بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس ما في هذا الكتاب المسمى بمقباس الهداية في علم الدراية

فهرس ما في الكتاب

فهرس ما في الكتاب

فهرس ما في الكتاب

فهرس ما في الكتاب

فهرس ما فى الكتاب

فهرس ما فى الكتاب

فهرس ما في الكتاب

فهرس ما في الكتاب

فهرس ما في الكتاب

فهرس ما في مخزن المعاني

بسمه تبارك وتعالى

هذا كتاب مقباس الهداية في علم الدراية

وبعده رسالة مخزن المعاني في ترجمة المحقق المامقاني قدس سره تصنيف جناب خطيب فلك الفقاهة سلطان اقليم التحقيق والنباهة شيخ الطائفة الجعفرية وقدوة مجتهدي الفرقة المحقة نائب الامام وباب الاحكام غياث المسلمين وحجة الاسلام آية الله في الانام الفقيه المخالف لهواه حضرة العلامة الثاني الحاج الشيخ عبد الله المامقاني دام الله تعالى ظله العالي على رؤس العباد وحيي بوجوده الشريف ميت البلاد

طبعت في المطبعة المرتضوية في النجف الاشرف

١٣٤٥

كتبه العبد الآثم الجاني احمد بن الشيخ محمد حسين الزنجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله السميع البصير والصلوة والسلام على سيدنا البشير النذير وعلى آله الطيبين النازل فيهم آية التطهير سيما ابن عمه وصهره ووصيه وابا شبر وشبير والرحمة والرضوان على فقهائنا ورواة اخبارهم الذين هم اعوان الشرع المنير **وبعد** فيقول الفقير الى ربه الغني **عبد الله المامقاني** عفى عنه وعن ابيه الشيخ قدس سره انه لما كان علم الدراية والرجال من العلوم المتوقف عليها الفقه والاجتهاد عند اولي الفهم والاعتبار وصارا في ازمنتنا مهجورين بالمرة حتى لا تكاد تجد بهما خبيرا وبمكانهما بصيرا بل صارا من العلوم الغريبة والمباحث المتروكة رايت من الفرض اللازم على عينا تصنيف كتابين فيهما جامعين لهما باحثين عنهما وافيين بشئونهما كافيين لمن طلبهما كاشفين عن غوامضهما مبينين لدقائقهما موضحين لحقائقهما مع اختلال البال وتشتت الفكر والخيال وملال الخاطر من عوارض الدهر الغدار واني وان لم اكن من فرسان هذا الميدان وابطال هذا المجال الا ان النوبة قد انتهت الي من قحط الرجال وتعين الفرض على من فقد اهل الكمال وحيث قد كثر خلط مطالب احد العلمين بالآخر وشاع التعرض لجملة من مسائل علم الدراية في كتب الرجال وكان ذلك غير محمود العاقبة لانه ادى الى خلط احدهما بالآخر بمرور الايام والازمنة التزمت بالتميز بينهما وقدمت التصنيف في علم الدراية لتقدمه طبعا على علم الرجال وسميته **بمقباس الهداية** في علم الدراية وفيه مقدمة وفصول وخاتمة **اما المقدمة** ففي بيان حقيقته وموضوعه وغايته **اما الاول** فهو ان الدراية في اللغة هو العلم كما صرح به جمع كثير من اهل اللغة يقال دريته علمته ومنه دريت به ادري دريا ودرية بفتح الدال بين كما هو المشهور بينهم ويكسر ايضا كما حكي عن اللحياني وعن نسخ الصحاح ضبط درية بالضم ويقال ايضا دريته دريا بالكسر نحو له

ودراية

ودراية بالكسر علمته وعن الصاغاني دريته دريا بضم الدال وكسر الراء وتشديد الياء على وزن حلي وصريح اكثر اهل اللغة ترادف العلم والدراية وعن التوشيح وغيره ان الدراية اخص من العلم ولعله لما عن ابي علي من ان دري يكون فيما سبقه شك ولما قيل من ان دري يستعمل بمعنى العلم بضرب من الحيلة وعلى التقديرين فلا يطلق على الله تعالى لعدم تعقل سبق الشك ولا الحيلة منه تعالى ويتعدى بالهمزة فيقال ادراه به اعلمه ومنه قوله تعالى ولا ادراكم به فاما من قرء بالهمزة فقد لحن وقال الجوهري ان الوجه فيه ترك الهمزة وكيف كان فاصل الدراية العلم مطلقا او بعد الشك ثم نقل هنا الى علم اصول الحديث وخص به اصطلاحا ولذلك ساغ بعضهم دعوى علمية هذا العلم اضافة العلم اليه والا لكان من اضافة الشيء الى نفسه وقد عرف في الاصطلاح بانه علم يبحث فيه عن متن الحديث وسنده وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها وما يحتاج اليه ليعرف المقبول منه من المردود وعرفه الشهيد الثاني ره في بداية الدراية وعرفه شيخنا البهائي ره في الوجيزة بانه علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله وهذا اجود من سابقه لان كيفية التحمل وآداب النقل من مسائل هذا العلم وادراجهما في قوله ما يحتاج اليه في تعريف البداية يحتاج الى تكلف ثم ان العلم جنس يدخل فيه جميع العلوم وبقولهم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه يخرج سائر العلوم ما عدا علم الرجال فانه باق داخل في التعريف لانه يبحث فيه عن سند الحديث ايضا اللهم الا ان يقال ان المراد بالسند في التعريفين المزبورين هو طريق الحديث مجموعا اي جملة رواته فالدراية هو الباحث عن احوال السند الذي هو المجموع من حيث انه مجموع بمعنى البحث الاجمالي كقولهم ان رجال السند تكاثروا او تواحدوا ولا فالخبر صحيح مقبول ونحو ذلك بخلاف علم الرجال فانه الباحث عن احوال آحاد رواة السند على وجه التفصيل وبعبارة اخرى علم الرجال يبحث فيه بحثا صغرويا بخلاف علم الدراية فانه يبحث فيه بحثا كبرويا اذ يستعلم منه انه كلما كانت الرواة بصفة كذا فحكمه كذا وعلى هذا فبينهما تباين ويشهد بما ذكرناه من اخذ لفظ في تعريف الدراية لفظ السند الذي هو اسم المجموع من حيث هو مجموع وفي تعريف الرجال رواة السند الا ان يقال انه مع ذلك يصدق على البحث في احوال رجال السند انه بحث عن سند الحديث الا ان نقول ان البحث الاجمالي بالمعنى المتقدم يمكن دعوى عدم صدق البحث عن السند عليه فان المتبادر منه هو البحث تفصيلا او من حيث الصغرى فالبحث الاجمالي انما يرجع الى نتيجة التسمية بعد الفراغ عن معرفة احوال السند فهو بحث عن بعض الاحوال اللاحقة بواسطة السند لا انه بحث عن السند والظاهر من التعريف هو البحث عن السند بعنوان انه سنده وذلك يختص بالدراية وانما البحث في الرجال عن الآحاد دون المجموع الذي لا يطلق السند الا عليه ولذا نحتاج اليه عند ارادة الآحاد لفظ الرجال

فيقال

فى موضوع علم الدراية وغايته

فيقال رجال السند فتدبر **واما الثانى** فهو ان موضوع هذا العلم هو السند والمتن لان موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية المبحوث عنه هنا هو عوارض السند والمتن و اوصافهما وما ذكرناه اولى مما فى بداية الدراية وغيره من ان موضوعه هو الراوى والمروى ضرورة ان الراوى يطلق على احاد رجال السند وهو موضوع علم الرجال دون الدراية واقلها ارتكبه بعضهم من ان موضوع هذا العلم هو المروى و موضوع علم الرجال الراوى فلا وجه له لان البحث فى هذا العلم كما يقع عن المروى وهو المتن فكذا يقع عن الراوى ايضا باعتبار البحث عن السند الذى هو مشتمل على جمع من الرواة فان المروى لا يكون صحيحا وحسنا وموثقا وضعيفا ونحو ذلك وانما يتصف بذلك سند المروى كما هو ظاهر **واما الثالث** فهو ان غاية هذا العلم هو معرفة الاصطلاحات التى توقف عليها معرفة كلمات الاصحاب واستنباط الاحكام وتميز المقبول من الاخبار ليعمل به والمردود ليجتنب عنه وكم يقع خلاف بين الاصحاب فى الحاجة الى هذا العلم مثل ما وقع فى الحاجة الى علم الرجال وعدمها ولعله لاجل وضوح الحاجة الى اكثر مسائله كبيان الاقسام وانما التحمل المرتبط برد الحديث وقبوله ووضوح عدم الحاجة الى بعض مسائله كاداب النقل فانه لا دخل لها فى الاستنباط **واما الفصول فالاول منها** فى بيان اصول اصطلاحاتهم التى يحتاج طالب الحديث الى معرفتها وهى امور **احدها** المتن وهو لغة استعمل فى معان عدة منها ما يناسب المقام ويمكن كون المتن المراد هنا ماخوذا منه **فمنها** المد يقال متنه متنا اذا مده و وجه المناسبة ان متن الخبر فيه امتداد **ومنها** ما صلب من الارض وارتفع وشخص فكان متن الحديث فيه صلابة واستواء وارتفاع بالنسبة الى سنده **ومنها** ما بين الوترين من السهم الى وسطه وقيل ان متن السهم وسطه فكان متن الخبر وسطه **ومنها** الظهر جعله من معانى اللفظة الجوهرى والفيومى وغيرهما فكان ان محل قوة الانسان بالظهر فكذا قوام الخبر بمتنه وفى تاج العروس ان المتن من كل شئ ما صلب ظهره ومتن المزادة وجهها البارزة والعود وجهاه وسطه ومن المجاز هو فى متن الكتاب خلاف حواشيه ومتون الكتب انتهى وظاهره ان متن الكتاب ماخوذ من المتن بمعنى ما صلب ظهره وفى نهاية اللغة ان المتن لغة ما اكتنف الصلب من الحيوان وبه شبه المتن من الارض ومتن الشئ قوى متنه ومنه حبل متين فمتن كل شئ ما يقوم به ذلك الشئ ويتقوى به كما ان الانسان يقوم بالظهر ويتقوى به انتهى وما ذكره لا يخلو من مناقشة لان المتن فى اللغة لم يستعمل فيما اكتنف الصلب وانما استعمل فى ذلك لسان تخيير دون المتن مفردا كما لا يخفى على من راجع كلماتهم وكما يعينه قوله فى المصباح المنير وقال فى تاج العروس ومتنا الظهر مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم نقله الجوهرى وقيل هو ما اتصل بالظهر الى العجز انتهى فيبعد ان يكون المتن ماخوذا

فى الاصطلاحات المحتاج اليها

من متنى الظهر وكيف كان فمتن الحديث فى الاصطلاح لفظه الذى يتقوم به المعنى **ثانيها السند** وهو طريق المتن وهو جملة من رواه ماخوذ من قولهم فلان سند اى معتمد قال فى تاج العروس والسند معتمد الانسان كالمستند وهو مجاز انتهى فسمى الطريق سندا لاعتماد العلماء فى صحة الحديث وضعفه عليه وعن ابن جماعة احتمال كونه ماخوذا من السند بمعنى ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لان المسند يرفعه الى قائله وحكى عن البدر بن جماعة والطيبى تفسير السند بالاخبار عن طريق المتن وفيه ان الاخبار اسناد لا سند ولذا جعل فى بداية الدراية الاول اظهر لان الصحة والضعف انما ينسبان الى الطريق باعتبار رواته لا باعتبار الاخبار بل قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف صحيحا بان رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف فان الاخبار يكون للرواة المذكورين فى السند طريقه بنفسه صحيح مع كون الطريق بنفسه ضعيفا فما ذكراه ينبغى ان يكون تفسيرا للاسناد الذى هو رفع الحديث الى قائله والاخبار عن الطريق دون السند الذى هو نفس الطريق ولا يلزم اتحاد السند والاسناد مع انهما متغايران وما عن ابن جماعة من ان المحدثين يستعملون السند والاسناد لشئ واحد غلط وسيوردو بانى الكلام فى المسند فى الفصل الخامس انشاء الله تعالى **ثالثها** الخبر وهو لغة مطلق ما يخبر به عظيما كان ام لا فهو اعم من النبأ الذى هو الخبر المقيد بكونه عن امر عظيم كما قيده به الراغب وغيره من ائمة الاشتقاق والنظر فى اصول العربية فما فى القاموس من تفسير الخبر بالنبأ لا وجه له وفى تاج العروس ان اعلام اللغة والاصطلاح قالوا ان الخبر عرفا ولغة ما ينقل عن الغير وزاد فيه اهل العربية واحتمل الصدق والكذب لذاته والمحدثون استعملوه بمعنى الحديث وفيه منع اختصاص الخبر بما ينقل عن الغير بل يشمل عرفا ولغة ما يخبر المخبر عن نفسه لان الاخبار بمعنى الاعلام ومنه الخبير بمعنى العالم فكل من اعلم غيره شيئا فقد اخبره به وفى المصباح المنير خبرت الشئ اخبره من باب قتل خبرا علمته **رابعها الحديث** وهو لغة على ما فى مجمع البحرين ما يرادف الكلام قال وسمى به لتجدده وحدوثه شيئا فشيئا انتهى وعليه فالحديث فعيل من الحدوث بمعنى وجود الشئ بعد ما كان معدوما ضد القديم ولكن ظاهر المصباح ان لغة التحدث به والنقل قال الحديث ما يتحدث به وينقل ومنه حديث رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى فان ظاهره وجود معنى لغوى له قد اخذ منه المعنى الاصطلاحى وعن ابن حجر فى شرح البخارى ان المراد بالحديث فى عرف الشرع ما يضاف الى النبى صلى الله عليه وآله وكانه اريد به مقابلة القرآن لانه قديم بالقسمة وذكر جمع من اصحابنا ان الحديث فى الاصطلاح هو ما يحكى قول المعصوم او فعله او تقريره وربما عرفه بعضهم بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره ليدخل فيه اصل الكلام المسموع عن المعصوم ولا ينبغى ان لا يغفل النقل هو عدم الدخول لكون كلامهم على الحديث فى الاغلب مرادا به ما يقابل حكايته عن عليه السلام فانه داخل فى الاخبار ونفس

في الفرق بين الحديث والخبر

الكلام المسموع هو الذي يسمونه بالمتن ومتن الحديث مغاير لنفسه وكيف كان فقد وقع الخلاف في المعنى الاصطلاحي
له وللخبر على اقوال **الاول** انهما مترادفان وانهما يشملان ما اذا كان المخبر به قول الرسول صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام والصحابي والتابعي او غيرهم من العلماء والصلحاء وغيرهم من يقتدي بهم وفي معناه فعلهم وتقريرهم وقد حكى
ذلك عن الطيبي ويساعد عليه قول صاحب القاموس وغيره ان الخبر والحديث مترادفان بل ان على القليل والكثير فان شمول الخبر لقول
كل انسان بديهي فاذا كانا مترادفين لزم شمول الحديث ايضا للكل وقد ضعف الشهيد الثاني قدّه هذا القول في البداية
بان الاشتهار في الاستعمال والاوفقية لعموم المعنى اللغوي ولا يخفى عليك ان تسمية ما انتهى الى غير المعصوم من الصحابي والتابعي حديثا
مبني على اصول العامة واما اصحابنا فلا يسمون ما لا ينتهي الى المعصوم بالحديث **الثاني** ان الحديث اخص من الخبر
وان الخبر عام لقول كل انسان وان الحديث خاص بقول النبي صلى الله عليه وآله وغيره ممن ذكر فكل حديث خبر وليس كل خبر بحديث
نقله جلال الدين السيوطي قولا **الثالث** انهما متباينان وان الحديث خاص بما جاء عن المعصوم من النبي والامام عليهم السلام
عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث ما جاء عن الامام عليه السلام
عندنا في معناه ويرده شيوع اطلاق الاخباري سيما في العصر المتاخر على من يتعاطى اخبار اهل البيت عليهم السلام ويعمل
بها لا غير **الرابع** عكس الثاني نقله قولا في البداية ونقل ان به قائلا ولم يسمه وظني انه اشتباه من قلمه الشريف حيث ان عرضه نقل
القول الثالث لان اعمية الحديث من الخبر مما لا شاهد عليه بوجه ولا يمكن التفوه بدعواه ويشهد بما قلنا انه لم ينقل القول الثالث
هنا مع انه اولى بالنقل ثم نقل في كلام له بعد ذلك ان الخبر اعم من الحديث ثم انه قد صرح جمع منهم جلال الدين السيوطي بان
الخبر والحديث يطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع ايضا ولكن عن المحدثين تسمية المرفوع والموقوف بالاثر وعن
فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وقد اختلف النقل ايضا في اصطلاحهم في الاثر فقيل انه اعم من الخبر والحديث
مطلقا فيقال لكل منهما اثر باي معنى اعتبر لانه ماخوذ من اثرت الحديث ای رويته وقيل ان الاثر مساو للخبر وقيل الاثر ما جاء عن الصحابة
والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله والخبر على الاعم منهما وبكل من ذلك قائل ولم يقم على شيء من ذلك شاهد واشبه
الاقوال هو القول الاول لاصالة عدم النقل **تذييل** اطلاق الخبر على ما يرادف الحديث اصطلاح اهل هذا العلم
والا فهو يطلق في العرف العام على ما يقابل الانشاء وقد عرفوه بهذا الاعتبار الثاني بانه كلام يكون له في الخارج نسبة ثبوتية
او سلبية في احد الازمنة الثلثة تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان يكونا سلبيين او ثبوتيين ولا تطابقه بان يكون احدهما
ثبوتيا والآخر سلبيا وحيث ان تحقيق ذلك خارج عن مقصد هذا العلم وانما محله علم المعاني طويناه شرحه ثم الخبر يطلق

في اصول اصطلاحات علم الدراية

على القول الدال بالوضع على حكم النفس بامر على آخر ايجابا مثل فلان عادل وسلبا مثل فلان ليس بعادل وقد يطلق على غير
القول من الاشارات والدلائل والاحوال اذا كانت بحيث يفهم منه معنى الخبر وذلك في الاستعمال كثير غاية الكثرة ولا شبهة في
كون استعمال الخبر في الاول حقيقة للتبادر كما انه لا ينبغي الريب في كون استعماله في الثاني مجازا لعدم تبادره الى الذهن عند
الاطلاق واحتياجه في الدلالة عليه الى قرينة واضحة ولصحة سلب الخبر عنه **خامسها السنة** وهي لغة الطريقة
وقيل خصوص الطريقة المحمودة المستقيمة حكى ذلك عن الازهري وفي الاصطلاح ما يصدر من النبي صلى الله عليه وآله
او من المعصوم من قول او فعل او تقرير غير عادي واحترز بغير العادي عن العادي من الثلثة كعادته في الاكل وغيره حيث يضاف
الى المعصوم عليه السلام في السنة والاجود تعريف السنة بانه قول من لا يجوز عليه الكذب والخطا وفعله وتقريره غير قرآن
ولا عادي وما يحكي احد الثلثة يسمى خبرا وحديثا ولعل من بيان المعنى الاصطلاحي ما في تاج العروس من انها اذا
من قوله والسنة من الله اذا اطلقت في الشرع فانما يراد بها حكمه وامره ونهيه مما امر به النبي صلى الله عليه وآله ونهى عنه
وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولهذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة اي القرآن والحديث انتهى
وتعبيره بالنبي مبني على مذهبه واما على مذهبنا فيعم ما امر به او نهى عنه او بيّنه احد المعصومين عليهم السلام
تذنيب صرح غير واحد بان حكاية الحديث الذي هو عبارة عما حكاه احد الانبياء او الاوصياء من الكلام
المنزل لا على وجه الاعجاز داخلة في السنة وحكاية هذه الحكاية عنه صلى الله داخل في الحديث واما نفس الحديث
القدسي فهو خارج عن السنة والحديث والقرآن والفرق بينه وبين القرآن ان القرآن هو المنزل للتحدي والاعجاز
بخلاف الحديث القدسي فتدبر **واما الثاني** هو معلوم الصدق الذي كونه صدقا نظري كسبي فقد مثلوا
له بخبر الله جل شانه فان كونه مقطوع الصدق انما هو بالكسب والنظر بضم ما دل على قبح الكذب عليه تعالى وكذا خبر
الانبياء صلوات الله عليهم والائمة المعصومين عليهم السلام عندنا لكون العلم بصدقهم انما هو بانضمام ادلة قبح الكذب
عليهم صلى الله عليهم ومن هذا الباب الخبر الموافق للنظر الصحيح وربما جعل في البداية من هذا الباب خبر جميع الامة
باعتبار الاجماع الثابت حقيقة مدلوله بالاستدلال وهو كما ترى لانصراف الخبر الى الحسي والاخبار عن رأي المعصوم
بالاجماع على مذهب الخاصة حدسي وعلى مذهب العامة قسيم للخبر فتدبر **واما الثالث** هو معلوم
الكذب الذي كونه كذبا ضروري فقد مثل له بما خالف المتواتر وما علم عدم وجود المخبر به ضرورة حسا او وجدانا او
بداهة مثل الاخبار ببرودة النار وبياض القير ونحو ذلك **واما الرابع** وهو معلوم الكذب الذي كونه كذبا
الكذب ومجهول الحال وعلى الثاني فاما ان يكون معلوميته صدقا او معلوميته كذبا ضروريا او نظريا فهذه خمسة اقسام

نظري فقد مثل له بالخبر المخالف لما دل عليه دليل قاطع بالكسب مثل الاخبار بقدم العالم ومنه الخبر الذي يتوفر الدواعي
على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن عن المنارة ونحو ذلك **واما الخامس** وهو محتمل الامرين الصدق والكذب
لا بالنظر الى ذاته اذ جميع الاخبار تحتملها كذلك فقد مثل له باكثر الاخبار وهو ظاهر وقد قسم بعضهم هذا القسم
الى اقسام ثلثة مظنون الصدق كخبر العدل الواحد ومظنون الكذب كخبر الكذوب ومتساوي الطرفين كخبر مجهول
الحال ولا باس بذلك **الفصل الثالث** ان الخبر ينقسم الى متواتر والى احاد والاحاد على اقسام فنضع الكلام
هنا في موضعين **الاول** في المتواتر وفيه مقامات **الاول** في بيان حقيقته فنقول ان التواتر لغة عبارة عن
مجي الواحد بعد الواحد بفترة بينهما او فصل ومنه قوله عز من قائل ثم ارسلنا رسلنا تترى اي رسولا بعد رسول بينهما
فصل مدة المتواتر الشيء يكون بينهما ثم يجي الاخر فاذا تتابعت فليست متواترة انما هي متداركة ومتتابعة وعن
ابن الاعرابي ترى يترى اذا تراخى في العمل فعمل شيئا بعد شيء وعن الاصمعي واترت الخبر اتبعته وبين الخبرين هنيهة الى غير
ذلك من كلماتهم الناطقة باعتبار الفترة وعدم الاتصال بينهما لكن في القاموس ان التواتر التتابع او مع فترات انتهى
وظاهره اطلاق التواتر لغة على التتابع من غير فترة ايضا وكيف كان فقد عرفوا الخبر المتواتر في الاصطلاح بتعريفات
متقاربة اجودها انه خبر جماعة بلغوا في الكثرة الى حد احالت العادة اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب ويحصل باخبارهم
العلم وان كان للوازم الخبر مدخلية في افادة تلك الكثرة العلم فالخبر جنس يشمل الاحاد وباضافته الى الجماعة خرج خبر الشخص
الواحد وخرج بوصف الجماعة بالبلوغ الى الحد خبر جمع لم يبلغوا الحد المذكور ولم يحصل العلم بسبب الكثرة وان حصل
العلم من جهة اخرى فخرج خبر جماعة قليلين معصومين كلا او بعضا فانه ليس متواترا اصطلاحا وان افاد العلم ضرورة
عدم مدخلية الكثرة في افادته العلم وكذا خرج من الاخبار ما وافق دليلا قطعيا يدل على مدلول الخبر فان حصول العلم منه
ليس بسبب قولهم بل لذلك الدليل القطعي وقولنا وان كان للوازم الخبر مدخلية في افادة تلك الكثرة العلم لادخال ما اذا
كان حصول العلم من الخبر مستندا الى الكثرة والقرائن الخارجية واخراج ما اذا كان حصول العلم منه مستندا الى غير الكثرة
كالواخبر ثلثة بشيء معلوم ضرورة او نظرا او كان اخبارهم محفوفا بقرائن زائدة على ما لا ينفك الخبر عنه عادة من الامور
الخارجية المتعلقة بحال المخبر ككونه موسوما بالصدق وعدمه او حال السامع ككونه خالي الذهن وعدمه او بالمخبر عنه ككونه
قريب الوقوع وعدمه او نفس الخبر كالهيئات المقارنة له الدالة على الوقوع وعدمه فان شيئا من ذلك ليس من المتواتر نعم لا
يعتبر كون الكثرة علة تامة في حصول العلم ولا تمنع من مدخلية الامور المذكورة بانضمام الكثرة كما يكشف عن ذلك ما

صرح به المحققون من عدم اعتبار عدد خاص في التواتر من اختلاف ذلك باختلاف المقارنات فانه ليس الا لاختلافها في انضمام
شيء من الامور المذكورة الى الكثرة وعدمه ومما ذكرنا ظهرت متانة ما نبه عليه بعض المحققين قدس سره من انه قد يشتبه ما يحصل
العلم فيه بسبب التسامع والتظافر وعدم وجود المخالف بالمتواتر فمثل علمنا بالهند والصين وحاتم ورستم ليس من
جهة التواتر لانا لم نسمع الامر اهل عصرنا وهم لم يرووا الناس عن سلفهم ذلك فضلا عن ان يحصل به التواتر وكم
وليس غرضه قدس سره عدم امكان التواتر فيه ولا استلزام ما ذكره عدم حصوله في نفس الامر وانما غرضه ان علمنا لم يحصل من
جهة التواتر بل من جهة انطباق اهل العصر فاطباقهم على ذلك اما بالتصريح او بظهور ان سكوتهم مبني على عدم بطلان هذا
النقل فالمفيد للقطع بصحة ما ذكر انما هو كثرة تداول ذلك على الالسنة وعدم وجود مخالف في ذلك في العصر ولا نقل انكار
عمن سلف فهو نظير الاجماع على الحكم الشرعي المفيد للقطع براي المعصوم فوجود البلاد النائية والامم الخالية لنا من هذا
الباب لا من باب التواتر كما لا يخفى على المتدبر **المقام الثاني** انه اتفق اكثر العقلاء على امكان تحقق الخبر المتواتر
حصول العلم به وحكي انكار ذلك عن السمنية والبراهمة وعن بعضهم الموافقة على افادته العلم اذا كان خبرا عن امور موجودة
في ملتنا دون ما كان خبرا عن امور سالفة والحق الاول ضرورة ان كل عاقل يجد من نفسه العلم الضروري بالبلاد النائية
كالهند والصين والامم الخالية كقوم فرعون وعاد وثمود والانبياء عليهم السلم كموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه
واله والملوك الماضية مثل كسرى وقيصر والفضلاء المشاهير كافلاطون وارسطو ولا يكاد العلم بذلك يقصر عن العلم
بالمحسوسات ولا طريق لنا الى ذلك الا الاخبار والمنكر لذلك كالمنكر للمشاهدات فلا يستحق المكالمة وقد حكي عن الخصم
شبهات واهية مرجعها الى الشبهة في قبال البداهة **احدها** ان كل واحد من المخبرين البالغين حد التواتر يجوز
عليه الكذب عند انفراده فعند اجتماعهم يكون كذلك والا لا نقلب الجائز ممتنعا وانه محال ومع تجويز الكذب على الجميع
فلا يكون قولهم مفيدا للعلم **والجواب** منع استلزام جواز الكذب على الاحاد جوازه على المجموع فان حكم المجموع كثيرا ما يخالف
حكم افراده الا ترى الى ان العسكر يفتح البلد ويظفر ولا يتاتى ذلك من كل واحد وان من حكم العشرة ان الواحد جزء منها
الواحد فلا يلزم من حصول العلم من اخبار الجميع بسبب التعاضد والتقوي حصوله من كل واحد ولزوم انقلاب الجائز ممتنعا
ممنوع اذ المحكوم عليه بجواز الكذب خبر الواحد حال الانفراد والمحكوم بعدمه خبر المجموع واحدهما غير الاخر **الثانية**
انه لو حصل العلم به لزم اجتماع النقيضين فيما اذا تواتر نقيضان **والجواب** ان ذلك فرض محال لعدم تعقل تواتر النقيضين
جميعا **الثالثة** انه كاجتماع الخلق الكثير على اكل طعام واحد وهو محال عادة **والجواب** ولا منع استحالته على التواتر

فی انّ العلم الحاصل بالمتواتر ضروریّ او نظریّ

علی اکل طعام واحد فادعی الی ذلک الداعی کاجتماعهم علی اکل الشعنا فی ایام مرض الوبا وثانیا انه قیاس مع الفارق و
الوقوع بالوجدان اخص من الامکان **الرابعة** انه لو حصل العلم به لحصل بما نقله الیهود والنصاری عن نبیهم
بانه لا نبی بعده فیبطل دین محمد صلی الله علیه وآله والجواب اولا منع نقلهم ذلک بل ینقلون الاخبار بمجیء محمد صلی الله
علیه وآله وینکرون کون هذا الوجود الشریف هو لذی ینتظرون ذلک ویزعمون انه الذی نعتقد انه یجیء ویملأ الارض
عدلا عجل الله تعالی فرجه وجعلنا من کل مکروه فداه ولذا انهم فی هذه السنین لا زالوا ینتقلون الی بیت المقدس
جیلا بعد جیل ویتوطنون هناک وینتظرون بقرب ظهور ذلک الموعود وثانیا انه یشترط فی المتواتر حصوله فی جمیع
الطبقات والوسائط وبخت نصر قد استاصل الیهود فلم یبق منهم عدد التواتر والنصاری فی اول الامر لم یکونوا عدد
التواتر فتامل مع ان عدد العلم بتساوی الطبقات یکفی فی المنع ولا یهمنا اثبات العدد الی غیر ذلک من شبهاتهم التی هی
فی مقابلة الضرورة التی لا تستاهل جوابا کالشبه السوفسطائیة المنکرین للحسیات فان غایتها تقتضی الجواب فی مقام
القطعیات بکونه ضروریا وهم ینکرون الضروریات فلا جواب معهم **المقام الثالث** ان القائلین بکون
تحقق الخبر المتواتر وحصول العلم به اختلفوا فقال الاکثر من ان ذلک العلم ضروری فقال ابو الحسین البصری وابو القسم الکعبی
والجوینی والغزالی انه کسبی نظری وتوقف بعضهم فی ذلک فصل علم الهدی ره فقال ان اخبار البلدان والوقایع والملوک
وهجرة النبی صلی الله علیه وآله ومغازیه وما یجری هذا المجری یجوز ان یکون العلم بها ضرورة من فعل الله تعالی ویجوز
ان یکون مکتسبا من افعال العباد واما ما عدا ذلک مثل العلم بمعجزات النبی صلی الله علیه وآله وکثیر من احکام الشریعة والنص الحاصل علی
الائمة علیهم السلام فقطع علی انه مستدل علیه انتهی وحکی عن الشیخ ره فی العدة ایضا اختیار ذلک **حجة القول
المشهور امور الاول** انه لو لم یکن العلم الحاصل من الخبر المتواتر ضروریا وکان مکتسبا لما حصل لمن لم یمارس
النظر والاستدلال والتالی باطل ضرورة حصوله للعوام والصبیان القاصرین عن اهلیة النظر فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة
ونوقش فی ذلک بان العوام والصبیان ایضا لهم معلومات نظریة بالضرورة وانهم یستفیدون ذلک من المقدمات التی یترتب
فی نظرهم مقدمات الدلیل ویحصل لهم النتیجة لکنهم لا یتفطنون بها من حیث هی کذلک والمقدمات العادیة لا اشکال فیها
ولا دقة بحیث لم تحصل للعوام والصبیان بل مدار العالم واساس معیشة بنی آدم غالبا علی المقدمات العادیة التی یعرفها اکثر
العقلاء والا فلا نجد احدا من غیر العلماء والاذکیاء یعلم ضوء من یقع من خیر ومن شرّه مع ان ذلک مبنی علی اعتقاد الحسن
والقبح العقلیین ولزوم الاجتناب عن المضار وحسن ارتکاب المنافع والنظری هو ما کان العلم به موقوفا علی المقدمتین

جوین کورة کبیرة فی بلد خراسان وقریة فی ارض مصر منه

فی حجج الخلاف فی کون العلم الحاصل بالتواتر ضروریا او نظریا

لا یا العلم بهما **الثانی** انه لو کان العلم به نظریا لما حصل لمن ترک النظر قصدا اذ کل علم نظری فان العالم به یجد نفسه اولا
شاکا ثم طالبا ونحن قد نعلم باخبار جمع کثیر بما لسنا طالبین له لوجوده ولا لعلمنا بوجوده ونوقش فیه بما یقرب من سابقه
الثالث انه لو کان نظریا لتوقف علی توسیط المقدمتین اللازم منتف لانا نعلم علما قطعیا بالمتواترات مثل وجود
مکة وهند وغیرهما مع انتفاء توسیط المقدمتین ونوقش فی ذلک بمنع عدم الاحتیاج الی توسیط المقدمتین فی المتواتر
مطلقا نعم یتم ذلک فیما حصل القطع من جهة التواتر اضطرارا ویتضح ذلک بما یاتی فی حجة الثالث ان شاء الله تعالی **و حجة
القول الثانی** ان حصول هذا العلم موقوف علی مقدمات نظریة وهی عدم المواطاة علی الکذب وانتفاء دواعی
المخبرین الیه وان یخبروا عن امر محسوس لا لبس فیه واستحالة کونه کذبا عند تحقق هذه المقدمات فیتعین کونه صدقا والا
لارتفع النقیضان ومتی اختل شیء من هذه المقدمات لم یحصل العلم بمدلول الخبر وکل علم توقف حصوله علی مقدمات
مترتبة فهو نظری واجیب عن ذلک بان حصول العلم من الخبر لا یتوقف علی العلم بحصول هذه المقدمات بالضرورة فانا
نعلم البلاد النائیة والقرون الماضیة علما ضروریا من دون ان یخطر بالنا شیء من المقدمات المذکورة نعم هو متوقف
علی حصولها فی نفس الامر لا علی العلم بحصولها والتوقف علی حصولها فی نفس الامر لا ینافی ضروریة العلم لوجود التوقف
النفس الامری فی کل ضروری الا تری ان قولنا الکل اعظم من الجزء یتوقف فی نفس الامر علی ان الکل مشتمل علی جزء آخر
وما هو کذلک فهو اعظم وانه کان العلم یحصل من دون التفات الی المقدمتین **حجة القول الثالث** هی
ان المتواترات علی قسمین منها ما یحصل بعد حصول مبادیها اضطرارا وبدون الکسب کالمشاهدات فی الضروریات اللاتی
وجود مکة وهند مثال لذلک ومنها ما هو مسبوق بالکسب کالمسائل العلمیة التی لا بد من حصول التتبع فیها من جهة ملاحظة
الکتب وملاقاة اهل العلم والاستماع منهم اصولیة کانت وفقهیة ولا ریب فی ان التتبع واستماع الخبر بعد حصول
الرجحان فی النظر الی حیث یشرف المتتبع علی حصول العلم فیلاحظ المقدمات من کون هذه الاخبار مسموعة من
الحس وان هؤلاء الجماعة الکثیرین لا یتواطئون علی الکذب ثم یحصل له القطع بعضها فهذا متواتر نظری من علامات
النظری ان بعد حصول العلم ایضا اذا ذهل عن المقدمتین فیزول القطع ویحتاج الی الرجعة الی المقدمات فهو مما
یحصل فی کثیر من المتواترات بخلاف الضروری فالضروری لا یحتاج والمکان لا ینفک عن المقدمات لانه لا حاجة الی الرجوع
الی المقدمات والاعتماد علیها ما دام ضروریا والحاصل ان الضروری قد یکون الحاصل منه ضروریا وقد یکون نظریا
ولا اظن دعوی المشهور الضروریة مطلقا ضرورة قضاء الوجدان بخلافه **واما** توقف السید فمنشاه التامل فی

في شروط افادة المتواتر العلم

ان العلم هل يحصل بجعل الله تعالى اضطرارا من دون اختيار العبد بعد حصول المقدمات او انه يحصل من جهة كسب
العبد والتأمل في المقدمات من كون المخبرين عددا يمتنع كذبهم وانهم اخبروا عن حس وان لم يكن متفطنا لها حين حصول
العلم اذ يصدق حينئذ ان العلم ناش عن الكسب وان لم يتفطن بالمكتسب منه حين حصول العلم اذ لا فرق بين المعلومات المتوصلة
الى المطلوب التي كانت حاصلة بالعلم الاجمالي والتفصيلي فان من اسس اساسا واصل اصلا او قاعدة تتفرع عليه فروع
كثيرة فقد اكتسب في ذلك فكلما ترتبت عنده نتيجة على ما اصله بسبب علمه به اجمالا اتصل فانه من كسبياته وان احتمل انه
ان يكون مع ذلك لطف القاء العلم في ... وعد بفعل الله تعالى وجري عادته عقيب اخبار هذا العدد من المخبرين فتخلص من ذلك
كله قوة القول الثالث ومما حكي عن الغزالي في كتابه المسمى بالمستصفى انه قال العلم الحاصل بالتواتر ضروري بمعنى انه لا
يحتاج الى الشعور به بتوسط واسطة مفضية اليه مع ان الواسطة حاضرة في الذهن وليس ضروريا بمعنى انه حاصل
من غير واسطة كقولنا الموجود لا يكون معدوما فانه لا بد فيه من حصول مقدمتين احديهما ان هؤلاء مع كثرتهم
واختلاف احوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع الثانية انهم قد اتفقوا على الاخبار عن الواقعة لكنه لا يفتقر الى ترتيب
المقدمتين بلفظ منظوم ولا الى الشعور بتوسطهما وافضائهما اليه انتهى وعن التفتازاني بعد نقله ان حاصل كلامه
انه ليس اوليا ولا كسبيا بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها مثل قولنا العشرة نصف العشرين انتهى واعترض عليه بان
ان مراد الغزالي انه نوع من الضروري لا انه واسطة ولذلك نسب العلامة في نهايته اليه القول بالنظرية واحتمل بعضهم
كون مراد الغزالي انه من باب نظريات العوام فانهم وان استفادوها من المقدمتين لكنهم لم يتفطنوا اليهما بكيفيتهما
للترتيب في نفس الامر فكان الغزالي قسم النظري الى قسمين بالنسبة الى الناظرين وهو في الحقيقة تقسيم للناظرين الى المتفطن
فكانه قال العالم والعامي كلاهما متساويان في النظر فيما نحن فيه دون ساير النظريات فتدبر **المقام الرابع**
انهم ذكروا لافادة المتواتر العلم شرائط منها ما يتعلق بالسامع ومنها ما يتعلق بالمخبرين **اما الاول** فامران
الاول ان لا يكون السامع عالما بمدلول الخبر اضطرارا كمن اخبر عما شاهده وعللوا هذا الشرط بانه لو افاد ذلك
الخبر علما لكان اما عين العلم الحاصل له بالمشاهدة او غيره والاول تحصيل الحاصل وهو محال والثاني من اجتماع
المثلين الذي هو ايضا محال ولا يجوز كونه مفيدا تقوية الحكم الحاصل اولا لانا فرضناه ضروريا والضروري يستحيل
ان يتقوى بغيره **لا يقال** انا نمنع من لزوم اجتماع المثلين على تقدير ان يحصل بالخبر علم مغاير للاول لجواز تخالفهما
اياه بالنوع وان ساواه في التعلق بالمعلوم واما استحالة تقوية الضروري بغيره فممنوعة انتهى **لانا نقول**

ان ما ذكر خروج عن الفرض لان الذي يمكن حصول علم آخر على طبق ما علم قبل الاخبار واما العلمان المختلفان نوعا فلا يمكن
تحققه وليس من محل البحث واما منع استحالة تقوية الضروري بغيره فلا وجه له ايضا اذ ما وراء عبادان قرية **الثاني**
ان لا يسبق للخبر المتواتر حصول شبهة او تقليد للسامع يوجب اعتقاده نفي موجب الخبر ومدلوله واول من اعتبر هذا
الشرط علم الهدى رضي الله عنه وتبعه على ذلك المحققون وهو شرط متين وبه يندفع احتجاج المشركين من اليهود والنصارى و
غيرهم على انتفاء معجزات الرسول صلى الله عليه وآله كانشقاق القمر وحنين الجذع وتسبيح الحصا واحتجاج مخالفينا في
المذهب على انتفاء النص على امير المؤمنين عليه السلام بالامامة وبيانه ان الكفار المنكرين لمعجزات النبي ص والمنكرين للامامة
احتجوا بانها لو كانت متواترة لشاركناكم في العلم بمدلولها كما في الاخبار المتواترة بوجود البلدان النائية والقرون الماضية
والتالي باطل فكذا المقدم والملازمة ظاهرة وجوابه ان شرط افادة التواتر العلم وهو عدم السبق بالشبهة او التقليد
المذكورين حاصل في الاخبار عن البلاد النائية والقرون الخالية للكل فكان العلم شاملا للجميع بخلاف معجزات النبي
صلى الله عليه وآله والنص على امير المؤمنين عليه السلام بالخلافة فان الشرط المذكور موجود عند المسلمين والامامية
مفقود عند خصومهم لان اسلافهم نصبوا لهم شبهة اشربت في اذهانهم تقتضي اعتقاد عدم ما في الاخبار المذكورة
فلهذا حصل الافتراق بحصول العلم للاولين دون الآخرين اما الخواص منهم فللشبهة واما العوام منهم فللتقليد وكذا
كل من اشرب قلبه حب خلاف ما اقتضاه المتواتر لا يمكن حصول العلم له الا مع تخليته عما يشغله عن ذلك الاعتقاد **واما**
الثاني فامور **الاول** ان يبلغوا في الكثرة الى حد يمتنع تواطيهم على الكذب في هذا الشرط قد عرفت وجهه
كما عرفت عدم صدق المتواتر على خبر الثلاثة المفيد للعلم بسبب انضمام القرائن الخارجية ولو بلغوا في التقوى والصلاح
الغاية ضرورة ان العادة قد تستحيل الكذب على الثقة الصالح الصادق ولا ينافي الكذب عدالته ولا صلاحه ايضا
اذا دعاه اليه ما يتجه من المصالح والضرورات **الثاني** ان يكونوا عالمين بما اخبروا به لا ظانين اشترطه جمع وانكره
بعضهم واكتفى بحصول العلم من اجتماعهم وامكان بعضهم ظانين مع كون الباقين عالمين نظرا الى اصالة عدم اشتراطهم
بعد عدم الدليل عليه **الثالث** ان يستندوا في علمهم بذلك الى الاحساس فلو اتفقوا على الاخبار بمعقول
كحدوث العالم ووحدة الصانع لم يفد العلم ولم يكن من الخبر المتواتر في شيء **الرابع** استواء الطرفين والوسط
في ذلك بان يكون كل واحدة من الطبقات عالمة بما اخبرت به لا ظانة لكن الطبقة الاولى عالمة بذلك بالمشاهدة
والثانية والثالثة بالتواتر والمراد بالطرفين الطبقة الاولى الشاهدون لمدلول الخبر والطبقة الاخيرة الناقلون

عن الواسطة الى المخبر الاخير والواسطة الطبقة التي بينهما ثم الواسطة قد تتحد وقد تتعدد واستواء الواسطة
والطرفين انما يعتبر فيما اذا كان بين المخبرين والشاهدين طبقتان اخريان فصاعدًا فلا يكون شرط استواء الطرفين عاما في كل
متواتر ولا في مطلق الخبر المتواتر فان ما ينقله المشاهدون الى غيرهم بغير واسطة متواتر وليس له طرفان وواسطة كما هو ظاهر
وقد اشترط بعض الناس هنا شروطا اخر لا دليل عليها وفسادها اوضح من ان يحتاج الى الذكر **فمنهم** من شرط الاسلام والعدالة
ومنهم من اشترط ان لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد لئلا يمتنع تواطيهم على الكذب وهو باطل فان اهل بلد لو اخبروا بقتل
ملكهم وما جرى مجراه لم يمتنع افادته العلم وكذا العدد المحصور ولانه منقوض بما علم من احوال الرسول صلى الله عليه وآله
بتواتر الصحابة مع انحصار عددهم واتحاد بلدهم **ومنهم** من اشترط اختلافهم في النسب وهو كسابقه في الفساد **ومنهم**
من اشترط عدم اتفاقهم في الدين وهو ضعيف ظاهر ضعفه لانه لو كان شرطا لما حصل العلم من اخبار اهل ملة واحدة ومن الغلو
خلاف ذلك **ومنهم** من اشترط وجود المعصوم عليه السلام في المخبرين حكى ذلك عن ابن الراوندي وهو باطل لتحقق
العلم من دونه ولقد اجاد من قال ان نسبة اشتراط ذلك الى القوم افتراء واشتباه بالاجماع **تذنيب** الاكثر على انه لا يشترط
في افادة الخبر المتواتر العلم عدد مخصوص في المخبرين وان المعيار هو ما حصل العلم بسبب كثرتهم واستندوا في ذلك
الى اصالة عدم الاشتراط بعد اختلاف الموارد في حصول العلم فرب عدد يوجب العلم في مورد ولا يوجبه في مورد اخر
وقال جمع من العامة باشتراط العدد فيهم ثم انهم اختلفوا على اقوال **احدها** ما عن القاضي ابي بكر من انه يشترط ان يكونوا
زائدين على اربعة لانه لو كفى افادة خبر الاربعة العلم لحصل للقاضي من العلم والا لا فاد خبر كل اربعة عدول صادقين العلم والتالي
باطل فكذا المقدم اما الملازمة فلانه لو افاد العلم في بعض الصور دون غيرها لكان اما لمرجح فلا يكون اخبارهم بمجرده
مفيدا للعلم بل لا بد من انضمام اعتبار ذلك المرجح اليه او لا لمرجح لزم الترجيح من غير مرجح وانه محال واما بطلان التالي
فلاستلزامه استغناء القاضي عن طلب تزكية شهود الزنا الاربعة اذ اخبرهم العلم بالزنا حكم به وان لم يفد علم كذبهم فيحدهم
للفرية وهو باطل اتفاقا وتوقف القاضي في الخمسة لعدم اطراد الدليل المذكور فيها وعدم الظفر بما يدل على افادته العلم
ولا على عدمها فوجب التوقف **ثانيها** ما عن الاصطخري من ان اقله عشرة لانه اول جموع الكثرة وهو استحسان سخيف
ثالثها ما عن جمع من انه اثنا عشر عدد نقباء بني اسرائيل لقوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا خصهم بذلك لحصول
العلم بخبرهم **رابعها** ان اقله عشرون حكي ذلك عن ابي هذيل العلاف لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مائتين خصهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون **خامسها** ان اقله اربعون حكي ذلك عن جمع لقوله تعالى يا ايها

النبي

النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين حيث نزلت في الاربعين **سادسها** ان اقله سبعون حكي ذلك عن اخرين
لقوله جل شانه واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وانما كان كذلك ليحصل اليقين باخبارهم اصحابهم بما شاهدوه
من المعجزات **سابعها** ما عن جمع ايضا من ان اقله ثلثمائة وبضعة عشر عدد اهل بدر وانما خصهم بذلك ليحصل للمشركين
العلم بما يخبرونهم من معجزات الرسول صلى الله عليه وآله وهذه الاقوال كلها باطلة لان كل واحد من هذه الاعداد قد
يحصل العلم معه وقد يتخلف عنه فلا يكون ضابطا له ولقد اجاد شيخنا الشهيد الثاني ره حيث قال في البداية ما لفظه لا يخفى
ما في هذه الاختلافات من فنون الخرافات واي ارتباط لهذا العدد بالمراد وما الذي اخرجه عن نظائره مما ذكر في القرآن
من ضروب الاعداد انتهى والحق ما عليه الاكثر من دوران الامر مدار حصول العلم وعدم اعتبار عدد مخصوص فيه **المقام**
الخامس في بيان ان المتواتر على قسمين لفظي ومعنوي فالاول ما اذا اتحد الفاظ المخبرين في خبرهم والثاني ما اذا تعددت
الفاظهم ولكن اشتمل كل منها على معنى مشترك بينها بالتضمن او الالتزام وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب
كثرة الاخبار وان شئت توضيح ذلك فقل ان الاول ما كان محل الكثرة التي عليها مدار التواتر المفيد للعلم بصدق
الخبر قضية ملفوظة مصرحا بها في الكلام ومرجعه الى فرض تحقق التواتر بالنسبة الى المدلول المطابقي للخبر وهو النسبة
الموجودة فيه على الوجه الذي اعتبره المخبرون كقولنا مكة موجودة وغيره من الامثلة المتقدمة للتواتر والثاني ما كان محل
الكثرة المذكورة قضية معقولة متولدة من القضية الملفوظة باعتبار ما يفرض لها من دلالة تضمن او التزام حاصلة
في كل واحد من الاحاد على وجه اوجب كون تلك القضية المعقولة مشتركة بينها متفقا عليها مما فيها عند المخبرين
الكثيرين بحيث صارت كانها اخبرها الجميع متفقين على الاخبار بها فالتواتر المعنوي باعتبار الدلالة التضمنية فمثل
ما لو اخبر واحد بان زيدا ضرب عمروا واخر بانه ضرب بكرا وثالث بانه ضرب خالدا وهكذا الى ان يبلغوا حد الكثرة
المعتبرة في التواتر مع اختلاف الجميع في خصوص المضروب فان هذه القضايا الملفوظة باعتبار دلالتها التضمنية تحكي
قولنا صدر الضرب من زيد ووقع على احد هؤلاء والجزء الاول منه قضية مشتركة بين الجميع باعتبار كون صدور
الضرب من زيد محل وفاق بين جميع المخبرين فهو المتواتر بخلاف الجزء الثاني فانه مختلف فيه بينهم فهو من كل منهم خبر
واحد وربما مثل بعضهم للمتواتر باعتبار الدلالة التضمنية بجود حاتم فيما لو اخبر كل من حد التواتر باعطائه لفلان
كذا من حيث تضمن كل واحد من الحكايات جود حاتم من حيث ان الجود المطلق جزء الجود الخاص وفيه مسامحة لان
الجود صفة النفس وليس من جملة الافعال حتى تتضمنه بل هو مبدؤها وعلتها فالحق ان ذلك من باب الالتزام ومثاله

التضمن

التضمني ما ذكرناه وقد مثلوا للتواتر المعنوي باعتبار الدلالة الالتزامية بشجاعة امير المؤمنين صلوات الله عليه حيث روي عنه انه عليه السلام فعل في غزوة بدر كذا وفي احد كذا وفي خيبر كذا وهكذا فان كل واحدة من الحكايات تستلزم شجاعته عليه السلام فالحكايات المتكثرة يتولد منها قضية قولنا علي عليه السلام شجاع وهي قضية معقولة اخبر بها المخبرون على كثرتهم اي اتفقوا على الاخبار بها فتكون متواترة بخلاف الآحاد فان كل واحد منها قضية ملفوظة هي باعتبار مدلولها المطابقي خبر واحد فاللفظ والمعنى المنسوب اليهما التواتر في التقسيم المزبور عبارتان عن القضية الملفوظة والقضية المعقولة التي معنى يدرك بالعقل لا بالحس والاول خبر حقيقة والثانية يجوز الخبر لعدم كونها من جنس الكلام وقد تصور بعض المحققين التواتر المعنوي على وجوه **احدها** ان يتواتر الاخبار باللفظ الواحد سواء كان ذلك اللفظ تمام الحديث مثل انما الاعمال بالنيات على تقدير تواتره كما ادعوا او بعضه كلفظ من كنت مولاه فعلي مولاه ولفظ اني تارك فيكم الثقلين لوجود تفاوت في بقية الفاظ الخبرين **الثاني** ان يتواتر بلفظين مترادفين او الفاظ مترادفة مثل ان الهر طاهر والسنور طاهر او الهر نظيف او السنور طاهر وهكذا فيكون اختلاف الاخبار باختلاف الالفاظ المترادفة **الثالث** ان يتواتر الاخبار بدلالتها على معنى مستقل وان كان دلالة بعضها بالمفهوم والاخرى بالمنطوق وان اختلف الفاظها ايضا مثل نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة الحاصلة من مثل ان يرد في بعض الاخبار ان الماء القليل ينجس بالملاقاة وفي آخر الماء الانقص من الكر ينجس بالملاقاة وفي الثالث اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء بل ربما تم ذلك على وجه فيما كانت النجاسة في تلك الاخبار مختلفة كما في قوله عليه السلام لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه الماء وقوله صلى الله عليه حين سئل عن التوضي في ماء دخلته الدجاجة التي وطئت العذرة لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وهكذا فان المطلوب بالنسبة الى الماء القليل هو انفعاله امر مستقل مقصود بالذات لا انه قد يستفاد منتزع من موارد فان الحكم فيها هو الماء القليل لا لخصوصيات افراده التي يشترك فيها هذا المفهوم وذلك ايضا اعم من ان يكون الاخبار منحصرة في بيان هذا المطلب المستقل او مشتملة على بيان مطلب آخر ايضا **الرابع** ان يتواتر الاخبار بالدلالة التضمنية على شيء مع اختلافها بان يكون ذلك المدلول التضمني قدرا مشتركا بين تلك الاخبار مثل ما تقدم من مثال الاخبار بضرب زيد فلانا وفلانا وفلانا الى ان يحصل حد التواتر حيث يورث العلم بما اتفقت عليه الاخبار وهو صدور الضرب من زيد وكذلك لو اختلفوا في كيفيات الضربات ومن ذلك ورود الاخبار فيما تحرم الزوجة من الميراث بان يقال ان حرمانها في الجملة يقيني لكن الخلاف فيما تحرم عنه فالقدر المشترك هو مطلق الحرمان الموجود في ضمن كل واحد من الجزئيات **الخامس**

ان يتواتر الاخبار بدلالة التزامية بان يكون ذلك المدلول الالتزامي قدرا مشتركا بينها مثل ان نهى الشارع عن التوضي بمطلق الماء القليل اذا لاقاه العذرة وعن الشرب منه اذا ولغ فيه الكلب وعن الاغتسال به اذا لاقته الميتة وهكذا فان النهي عن الوضوء في عرف الشرع يدل بالالتزام على النجاسة وكذا الشرب والاغتسال فاذا حصل العلم بنجاسة الماء القليل بذلك **السادس** ان يتكاثر الاخبار بذكر اشياء ملزومات اللازم يكون ذلك اللازم منشأ لظهور تلك الاشياء مثل الاخبار الواردة في غزوات امير المؤمنين عليه السلام وما ورد في عطايا حاتم وهذا القسم يتصور على وجهين الاول ان يذكر تلك الوقائع بحيث تدل بالالتزام على الشجاعة والسخاوة مثل ان يذكر غزوة خيبر بالتفصيل الذي وقع فانه لا يمكن صدور ما هذا التفصيل والتطويل والمقاتلة الطويلة والكر به دون الفرار منه الا عن شجاع بطل قوي بلغ اعلى درجة الشجاعة وهكذا غزوة حنين في احد وفي الاحزاب وغيرها فاجتماع هذه الدلالات يحصل العلم بثبوت اصل الشجاعة التي هي منشأ لهذه الآثار وكذا عطايا حاتم والفرق بين هذا وسابقه ان الدلالة في الاول مقصودة جزما والاخبار مسوقة لبيان ذلك الحكم الالتزامي بخلاف ما نحن فيه فانه قد لا يكون بيان الشجاعة مقصودا اصلا وان دل عليها تبعا فحصول العلم فيما نحن فيه من ملاحظة كل واحد من الاخبار ثم تلاحق كل منها بالآخر **الثاني** ان يذكر تلك الوقائع لا بحيث تدل على الشجاعة مثل ان يقال ان فلانا قتل في حرب كذا رجلا وقتل في حرب آخر رجلا وهكذا فبعد ملاحظة المجموع يحصل العلم بان مثل ذلك الاجتماع ناشئ عن ملكة الشجاعة وليس ذلك بمحض الاتفاق ومع الجبن او لاجل الفصاحة ونحو ذلك وكذلك في قصة الجود والقدر المشترك الحاصل من تلك الوقائع على النهج السابق هو كلي القتل والاعطاء وهو لا يفيد الشجاعة ولا الجود ولكن الحاصل من ملاحظة المجموع من حيث المجموع هو الملكة ولعل من جعل الجود من باب الدلالة التضمنية غفل عن هذا واختلط عليه الفرق بين الجود والعطاء **تذييل** لا شبهة في تحقق التواتر وكثرته في اخبار اصول الفروع كوجوب الصلوات اليومية واعداد ركعاتها والزكاة والحج ونحو ذلك الا ان مرجع ذلك الى التواتر المعنوي دون اللفظي واما تحقق التواتر اللفظي في الاحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة فقد قيل انه قليل لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها او ان تواتر مدلولها في بعض الموارد بل عن ابن الصلاح وهو من العامة ان من سئل عن ابراز مثال للمتواتر اللفظي فيها اعيى طلبه وان اكثر ما ادعي تواتره من قبيل متواتر الآخر والوسط دون الاول والمدعي للتواتر يتطرق التحقق في زمانه وهو قبله من غير استقصاء جميع الازمنة ولو انصف لوجد في الاغلب خلو اول الازمنة بل ربما صار الحديث موضوعا

في الخبر الواحد

ابتداء متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء بعض المتأخرين في ذلك ادعى وجود المتواتر بكثرة وهو
غريب ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي صلى الله عليه وآله
اثنان وستون صحابيا ولم يزل العدد في الراوي في ازدياد والظاهر ان التواتر يتحقق بهذا العدد بل بما دونه **الموضع
الثاني** في خبر الواحد وهو ما لا ينتهي الى حد التواتر سواء كان الراوي له واحدا او اكثر وله اقسام ولكل قسم اسم
براسه فمن تلك الاقسام المحفوف بالقرائن القطعية مثل اخبار الشخص عن مرضه عند الطبيب مع دلالة لونه ونبضه وضعف
بدنه على ذلك وكذا اخبار شخص بموت ابنه مثلا وارتفاع النياح والصياح من بيته ونوح اهله عليه وشقهم
اثوابهم وقسمتهم تركته ولبسهم السواد ونحو ذلك مع من سبق العلم بمرضه وامثال ذلك كثيرة وقضاء الوجدان
بحصول العلم عند احتفاف القرائن يكفينا حجة وانكار جمع اصل العلم به مكابرة والاحتجاج لذلك بانه لو افاد
العلم لم ينكشف خلافه والتالي باطل لانه قد يظهر خلاف الخبر في بعض الاوقات كالاخبار عن الموت مع حصول القرائن
المذكورة وتبين انه قد اغمي عليه او عرضته سكتة مدفوع بان ما يظهر فيه خلاف مدلول الخبر والقرائن ليتبين
فيه انه لم يحصل شروط افادته العلم من كثرة القرائن واحوالها التي قد تختلف خصوصا مع كون تلك القرائن
الموجبة لافادة الخبر العلم واحوالها غير مضبوطة بالعبارات بل الضابط فيها حصول العلم عند تحققها كما قلنا
في المتواتر ولا يضر قياسا العقلي في حصول العلم العادي واما ما قيل من ان العلم الحاصل من المحفوف لعله من جهة
القرائن من دون مدخلية الخبر كالعلم بخجل الخجل ووجل الوجل وارتضاع الطفل اللبن من الثدي ونحوها فان القرائن
قد تستقل بافادة العلم فمدفوع بانا نفرض فيما حصل العلم بالخبر بضميمة القرائن اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص اخر في
المثال المزبور ثم ان بعضهم انكر نوع الخبر المحفوف بالقرائن القطعية في الشرعيات فان اراد انكار حصوله حتى
للحاضرين لزمان ورود الشرع من الصحابة والتابعين المقاربين لعهد الائمة عليهم السلام فلا ريب في كونه مكابرة
من غير فرق بين القرائن الخارجة والداخلة وان اراد الانكار في امثال زماننا فلا باس به لعدم الوقوف على
مصاديقه في اخبارنا وما ذكره الشيخ ره وغيره في كتب الاخبار من القرائن المفيدة للقطع مثل موافقة الكتاب والسنة
والاجماع والعقل فهو ليس مما يفيد القطع اذ غاية الامر موافقة الخبر لاحد المذكورات وهو لا يفيد قطعية صدوره
ولا دلالته ولا فرض كون مضمونه قطعيا بسبب احدى تلك القرائن فهو الخبر المقرون بالقرينة الدالة على صحة مضمون
الخبر لا صحة نفس الخبر وموضوع المسئلة انما هو الثاني لا الاول فاخبارنا الان كلها ظنية الا ما ندر ومخالفة الاخباريين

في

في اقسام الخبر

في ذلك في دعويهم قطعيتها فاشد كابرا من علي ذلك في محله **ومنها المستفيض** من فاض الماء يفيض
فيضا وفيوضا وفيوضة وفيضانا اذا كثر حتى سال كالوادي والمراد به هنا هو الخبر الذي تكثرت رواته في كل مرتبة والاكثر
عن ثلثة وعن بعضهم انه ما زاد عن اثنين فما رواه ثلثة من المستفيض على الثاني دون الاول ثم ان الاكثر اعتبار
اتحاد لفظ الجميع في صدق المستفيض ولكن مقتضى اطلاق اخرين في صيغ جمع من الاواخر منهم سيد الرياض وشيخ الجواهر
عدم الاعتبار فيتحقق الصدق باتحاد المعنى وان تعددت الالفاظ فهو كالمتواتر ينقسم الى لفظي ومعنوي حسبما مر وقد
يسمى المستفيض بالمشهور ايضا لوضوحه ذكر ذلك في مقدمات الذكرى ثم منع بعضهم اتحادهما وغاير بينهما بان
المستفيض ما اتصف بذلك في جميع الطبقات الابتداء والانتهاء على السواء والمشهور اعم من ذلك فحديث انما الاعمال
بالنيات مشهور غير مستفيض لان الشهرة انما طرئت له في وسط اسناده الى الان دون اوله فانه قد انفرد به فيه اولا جمع منه وشهرة او
شاركهم من لا يندرج بذلك في المستفيض وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد بل لا
يوجد له اسناد اصلا وهذا القسم من الشهرة هو التي يختص بها غير علم الحديث بل مطلقا والاولان يجري فيهما
الاختصاص والتعميم وهل يدخل الجميع في قوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك والاول فقط او هو مع الثاني
وجوه اوسطها الوسط مع انه في الجملة احوط والاظهر الاخير واما الاول فمشكل جدا حتى على شمول الخبر للشهرة في
الفتوى ايضا **فائدة** الاظهر ان الخبر المستفيض من اخبار الاحاد وهو الذي صرح به ثاني الشهيدين في بداية الدراية
وهو مقتضى مقابلة الاصحاب اياه وبين المتواتر في كتب الاستدلال تارة وترتيبهم عند الى المتواتر اخرى ولا يمنع من حصول
العلم من المستفيض بضميمة القرائن الداخلة او الخارجة نعم يعتبر عدم كون منشأ العلم كثرة الرواة له والا لكان من
المتواتر ومما يستغرب من اطلاق تعريف المستفيض صدقه على المتواتر ايضا وهو خلاف ظاهرهم وقد ان اطلاق التعريف يعم
مقابلة بالمتواتر هو زيادة رواته عن ثلثة مع عدم الوصول الى حد التواتر ومما عزى بعض الاجلاء فذكر الى الفاضل القمي
ره صدق المستفيض على المتواتر ايضا بعد استظهاره لذلك من ابن الحاجب والعضدي وهذه النسبة نشأت من عدم التعمق
في كلام القمي فان الموجود في كلامه مجرد احتمال ولم ينسب الى الحاجبي والعضدي القول بصدق المتواتر على المستفيض
وانما استظهر منهما الامر الاخير حيث قال ان الخبر الواحد اقسام كثيرة **منها** ما يفيد القطع من جهة القرائن الداخلة و
منها ما يفيد القطع من جهة القرائن الخارجة **ومنها** ما يفيد الظن **ومنها** ما لا يفيد الا الوهم وعلى هذا فالمستفيض
يمكن دخوله في كل من القسمين فيكون قسما ثالثا ولا مانع من دخول الاقسام وهذا هو ظاهر ابن الحاجب والعضدي

فاذا

فاذا لم يبلغ الكثرة الى حيث يكون له في العرف والعادة مدخلية في الامتناع من التواطي على الكذب مثل الثلثة والاربعة
والخمسة وان حصل العلم من جهة القرائن الداخلة فهو مستفيض قطعي وان زاد على المذكور الى بحيث يمتنع التواطي
على الكذب بمثل هذا العدد في بعض الاوقات ولكن لم يحصل فيما نحن فيه فهذا مستفيض ظني ويمكن الحاق الاول
بالمتواتر على وجه مرت اليه الاشارة من القول بكون خبر الثلثة انكان قطعيا متواترا والحاق الثاني بخبر الواحد الخ
فانه نص في ان الارجح عنده كون المستفيض من الاحاد وانما احتمل كون القطعي منه من المتواتر احتمالا ومنشاء
البعض المزبور زعمه كون مراد القمي من القسمين في قوله ويمكن دخوله في كل من القسمين آه المتواتر والاحاد كما زعمه بعض
المحشين انتهى وليس كذلك بل مراده بالقسمين ما لا يثبت به العلم اصلا وما لا يثبت به العلم من جهة الكثرة وان حصل
من جهة القرائن الداخلة او الخارجية فيكون قسما ثالثا بالمفهوم وقد يتحقق في ضمن افراد القسم الاول وقد يتحقق في
ضمن افراد القسم الثاني اذ لا مانع من تداخل الاقسام كالابيض الحيوان لما انسانا او غير انسان واما ابيض او غير ابيض
وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به هو في الحاشية ويكشف عنه ذيل كلامه انتهى فتدبر جيدا **ومنها**
الغريب ويقال مطلقا وهو على ما صرح به جمع هو الخبر الذي انفرد بروايته الطبقات جميعا او بعضها واحد
في اي موضع من السند وقع التفرد به اوله كان او وسطا او اخره وان تعددت الرواة في ساير طبقات السند وياتي
توضيح القول فيه في الفصل الخامس انشاء الله تعالى **ومنها العزيز** وهو ما لا يرويه اقل من اثنين سمي عزيزا لقلة
وجوده او لكونه عزيزا اي قويا لمجيئه من طريق اخر كما صرح به في البداية والظاهر المصرح به في كلام بعضهم ارادة ذلك
في جميع المراتب حتى يقرب الى عزة الوجود في الجملة بل الى القوة وقد حكي عن ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا وقيل
عليه ان اراد عدم وجدان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فيتم بعينه ان اراد عدم وجدان العزيز بان لا يرويه اقل
من اثنين عن اقل من اثنين فلا وجه له لوجود ذلك كثيرا كما لا يخفى على المتدرب ثم ان هذه الاسماء انما هي باعتبار عدد
الراوي للخبر وهنا اقسام اخر باعتبارات اخر ياتي في الفصل الاتي وما بعده انشاء الله تعالى على ان التوثيق والتعديل كان
احد القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء ايضا **الفصل الرابع** انه قد اصطلح المتاخرون من اصحابنا
بتنويع خبر الواحد باعتبار اختلاف احوال رواته في الاتصاف بالايمان والعدالة والضبط وعدمها بانواع اربعة
هي اصول الاقسام واليها يرجع الباقي من الاقسام وقد يزاد في التقسيم بتقسيم كل الى اعلى وغيره وقد يزاد على الاربعة نوعا
فيقال مثلا الحسن كالصحيح او كالموثق والقوي كالحسن ونحو ذلك وقد زعم القاصرون من الاخباريين اختصاص هذا

الاصطلاح

الاصطلاح بالمتاخرين الذين اولهم العلامة على ما حكاه جمع منهم الشيخ البهائي ره في مشرق الشمسين وابن طاوس حكاه بعضهم
فاطالوا التشنيع عليهم بانه اجتهاد منهم وبدعة وان الدين هكذا كانهدم بالسقيفة ونحو ذلك ولكن الخبير المتدبر
يرى ان ذلك جهل منهم وعناد لوجود اصل الاصطلاح عند القدماء الا ترى الى قولهم لفلان كتاب صحيح و
قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن فلان وقول الصدوق ره كل ما صححه شيخي فهو عندي صحيح وقولهم
فلان ضعيف في الحديث ونحو ذلك فالصادر من المتاخرين تغيير الاصطلاح كيف ولو كان مثل ذلك من البدع
والضلال لورد ذلك على جميع اصطلاحات العلماء وتقسيماتهم في الاصول والفروع والضرورة قاضية ببطلانه
مع ان البدعة المذمومة الموصوفة بكونها ضلالة هو احداث في الدين ما ليس من كتاب ولا سنة وجعل الاصطلاح و
ضبط الاقسام الموجودة في الخارج المندرجة تحت عنوان كلي منضبط مشروع ليس منها على ان الصحيح والضعيف
كان مستعملا في السنة القدماء ايضا غاية ما هناك انهم كانوا يطلقون الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم
عليه مثل وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة او تكرره في اصل او اصلين فصاعدا بطرق متعددة او وجوده في اصل
احد من الجماعة الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان في نظرائه او على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم
وفضيل بن يسار او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عده الشيخ ره في كتاب العدة او وجوده في احد
الكتب المعروضة على الائمة فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله الحلبي المعروض على الصادق عليه السلم وكتابي يونس
بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري عليه السلم او كونه ماخوذا من احد الكتب التي شاع بين سلفهم
الوثوق بها والاعتماد عليها ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار وكتاب
حفص بن غياث القاضي وامثالها وعلى هذا الاصطلاح جرى ابن بابويه ره فيمن لا يحضره الفقيه فحكم بصحة ما اورده
فيه مع عدم كون المجموع صحيحا باصطلاح المتاخرين والذي الجأ المتاخرين الى العدول عن طريقة القدماء ووضع
هذا الاصطلاح هو تطاول الازمنة بينهم وبين الصدر الاول واندراس بعض الاصول المعتمدة لتسلط الجائرين
والظلمة من اهل الضلال والخوف من اظهارها وانتساخها والتباس الماخوذ من الاصول المعتمدة بغيرها واشتباه
المكررة منها بغير المكررة وخفاء كثير من القرائن فان ذلك كله الجاهم الى قانون يتميز به حادث المعتبر من
غيرها فقرروا هذا الاصطلاح على ان التوثيق والتعديل كان احد القرائن الموجبة للاعتماد عند القدماء ايضا
الى ما هو اضبط وانفع تسهيلا للضبط وتمييزا لما هو المعتبر منها عن غيره وما كل تغيير بدعة وضلالة وكيف كان

والنوع

فالنوع الاول الصحيح وقد عرّفه جمع منهم الشهيد الثاني في البداية بانه ما اتصل سنده الى المعصوم
بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات حيث تكون متعددة فالمخرج بالاتصال السند المقطوع في اي مرتبة
اتفقت فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته من رجال الصحيح وشمل قوله الى المعصوم النبي صلى الله عليه وآله والامام
وخرج بقوله بنقل العدل الحسن وبقوله الامامي الموثق وبقوله في جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير الوصف
المذكور فانه يسمى بما يناسبه من الاوصاف لا بالصحيح وعرفه في مقدمات التذكرة بانه ما اتصلت رواته الى المعصوم
بعدل امامي وقد اعترض في البداية بان ما كان احد رجاله غير امامي داخل في التعريف لان اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم
ان يكون في جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ مع انه خارج وكون الاتصال في جميع الطبقات مرادا لا يدفع
الايراد بعد اطلاق الاتصال وفيه ان المتبادر من اتصال الرواة الاتصال في جميع الطبقات والالفاظ يجب
حملها على معانيها المتبادرة منها فلا اطلاق للاتصال حتى يتم الاعتراض وربما زاد بعضهم في التعريف قيودا اخر
فمنها ان يكون العدل ضابطا نظرا الى ان من كثر الخطأ في حديثه استحق الترك وانت خبير بان قيد العدل
يغني عن ذلك لان المغفل المستحق للترك لا يعدله اهل الرجال وايضا فالعدالة تستدعي صدق الراوي وعدم
غفلته وعدم تساهله عند التحمل والاداء نعم لو زيد قيد الضابط توضيحا لكان امتن **ومنها** ان لا يعتريه
شذوذ واعتبره جمهور العامة وانكر ذلك اصحابنا نظرا الى ان الصحة بالنظر الى حال الرواة والشذوذ امر اخر
مسقط للخبر عن الحجية ولذا قال بعض من عاصرناه ان عدم الشذوذ شرط في اعتبار الخبر لا في تسميته صحيحا وكيف
كان فالاصحاب لم يعتبروا في اصطلاحهم عدم الشذوذ **ومنها** عدم كونه معللا اشترطه جمع من العامة وعرفوا
بالمعلل ما اشتمل على علة خفية في متنه او سنده لا يطلع عليها الا الماهر كالارسال فيما ظاهره الاتصال او مخالفته
لصريح العقل او الحس ونوقش فيه بان هذا القيد مستغنى عنه اذ ما ظهر كونه منقطعا او ما شك فيه فلا يصح
الحكم بانه متصل السند الى المعصوم عليه السلام بالامامي العدل الثقة فان ظاهر هذا التعريف هو ما حصل
اليقين بكونه متصل السند بالعدل او ما ترجح في النظر كونه كذلك فالمعلل اعني ما حصل الشك في اتصاله
بالعدل خارج عن التعريف فوصف بعضهم مثل ذلك بالصحة مع ظهور كونه معللا عنده خطأ مبني على غفلة
الواصف او خطأ في اجتهاده وترجيحه انه غير معلل واما عيب المتن بكونه مخالفا لصريح العقل او الحس فلا مدخلية
له في هذا الاصطلاح ولعل نحو ما نحى الشهيد هنا حيث قال الخلاف بين العامة والخاصة في اخذ قيد عدم الشذ

وعدم كونه معللا اختلاف في مجرد الاصطلاح والا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلهما وان دخلا في
الصحيح بحسب العوارض **تبصرة** ان جماعة قسموا الصحيح الى ثلاثة اقسام اعلى واوسط وادنى فالاعلى ما كان اتصاف
الجميع بالصحة بالعلم او بشهادة عدلين او في البعض بالاول وفي البعض الاخر بالثاني والاوسط ما كان اتصاف
الجميع بما ذكر بقول عدل يفيد الظن المعتمد وكان اتصاف البعض به باحد الطرق المزبورة في الاعلى والبعض الاخر
بقول العدل المفيد للظن المعتمد والادنى ما كان اتصاف الجميع بالصحة بالظن الاجتهادي وكذا اذا كان جملة
بعضه بذلك والبعض الاخر بالظن المعتمد او العلم او شهادة عدلين وهل يجري هنا نظير ما يجري في البواقي من
زيادة الاقسام بتشبيه الادنى من نوع بنوع اعلى منه فيشبه الادنى هنا بالاعلى منه مع اتحاد النوع بل في البواقي
ايضا فيقال الصحيح الاوسط كالصحيح الاعلى والصحيح الادنى كالصحيح الاوسط او الاعلى والموثق الاوسط كالموثق
الاعلى وهكذا بل بتشبيه الاعلى من نوع بالادنى منه بل الاعلى من نوع بنوع ادنى اشارة الى كونه مرادا في مرتبة
فيقال الصحيح الاعلى كالصحيح الاوسط او الادنى والصحيح كالموثق وكالحسن وهكذا ام لا الا ان بعض اساطين الفن
اني لم اقف على من نص عليه ولا على من استعمله ولا ريب في امكانه فلا باس به لو فعل وعليه فتكثر الاقسام الى ما
ترى ولا يخفى اختلاف القوة والضعف باختلاف المراتب المزبورة وغيرها مثلا في الصحيح الادنى باختلاف الظنون
الاجتهادية قوة وضعفا خصوصا حيث اختص التوثيق بالظن المزبور بواحد من سلسلة السند كان من اقوى
الظنون فربما يقوى هذا الادنى على الاوسط حيث كان توثيق غير الموثق بالظن المزبور على الصحيح الاعلى الغير
ذلك مما لا يخفى على المتامل خصوصا اذا انضم الى ذلك بعض القرائن الخارجية الموجبة للقوة او الضعف هذا
نعم عند التعارض وكذا في مراتب الاطمينان فربما يجري في القوي على مخالفه جمع بل الاكثرون ولا يجري في غيره
وبالجملة هذا باب واسع لا ينبغي للفقيه المستفرغ بل الفارغ ان يغفل عنه **تذييل** قال الشهيد الثاني ره
في بداية الدراية وغيره في غيرها ما معناه انه قد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافي كون الراوي اماميا
عدلا وان اعتراه مع ذلك الطريق السالم ارسال او قطع وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا روى ابن ابي عمير في الصحيح
كذا او في صحيحه كذا مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة ومثله وقع لهم في المقطوع كثيرا وبالجملة فقد يطلقون
الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكور فيه عدولا امامية وان اشتمل على امر اخر بعد ذلك حتى اطلقوا الصحيح
على بعض الاحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه فقالوا في صحيحة فلان ووجدناها صحيحة بمن

علاه وفي الخلاصة وغيرها ان طريق الفقيه الى معوية بن ميسرة والى عائذ الاحمسي والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى
مولى آل سام صحيح مع ان الثلثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره والرابع لم يوثق وان ذكره في القسم الاول وكذا
نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحيا وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي
ذكروه ثم في هذا التصحيح ما يفيد فائدة الصحيح المشهور كتصحيح ابان ومنه ما يراد منه وصف الصحة دون فائدتها
كالشام طريقه مع لحوق الارسال به او القطع او الضعف او الجهالة بمن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر لذلك
فقد زل فيه اقدام اقوام **واقول** حق التعبير في الصحيح الى شخص ان يقال الصحيح الى فلان دون ان يضاف
اليه الصحيح فيقال صحيح فلان والا كان تجوزا وخروجا عن الاصطلاح كما يأتي توضيحه ان شاء الله تعالى واما تمييز
الصحيح الى من كان من اصحاب الاجماع صحيحا مضافا الى ذلك الرجل فليس المراد فيه الصحة المصطلحة على ان المراد
به بيان اعتبار من كان راويا عن ذلك الرجل من دون نظر الى نفس ذلك الرجل ومن بعده واما ما نقله عن
الخلاصة فليس من قبيل المقام ضرورة ان صحة الطريق الى هؤلاء لا يدل في الاصطلاح بشيء من الدلالات
على صحة نفس هؤلاء نعم كان يلزم المجاز لو كان بدل كلمة الى ويضيف الصحة الى خبر هؤلاء بقوله صحيحة معوية
وعائذ وخالد وعبد الاعلى فاتيانه بالى قرينة على انها الصحة عندهم بمعنى كونهم بانفسهم مسكوتا عنهم
في هذه العبارة فلا تذهل فان المقام كما ذكره قدس الله نفسه الزكية من مزال الاقدام عصمنا الله تعالى
واياك عن ذلك **النوع الثاني الحسن** وهو على ما ذكروه ما اتصل سنده الى المعصوم عليه السلام
بامامي ممدوح مدحا مقبولا معتدا به غير معارض بذم من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع
مراتب رواة طريقه او في بعضها بان كان فيهم واحد امامي ممدوح غير موثق مع كون الباقي من الطريق
من رجال الصحيح فيوصف الطريق بالحسن لاجل ذلك الواحد واحترزوا بكون الباقي من رجال الصحيح
عما لو كان دونه فانه يلحق بالمرتبة الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه يكون ضعيفا او واحد غير امامي
عدل فانه يكون من الموثق وبالجملة فيتبع اخس ما فيه من الصفات حيث تتعدد ودونه ما عرفه الشهيد ره في ذكرى
بانه ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته واعترضه ثاني الشهيدين في البداية بانه يشمل ما كان في طريقه الحسن
كذلك وما كان الباقي ضعيفا فضلا عن غيره وبانه لم يقيد الممدوح بكونه اماميا مع انه مراد **تنبيهات**
الاول ان الشهيد الثاني ره صرح هنا بنحو ما مر في الصحيح وهو انه قد يطلق الحسن على ما كان رواته

متصفين بوصف الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفا او مقطوعا او مرسلا **اقول** وقد عرفت
انه مجاز في الاصطلاح والقرينة عليه هو الاتيان بكلمة الى قبل ذلك المعين بان يقال الحسن الى فلان واستعماله
بالاضافة من غير مجاوزة بكلمة الى خروج عن الاصطلاح وربما جعل ره من الباب الذي حكم العلامة ره
وغيره بكون طريق الفقيه الى منذر بن جيفر حسنا مع انهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح ومثله طريقه الى
ادريس بن يزيد وان طريقه الى سماعة بن مهران حسن مع ان سماعة واقفي وان كان ثقة فيكون من الموثق لكنه
حسن بهذا المعنى وقد ذكر جماعة من الفقهاء رض ان رواية زرارة في مفسد الحج اذا قضاه ان الاولى حجة الاسلام
من الحسن مع انها مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته **قلت** قد عرفت ان كلمة الى قرينة المجاز
في ذلك **الثاني** انا انما قيدنا المدح بالمعتد به احترازا عن مطلق المدح فمرادنا بالمدح المعتد به ما له دخل
في قوة السند توضيح ذلك ان من المدح ما له دخل في قوة السند وصدق القول مثل صالح وخير ونحوهما ومنه
ما لا دخل له في السند بل في المتن مثل فهيم وحافظ ونحوهما ومنه ما لا دخل له فيهما مثل شاعر وقارى
والذي يفيد في كون السند حسنا او قويا هو الاول واما الثاني فانما ينفع في مقام الترجيح والتقوية بعد
اثبات حجية الخبر بصحة او حسن او موثقية واما الثالث فلا عبرة به في المقامين وانما يمدح به لاظهار الزيادة
الكمال فهو من المكملات كما صرح بذلك استاد الكل في التعليقة ثم قال واما قولهم اديب او عارف باللغة
او النحو وامثال ذلك فهل هو من الاول او الثاني او الثالث الظاهر انه لا يقصر عن الثاني مع احتمال كونه من
الاول انتهى **قلت** كونه من الاول ممنوع اذ لا ربط له بالسند بوجه وانما هو من الثاني المتعلق بالمتن ثم
ان مراتب المدح مختلفة متفاوتة كما ان تعدد المادح واتحاده يختلف اثره ولم يقيد واحدا ومرتبة المدح
المعتبر في صيرورة الرجل حسنا بل جعلوا المدار على المعتد به فذلك يتبع نظر الفقيه **الثالث** حيث ان
المدح يجامع القدح بغير فساد المذهب نص جمع لمكان المنافاة بين كونه ممدوحا من جهة ومقدوحا من اخرى
لزم عند اجتماعهما ملاحظة ان القدح هل ينافي المدح ام لا فان نافاه يجري عليهما حكم التعارض الاتي في
المسئلة الرابعة من الفصل الرابع ان شاء الله تعالى وان لم يكن ينافيه اخذ بهما ورتب على كل منهما اثره وجعل
المولى الوحيد غير المنافي على اقسام اربعة لان المدح والقدح اما ان يكونا جميعا مما له دخل في السند مثل
شيخوخة الاجازة والرواية عن المجاهيل او يكونا جميعا مما له دخل في المتن مثل جيد الحفظ ردي الحافظة

او المدح من الاول والقدح من الثاني مثل نحو الفهم او الحافظة او بالعكس مثل الرواية عن المجاهيل مع نحو الفهم
ثم حكم في الاول بعدم اعتبار المدح في الحسن في القوة قال نعم لو كان القدح فيهما في جنب عدم بحيث يحصل قوة معتد
بها فالظاهر الاعتبار ثم جعل الحال في الثاني مثله ثم احتمل في الثالث اعتبار المدح لانه كما لا يعد سوء الفهم والحافظة
ضررا بالنسبة الى الثقات والموثقين فكذا هنا واحتمل عدم الاعتبار اذ لعل الضرر هنالك من نص التثبت ومن الاجماع
على قبول خبر العادل والمناط في المقام لعله الظن فيكون الامر بالعكس على قياس ما نفيد قال واما الرابع فغير
معتبر في المقام والبنا على عدم القدح وعد الحديث حسنا او قويا بسبب عدم وجدانه كما ترى مضافا الى الاصل العدم
انتهى **واقول** في كلامه مجال للنظر والتامل ضرورة ان الصور التي فرضها لا يلائم فرض عدم منافاة القدح للمدح
والاظهر في جميع تلك الصور الاجتهاد والعمل بما يحصل به الظن من تقدم المدح او القدح والتوقف عند عدم
ترجيح احدهما على الاخر فتدبر **الرابع** ان مقتضى القاعدة ان ما كان بعض رجاله ممدوحا بمدح معتد به ان
احرز كونه اماميا عد من الحسن والا عد من القوي ولكنا نراهم بمجرد ورود المدح المعتد به يعدونه حسنا ولعله لما
قيل من ان بيان المدح مع السكوت عن التعرض لفساد العقيدة في مقام البيان يكشف عن كونه اماميا فتامل
النوع الثالث الموثق وهو على ما ذكروه ما اتصل سنده الى المعصوم بمن نص الاصحاب على توثيقه
مع فساد عقيدته بان كان من احد الفرق المخالفة للامامية وان كان من الشيعة مع تحقق ذلك في جميع رواة طريقه
او بعضهم مع كون الباقين من رجال الصحيح والا فلو كان في الطريق ضعيف تبع السند الاخس وكان ضعيفا
واحترزوا بقولهم من نص الاصحاب على توثيقه عما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواتها فانها لا تدخل
في الموثق عندنا لان العبرة بتوثيق اصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا لانا لا نقبل اخبارهم بل ذلك وبهذا يندفع ما يتوهم
من عدم الفرق بين رواية من خالفنا ممن ذكر من كتب احاديثنا وما رووه في كتبهم فان الفرق بينهما واضح وما رووه
في كتبهم ملحق بالضعيف عند الصدوق بتعريف الضعيف الاتي عليه فيعمل منه بما يعمل به من الضعيف **تنبيهات**
الاول ان كلا من الحسن والموثق ينقسم الى اعلى واوسط وادنى على نحو ما مر في الصحيح **الثاني** انه
لو كان رجال السند منحصرا في الامامي الممدوح بغير التوثيق وغير الامامي الموثق فهي لحوقه بايهما وجهان احدهما
الى الترجيح بين الموثق والحسن لان السند يتبع في التوصيف اخس رجاله كتبعية النتيجة لاخس مقدمتيها وثانيهما ترجيح
الاجل كون الموثق اقوى فيتصف السند بالحسن ثم قال نعم قد يصير الحسن اقوى بسبب خصوص المدح في خصوص

وهو لا يوجب ترجيح نوع الحسن انتهى ووافقه على ذلك بعض من عاصرناه نظرا الى ان عمدة اسباب الاعتبار ودلالة
مدار الظن بالصدور فالموثق من هذه الجهة اقوى فيلحق السند بالحسن **واقول** الاظهر كون الحسن اقوى لان كونه
اماميا مع كونه ممدوحا اقوى من كونه موثقا غير امامي في الغالب فيقتضي توصيف السند بالموثقية الا ان مقتضى
مراعاة الاصطلاح عدم توصيفه بشيء من الحسن والموثقية وتسميته بالقوي كما فعله المجمع وستطلع عليه انشاء الله
تعالى **الثالث** انه ذكر في بداية الدراية انه يقال للموثق القوي ايضا لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه **واقول**
تسمية الموثق قويا وان كان صحيحا لغة الا انه خلاف الاصطلاح لان ما اندرج في احد اصنافه من الصحيح
والحسن والموثقية لا يسمى قويا وانما القوي في الاصطلاح يطلق على ما خرج عن الاقسام الثلاثة المزبورة ولم يدخل
في الضعيف فافاد بعض من عاصرناه وانتهم لتلك الاقسام مراتب اعلى واوسط وادنى وللقوي اقسام **فمنها** ما كان
جميع سلسلة سنده اماميين لم ينص في حق احدهم بمدح ولا قدح كما صرح بذلك غير واحد والاولى تبديل لم
ينص بلم يثبت كما لعله المراد ضرورة انه لو لم ينص عليه بمدح ولا ذم ولكن استفيد احد الامرين من الظنون الاجتهادية
كان مرة من قبيل الصحيح الادنى واخرى من الحسن الادنى وثالثة من الموثق الادنى لم يكن وجه تسمية القسم بل قسما
من احدها وقد صرح باطلاق القوي على ما ذكر في البداية ايضا حيث قال انه القوي على مروي الامامي غير الممدوح
ولا المذموم كنوح بن دراج وناجية بن عمارة الصيداوي واحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري وغيرهم وهم كثيرون ثم
قال وقولنا غير الممدوح ولا المذموم خير من قول الشهيد ره وغيره في تعريفه غير المذموم مقتصرين عليه لانه يشمل
الحسن فان الامامي الممدوح غير مذموم ولو فرض كونه قد مدح وذم كما اتفق لكثير ودخل على تعريف الحسن ايضا والاولى
ان يطلب الترجيح ويعمل بمقتضاه فان تحقق التعارض لم يكن حسنا وعلى هذا فينبغي زيادة تعريف الحسن بكون المدح
مقبولا او غير معارض بذم هذا كلامه علا مقامه قال بعض من عاصرناه بعد جعل ما كان جميع سلسلة اماميين لم
ينص على احد منهم بمدح ولا ذم من القوي انه ينبغي تقييده بعدم استفادة احد الامرين فيهم من امور اخر كالظنون
الاجتهادية والا كان مرة من اقسام الصحيح واخرى من الحسن وثالثة من الضعيف ولا يحسن جعله في مقابل الجميع وكانه
مراد الجميع **ومنها** ما اتصف بعض رجال سنده بوصف رجال الموثق والبعض الاخر بوصف رجال الحسن فانه
يسمى في الاصطلاح قويا والقول بالحاقه بالموثق او الحسن كما اوضحناه انفا **ومنها** ما كان جميع رجال سنده
من غير الامامي مع مدح الجميع بما لم يبلغ حد الوثاقة **ومنها** ما تركب سنده من امامي ثقة وغير امامي ممدوح

مدحاً غير بالغ حدّ الوثاقة او بالعكس **ومنها** ما كان الجميع غير اماميّ مع توثيق بعض ومدح الآخرين **الرابع**
انّ الفاضل الاسترابادي في لبّ اللباب تفرّد عن اهل الدراية بذكر الفاظ اخر بعضها قد استعمل في كلمات واحد
الفقهاء رحمهم وبعضها غير مستعمل في كلماتهم انتهى **فمنها** الحسن كالصحيح قال وهو ما كان جميع رواة سلسلته اماميين
مع مدح البعض مدحاً غير بالغ مرتبة الوثاقة والبعض الآخر بمدح بالغ مرتبة الوثاقة او كون اوائل رجال سنده
اماميين ثقات واخرهم اماميين ممدوحين بمدح غير بالغ درجة الوثاقة مع كونهم واقعين بعد احد الجماعة
المجمع على تصحيح ما يصحّ عنهم **واقول** انّ اطلاق الحسن كالصحيح على الاخير لا باس به وقد وقع من اواخر الفقهاء
انتهى الآن اطلاقه على الاوّل ممّا لم اجد به قائلاً بل صرّحوا باطلاق الحسن على مثله لتمييز اسماء الاحاديث اخرها لها
كما مرّ الآن يكون اصطلاحاً خاصاً منه على خلاف اصطلاح اهل الحديث فلا مشاحّة فيه **ومنها** الموثّق كالصحيح
وقد فسّره بانّه ما كان كلّ واحد من رواة سلسلته ثقة ولم يكن الكلّ اماميّا بل كان بعضهم غير اماميّ وكان غيره
اماميّ ممّن يقال في حقّه انّه ممّن اجمعت العصابة عليه كابان بن عثمان وواقعاً بعد من يقال في حقّه ذلك **قلت**
يأتي هنا ما ذكرنا في سابقه **ومنها** القوي كالصحيح وقد فسّره بما يكون كلّ واحد من رواته اماميين ويكون
البعض مسكوتاً عنه مدحاً وذمّاً او ممدوحاً بمدح غير بالغ الى حدّ الحسن وكان واقعاً في الذكر بعد الثقات بعد
من يقال في حقّه انّه اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه **ومنها** القوي كالحسن وهو على ما ذكره يكون كلّ
واحد من رواة سلسلته اماميّاً وكان الكلّ او البعض مع وثاقة الباقي ممدوحاً بمدح يكون تالي المرتبة
الحسن ثمّ جعل من القوي كالحسن ما ادّعى العلم العادي بكونه من المعصوم كالرضوي فانّه ممّا ادّعى السيد الفاضل
القاضي الامير حسين انّه حصل له العلم العادي بانّه من تاليف مولينا الرضا عليه السلام ثمّ قال بل لا يبعد العلم بكونه
قويّاً كالصحيح **ومنها** القوي كالموثّق وقد فسّره بانّه ما كان بعض رواته مسكوتاً عن مدحه وذمّه وواقعاً بعد
من يقال في حقّه انّه ممّن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وكان الباقي ثقة وكان بعض الثقات غير اماميّ او كان
بعض من الاماميّ ممدوحاً بمدح يكون تالي المرتبة الوثاقة وكان الباقي ثقة **النوع الرابع** الضعيف
وهو ما لم يجتمع فيه شروط احد الاقسام السابقة بان اشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه او على مجهول الحال
او ما دون ذلك كالوضّاع وقد اوضح ذلك بعض من عاصرناه بانّ الضعيف ما لم يدخل في احد الاقسام السابقة
بجرح جميع سلسلة سنده بالجوارح او بالعقيدة مع عدم مدحه بالجوارح او بهما معاً او جرح البعض باحدهما او

بهما او جرح البعض باحد الامرين وجرح البعض الآخر بالامر الآخر او بهما مع جرح بعضه بالآخر وبعض اخر
بهما معاً وهكذا سواء كان الجرح من جهة التنصيص عليه او الاجتهاد او من جهة اصالة الفسق عند انتفاء المدح والاعتبار
سواء جعلنا الاصل هو الفسق والجرح او قلنا بانّه لا اصل هناك ولا فرق في صورة اختصاص الجرح بالبعض
بين كون الباقي او بعض الباقي من احد اقسام القوي والحسن والموثّق بل الصحيح بل اعلاه لما مرّ من تبعيّة الوصف
لاخسّ الاوصاف هذا هو الكلام في تفسير الاقسام وقد بقي هنا امور متعلّقة بهذا المقام ينبغي التعرّض لها **الاوّل**
انّه قال ثاني الشهيدين رحمهما في البداية ونعم ما قال انّ درجات الضعيف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحّة فكلّما
بعد بعض رجاله عنها كان اشدّ ضعفاً وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة الى ما قلّ فيه كما تتفاوت
درجات الصحيح واخويه الحسن والموثّق بحسب تفاوتها في الاوصاف فما رواه الاماميّ الثقة الفقيه الورع الضابط
كابن ابي عمير اصحّ ممّا انتقص في بعض الاوصاف وهكذا الى ان ينتهي الى اقلّ مراتبه وكذا ما رواه الممدوح كثيراً
بها اتمّ الحسن ممّا رواه من هو دونه في المدح هكذا الى ان يتحقّق مسمّاه وكذا القول في الموثّق فانّ ما كان في طريقه
مثل علي بن فضّال او ابان بن عثمان اقوى من غيره وهكذا ويظهر اثر القوّة عند التعارض حيث يعمل بالاقسام الثلاثة
او يرجّح احد الخبرين شاهداً او يتعارض صحيحان او حسنان حيث يجوز العمل به **الثاني** انّ ما ذكر من تفاسير
الاقسام انّما هو مع اطلاق الفاظها كقولهم في الصحيح وفي الموثّق وفي الحسن وكذا اذا كان مع التقييد بكلمة
المجاورة المتعلّقة بالمعصوم عليه السلام كقولهم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ونحو ذلك ومع الاضافة الى الراوي
الناقل عنه عليه السلام كقولهم في صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وامّا اذا كانت كلمة المجاورة متعلّقة ببعض
السند كقولهم الصحيح الى النوفلي او كانت الاضافة الى غير اخير السند كقولهم صحيح صفوان فالمراد بيان الصحّة في اتّصال
السند الى الرجل المذكور بالوصف المزبور فقد يتحقّق خروج الغاية وهو الرجل المذكور كما في المثال الاوّل واخرى
بدخوله انتهى في الصنف المتّصف كما في المثال الثاني فان كان الوصف المزبور اخسّ مراتب اوصاف السند فالكلّ
كالقوي كان بقيّة السند من اقسام الضعيف وان كان ممّا هو فوق الاخسّ احتمل كون البقيّة ممّا هو اخسّ منه ومن
الضعيف ومن هنا يكثر الاحتمال لو كان الوصف المزبور من اعلى المراتب في الاعتبار كالصحيح او الاعلى من اقسامه
وحيث يقوم في الجميع احتمال الضعف ولم يكن قرينة على تعيينه الحق الجميع بالضعيف لما عرفته من تبعيّة الوصف
اخسّ رجال السند حالاً وممّا تقع الغفلة عنه ذلك فيظنّ من كلماتهم تصحيح السند او توثيقه بنحو ما سمعت

على الاطلاع على ما ذكر من الاصطلاح او قلة التامل فاجعل ذلك نصب عينيك ولا تغفل **الثالث** انه قد
يروى الحديث من طريقين حسنين او موثقين او ضعيفين او بالتفريق ويروى بما اكثر من طريقين كذلك فلا شبهة في
انه اقوى مما روى بطريق واحد من ذلك الصنف وهل يعادل ما فوقه من الدرجة في مقام التعارض ام لا لم نعثر
لاصحابنا في ذلك على تصريح وللعامة في ذلك قولان وتحقيق القول في ذلك ان الاختلاف في ذلك باختلاف الموارد
من جهة تفاوت الرواة في مراتب المدح ومن جهة تكثر الطرق وقلتها ومن جهة المتن من حيث موافقته لعمومات
الكتاب والسنة او عمل العلماء او نحو ذلك فقد يساوي الحسن اذا تكثرت طرقه الصحيح او يزيد عليه اذا كان ذا رجحان
اخر لان مدار ذلك على غلبة الظن بصدق مضمونه التي هي مناط العمل وان لم يسم في العرف صحيحا كما لا يخفى و
ح فيلزم المستنبط الالتفات الى ذلك وبذل الجهد واتعاب النفس حتى يكون بذلك معذورا عند الله تعالى
على فرض الخطا **الرابع** انا قد نبهنا اولا على ان تطاول العهد واختفاء اكثر القرائن والتباس الامر هو الذي
دعى المتاخرين الى جعل هذا الاصطلاح لتميز الاخبار المعتبرة عن غيرها وح فاعلم ان متعلق نظرهم في ذلك
هو ضبط طريق اعتبار الرواية وعدمه من جهة رجال السند خاصة مع قطع النظر عن القرائن الخارجة لا حصر
اعتبار الرواية وعدمه فيما ذكروه على الاطلاق ولذا ترى انهم كثيرا ما يطرحون الموثق بل الصحيح ويعملون بالقوي
بل بالضعيف فقد يكون ذلك لقرائن خارجة منها الانجبار بالشهرة رواية او عملا وقد يكون لخصوص ما قيل
في حق بعض رجال السند كالاجماع على تصحيح ما يصح عنه وعلى العمل بما يرويه على احد الاحتمالين فيه او كونه
انه لا يروي او لا يرسل الا عن ثقة ونحو ذلك فالنسبة بين الصحيح عندهم والمعمول به عموم من وجه وقد يسمى المعمول به
من غير الصحيح والموثق والحسن بالمعمول به وقد يسمى بالمقبول وهو على ما ياتي ان شاء الله تعالى ما تلقاه العلماء
بالقبول والعمل بمضمونه من اي الاقسام كان ومن هنا ظهر قرب مسلك المتاخرين من مسلك القدماء ان لم نقل
بل اتحاد المسلكين وكون الفرق بينهما في مجرد الاصطلاح حيث اصطلح المتقدمون اطلاق الصحيح على ما ثبت كونه
من المعصوم عليه السلام اعم من ان يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات او امارات اخر واصطلح المتاخرون
اطلاق الصحيح والموثق والحسن على ما مر واطلاق المقبول على ما وثقوا بصدوره من عمل الاصحاب والقوي على
ما خرج من الاقسام ولم يدخل في الضعيف فالنسبة بين صحيح القدماء وصحيح المتاخرين هو العموم المطلق باعتبار الاول
من الثاني كما نبه على ذلك المولى الوحيد في فوائده ولكن بعض من عاصرناه نفى البعد عن كون النسبة بينهما هو

العموم من وجه نظرا الى ان وثاقة الرواة لا تلازم الوثوق بالصدور عن المعصوم عليه السلام فانه كان كثير في القدماء
يعتبر الموثوق بصدوره عنه عليه السلام مع صحة سنده غير صحيح عند القدماء وما ذكره لا باس به كما لعله يكشف عن
ذلك عدم منافاة الصحة عند المتاخرين للشذوذ كما مر واما المعمول به عند الفريقين فالظاهر انه لا مغايرة
بينهما بحسب المفهوم وان تغاير المصداق بسبب تغاير اسباب جواز العمل عندهم واما الضعيف فلا يبعد
نفي كون النسبة بينهما العموم المطلق لان كثيرا من ضعاف المتاخرين معمول به عند القدماء وهم يخصون الضعيف
بما يغاير الصحيح والمعمول به عندهم او العموم من وجه لطرحهم لبعض الصحاح عند المتاخرين بضعف الاصل
الماخوذ منه الخبر عندهم ونحو ذلك وجهان وحيث انه لا ثمرة معتدا بها في اختلاف الاصطلاحين في معرفة
كيفيته وانما المهم معرفة اصطلاح المتاخرين في اقسام ما عندهم كان فيما ذكر وما ياتي كفاية والله الموفق
الخامس انه لا يتوهم ان من اقسام الضعيف جملة من اقسام ما اطلق عليه الصحة كما كثر في كلام العلامة رحمه الله
ان رواته كلا او بعضا غير موثقين في كتب الرجال وذلك لما مرت الاشارة اليه من ان من اقسام الصحيح ما
يكون التوثيق لجميع سنده وبعضه بطريق الظنون الاجتهادية فمثل هذا الاطلاق يحمل على ذلك حملا على الصحة
ولا وجه للمبادرة الى التخطئة ما دام احتماله باقيا فتدبر **السادس** ان من انكر في علم الاصول
حجية الخبر الواحد قصر العمل بالمتواتر والمحفوف بالقرائن القطعية فيحتاج من مراجعة الرجال الا في
مقام الترجيح واما القائلون بحجية خبر الواحد وهم الاكثرون فمن قال منهم بحجيته من باب بناء العقلاء ولو توقف
والاطمينان العقلائي كما هو الحق المنصور جوز العمل بما يوثق به من الصحيح والموثق والحسن والضعيف المنجبر
بالشهرة ومنع من العمل بالخبر الشاذ المتروك المعرض عنه بين الاصحاب وبالخبر المعارض بمثله الا مع وجود المرجح
واما القائلون بحجيته من باب التعبد فمنهم من اقتصر على العمل بالصحيح الاعلائي ولم يعتبر غيره نظرا منه الى كون
ما لا يعتبر فيه التثبت ويجوز العمل به هو خبر العدل والى ان التعديل من باب الشهادة فيعتبر فيه التعدد
ومنهم من زاد على ذلك التصحيح المعدل بعدل واحد نظرا الى اصالة عدم اعتبار التعدد فيه وفيه نظر ظاهر
ضرورة ان هذه الاصالة انما كانت تنفع ان لو كان هناك عموم مثبت لاعتبار الشهادة على الاطلاق ولو
من واحد واني للخصم بذلك غاية ما ثبت حجية البينة وهي عبارة عن شهادة عدلين ولا تشمل شهادة
الواحد فتبقى شهادة الواحد تحت اصالة عدم الحجية من غير معارض فالاقوى بناء على اعتبار خبر الواحد

من باب التعبد هو قصر الحجية على الصحيح الاعلى كما عليه سيد المدارك قده **ومنهم** من اعتبر الحسن ايضا نظرا الى
كفاية ظاهر الاسلام وعدم ظهور الفسق في العدالة **ومنهم** من اعتبر الموثق ايضا نظرا الى كشف ورود الامر
بالعمل باخبار بني فضال وغيرهم عن حجية الموثق ايضا والى ان المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه فمع لم يعلم
الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله فكيف مع توثيقه ومدحه وان لم يبلغ حد التعديل بل ربما نوقش
فيه بان الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء سبب التثبت فيجب التفحص عن الفسق حتى
يعلم ثبوته فيجب التثبت ونفيه حتى يرتفع ورد بان الاصل عدم وجود المانع في المسلم وبان مجهول الحال لا يمكن
الحكم بفسقه والمراد بالآية المحكوم عليه بالفسق فما لم يثبت الفسق لم يجب التثبت **ومنهم** من زاد على ذلك
الضعيف المنجبر بالشهرة نظرا الى كشفها عن قرينة شاهدة بصدوره من معدن الحق وان الشهرة القائمة على طبق الخبر
لا تقصر في اثبات الوثوق عن التوثيق الرجالي وانكر الشهيد الثاني ره ذلك غاية الانكار فقال في طي كلماته في الفقه
ان الشهرة جابرة على ما زعموا وقال في البداية بعد نقل العمل بالضعيف المنجبر بالشهرة رواية بان بكثرة تمسكوا بها وردها
بلفظ واحد والفاظ متغايرة متقاربة المعنى وفتوى بمضمونها في كتب الفقه عن جماعة كثيرة نظرا الى قوة الظن بصدق
الراوي في جانب الشهرة وان ضعف الطريق فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه كما يعلم مذاهب
الفرق الاسلامية باخبار اهلها مع الحكم بضعفهم عندنا وان لم يبلغوا حد التواتر انتهى ما اردنا نقله وفيه نظر يخرج تحريره
عن وضع الرسالة فانها مبنية على الاختصار ووجهه على وجه الايجاز انا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها
مؤثرة في الخبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمان الشيخ ره والامر ليس كذلك فان من
قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقا كالمرتضى والاكثر على ما نقله جماعة وبين جامع للاحاديث من
غير التفات الى تصحيح ما يصح ورد ما يرد وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلا جدا كما لا يخفى على
من اطلع على حالهم فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ ره على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ
ره بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من الفقهاء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليدا له الا من شذ منهم ولم يكن
منهم من يسبر الاحاديث وينقب على الادلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادريس ره وقد كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقا
فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ره ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لامر ما راوه في ذلك لعل
الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تامل المنصف وحرر المنقب لوجد

مرجع ذلك كله الى الشيخ ره ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى
المخالفين باخبار اصحابهم فانهم كانوا منتشرين في اقطار الارض من اول زمانهم ولم يزالوا في ازدياد وممن اطلع
على اصل هذه القاعدة التي بينتها وتحققتها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي
بن طاوس وجماعة قال السيد رحمه الله في كتاب البهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس الله
روحه ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيبه الان فقد ظهر ان
الذي يفتى به ويجاب عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى وقد كشفت لك بعض الحال وبقي
الباقي في الخيال وانما يتنبه لهذا المقال من عرف الحق بالرجال ثم قال في البداية وجوز الاكثر العمل به اي بالخبر الضعيف
في نحو القصص والمواعظ وفضائل الاعمال لا في نحو صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام وهو حسن حيث لا يبلغ
الضعيف حد الوضع والاختلاق قال لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بادلة السنن وليس في المواعظ
والقصص غير محض الخير ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق الخاصة والعامة انه قال من بلغه عن الله عز وجل
فضيلة فاخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك وروى هشام بن سالم في
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه انتهى ما في البداية
واقول اما ما ذكره من منع كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في الخبر الضعيف ففيه ان هذا المنع مما لا وجه
له فان من لاحظ كثرة القرائن للقاربين لعهد الائمة عليهم السلام واختفائها علينا اطمأن من اشتهار العمل بالخبر الضعيف
بصدوره من معدن الحق والمنصف يجد ان الوثوق الحاصل من الشهرة ليس باقل من الوثوق الحاصل من توثيق رجال
السند اما ما جعله سندا للمنع من عدم تحقق الشهرة في زمان الشيخ ره ففيه على فرض التسليم لا حاجة الى تحققها في
زمانه بل يكفي تحققها من فتواه وفتوى موافقيه ضرورة ان المدار على الوثوق والاطمينان فاذا حصل من الشهرة الحاصلة
بعد من الشيخ ره فما المانع من جعلها بمنزلة توثيق الشيخ ره ومن تاخر عنه واما منع جمع منهم علم الهدى من العمل بخبر
الواحد فهو مما يقطع بعدمه ضرورة انا اذا وجدنا ان المانع من العمل بخبر الواحد وهم اكثر المتقدمين على زعمه قد عمل بكثير
من الاخبار التي هي في زماننا اخبار احاد كشف ذلك عن كثرة القرائن المفيدة للقطع في زمنهم وقد اختفت علينا فيورث
عمل جمع منهم بخبر هو الان يعد ضعيفا الاطمينان بان هناك قرائن موجبة للقطع بصدور ذلك الخبر من المعصوم
واما نسبة التقليد الى من تاخر عن الشيخ ره فجل عن منصبهم لانه سوء ظن بحملة الشرع وليس التقليد الا الاخذ بقول

الغير من غير دليل ومن البين ان من تأخر عن الشيخ ره لم يأخذ واتقوله تقليدا بل اعتمادا على ما اعتمد عليه من الاخبار
وثوقا بتصحيحه وليت شعري ما الفرق بين الخبر الذي وثق الشيخ ره الحادجه اليه وبين الخبر الذي شهد بصحته طريقه وعمل به
هو وجمع ممن تأخر عنه ولو لم يكن العامل بالخبر الضعيف ثوقا باحوال غلب الرجال الا وثوقا بشهادة الشيخ والنجاشي
والكشي واضرابهم وان كان الاحتجاج بها عبارة عن سائر الادب مع الاكابر لانحصر في الحلي ره وبعض الاواخر الفد
الجاوز للشهيد الثاني ره حيث علق على نسبة التقليد الى من تأخر عن الشيخ ونقل تلك النسبة عن الحمصي وابن طاوس
ايضا والفظة العجب من هؤلاء كيف تلقوا هذه الخيالات الواهية وشنعوا بها على المجتهد بن انتهى واما ما نقله
عن الاكثر وحسنه من العمل بالخبر الضعيف وان لم ينجبر في السنن والقصص والمواعظ ففيه نظر ظاهر ضرورة ان كون
المواعظ والقصص محض الخبر ليس الا لا يسوغ نسبة الخبر الى المعصوم عليه السلام من دون طريق معتبر ودعوى الاذن
بالمسامحة في ادلة السنن عن النبي المختار صلوات الله عليه وآله والائمة الاطهار سلام الله تعالى عليهم ممنوع والاخبار
التي استدل بها عليه قاصرة عن افادة مطلوبهم وان افتى في الاستدلال به الاكثر الا انهم عند التامل والتحقيق
اشتبهوا في فهم معناها كما اوضحناه في محله ومحل المقال فيه ان البلوغ فيها ليس هو البلوغ ولو بطريق لا يطمئن
به بل المراد به البلوغ العقلائي المطمئن به نحو البلوغ في الالزاميات وليس المراد بما فيه فضيلة خصوص الندب
بل كل ما فيه فضل اعم منها ومن الواجبات فالمراد بتلك الاخبار والله العالم انه اذا بلغ المكلف بالطريق العقلائي
المطمئن به رجحان عمل مع المنع من تركه او مع عدم المنع من تركه وامتثل العبد طاعة وانقيادا ورجاء للاجر الموعود
عليه وظهرت بعد العمل مخالفة البالغ المأتي به للواقع ونفس الامر لم يضيع الله الكريم المنان عمل ذلك العامل
المجرد تخلفه عن الواقع بل تفضل عليه بالاجر المأتي بالعمل برجائه ومن البين ان وعد الله تعالى بالتفضل بالاجر
المرجو لا يدل بشيء من الدلالات على رجحان نفس ذلك العمل وكونه واجبا او مستحبا وكيف يعقل وجوب او استحباب
ما لا مصلحة فيه اصلا انما اقدام العبد على الاطاعة بذلك العمل فيحسن رجحان التفضل بالاجر انما هو بالنظر
اليه وان لم يكن نفس العمل راجحا فظهر ان التسامح في ادلة السنن والكراهة مما لا وجه له وان حالها حال الاحكام
الالزامية في توقف ثبوتها والتعبد بها على دليل شرعي غاية الامر في المقامين جواز الاتيان بهما بمجرد احتمال
الوجوب والندب والترك بمجرد احتمال الحرمة والكراهة بحكم العقل بحسن الانقياد العبد لمولاه باتيانه بمحتمل المطلوب
وتركه لمحتمل المبغوضية لكن ذلك لا يثبت الاستحباب والوجوب الشرعيين ولا الكراهة والحرمة الشرعيتين وتظهر

[illegible]

في تتمة ما يتعلق باقسام الخبر

الثمرة في ترتيب آثار الاستحباب والوجوب والكراهة والحرمة ولذا اثبتنا في مبحث الاغسال الاستحباب التكا
العقلي لجملة من الاغسال والوضوءات ولم نرتب عليها آثار الاغسال والوضوءات الشرعية ولم نجوز الدخول بها
في المشروط بالطهارة وجوزنا الدخول بالاغسال والوضوءات المستحبة بالاستحباب الشرعي لارتفاع الحدث بها واغناء
كل غسل عن الوضوء على المختار نعم هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو ان ثاني الشهيدين ره ممن نقل في البداية عن الاكثر عدم
العمل بالحسن والموثق لاشتراطهم في قبول الخبر الايمان والعدالة كما قطع به العلامة ره في كتبه الاصولية قال والعجب ان الشيخ
ره اشترط ذلك ايضا في كتبه الاصولية ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى
انه يخصص به اخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث لضعفه واخرى يرد الصحيح معللا
بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما هي عبارة المرتضى وفصل آخرون في الحسن كالمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى
فقبلوا الحسن بل الموثق وربما ترقوا الى الضعيف ايضا اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الاصحاب حتى قدموه على الخبر
الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا انتهى المهم من كلامه علا مقامه وعلق عليه ولده ما بعضه فقال اعلم ارشدك
الله الى معرفة الحق واتباع الصواب في جميع الاحكام الشرعية ان عمل فقهاء الامامية في الاحكام الفرعية بالاخبار الضعيفة
ورد بعض الاخبار الصحاح ونحوها مما لا مرية فيه ولا شبهة تعتريه وليس ذلك نقضا للقواعد الاصولية ولا اخطا
في الامور الدينية ولا خلطا في الفتاوى الشرعية حتى يطلب لهم من الله سبحانه المسامحة كما تخيله الشارح سامحه الله
بل لما قامت عليه الادلة والبراهين من وجوب العمل باقوى الظنين ومراعاة الظنون من الامور الوجدانية كالشبع والجوع
واللذة والالم فربما يترجح عند الفقيه الظن بصدق خبر واحد وان كان ضعيفا على مقابله وان كان صحيحا وجب العمل بذلك
الضعيف وترك ما قابله والمرجحات كثيرة ووجوب التثبت عند خبر الفاسق المستفاد من الآية الكريمة محمول على ما قلناه وهو
عند تجرده عن جميع الوجوه المفيدة للترجيح **واقول** ان ما ذكره قده في غاية المتانة ونهاية القوة والقرائن الموجبة
للوثوق كثيرة وقد اشرنا الى عدة منها في صدر هذا الفصل مثل وجوده في اصل او اصلين فصاعدا بطرق متعددة او
وجوده في اصل احد الجماعة الذين اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم الى غير ذلك مما مر ومثلها الالفاظ الدالة على
وجاهة الراوي عند من لا يجعلها دالة على التوثيق كقولهم عين ووجه وشيخ الاجازة ونحو ذلك عند من لا يفهم منها
التوثيق فانها قرائن توجب تقوية الظن بصدق الخبر فتدبر **الفصل الخامس** نتمم فيه مصطلح اعتبارات
اخر غير ما مر في الفصلين السابقين لمعان شتى لا بد من التعرض لها وهي على قسمين **الاول** ما يشترك فيه الاقسام

الاربعة المزبورة في الفصل السابق اما جميعها او بعضها بحيث لا يختص الضعيف **الثاني** ما يختص بالضعيف لا
يطلق على غيره وقد عدّ في البداية هذا القسم مع ثمانية انواع والقسم الاول ثمانية عشر نوعا فيكون المجموع ستة وعشرين
نوعا وهي مع الاصول الاربعة المزبورة في الفصل السابق ثلثون نوعا ثم قال ان ذلك على وجه الحصر الجعلي او [illegible]
لامكان ابداء اقسام اخر انتهى **قلت** الالفاظ تزيد على ما ذكره بكثير فان المختص بالضعيف ثلث عشر والمشترك
بين الاربعة اثنان واربعون والاصول خمسة فذلك ستون وباضافة ما مرّ في المقام الخامس من خبر الواحد المحفوف
بالقرائن والمتواتر والمستفيض والعزيز يكون خمسا وستين ولو اضفنا الى ذلك اقسام الصحيح والموثق والحسن لزاد على ذلك
انتهى وكيف كان فهنا مقامان **الاول** في العبارات المشتركة **فمنها المسند** وقد عرّفوه بانه ما اتصل سنده
بذكر جميع رجاله في كل مرتبة الى ان ينتهي الى المعصوم عليه السلام من دون ان يعرضه قطع بسقوط شيء منه واليه يرجع
ما في البداية من انه ما اتصل سنده مرفوعا من راويه الى منتهاه الى المعصوم عليه السلام فالخرج باتصال السند المرسل والمعلق و
المعضل وبالغاية الموقوف اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مسندا انتهى ثم ربما زاد بعضهم عطف
غير المعصوم عليه اذا كان هو صاحب الخبر المنقول كالاخبار عن قول وفعل بعض الصحابة او الرواة او غيرهم ولا
باس بذلك بناء على ادخال ذلك كله في الخبر والحديث والرواية في الاصطلاح كما مرّ توجيهه عند البحث عنه في الفصل
الاول وفي البداية ان اكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وقد اطلقه بعضهم على المتصل
مطلقا واخرون على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وان كان السند منقطعا انتهى **قلت** قد سبقه في نسبة
استعمال المسند فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله الى الاكثر الاستعمالات جمع من العامة كابن الصلاح ومحيي الدين
النواوي وغيرهما والبعض الذي عمم المسند للمقطوع هو ابن عبد البر من علماء العامة في محكي التمهيد فعليه
فيستوي المسند والمرفوع واعترض شيخ الاسلام فيما حكي عنه بانه يلزم ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا
كان مرفوعا ولا قائل به **قلت** قد استقر اصطلاح الخاصة على ما سمعت تعريفهم اياه به وعليه فمن شرط المسند ان لا
يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا اظنه مرفوعا ولا رفعه فلان كما هو واضح
ومنها المتصل ويسمى الموصول ايضا وهو على ما صرّح به جمع ما اتصل سنده بنقل كل راو عمّن فوقه سواء
رفع الى المعصوم عليه السلام كان او وقف على غيره فهو لا يختص بالانتهاء الى المعصوم عليه السلام او غيره ممن هو صاحب الخبر
والحديث بل يعمه والمرفوع والموقوف وفي البداية انه قد يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم عليه السلام او الصحابي دون من

غيرهم

غيرهم هذا مع الاطلاق اما مع التقييد فجائز مطلقا وواقع كقولهم هذا متصل الاسناد بفلان ونحو ذلك انتهى واقول
من خصّه فانما نظر الى ان هذه العبارات من اوصاف الخبر والحديث وقد مرّ تصريح جمع باطلاق هذا الاسم على ما كان عن المعصوم
او الصحابي **ومنها المرفوع** وله اطلاقان **احدهما** ما سقط من وسط سنده او اخره واحد او اكثر مع التصريح
بلفظ الرفع كان يقول محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا داخل في اقسام المرسل
بالمعنى الاعم **والثاني** ما اضيف الى المعصوم عليه السلام من قول او فعل او تقرير اي وصل اخر السند اليه سواء اعتراه
قطع او ارسال في سنده ام لا فهو خلاف الموقوف ومغاير للمرسل تباينا جزئيا واكثر ما يستعمل في المعنى الثاني ولذا اقتصر
على بيانه من غير اشارة الى الاول قال في البداية المرفوع هو ما اضيف الى المعصوم من قول بان يقول في الرواية انه
قال كذا او فعل بان يقول فعل كذا او تقرير بان يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه فانه يكون قد اقره عليه او وصف
منه ما هو صريح بالتقرير سواء كان اسناده متصلا بالمعصوم بالمعنى السابق او منقطعا بترك بعض الرواة او ابهامه او
رواية بعض رجال سنده عمّن لم يلقه انتهى لكن استعماله في المعنى الاول في كتب الفقه شايع ثم انه قال في البداية انه قد تبين
من التعريفات الثلثة يعني للالفاظ الثلثة المزبورة ان بين الاخيرين يعني المتصل والمرفوع عموما من وجه بمعنى صدق كل
منهما على شيء مما صدق عليه الاخر مع عدم استلزام صدق شيء منهما صدق الاخر ومادة تصادقهما هنا فيما اذا كان الحديث
متصل الاسناد بالمعصوم فانه يصدق عليه الاتصال والرفع لشمول تعريفهما له وينفرد المتصل بمتصل الاسناد
على الوجه المقرر مع كونه موقوفا على غير المعصوم وينفرد المرفوع بما اضيف الى المعصوم باسناد منقطع وتبين ايضا
انهما اعم من الاول وهو المسند مطلقا بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس ووجه عمومهما كذلك اشتراك الثلثة
في الحديث المتصل الاسناد على الوجه السابق الى المعصوم واختصاص المتصل بما لو كان موقوفا والمرفوع بحالة
انقطاعه انتهى وما ذكره موجه **ومنها المعنعن** وهو على ما صرح به جمع ما يقال في سنده عن فلان عن
فلان الى اخر السند من غير بيان متعلق الجار من رواية او تحديث واخبار وسماع او نحو ذلك بل الذي يظهر وجه
تسميته معنعنا فهو ماخوذ من العنعنة مصدر جعلي ماخوذ من تكرار حرف المجاوزة ولنظائره كثيرة وليس هذا محل
تحقيق محتملاته وقد صرح بعضهم بان من المعنعن ايضا ما اذا فصل القصير بان قال روى الكليني رحمه الله عن علي بن
ابراهيم وهو عن ابيه وهو عن ابن ابي عمير وهكذا ثم انه قد وقع الخلاف في حكم الاسناد المعنعن على قولين **احدهما**
انه متصل اذا امكن ملاقاة الراوي بالعنعنة لمن رواه عنه مع براءته من التدليس بان لا يكون معروفا به والا لم يكف اللقاء

لان من عرف بالتدليس قد يتجوز في العنعنة مع عدم الاتصال نظرا الى انه هو صحيح في الاصطلاح وان كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناها وقد اختار هذا القول جمع بل في البداية بعد اختياره ان عليه جمهور المحدثين بل كاد يكون اجماعا وفي النهاية انه خبرة الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول وقد ادعى جمع من العامة اجماع ائمة الحديث عليه ومستندهم حمل قول العدل على الصحة **وثانيهما** انه من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره او سلم جمع قولا ولم نظفر بهاثله ومستنده ان العنعنة اعم من الاتصال لغة وفيه ان الاعمية لغة لا تنفع بعد ظهوره في الاتصال المستلزم وضع قرينة على عدمه حيث يستعمل في غير المتصل كلمة بلغني في قوله بلغني عن فلان ثم ان اهل القول الاول اختلفوا فمنهم من اكتفى بامكان اللقاء اختاره كثير من اهل الحديث بل عن مسلم بن الحجاج من العامة ان القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يات في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها ومنهم من شرط ثبوت اللقاء ولم يكتف بامكانه حكي ذلك عن البخاري وابن المديني وعزاه بعضهم الى المحققين من اهل هذا العلم وبالغ ما بينه وبين قول مسلم بن الحجاج انه قول مخترع لم يسبق قائله ومنهم من زاد على ثبوت اللقاء اشتراط طول الصحبة بينهما ولم يكتف بثبوت اللقاء وطول الصحبة معرفته بالرواية عنه وهو ابو عمرو الداني على ما حكي عنه والاظهر من بين هذه الاقوال هو القول الاول لاصالة عدم اشتراط زيد من امكان اللقاء بعد ظهور قوله عن فلان في الرواية عنه بلا واسطة بل الاظهر عدم كون امكان اللقاء شرطا حتى ينفى عند الشك بالاصل وانما عدم اللقاء مانع فما لم يثبت عدم اللقاء يبنى على ظاهر اللفظ ويطلق عليه المعنعن فلا تغفل

ومنها المعلق وهو على ما صرح به جمع ما حذف من اول اسناده واحد او اكثر على التوالي ونسب الحديث الى من فوق المحذوف من رواته مثل اغلب روايات الفقيه والتهذيبين حيث سقط فيها جملة من اول سند الاخبار وبين كل منهما في اخر كتابه من اسقطه بقوله ما رويته عن فلان فقد رويته عن فلان عن فلان عنه وتسمية ذلك معلقا ماخوذ من تعليق الجدار او الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال وقد خرج بقيد الاول المنقطع والمرسل حيث ان المحذوف في المنقطع وسط السند وفي المرسل اعم منهما وخرج بقوله واحد او اكثر المعضل حيث انه ما حذف من سنده اثنان فاكثر لا اقل وفي النهاية انهم لم يستعملوا المعلق فيما سقط وسط السند او اخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل ثم انه صرح جمع بانه لا يخرج المعلق عن الصحيح والموثق والحسن اذا عرف المحذوف عرفت حاله خصوصا اذا كان العلم من جهة الراوي كتصريح الشيخ ره في كتابيه والصدوق ره في الفقيه بعد ذكرهما المروي عنه ببيانهما الطريق الى كل واحد ممن رويا

عنه فان هذا المحذوف في قوة المذكور لان الحذف انما هو من الكتابة واللفظ حيث تكون الرواية بين الاثنين المقصود بقول الشيخ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد هو روى الشيخ المفيد عن قولويه عن محمد بن يعقوب لان ذلك طريقه على ما صرح به نعم لو لم يعلم المحذوف خرج المعلق عن الصحيح الى الارسال او الى حكمه **ومنها المفرد** وهو على ما في البداية قسمان لانه اما ان ينفرد به راويه عن جميع الرواة وهو الانفراد المطلق والحقه بعضهم بالشاذ وسيأتي انشاء الله او ينفرد به بالنسبة الى جهة وهو النسبي كتفرد اهل بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او تفرد واحد من اهلها انتهى **واقول** الوجه في مخالفة المفرد للشاذ ان الشذوذ في الرواية فرع وجود رواية مشهورة في قبالها والشذوذ للضعيف فرع اعراض الاصحاب عن العمل بتلك الرواية فلو تفرد واحد برواية خبر لم يرو غيره خبرا مخالفا له وتلقى الاصحاب بذلك الخبر المفرد بالقبول كان ذلك الخبر مفردا غير شاذ كما هو ظاهر ومن هنا ظهر الوجه في جريان الافراد في الصحيح والقوي والحسن وعدم صيرورة الحديث بالافراد ضعيفا وان كان لو الحق الافراد بالشذوذ كان مردودا لذلك **ومنها المدرج** وهو على اقسام اربعة يجمعها ادرج الراوي امرا في امر لا يلائمه اولها ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن انه من الاصل وهذا يسمى مدرج المتن وهو على اقسام لانه تارة يذكر الراوي عقيب الخبر كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل فيتوهم انه من تتمة الحديث واخرى يقول الراوي كلاما يريد ان يستدل عليه بالحديث فيأتي به بلا فصل فيتوهم ان الكل حديث وثالثة يذكر كلمة في تفسير كلمة اخرى في وسط الخبر او يستنبط حكما من الحديث قبل ان يتم فيدرج في سطر فيتوهم ان التفسير او ذلك من المعصوم عليه السلام ويعلم كون المتن مدرجا بوروده منفصلا كذلك في رواية اخرى او بالتنصيص على ذلك من الراوي او بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون المعصوم عليه السلام يقول ذلك قبل انه وقع الادراج فيهم لا يحصيه الفقيه كثيرا **ثانيها** مدرج السند كان يعتقد بعض الرواة ان الفلان الواقع في السند لقبه او كنيته او قبيلته او بلده او صنعته او غير ذلك كان وصفه بعد ذكر اسمه بذلك ومعرفته من عبر عنه في السند ببعض صفاته او نحو ذلك فيعبر مكانه بما عرفه من اسمه **ثالثها** ان يكون عنده متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيدرج احدهما في الاخر بان يروي احد المتنين جميعا بسند واحد او يروي احدهما باسناده الخاص به ويزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول ويكون عنده المتن باسناده الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه تاما بالاسناد الاول ويسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه بواسطة عنه فيرويه تاما بحذف الواسطة **رابعها** ان يسمع الحديث من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيرويه عنهم بالاتفاق الا الاول فيان يروي كل سند بغير سند الاخر او اختلفوا في

في خصوصه او انه موجود في السند لا او في تعيينه بان اختلفوا ان ثالث رجال السند مثلا فلان او فلان فانما القدر
يختلفوا في وجود لفظة فيه او عدمه او في ان الموجود هذا او غيره فيسقط موضع الاختلاف ويدرج رواياتهم جميعا على الاتفاق
في المتن والسند لا يذكر الاختلاف فيه وقد صرح جمع بحرمة تعمد الادراج باقسامه بل ادعوا الاجماع عليه لاستلزامه تحريف الكلم
عن مواضعه وكذبه وتدليسه واستثنى جلال الدين السيوطي ادراج تفسير غريب كلمات الحديث فيه فانه اراد تجويز الادراج
ولو لا ان التفسير من المعصوم فهو غلط فاحش وان اراد تجويز الادراج لا بقصد الفصل فليس ذلك من تعمد الادراج
الذي اجمعوا على تحريمه وبعبارة اخرى موضوع الحرمة تعمد الادراج بان ادرج قول المعصوم فلا يشمل صورة عدم
التعمد كما هو ظاهر **ومنها المشهور** وهو على ما صرح به جمع ما شاع عند اهل الحديث بان نقله جماعة
منهم وتوهم بعضهم اتحاده مع المستفيض هو خطأ لشموله لما انفرد به ولو في مرتبة من المراتب دون المستفيض
بل قيل انه ربما يطلق على ما اشتهر في الالسن وان اختص باسناد واحد بل ما لا يوجد له اسناد اصلا وصرح جمع باعمية
المشهور مما شاع عند خصوص اهل الحديث وغيرهم قال في البداية هو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان
نقله منهم رواة كثيرون ولا يعلم هذا القسم الا اهل الصناعة او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات
وامثاله واخص وهو بهذا المعنى اعم من الصحيح او عند غيرهم خاصة ولا اصل له عندهم وهو كثير قال بعض العلماء اربعة
احاديث تدور على الالسن وليس لها اصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ويوم
نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس انتهى ما في البداية وفي سكوته على ما حكاه عن بعض العلماء من حصر المشهور
على الالسن وليس لها اصل نظر ظاهر ضرورة كثرة الاحاديث المشهورة على الالسن الغير المبين لها اصل مثل العلم علمان
علم الاديان وعلم الابدان وما عكس ذلك فضل وغيرها مما لا يحصى كثرة ثم لا يخفى عليك ان الذي ينفع في مقام الترجيح
بحكم قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر انما الشهرة بين اهل الحديث وبينهم وبين غيرهم دون الشهرة
بين غيرهم خاصة مع عدم اصل له بينهم فانها لا تنفع في مقام الترجيح على الاظهر حتى بناء على المختار من الترجيح بشهرة
الفتوى كما لا يخفى **ومنها الغريب** بقول مطلق وهو على اقسام ثلاثة لان الغرابة قد تكون في السند
خاصة وقد تكون في المتن خاصة وقد تكون فيهما **فالاول** ما تفرد برواية واحد عن مثله وهكذا الى آخر السند
مع كون المتن معروفا عن جماعة من الصحابة او غيرهم ويعبر عنه بانه غريب من هذا الوجه ومنه غرائب المخرجين في اسانيد المتون
الصحيحة وظاهرهم اعتبار انه ينتهي اسناد الواحد المتفرد الى الحد الجماعة المعروف عنهم الحديث وبذلك يفارق المفرد

والثاني ما انفرد واحد بروايته ثم يرويه عنه او عن راو آخر يرويه عنه جماعة كثيرة فيشتهر نقله عن المتفرد به ويعبر
عنه بالغريب المشهور لاتصافه بالغرابة في طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الآخر وقد جعل في البداية من هذا
الباب حديث انما الاعمال بالنيات قال فانه غريب في طرفه الاول لانه مما تفرد به من الصحابة عمر وان كان قد خطب به
على المنبر فلم ينكر عليه فان ذلك اعم من كونهم سمعوه من غيره ثم تفرد به عنه علقمة ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم
تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد وهو مشهور في طرفه الآخر لتعدد رواته بعد من ذكر واشتهاره حتى قيل انه رواه عن يحيى بن
سعيد اكثر من مائتي نفس وحكي عن ابي اسماعيل الهروي انه كتبه عن سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد ثم قال فما ذكره من
تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعى بعض المتأخرين انه روي ايضا عن علي عليه السلام
وابي سعيد الخدري وانس بلفظه ومن حديث جمع من الصحابة بمعناه وعلى هذا يخرج عن الغرابة ونظائره في الاحاديث
كثيرة فان كثيرا من الاحاديث ينفرد به راو واحد ثم تتعدد رواته خصوصا بعد الكتب المصنفة التي جمع فيها الحديث
انتهى قلت ما ذكره كله في حديث انما الاعمال بالنيات انما هو على طريقة العامة والا فقد روي في طرقنا عن ائمتنا
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله كما لا يخفى واما الثالث فهو ما كان واحدا في جميع المراتب الا حدا مع اشتهار
متنه عن جماعة وهذا هو المراد من اطلاق الغريب فقد يطلق الغريب على غير المتداول في الالسنة والكتب المعروفة
كما نبه على ذلك في البداية حيث قال وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ والمشهور المغايرة بينهما على ما سنقرره في تعريف
الشاذ انتهى **واقول** الوجه في مغايرة الغريب المذكور للشاذ هو ما مر في وجه ما مر في تفسير المنكر من وجه
مغايرته للشاذ فلاحظ وقد يؤتى هنا بشيء وهو ان من الغريب بقول مطلق قسما ما اشتمل على بيان مراد وحكم او طرف
او تفصيل غريب **ومنها الغريب لفظا** وهو في عرف الرواة والمحدثين عبارة عن الحديث
المشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله في الشايع من اللغة وقد جعلوه قسما مستقلا في
قبال الغريب بقول مطلق نظرا الى تقييد اللفظ عنه وفن الوقوف على فهم الحديث الغريب لفظا فن مهم من علوم الحديث
يجب ان يتثبت فيه اشد تثبت لانتشار اللغة وقلة تميز معاني الالفاظ الغريبة فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود
في الواقع غيره مما لم يصل اليه الخوض فيه صعب حقيق بالتحري جدير بالتوقي فليتحر الخائض وليتق الله تعالى في الاقدام
على تفسير كلام النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بالحدس والتخمين وقد صنف فيه جماعة من العلماء وقد قال
الحاكم من العامة ان اول من صنف فيه النضر بن شميل وقال ابو عبيد معمر بن المثنى ثم النضر ثم الاصمعي

ابو عبيد القاسم بن سلام بعد سنة المائتين ثم تتبع ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ما فات ابا عبيد ثم
تتبع ابو سليمان الخطابي ما فاتهما ونبه على اغاليط لهما فهذه امهاتها ثم الف بعدهم غيرهم كتبا كثيرة فيها زوائد و
فوائد كمجمع الغرائب لعبد الغافر الفارسي وغريب الحديث لقاسم السرقسطي والفائق للزمخشري والغريبين للهروي
ثم النهاية لابن الاثير وقد بلغ بها النهاية وهي احسن كتب الغريب واجمعها واشهرها الآن واكثرها تداولا ومع ذلك
فقد فاته الكثير وصنف البحر المواج الشيخ الطريحي في ذلك مجمع البحرين حسنا يغني عن البيان وصنف المرحوم الحاج
الامير زاده محمود الملقب بشيخ الاسلام التبريزي فيه كتابا ابسط من مجمع البحرين بكثير بمقدار اربع مرات سماه بغاية
الاملين في الاسنى على انه لا نسخة له الا نسخة الاصل وهي في خزانة كتب مولانا الرضا عليه السلام وقد رايتها وطالعت
فيها في سفر الحج هنا قبل ان تنتقل الى الخزانة بوصيته فهي هنا شيء منه عليه فتح البلاغة وغيره وهو انه قد يقيد الغريب
بالمفرد لتفرد راو به وحده فان كان جميع السند كذلك فهو المفرد المطلق والا فالمفرد النسبي سمي نسبيا لكون
التفرد به حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا بان يكون له طرق اخر يكون به مشهورا فافهم
جيدا **ومنها المصحف** وهو ما غير بعض سنده او متنه بما يشابهه او يقاربه منه **فمن الاول**
وهو تصحيف السند تصحيف بريد بالبا الموحدة المضمومة والراء المهملة المفتوحة والبا المثناة من تحت والدال
المهملة بيزيد بالبا المثناة من تحت المفتوحة والزاي المعجمة المكسورة ثم المثناة من تحت والدال المهملة وتصحيف حريز
بفتح الحا المهملة وكسر الراء المهملة وسكون البا المثناة من تحت ثم الزاي المعجمة بجرير بالجيم المعجمة المفتوحة ثم الراء المكسورة
والبا ثم الراء المهملة ونحو ذلك **ومن الثاني** اعني تصحيف المتن تصحيف ستا بالسين المهملة المكسورة ثم التاء
من فوق المفتوحة بفتحتين اسم عدد بشيئا بالشين المعجمة المفتوحة ثم اليا المثناة من تحت الساكنة ثم الهمزة المفتوحة
بفتحتين في حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال وكذا تصحيف حروف الفا واعجام الوسط بحزفي بالقاف
واهمال الوسط وتصحيف احتجر بالراء بمعنى اتخذ حجرة من حصير ونحوه يصلي عليها في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله
احتجر في المسجد باحتجم بالميم ونحو ذلك من التصحيفات وفي البداية ان تمييز المصحفات فن جليل انما ينهض باعبائه الحذاق
من العلما قال وقد صحف العلامة في كتب الرجال كثيرا من الاسماء من اراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة وايضاح
الاشتباه في اسما الرواة وينظر ما بينهما من الاختلاف وقد نبه الشيخ تقي الدين بن داود على كثير من ذلك ثم ان
متعلق التصحيف اما البصر او السمع والاول مثل ما ذكر من امثلة تصحيف السند والمتن حيث ان ذلك التصحيف انما

يعرض للبصر لتقارب الحروف لا للسمع اذ لا يلتبس عليه مثل ذلك **والثاني** بان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم
الاب على وزن اسم آخر ولقبه او اسم آخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السامع مثل تصحيف
بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب وخالد بن علقمة بمالك بن عرفطة فان ذلك لا يشتبه في الكتابة على البصر
وكذا اذا كانت كلمة في المتن على وزن كلمة اخرى متقاربة الحروف نطقا مع الاختلاف شكلا في الكتابة ثم ان جمعا
منهم قسموا التصحيف تقسيما آخر فقالوا انه قد يكون في اللفظ نحو ما مر وقد يكون في المعنى كما حكي عن ابي موسى محمد
بن المثنى العنزي الملقب بالزمن انه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى الينا رسول الله صلى الله عليه وآله يريد
بذلك ما روي من انه صلى الله عليه وآله صلى الى عنزة وهي الحربة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه صلى الله عليه وآله
الى قبيلتهم بني عنزة والى قريتهم المسماة بعنزة الموجودة الآن وهو تصحيف معنوي عجيب واعجب منه ما حكاه الحاكم من
علما المعاني عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وآله صلى الى شاة صحفها عنزة ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطا من
وجهين **تذييل** ظاهر بان لك بالتامل كون التصحيف في المقام اعم من التحريف وفرق بعضهم بينهما فخص اسم التصحيف
بما غير فيه النقط وما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف سماه بالمحرف وهو اوفق **ومنها العالي والنازل**
فالعالي من السند في الاصطلاح هو قليل الواسطة مع اتصاله والنازل بخلافه وتوضيح الحال في هذا المجال ببسط الكلام
رسم مطالب **الاول** ان الاسناد اصله من خواص هذه الامة دون ساير الملل فان اليهود ليس لهم خبر بسند متصل
الى موسى عليه السلام بل يقفون على من بينه وبين موسى اكثر من ثلاثين عصرا وانما يبلغون الى شمعون ونحوه وكذا النصارى
لا يمكنهم ان يصلوا في الاحكام سندا الى عيسى الا في تحريم الطلاق وشرح ذلك يطلب من محله **الثاني** ان طلب
علو السند سنة مؤكدة عند اكثر السلف فقد كانوا يرحلون الى المشايخ من اقصى البلاد لاجل ذلك وربما ادعى بعضهم
الاتفاق ثم ان الحديث قد يوجد حثا على الرحلة الى من عنده الاسناد العالي فقد صرح جمع باستحباب الرحلة لذلك فلا
باس به لانه راجح في طلب العلم والتفقه المندوب اليه وذلك يغنينا عن التمسك لذلك بحديث انس في الرجل الذي اتى النبي
صلى الله عليه وآله وقال اتانا رسولك فزعم كذا الحديث حيث ذكر بعضهم انه يقرب منه طلب العلو في الاسناد ولو لم يكن
مستحبا لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه وفيه انه اجنبي عما نحن فيه اذ لم يكن ذلك
طلبا للعلو بل كان شاكا في قول الرسول فرحل حتى يتثبت ويطمئن بكون ما اخبره به الرسول من جانب النبي صلى الله
عليه وآله **الثالث** ان في رجحان علو السند على النازل مطلقا او العكس مطلقا او التفصيل برجحان العلو الا اذا

انفق النازل لمزية خارجية وجوه للاول منها ان العلو يبعد الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راو اذ ما من راو
من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت وللثاني
ان النزول يوجب كثرة البحث وهي تقتضي المشقة فيعظم الاجر وضعفه ظاهر ضرورة ان عظم الاجر اجنبي عن مسئلة
التصحيح والتضعيف وكثرة المشقة ليست مطلوبة لذاتها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وللثالث
انه قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو كان تكون رواته اوثق او احفظ او اضبط او الاتصال فيه اظهر للتصريح فيه
باللقاء واشتمال العالي على ما يحتمل ذلك وعدمه مثل عن فلان فيكون النزول ح اولى بالعرض وهذا القول هو الفصل
الرابع ان للعلو اقساما خمسة وكذا النزول ضده كل قسم من العالي نازل احدها وهو اعلى الاقسام واشرفها
واجلها قرب الاسناد من المعصوم بالنسبة الى سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير فان اتفق مع ذلك ان يكون سنده
صحيحا ولم يرجح غيره عليه بان ثقته او اضبطية ونحوهما مما ذكر فهو الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن
موضوعا ضعيفا غير مجبور والا كان كالمعدوم وتعين الاخذ بالنازل ثانيها وهو بعد المرتبة الاولى في العلو
قرب الاسناد من احد ائمة الحديث كالحسين بن سعيد والكليني والصدوق والشيخ واضرابهم وان كثر بعد العدد الى المعصوم
ثالثها العلو المقيد بالنسبة الى رواية احد الكتب الحديث المعتمدة ويسمى علو التنزيل وليس بعلو مطلق اذ الراوي لو قرا
الحديث من طريق كتاب منها وقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا وهو ما كثر اعتنا المتاخرين به
من الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة ان يقع للمحدث عن شيخ مسلم مثلا من غير جهته بعدد اقل
من عدد له اذا رويته باسناده عن شيخ مسلم عنه والبدل ان يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم وهو مثل شيخ مسلم في ذلك
الحديث وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم فهو موافقة مقيدة وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو ومع
النزول ايضا والمساواة ان يقع بينك وبين من لقي المعصوم من العدد مثل ما وقع بين شيخ مسلم وبينه وهذا نادر في
هذا الزمان بل لا يوجد والمصافحة ان تقع هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة كانك صافحت شيخك فاخذته
عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك
وهكذا رابعها ان يتقدم سماع احد الراويين في الاسناد على زمان سماع الاخر وان اتفقا في العدد او في عدم الاسناد
او في عدد الواسطة بان كانا قد رويا عن واحد في زمانين مختلفين فاولهما سماعا عال على الاخر لقرب زمانه من المعصوم ع
بالنسبة الى الاخر والعلو بهذا المعنى وبسابقيه يعبر عنه بالعلو النسبي وفي البداية ان شرف اعتباره قليل خصوصا الاخير

لكن قد اعتبره جماعة من ائمة الحديث فذكرناه لذلك خامسها تقدم وفاة راوي احد السندين المتساويين في
العدد على من في طبقته من راوي السند الاخر فان المتقدم عال بالنسبة الى المتاخر على زعم بعضهم ومثل له في البداية
بما نرويه باسنادنا الى شيخنا الشهيد ره عن السيد عميد الدين عن العلامة جمال الدين بن المطهر فانه اعلى مما نرويه عن
الشهيد ره عن فخر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين وان تساوى الاسنادان عددا لتقدم وفاة السيد عميد الدين
ره على وفاة فخر الدين بنحو خمسة عشر سنة قلت انما يكون ما ذكره مثالا لو لم يكن للسبق مدة معينة كما عليه بعضهم
واما بناءا على تحديده بمضي خمسين سنة كما عن الحافظ احمد بن عمير بن الجوصا او ثلثين سنة كما عن ابن منده فلا يتم المثال
نعم لا وجه للتحديد كما لا وجه لاعتبار اصل هذا القسم من العلو كما نبه عليه في البداية بقوله والكلام فيه كالعلو الذي
قبله واضعف انتهى ومنها الشاذ والنادر والمحفوظ والمنكر والمردود والمعروف
فالشاذ والنادر هنا مترادفان في الشايع استعمال الاول واستعمال الثاني نادر لكن قد وقع وكمال ذلك في
قول المفيد ره في رسالته في الرد على الصدوق في ان شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ان النوادر
هي التي لا عمل عليها انتهى واشار بذلك الى رواية حذيفة كما يكشف عن ذلك ما يزاد فيها قول الشيخ ره في يب فهذا
لا يصلح العمل انه لا يصلح العمل بحديث حذيفة لان متنه لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة بل هو موجود في الشواذ من الاخبار
انتهى حيث اطلق الشاذ على ما اطلق عليه المفيد النادر بل لا يبعد استفادة ترادفهما من قوله عليه السلام في المرفوعة ودع
الشاذ النادر واما المحفوظ فهو في اصطلاح اهل الدراية ما كان في قبال الشاذ من الراجح المشهور واما المعروف فهو
في الاصطلاح ما كان في قبال المنكر من الرواية الشايعة واما المنكر والمردود فهما ايضا مترادفان على ما يظهر من كلمات اهل
الدراية والحديث فهنا اربع عبارات الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف وقد عرفت المراد بالمحفوظ والمعروف وان تبين
بان لك الفرق بينهما وبين المشهور وانهما اخص منه فان المشهور ما شاع روايته سواء كان في مقابله رواية اخرى شاذة
ام لا بخلاف المحفوظ فانه خصوص المشهور الذي في قباله حديث شاذ والمعروف خصوص المشهور الذي في
قباله حديث منكر فبقيت عبارتان الاولى الشاذ وهو على الاظهر الاشهر بين اهل الدراية والحديث
ما رواه الثقة مخالفا لما رواه جماعة ولم يكن له الا اسناد واحد فخرج بقيد الثقة المنكر والمردود وبقيد المخالفة المفرد بنوعيه
معنييه المزبورين وبقيد اتحاد الاسناد المتن الواحد المروي باسانيد فانه ليس بشاذ وهذا هو القول الاول في الشاذ فقط
وما ذكرناه تبعا للاكثر هو الفصل ثم ان كان راوي المحفوظ المقابل للشاذ احفظ او اضبط او اعلى من راوي الشاذ

سمى ذلك الشاذ بالشاذ المردود لشذوذه ومرجوحيته لفقده للاوصاف وان انعكس فكان الراوى للشاذ احفظ
للحديث او اضبط له او اعدل من غيره من رواة مقابله ففيه اقوال **احدها** عدم رده اختاره جماعة منهم ثانى
الشهيدين فى البداية نظرا الى ان فى كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان فلا ترجيح قال وكذا ان كان راوى
الشاذ مثل مقابله فى الحفظ والضبط والعدالة فقوى فى البداية انه لا يرد لان سماعه من الثقة يوجب قبوله ولا تحتم الترجيح
عليه من تلك الجهة **ثانيها** رده مطلقا لان نفس اشتهار الرواية من اسباب قوة الظن بصدقها وسقوط مقابلها عن
الى تنصيص المعصوم عليه السلام بكون الشهرة مرجحة وامره برد الشاذ النادر من دون استفصال ويمكن الجواب عن الاول بمنع
سببية الشهرة لقوة الظن حتى فى صورة كون راوى الشاذ احفظ واضبط واعدل بل هو يقوى الظن بصدق الشاذ فى
فالكلية لا وجه لها بل اللازم الادارة مدار الرجحان فى الموارد الجزئية واما تنصيص المعصوم عليه السلام فمنصرف الى
غير صورة حصول الرجحان له فتامل جيدا **ثالثها** قبول الشاذ مطلقا لانه لازم وثاقة راويه فهو كما ترى اجتهاد
فى قبال النص ثم انه قال بعض من عاصرناه ان المشهور كما قد يطلق على ما اشتهر الفتوى به وان لم يشتهر نقله فكذا الشاذ
قد يطلق على ما ندر الفتوى به وان اشتهر نقله ومن هنا يظهر انه لو شمل قوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك ما اشتهر
فى النقل والفتوى فكذا الشاذ يشمل ما شذ نقله والفتوى به **الثانية المنكر** وهو ما رواه غير الثقة مخالفا لما
رواه جماعة ولم يكن له الا اسناد واحد قال فى البداية ولو كان راوى الشاذ المخالف لغيره غير ثقة فحديثه منكر مردود
لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ويقال لمقابله المعروف ومنهم من جعلهما اى الشاذ والمنكر مترادفين بمعنى الشاذ
المذكور وما ذكرناه من الفرق اضبط انتهى والبعض الذى جعلهما واحدا هو ابن الصلاح من العامة وقد عدّ ما شيخ الاسلام
بالغفلة عن الاصطلاح **ومنها المسلسل** وهو ما تتابع رجال اسناده واحدا فواحدا الى منتهى الاسناد على
صفة واحدة وحالة واحدة للرواة تارة وللرواية اخرى وصفات الرواة واحوالهم اما قولية او فعلية او هما معا وصفات
الرواة اما تتعلق بصيغ الاداء او بزمنها او بمكانها فالمسلسل بصفات الرواة القولية كنطق كل منهم حال الرواية بالاستعاذة
او البسملة او الحمد لله والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او نحو ذلك والمسلسل باحوالهم القولية
كقول كل منهم سمعت فلانا يقول واتيان كل منهم بصيغة القسم مثل اخبرنى فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى آخر
الاسناد او نحو ذلك والمسلسل باحوالهم الفعلية كما فى تشبيك كل منهم بيده بيد من رواه عنه او عدّ كل منهم كلمات
الرواية او فقرات العقائد باصبعه او مصافحة كل منهم عند الرواية مع من يروى عنه او الاخذ بيده او وضع اليد على راسه

او قبض كل منهم حال الرواية بلحيته نفسه او قيام كل منهم حال الرواية او الاتكاء او المشى او الجلوس او نحو ذلك وقد يجتمع
القولية والفعلية فى مثل قول كل منهم صافحنى فلان وروى لى قال صافحنى فلان وروى لى وهكذا فانه اجتمع فيه قول
صافحنى مع فعل المصافحة ومثل المسلسل بالتلقيم فانه تضمن الوصف بالقول كقول كل واحد لقمنى فلان بيده لقمة وروى
لى قال لقمنى فلان بيده لقمة وروى لى الى آخر الاسناد والفعل وهو التلقيم ومثله المسلسل بقربانى جبن او جوز والمسلسل
بالطعم وسقى الماء والمسلسل بالضيافة على الاسودين التمر والماء ومن المسلسل بصفات الرواة المسلسل باتفاق اسماء الرواة كالمسلسل
بالمحمدين او الاحمدين او نحو ذلك واسماء آبائهم او كناهم او انسابهم او القابهم او بلدانهم او صنائعهم او حرفهم ونحو ذلك
وصفات الرواية المتعلقة بصيغ الاداء كالمسلسل بسمعت فلانا او اخبرنا فلان او اخبرنى فلان والله او اشهد بالله لسمعت
فلانا يقول كذا كل راو عمن روى عنه كذلك والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته فى اليوم الفلانى كالعيد او الخميس او نحو
ذلك او وقت الصبح او الظهر او نحو ذلك والمتعلقة بالمكان كالمسلسل بسماع كل منهم عن صاحبه فى المسجد او الملتزم او نحو ذلك
وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد دون جميعه **ثم** ان التسلسل ليس له مدخل فى قبول الحديث ورده وانما هو
من فنون الرواية وضروب المحافظة عليها والاهتمام وفضيلته اشتماله على مزيد الضبط والحرص على اداء الحديث بالحالة
التى اتفق بها من المعصوم عليه السلام وافضله ما دل على اتصال السماع لانه اعلى مراتب الرواية على ما يجئ ان شاء
الله تعالى فى البداية وغيرها انه قلما تسلم المسلسلات عن ضعف فى وصف التسلسل فقد طعن فى وصف كثير منها لا فى
اصلها ثم قال ومن الحديث المسلسل ما ينقطع تسلسله فى وسط اسناده كالمسلسل بالاولية على الصحيح عند ناقديه
وان كان المشهور بينهم خلافه انتهى وغرضه ان المسلسل اوله المنقطع تسلسله فى اصطلاح المحققين وان لم يكن
مسلسلا عند المشهور **ومنها المزيد** وهو الحديث الذى زيد فيه على سائر الاحاديث المروية فى معناه وانما
يقع تارة فى المتن بان يروى فيه كلمة زائدة تتضمن معنى لا يستفاد من غيره واخرى فى الاسناد بان يروى بعضهم باسناد مشتمل
على ثلثة رجال معينين مثلا ويرويه الاخر باربعة يتخلل الرابع بين الثلثة **اما الاول** وهو المزيد فى المتن فعمده
مقبول ان كانت الزيادة من الثقة لما فى البداية وغيرها من انه كما لو تفرد بنقل حديث مستقل حيث لا يقع المزيد منافيا لما
رواه غيره من الثقات ولو كانت لمنافاة فى العموم والخصوص بان يكون المروى بغير زيادة عاما وبها يصير خاصا او
بالعكس فيكون المزيد حجة كالشاذ وقد تقدم حكمه مثاله حديث وجعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا فهذه الزيادة
تفرد بها بعض الرواة ورواية الاكثر جعلت لى الارض مسجدا وطهورا فما رواه الجماعة عام لتناوله لاصناف الارض من

مجرد الوهم والتراث ما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص بالتراث في ذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم **واما الثاني**
وهو المزيد في الاسناد كما اذا اسنده وارسلوه او وصله وقطعوه او رفعه الى المعصوم ووقفوه على من دونه ونحو ذلك
وهو مقبول كمزيد المتن غير المنافي لعدم المنافاة اذ يجوز اطلاع المسند والموصل والرافع على ما لم يطلع عليه غيره او يحرره
ما لم يحرره وبالجملة فهو كالزيادة غير المنافية فيقبل ذكر ذلك في البداية وغيره ثم نقل قولا بان الارسال نوع قدح في
الحديث بناء على رد المرسل فيرجح على الموصول كما يقدم الجرح على التعديل عند تعارضهما ثم رده بان هذا الدليل منع
الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل وتقديم الارسال على الوصل مع وجود الفارق بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل
بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل لانه بنى على الظاهر واطلع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وهي اي زيادة
العلم التي اوجبت تقديم الجارح هنا اي في صورة تعارض الارسال والوصل مع من وصل لا مع من ارسل لان من
وصل اطلع على ان الراوي للحديث فلان عن فلان الخ ومن ارسل لم يطلع على ذلك كله فترك بعض السند بجهله فذلك
يقتضي ترجيح من وصل على من ارسل كما يقدم الجارح على المعدل لغلبة الدليل **ومنها المختلف**[٢٢] ضد الموافق
والوصف بالاختلاف والموافقة انما هو بالنظر الى صنف الحديث دون الشخص ضرورة ان الحديث الواحد نفسه ليس
بمختلف لاستغنوه انما الاختلاف والاتفاق يتصور بين اثنين والمراد هنا اختلاف المتنين وتوافقهما وذلك غير المؤتلف
والمختلف في السند الذي يأتي ان شاء الله تعالى وقد عرف المختلف في البداية وغيره بانه لا يوجد حديثان متضادان
في المعنى ظاهرا سواء تضادا واقعا ايضا كان لا يمكن التوفيق بينهما بوجه او ظاهرا فقط كان يمكن الجمع بينهما اي المختلفان
في اصطلاح الدراية هما المتعارضان في اصطلاح الاصوليين والمتوافقان خلافه وقد صرح اهل الدراية بان حكم الحديث
المختلف الجمع بينهما ان امكن ولو بوجه بعيد بوجه تخصيص العام منهما او تقييد مطلقه او حمله على خلاف ظاهره وان
لم يمكن الجمع فان علمنا ان احدهما ناسخ قدمناه والا رجح احدهما على الاخر بمرجح المقرر في الاصول من صفة الراوي والرواة
والكثرة ومخالفة العامة وغيرها كذا قالوا وهو موجب الالغاء الجمع بالحمل على خلاف الظاهر فانه لا يرتكب الا مع قرينة عليه
في الاخبار لما قررناه في الاصول من عدم تمامية كلية قاعدة تقدم الجمع على الطرح وانها انما تسلم في الجمع بحمل العام على
الخاص او المطلق على المقيد او الجمع الذي يساعد عليه فهم العرف مثل الجمع بحمل الظاهر على النص او الظاهر على الاظهر
او الجمع الذي عليه شاهد منفصل من الاخبار وشرح توضيح ذلك فراجع ما حررناه في الاصول ثم ان الجمع بين المختلفين
من اهم فنون علم الحديث وصعبها اما الاهمية فلانه يضطر اليه جميع طوائف العلماء سيما الفقهاء ولا يتمكن العلماء منه الا

المحققون من اهل البصائر الجامعون بين الحديث والفقه والاصول الغواصون على المعاني والبيان اما الاصعبية
فلانه عمدة فنون الاجتهاد الذي هو اصعب من الجهاد بالسيف وقد صنف العلماء في الجمع بين الاخبار كتبا كثيرة وقد قيل
ان اول من صنف فيه الشافعي ثم ابن قتيبة ومن اصحابنا رضي الشيخ ابو جعفر الطوسي في التهذيب والاستبصار وقد جمعوا
بين الاخبار بحسب ما فهموه وقد قال في البداية انه قلما اتفق فهمان على جمع واحد من اراد الوقوف على جلية الحال
فليطالع المسائل الفقهية الخلافية التي وردت فيها اخبار مختلفة ليطلع على ما ذكرناه انتهى ثم ان اهل الدراية جعلوا
من امثلة المختلف من احاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فان الاول ظاهر في طهارة القلتين تغير ام لا والثاني ظاهر في طهارة غير المتغير سواء
كان قلتين او اقل ومن احاديث غير الاحكام حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد مع
حديث لا عدوى وبيان ذلك ان يورد بكسر الراء مضارع اورد اي عرض عليه الماء ومفعوله محذوف وممرض باسكان
الميم الثانية وكسر الراء صاحب الابل المراض من امرض الرجل اذا وقع في ماله المرض والمصح بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح
والمعنى انه لا يورد صاحب الابل المراض ابله على الابل الصحاح اي نوقها من جانب لئلا يجاء الصحاح بسبب المراض
فتمرض الصحاح فتمرض ووجه مخالفة الخبرين الاولين للثالث لانهما على اثبات سراية المرض من المريض الى غيره ونفي
الثالث للسراية وقد جمعوا بين الخبرين بوجوه **احدها** ما عن ابن الصلاح من ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها
لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب **ثانيها**
ما عن شيخ الاسلام من ان نفي العدوى باق على عمومه والامر بالفرار انما هو من باب سد الذرائع لئلا يتفق للذي
يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة **ثالثها** ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى
فيكون معنى قوله عليه السلام لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه **رابعها** ان الامر بالفرار انما هو رعاية لحال المجذوم
لانه اذا راى الصحيح عظمت مصيبته وازدادت حسرته الى غير ذلك من وجوه الجمع **ومنها الناسخ والمنسوخ**[٢٣]
فان من الاحاديث ما ينسخ بعضها بعضا كالقران المجيد لكن يختص ذلك بالاخبار النبوية اذ لا نسخ بعده صلى الله
عليه وآله كما برهن عليه في محله نعم لا يختص ذلك بما كان من طريق العامة بل يعمه ما كان من طرقنا ولو توسط احد
ائمتنا عليهم السلام وقد عرفوا الحديث الناسخ بانه ما دل على رفع حكم شرعي سابق والحديث المدلول عليه بالنسبة

الجنس يشمل الناسخ وغيره ومع ذلك خرج به ناسخ القرآن وبالرفع خرج الحديث الدال على حكم مؤكد للحكم السابق
الرفع الى الحكم خرج رفع الذوات والصفات الحقيقية والحكم شامل للوجودي كالوجوب والندب والعدمي كالتحريم والكراهة
وبتقييد الحكم بالشرعي خرج الشرع المبتدأ بالحديث الرافع لحكم عقلي من البراءة الاصلية وخرج بقيد السابق الاستثناء
والصفة والشرط والغاية الواقعة في الحديث فانها ترفع حكما شرعيا لكن ليس سابقا وتمام ما يتعلق بالتعريف قيودا وحراسة
حاجة اليها ومن اراد العثور على ذلك فليراجع كتب الاصول وبالمقايسة يعلم المراد بالمنسوخ قال في البداية وهذا فن
صعب مهم حتى ادخل بعض اهل الحديث فيه ما ليس منه لخفاء معناه وطريق معرفته النص من النبي صلى مثل كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها او نقل الصحابي مثل كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء
مما مسته النار او التاريخ فان المتأخر منهما يكون ناسخا للمتقدم او الاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخه
الاجماع على خلافه حيث لا ينعقد الاجماع لا ينسخ بنفسه وانما يدل على النسخ انتهى فتدبر **ومنها المقبول**
وهو على ما في البداية وغيرها هو الحديث الذي تلقوه بالقبول وعملوا بمضمونه من غير التفات الى صحته وعدمها قال
في البداية وبهذا الاعتبار دخل هذا النوع في القسم المشترك بين الصحيح وغيره ويمكن جعله من انواع الضعيف لان الصحيح
مقبول مطلقا الا لعارض بخلاف الضعيف فان منه المقبول وغيره ثم قال ومما يرجح دخوله في القسم الاول انه يشمل الحسن
والموثق عند من لا يعمل بهما مطلقا فقد يعمل بالمقبول منهما حيث يعمل بالمقبول من الضعيف بطريق اولى فيكون حينئذ من القسم العام
وان لم يشمل الصحيح اذ ليس لنا قسم ثالث ثم انه قد مثل للمقبول بحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين من اصحابنا وامرهما
بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف احكامهم الخبر وانما وسموه بالمقبول لان في طريقه محمد بن عيسى وداود بن
الحصين وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل ثم قال لكن امره عندي سهل لاني قد حققت
توثيقه من محل آخر وان كانوا قد اهملوه قلت قد ينقل عن بعض الحواشي المنسوبة اليه ان توثيق ابن حنظلة مستفاد من
رواية الوقت وهي قوله عليه السلام اذا لا يكذب علينا ويعترض عليه بان رواية الوقت في سندها ضعف فلا يمكن اثبات
التوثيق بها وكيف كان فخبر ابن حنظلة المذكور مع ما في اسناده مما عرفت قد قبل الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه وجعلوه
عمدة التفقه واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولا ومثله في تضاعيف احاديث الكتب الفقهية كثير **ومنها المعتبر**
وهو على ما صرح به جمع هو ما عمل الجميع او الاكثر به او اقيم الدليل على اعتباره لصحة اجتهادية او وثاقة او حسن وهو بهذا
التفسير اعم من المقبول والقوي **ومنها المكاتب** هو الحديث الحاكي لكتابة المعصوم عليه السلام الحكم سواء كتبه

عليه السلام ابتداء لبيان حكم او غيره او في مقام الجواب وظاهر جمع اعتبار كون الكتابة بخطه الشريف وعممه بعض لما اذا كان
بغير خطه مع كون الاملاء منه والتحقيق ان المكاتبة حجة غاية ما هناك كون احتمال التقية فيها ازيد من غيرها **ومنها
المحكم والمتشابه** فالمحكم هو ما كان للفظه معنى راجح سواء كان مانعا من النقيض ام لا وعرفه في لب اللباب
بانه ما علم المراد به من ظاهره من غير قرينة تقترن اليه ولا دلالة تدل على المراد به لوضوحه واما المتشابه فقد يكون في المتن
وقد يكون في السند فالمتشابه متنا هو ما كان للفظه معنى غير راجح وفي لب اللباب انه ما علم المراد به بقرينة ولا دلالة او يحتمل
احد الاحتمالين وعلى المتشابه سندا ما اتفقت اسماء سنده خطا ونطقا واختلفت اسماء آبائهم نطقا مع الايتلاف خطا او
بالعكس بان يتفق الاسماء المذكورة باسماء الآباء والاختلاف المذكور بالابناء كمحمد بن عقيل بفتح العين النيسابوري وبضمها
للفريابي في الاول وشريح بن النعمان باعجام اوله لشخص تابعي يروي عن علي عليه السلام وسريج بن النعمان باهمال اوله لآخر من
رجال البخاري في الاول وبالعكس في الثاني واللازم في الجميع الرجوع الى المميزات الرجالية **ومنها المشتبه
المقلوب** وهو اسم للسند الذي يقع الاشتباه فيه في الذهن لا في الخط ويتفق ذلك في الرواة المتشابهين في الاسم و
النسب المتمايزين بالتقديم والتأخير بان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم ابي الاول
كذلك فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب كثيرا احمد بن محمد بن يحيى بمحمد بن احمد بن يحيى وامثلته كثيرة والاهتمام
بتمييز ذلك مهم **ومنها المتفق المفترق** مجموعهما اسم لسند اتفقت اسماء رواته واسماء آبائهم فصاعدا
واختلفت اشخاصهم فالاتفاق بالنظر الى الاسماء والافتراق بالنظر الى الاشخاص وظاهر البداية عدم صدق هذا الاسم
بمجرد الاتفاق في اسم الراوي من دون اتفاق اسم الاب والجد وصريح غيره صدق هذا الاسم مع الاتفاق في اسم الراوي
فقط وان اختلفت اسماء الآباء والاجداد او لم يذكر اسم الاب والجد اصلا ولا يعتبر في صدق هذا الاسم كون تمام السند
كذلك بل يكفي في ذلك ان يتفق اثنان من رجاله او اكثر في ذلك كما صرح به جماعة ولا بد من تمييز المتفق حتى لا يظن الشخصان شخصا
واحدا فيكتفي بثبوت وثاقته **ومنها المشترك** هو ما كان احد رجاله او اكثرها مشتركا بين الثقة وغيره وامثلة
ذلك كثيرة ولا بد من التمييز لتوقف معرفة حال السند عليه والتمييز تارة بتفاوت الزمان واخرى بالراوي وثالثة بالمروي عنه و
غير ذلك من المميزات وقد صنفوا في تمييز المشتركات كتبا ورسائل واتعبوا انفسهم في ذلك جزاهم الله تعالى خيرا ولعلنا
نوفق للكلام في ذلك ثم ان تميز شيء مما ذكر وكان جميع اطراف الشبهة ثقاة فلا كلام والا لزم التوقف عن العمل بالخبر نعم
ليس للفقيه رد الرواية بمجرد الاتفاق في الاسم مع الاشتراك بين ثقة وغيره بل يلزم الفحص والتمييز والتوقف عند العجز

في بقية اسماء الخبر

اتفق لجمع من الاكابر منهم ثاني الشهيدين رحمه الله في كتبه رد جملة من الروايات بالاشتراك في بعض رجالها مع امكان التمييز فيها وكون
عجيبا وقع له رحمه الله في ذلك لبعض روايات محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام بالاشتراك بين ثقة وغيره مع تحقيقه في البداية كون
الراوي عن الصادق عليه السلام هو الثقة حيث قال ان محمد بن قيس مشترك بين اربعة اثنان ثقتان وهو محمد بن قيس الاسدي ابو
نصر ومحمد بن قيس البجلي ابو عبد الله وكلاهما رويا عن الباقر والصادق عليهما السلام وواحد ممدوح من غير توثيق وهو محمد بن قيس
الاسدي مولى بني نصر لم يذكروا عمن روى وواحد ضعيف وهو محمد بن قيس ابو احمد روى عن الباقر عليه السلام خاصة الى ان
قال والتحقيق في ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر عليه السلام فهي مردودة لاشتراكه بين الثلثة الذين احدهم الضعيف واحتمال
كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته وان كانت الرواية عن الصادق عليه السلام فالضعيف منتف عنها لان الضعيف لم يرو عن
الصادق عليه السلام كما عرفت ولكنها محتملة لان تكون من الصحيح ان كان هو احد الثقتين وهو الظاهر لانهما وجهان من وجوه
الرواة ولكل منهما اصل بخلاف الممدوح خاصة ومحتمل على بعد ان يكون هو الممدوح فتكون الرواية من الحسن فينبغي على
قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه فتنبه لذلك فانه مما غفل عنه الجميع فردوا بسبب الغفلة عنه روايات جعلوها
ضعيفة والامر فيها ليس كذلك انتهى بل زاد عليه بعض المحققين ان محمد بن قيس ان كان راويا عن ابي جعفر عليه السلام فان كان الراوي
عنه عاصم بن حميد او يوسف بن عقيل او عبيد ابنه فالظاهر انه الثقة لما ذكره النجاشي من ان هؤلاء يروون عنه كتاب
القضايا بل لا يبعد كونه الثقة متى كان راويا عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام لان كلا من البجلي والاسدي صنف كتاب
القضايا لامير المؤمنين عليه السلام كما ذكره النجاشي وهما ثقتان فتدبر **ومنها المؤتلف والمختلف** وهو ما
اسم سند اتفق فيه اسمان فما زاد خطا واختلف نطقا ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى ان اشد التصحيف ما يقع
في الاسماء لانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده بخلاف التصحيف الواقع في المتن وهذا النوع منتشر
جدا لا ينضبط مفصلا الا بالحفظ وقد ذكروا لذلك امثلة **فمنها** جرير وحريز فالاول بالجيم المفتوحة في اوله والراء
المهملة في اخره والثاني بالحاء المهملة المضمومة في اوله والزاي في اخره فالاول جرير بن عبد الله البجلي صحابي والثاني حريز
بن عبد الله السجستاني يروي عن الصادق عليه السلام فاسم ابيهما واحد واسمهما مؤتلف والمائز بينهما الطبقة **ومنها**
بريد ويزيد الاول بالباء الموحدة المضمومة ثم الراء المفتوحة والثاني بالياء المثناة من تحت المفتوحة ثم الزاي المكسورة
وكل منهما يطلق على جمع والمائز فقد يكون من جهة الاتفاق بريد بالباء الموحدة ابن معاوية العجلي وهو يروي عن الباقر
والصادق عليهما السلام واكثر الاطلاقات محمولة عليه وبريد بالباء الاسلمي صحابي فيتميز عن الاول بالطبقة ولما يزيد

فيما يرجع الى بقية اسماء الخبر

بالمثناة من تحت فمنه يزيد بن اسحق شعر وما وجد مطلقا فالاول في اللقب ممتاز فان يزيد ابو خالد القماط يمتاز بالكنية وان
شارك الاول في الرواية عن الصادق عليه السلام وهؤلاء كلهم ثقات والمراد بريد بالموحدة في باب الضعفاء ولنا في يزيد
متعدد ولكن يتميز بالطبقة والاب في غيرهما مثل يزيد بن خليفة ويزيد بن سليط وكلاهما من اصحاب الكاظم عليه السلام ومنها
بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء الموحدة والثاني بالياء المثناة بعد الباء الموحدة قال في البداية فالاول غير منسوب
الى اب لكنه ضعيف وقد لعنه الصادق عليه السلام والثاني بفتحهما الجريري كان خيرا فاضلا ومع الاشتباه [illegible]
ومنها حنان وحيان الاول بالنون والثاني بالياء المثناة من تحت فالاول حنان بن سدير من اصحاب الكاظم عليه السلام
واقفي والثاني بالياء السراج كيساني غير منسوب الى اب وحيان العنزي روى عن ابي عبد الله عليه السلام ثقة **ومنها** بشار
ويسار الاول بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة والثاني بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة فالاول بشار بن يسار الضبعي
اخو سعيد بن يسار والثاني ابو همام **ومنها** خيثم وخثيم كلاهما بالخاء المعجمة الا ان الاول بفتحها ثم الياء المثناة من
تحت ثم الثاء المثلثة والثاني بضمها وتقديم الثاء المثلثة المفتوحة على الياء فالاول ابو سعيد بن خيثم الهلالي التابعي الضعيف
والثاني ابو الربيع بن خثيم احد الزهاد الثمانية الى غير ذلك من الامثلة التي ذكرها في البداية وغيرها وقد بان لك منها ان
المعجمة والشد يخرجان عن اصل الخط والا لم يكن شيء مما ذكرنا الا في البداية وقد يحصل الائتلاف والاختلاف في
النسبة والصنعة وغيرهما ثم مثل له بامثلة **ومنها** الهمداني والهمذاني الاول بسكون الميم والدال المهملة نسبة الى همدان
قبيلة والثاني بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلد فمن الاول محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ومحمد بن الاصبغ وسندي بن عيسى
ومحفوظ بن نصر وخلق كثير بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم لانها قبيلة صالحة مختصة بنا من عهد امير المؤمنين
ومنها الحرث الهمداني صاحبه عليه السلام ومن الثاني محمد بن علي الهمداني ومحمد بن موسى ومحمد بن علي بن ابراهيم وكيل
الناحية وابنه القاسم وابو علي وجده ابراهيم وابراهيم بن محمد وعلي بن المسيب وعلي بن الحسين الهمداني كلهم بالذال المعجمة
ومنها الخراز والخزاز الاول براء مهملة وزاي والثاني بزاءين معجمتين فالاول جماعة منهم ابراهيم بن عيسى ابو ايوب
وابراهيم بن زياد على ما ذكره ابن داود ومن الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلي بن الفضيل وابراهيم بن سليمان و
احمد بن النضر وعمرو بن عثمان وعبد الكريم بن هلال الجعفي **ومنها** الحناط والخياط الاول بالحاء المهملة والنون
والثاني بالمعجمة والياء المثناة من تحت فالاول يطلق على جماعة منهم ابو ولاد الثقة الجليل ومحمد بن مروان والحسن بن
عطية ومحمد بن عمر بن خالد ومن الثاني على قول بعضهم علي بن ابي صالح بزرج بالباء الموحدة المضمومة والزاي المضمومة

في أسماء الخبر

والزاي الساكنة والجيم المهملة ولكن في البداية ان الأصح كونه حاء مهملة ايضا بالحاء والنون **ومنها المدبج ورواية**
الأقران وذلك ان الراوي والمروي عنه ان تقاربا في السن او في الاسناد واللقاء وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع
الذي يقال له رواية الأقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وذلك كالشيخ ابي جعفر الطوسي وعلم الهدى فانهما اقران في
طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد وفائدة معرفة هذا النوع ان لا يظن الزيادة في الاسناد او ابدال عن بالواو فاذا
روى كل من القرينين عن الآخر فهو النوع الذي يقال له المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعدها
جيم معجمة وفي وجه التسمية وجوه فقيل انه مأخوذ من التدبيج من ديباجتي الوجه كأن كل واحد منهما بذل ديباجة
وجهه للآخر عند الاخذ منه وقيل انه بمعنى المزين فكأنه يحصل برواية كل منهما عن الآخر تزيين للاسناد وقيل انه نزول
الاسناد فيكون ذما من قولهم رجل مدبج قبيح الوجه والهامة وقيل ان القرينين ان اشتركا في المدبج في طبقة واحد منهما
واحدة شبها بالخدين اذ يتوسطهما الديباجتان والأول اقرب على كل حال فلو روى احد القرينين عن الآخر من دون
رواية الثاني لم يكن ذلك مدبجا بل رواية الأقران فقط فالمدبج اخص من رواية الأقران فكل مدبج رواية اقران بلا
عكس كما صرح به في البداية وغيرها **ومنها رواية الأكابر عن الأصاغر** اذا كان الراوي دون
المروي عنه في السن او في اللقاء او في المقدار من علم او اكثار رواية ونحو ذلك فذلك لكثرته وشيوعه لانه الغالب في
الروايات لم يختص باسم خاص واذا كان فوقه في شيء من ذلك كثيرا او حتى دونه فهو النوع المسمى برواية الأكابر عن الأصاغر
كرواية الصحابي عن التابعي عن تابعي التابعي قال في البداية وقد وقع من رواية الصحابي عن التابعي رواية العبادلة و
غيرهم عن كعب الأحبار وفي حاشيته ان العبادلة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن زبير وعبد الله
بن عمرو بن عاص ثم مثل لرواية التابعي عن تابعي التابعي كعمرو بن شعيب حيث لم يكن من التابعين وروى عنه خلق
كثير منهم حتى قيل انهم اكثر من سبعين قال في البداية وممن رأيت خطه من العلماء بذلك السيد تاج الدين بن معية هو
الحسني الديباجي فانه اجاز لشيخنا الشهيد رواية مروياته وكان معدودا من مشيخته واستجاز في آخر اجازته منه و
يصلح مثالا لهذا القسم من حيث الكبر والنسب لا اللقاء انتهى **ثم** ان رواية الأكابر عن الأصاغر قسمان مطلق مثل ما
مر وخاص وهو رواية الآباء عن الأبناء كما صرح بذلك في البداية قال ومنه من الصحابة رواية العباس بن عبد المطلب
عن ابنه الفضل ان النبي صلى الله جمع بين الصلوتين بالمزدلفة وروي عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني
انت عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة **واما عكس ذلك** فهو رواية الأبناء عن الآباء فلكثرته وشيوعه موافقته

من التابعي ح

للجادة

فيما يتعلق ببقية اسماء الخبر

للجادة المسلوكة الغالبة وخلوه عن الغرابة مطلقا فغير مسمى باسم ولو اشتمل كثرة ابيه باعتبار تعدد الآباء المروي
عنه فانه يرويه الابن عن ابيه وهو عن ابيه وهكذا يزيد العدد وقد قيل ان الممكن منه ومن صحة وجود ذلك في العدد
او الذيل او الوسط او المركب من اثنين وثلثة وكذا من صحة تخلل المخالف لرواية الابن عن الاب كرواية ابن عن ابيه هو
عن جده وهو عن ابيه الى غير ذلك فيفرد الى غير الضبط قال في البداية ان رواية الأبناء عن الآباء قسمان رواية الابن
عن ابيه من دون جده وهو كثير لا ينحصر ورواية عن ابيه عن جده فرواية عن ابو بن اعين عن ابيه عن جده وهو كثير ايضا
ومنه في ناس الاسناد رواية زين العابدين علي عليه السلم عن ابيه الحسين عليه السلم عن ابيه علي عليه السلم عن النبي صلى الله
عليه وآله وفي طريق الفقهاء رضي الله عنهم رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر عن ابيه الشيخ جمال الدين
الحسن عن جده سديد الدين يوسف ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد فانه يروي
ايضا عن ابيه عن جده يحيى وهو يروي عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن ابي علي بن الشيخ عن
والده الشيخ ابي جعفر الطوسي وروايته عن ثلاثة كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين بن يحيى بن احمد بن يحيى الأكبر بن سعيد فانه
يروي عن ابيه يحيى عن ابيه احمد عن ابيه يحيى الأكبر وعن اربعة وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضي الدين محمد بن محمد
بن محمد بن زيد عن ابيه الداعي المعمر الحسني عن ابيه محمد عن ابيه محمد عن ابيه زيد عن ابيه الداعي وهو يروي عن الشيخ ابي جعفر
الطوسي والسيد المرتضى وغيرهما والسيد رضي الدين يروي عنه باسنادنا الى الشيخ ابي عبد الله الشهيد قدس سره عن الشيخ
رضي الدين المزيدي عن الشيخ محمد بن احمد بن صالح السيبي عنه ومثله في الرواية عن اربعة آباء رواية الشيخ جلال الدين الحسن
بن احمد بن نجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه هبة الله بن نما وهو يروي عن الحسين
بن طحال المقدادي عن الشيخ ابي علي عن ابيه الشيخ ابي جعفر الطوسي وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروي عنه مشايخ الشهيد
بغير واسطة وعن خمسة آباء وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه عن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن
الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين وهو اخو الشيخ الصدوق في زمن ابي جعفر محمد بن
علي بن بابويه عن ابيه علي بن بابويه وعن ستة آباء وقد وقع لنا منه ايضا رواية الشيخ منتجب الدين ابي الحسن علي بن عبيد الله
بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن علي بن الحسين بن بابويه فانه يروي ايضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
علي بن الحسين الصدوق بن بابويه وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع الطرق عن آبائه واقاربه واسلافه ويروي عن ابن
عمه الشيخ بابويه بن سعد بن محمد المتقدم بغير واسطة وانا لنا رواية عن الشيخ منتجب الدين بعدة طرق مذكورة في مواضعها و

من

من الطرق في الاجازات واكثر ما نرويه بتسعة اباء عن الائمة عليهم السلام رواية الحب في الله والبغض في الله فانا نرويه باسنادنا
الى مولانا ابي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لبعض اصحابه
ذات يوم يا عبد الله احبب في الله وابغض في الله ووال في الله وعاد في الله فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد احد
طعم الايمان وان كثرت صلوته وصيامه حتى يكون كذلك الحديث ونروي عن تسعة اباء بغير طريقهم عليهم السلام باسنادنا الى
عبد الوهاب بن عبد العزيز بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله التميمي من لفظه قال
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يقبل على من اعرض
عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال فبين عبد الوهاب وبين علي عليه السلام في هذا الاسناد تسعة اباء اخرهم اكينة بن
عبد الله الذي ذكر انه سمع عليا عليه السلام وترجم هذا الطريق انه حديث مسلسل باثني عشر ابا عن رزق الله بن عبد الوهاب
المذكور عن ابيه عبد الوهاب عن ابائه المذكورين الى اكينة قال سمعت ابا الهيثم يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة واكثر ما وصل الينا من المسلسل
باربعة عشر ابا وهو ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي قال
حدثنا السيد ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب من لفظه ببلخ حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين
واربعمائة حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلثين واربعمائة حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابو
محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول
من دخل بلخ من هذه الطائفة حدثني ابي جعفر الملقب بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن
علي عن ابيه عن جده علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس الخبر كالمعاينة هذا اكثر ما اتفق لنا روايته من الاحاديث
المسلسلة بالاباء الى هنا كلام الشهيد الثاني ره في البداية نقلناه بطوله لتمامه والتحقيق ان رواية الرجل عن ابيه عن جده رواية
المرأة عن امها عن جدتها وذلك لعزه جدا وعد منه ما روي من طرق العامة عن سنن ابي داود عن عبد الحميد بن عبد الواحد
قال حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه واله
فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له **ومنها [35] المسمى بالسابق واللاحق** وهو ما اشترك

اثنان في الاخذ عن شيخ وتقدم موت احدهما على الاخر فالاول في البداية واكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ستة وثمانون
سنة فان شيخنا المبرور نور الدين علي بن عبد العالي الميسي والشيخ الفاضل ناصر بن ابراهيم البويهي الاحسائي كلاهما يروي
عن الشيخ ظهير الدين بن محمد بن الحسام وبين وفاتيهما ما ذكرناه لان الشيخ ناصر البويهي توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة و
شيخنا توفي سنة ثمان وثلثين وتسعمائة واكثر ما بلغنا في ذلك من طرق الجمهور ما بين الراويين في الوفاة مائة وخمسون سنة فان
الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشائخه حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع
سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد
احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه
المدة انتهى **قلت** من امعن النظر فيما ذكره علم ان المراد في المقام تميز رواية السابق واللاحق لا رواية السابق عن اللاحق
فهو وصف واعتبار لا رواية واحد وفائدة تمييز ذلك تبيين كون السابق عالي السند بالنسبة الى المتاخر بناء على ما مر في
تفسير عالي السند من كونه اقل وسائط فلاحظ وتدبر **ومنها [36] المطروح** وهو على ما في لب اللباب ما كان
مخالفا للدليل القطعي ولم يقبل التاويل **ومنها [37] المتروك** وهو ما يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه ان لم يظهر منه وقوعه في الحديث **ومنها [38]
المشكل** وهو ما اشتمل على الفاظ صعبة لا يعرف معانيها الا الماهرون او مطالب غامضة لا يفهمها الا العارفون
ومنها [39] النص وهو ما كان راجحا في دلالته على المقصود من غير معارضة الاقوى او المثل **ومنها [40] الظا
هر** وهو ما دل على معنى دلالة ظنية راجحة مع احتمال غيره كالالفاظ التي لها معان حقيقية اذا استعملت بلا قرينة تجوز سواء كانت
لغوية او شرعية او غيرهما ومنه المجاز المقترن بالقرينة الواضحة على ما اشرنا اليه سابقا **ومنها [41] المأول** وهو اللفظ
المحمول على معناه المرجوح بقرينة مقتضية له عقلية كانت او نقلية **ومنها [42] المجمل** وهو ما كان غير ظاهر الدلالة على
المقصود والاجود تعريفه بانه اللفظ الموضوع الذي لم يتضح معناه الذي عنى المتكلم من شانه ان يقصد بحسب قانون
الاستعمال عند المحاورين باللغة التي هو منها وما في حكمه بما هو موضوع **ومنها [43] المبين** وهو ما اتضح
دلالته وظهرت الى غير ذلك من الاقسام وانما اجملنا الكلام في النص وما بعده لتحرير لها مستوفى في كتب الاصول مضافا
الى كون هذه اوصافا لمطلق اللفظ في الكتاب كان او في السنة وانما عرضنا في هذا الكتاب لبيان الالفاظ المخصوصة بالسنة
وانما ذكرناها في عداد الالفاظ اجمالا اتباعا لبعض اهل الدراية لكن يتجه عليه انه اذا كان قد عد المجمل والمبين فما باله ترك عد

المطلق والمقيد والعام والخاص ولا يرد مثل ذلك عليه لان عدم الحكم والمتشابه لان التشابه في السند بالخصوص مصطلح غيرنا
الى المحكم والمتشابه متشابه الدلالة فلا تغفل **المقام الثاني** في الالفاظ المستعملة في صنف خصوص الحديث الضعيف
فمنها الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد **فالاول** هو ما روي عن مصاحب المعصوم من النبي صلى الله عليه وآله
او احد الائمة عليهم السلام من قول او فعل او تقرير من الموقوف على ذلك المصاحب مع وصل السند الى المعصوم عليه السلام
من غير فرق بين كون سنده متصلا او منقطعا **والثاني** هو ما روي عن غير مصاحب المعصوم عليه السلام مع الوقوف
على ذلك الغير مثل قوله وقفه فلان على فلان اذا كان الموقوف عليه غير مصاحب وكيف كان فالاكثر على ان الموقوف ليس بحجة
وان صح سنده لان مرجعه الى قول من وقف عليه وقوله ليس بحجة وقيل بحجيته مع صحة السند لافادته الظن الموجب للعمل وفيه
منع افادته الظن مطلقا ولو سلم فلا دليل على حجية مثل هذا الظن نعم لو وصل الى حد الاطمينان بصدور الحكم من المعصوم
كان حجة واين ذلك من مدعى الخصم **تنبيهات الاول** انه قد صرح جمع بانه قد يطلق الموقوف عند بعض الفقهاء
على الموقوف على الاثر اذا كان الموقوف عليه صحابيا للنبي صلى الله عليه وآله ويطلق على المرفوع الخبر والمعضل ولكن اهل
الحديث يطلقون الاثر عليهما ويجعلون الاثر اعم منه مطلقا كما صرح بعض الاجلة بان الموقوف من اقسام المرسل فيجري عليه
ما يأتي من حكمه **الثاني** انه قال جمع من علماء الدراية والحديث اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا او نقول كذا او نحو ذلك فان كان
يطلقه ولا يقيده بزمان ولا تقييد ولكن لا يضيفه الى زمانه صلى الله عليه وآله ولا يطلقه بل يضيفه الى زمانه صلى الله عليه
وآله فعلى الاول لكن فهو موقوف لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله ولا امره بل هو اعم فلا يكون مرفوعا
على الاصح خلافا للرازي والآمدي والحاكم فجعلوه من المرفوع بالمعنى الثاني وهو خطاء وعلى الثالث فان تبين اطلاعه
صلى الله عليه وآله عليه وعدم انكاره فهو مرفوع بلا شبهة بل في البداية ان عليه الاجماع بمعنى الاتفاق لا الاجماع المصطلح
في الفقه وان لم يتبين اطلاعه صلى الله عليه وآله وعدم انكاره ففي كونه من الموقوف مطلقا او من المرفوع كذلك او التفصيل بين
كون الفعل مما لا يخفى غالبا وغيره فيكون الاول مرفوعا والثاني موقوفا اقوال **الاول** الذي عليه ابو بكر الاسماعيلي
ان فعلهم اعم من اطلاعه صلى الله عليه وآله وتقريره فيكون الخبر موقوفا **والثاني** الذي عليه جمع من الاصوليين
واهل الحديث ان الظاهر كونه صلى الله عليه وآله اطلع عليه فقرره فيكون مرفوعا بل الظاهر قوله كنا نفعل او نقول ان
جميع الصحابة كانوا يفعلون لان الصحابي انما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج وانما يصح الاحتجاج اذا كان فعل
جميعهم لان فعل البعض لا يكون حجة ونوقش في ذلك بانه لو كان فعل جميع الصحابة لما ساغ الاختلاف بالاجتهاد

لامتناع

لامتناع مخالفة الاجماع لكنه ساغ فلا يكون فعل جميع الصحابة واجيب بان طريق ثبوت الاجماع ظني لانه منقول بطريق
الآحاد فيجوز مخالفته وهذا مبني على امكان الاجماع في زمانه صلى الله عليه وآله وفيه خلاف والامكان الذي جوازه من باب
الكشف عن رأي الرئيس **والثالث** ظهور تقريره فيما لا يخفى غالبا فيلحق بالمرفوع وعدم ثبوت تقريره فيما يخفى
في الغالب فالاصل عدمه فحقق تقريره فيلحق بالموقوف هذا القريب مما ذكرناه يجري الحال في قول الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا
في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو فينا او وهو بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون او لا يرون بأسا بكذا في
حياته صلى الله عليه وآله **الثالث** ان قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان يشفع الاذان
وما اشبه ذلك من المرفوع بالمعنى الثاني عند الجمهور لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع
سنته وهو رسول الله صلى الله عليه وآله ولان مقصود الصحابي بذلك بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى
من الكتاب والسنة والاجماع ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم
بهذا من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه فتعين كون المراد امر الرسول صلى الله عليه وآله وعن المعظم سقوط ما عن بعضهم
من الحاقه بالموقوف مطلقا نظرا الى احتمال ان يكون الامر والناهي غيره صلى الله عليه وآله فيه سقوط الاحتمال البعيد **الرابع**
انهم اختلفوا في تفسير الصحابي لآيات القرآن فقيل هو من الموقوف لاصالة عدم كون تفسيره رواية عن النبي وجواز التفسير
للعلم بطريقه من نفسه وقيل هو من المرفوع لان الظاهر ابتناء تفسيره على مشاهدة الوحي والتنزيل فيكون تفسيره رواية عن النبي
وضعفه ظاهر لاعمية التفسير من كونه بعنوان الرواية عنه صلى الله عليه وآله وقيل بالتفصيل بين التفسير المتعلق بسبب نزول
الآية يخبر به الصحابي مثل قول جابر كانت اليهود تقول من اتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية
ونحوه وبين غيره مما لا يشتمل على اضافة شيء الى الرسول صلى الله عليه وآله فيكون الاول من المرفوع والثاني من الموقوف
لعدم امكان الاول الا بالاخذ عن النبي صلى الله عليه وآله باخباره به ولا كذلك الثاني **ومنها المقطوع**
وهو الموقوف على التابعي ومن في حكمه وهو تابع مصاحب النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام قولا له او فعلا وهذا المقطوع
ايضا فهما بمعنى والفرق بينهما وبين الموقوف بالمعنى الاول ان ذلك يوقف على مصاحب المعصوم وهذا على تابع المصاحب فهما
اخص من الموقوف بالمعنى الثاني لان ذلك يشمل الموقوف على غير التابعي بخلاف هذين فانهما مختصان به وربما حكي في البداية
اطلاق المقطوع على الموقوف بالمعنى الثاني ايضا وحكي اكثر الفقهاء رحمهم الله اطلاقه على ذلك فيكون ما نحن فيه مترادفين وكيف كان
فالمقطوع ليس بحجة لعدم اتصال الخبر الى المعصوم وعدم حجية قول التابعي من حيث هو ولا نعلم نعم لو كان التابعي كبعض النجاشي

جز

حيث يعد من التابعين كان حجة وخرج عن الفرض كما هو ظاهر **ومنها المضمر** وهو ما يطوى فيه ذكر المعصوم عليه السلام
في ذلك المقام بالضمير الغائب ما التعبير او سبق ذكره في اللفظ او الكتابة ثم عرض القطع لداع وذلك كما لو قال سألته او سمعته
يقول وعنه او نحو ذلك فهو كسابقه في عدم الحجية لاحتمال ان لا يكون المراد بالضمير هو المعصوم عليه السلام نعم لو علم كون المراد به
الامام نعم لو علم كون المراد به الامام عليه السلام بان سبق ذكره في الفقرة الاولى واضمر في الفقرة الثانية على ارجاع الضمير اليه
خرج ذلك عن عنوان الاضمار القادح وذلك مما كاد يقطع به المتتبع في مضمرات سماعة وعلي بن جعفر وغيرهما بل قال بعض
المحققين ره ان الاضمار ان كان من مثل زرارة ومحمد بن مسلم واضرابهما من الاجلاء فالاظهر حجيته بل الظاهر ان مطلق الموثقين
من اصحابنا كذلك لان ظاهر حال اصحاب الائمة عليهم السلام انهم لا يسألون الا عنهم ولا ينقلون حكما شرعيا يعمل به العباد
الا عنهم وان سبب الاضمار اما التقية او تقطيع الاخبار من الاصول فانهم كانوا يكتبون في صدر سؤالاتهم سألت فلانا عن كذا
كذا او سألته عن كذا فقال كذا وهكذا ثم بعد تقطيعها وجمعها في الكتب المؤلفة صارت مشتبهة **ومنها المعضل**
بفتح الضاد المعجمة ماخوذ من قولهم امر معضل اي مستغلق شديد وفسره بانه الحديث الذي حذف من سنده اثنان واكثر
فلو حذف اقل من اثنين لم يكن من المعضل بل ان كان من اوله كان من اقسام المعلق وان كان من اخره كان من اقسام المرسل فالمعضل
مقابل المعلق واخص من المرسل ولذا ذكره في البداية في طي الكلام على المرسل وحال المعضل حال المضمر والمرسل والمعلق
في عدم الحجية الا مع احراز من سقط منه اسما ووثاقة وفي النفس هنا اشكال على اول الشهيدين ره حيث ذكر المعلق في طي العبارات
المشتركة بين الاقسام الاربعة وذكر المرسل والمعضل في طي العبارات المختصة بالضعيف مع اشتراك الجميع في الحجية وعدمها فانه
للمحققين ان عرف الساقط اسما ووثاقة وعدم الحجية مع المنافاة للصحة ونحوها ان لم يعلم الساقط فما وجه التفريق بينهما الا ان يعتذر
عنه بان اسقاط عدة من رجال اوائل الاسانيد مع التصريح بالساقط في اخر الكتاب كما صنع من الصدوق والشيخ ره فكان
جميع ما رويناه من المعلق فلذا عده في الالفاظ المشتركة بين الاقسام الاربعة لكنه كما ترى ليس هذا موجها والامر سهل
بعد وضوح المراد **ومنها المرسل** بفتح السين لعله ماخوذ من ارسال الدابة اي رفع القيد والربط عنها فكانه
باسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند بعضها ببعض وله اطلاقان **احدهما** المرسل بمعنى العام وهو كل حديث
حذفت رواتها اجمع او بعضها واحد واكثر وان ذكر الساقط بلفظ مبهم كبعض وبعض اصحابنا دون ما اذا ذكر بلفظ مشترك
وان لم يتميز فالمرسل بهذا الاعتبار يشمل المرفوع بالاول من اطلاقية المتقدمين والموقوف والمعلق والمقطوع والمنقطع
والمعضل وقد فسر في البداية المرسل بالمعنى العام بما رواه عن المعصوم من لم يدركه قال والمراد بالادراك هنا هو التلاقي

في تلك الحديث عنه ان رواه عنه بواسطة وان ادركه بمعنى اجتماعه معه ونحوه قال وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابي
عن النبي ص بان يروي الحديث عنه بواسطة صحابي اخر سواء كان الراوي تابعيا ام غيره صغيرا ام كبيرا وسواء كان الساقط واحدا
او اكثر وسواء كان بغير واسطة بان قال التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بواسطة نسيها بان صرح بذلك او
تركها مع علمه بها او ابهمها كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند اصحابنا
والثاني المرسل بالمعنى الخاص وهو كل حديث اسنده التابعي الى النبي ص من غير ذكر الواسطة كقول سعيد بن المسيب قال رسول
الله ص كذا قال في البداية وهذا هو المعنى الاشهر عند الجمهور وقيده بعضهم بما اذا كان التابعي المرسل كبيرا كابن المسيب والا
فهو منقطع واختار جماعة منهم معنى العام الذي ذكرناه انتهى وقد يستعمل الفقهاء ره المرسل في المعنى العام ثم ان هنا امرين
ينبغي التعرض لهما **الاول** انه قد وقع الخلاف في حجية المرسل على قولين **احدهما** الحجية والقبول مطلقا اذا كان المرسل
ثقة سواء كان صحابيا ام لا جليلا ام لا اسقط واحدا ام اكثر وهو المحكي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي ووالده من اصحابنا
وجمع من العامة منهم الامدي ومالك واحمد وابو هاشم واتباعه من المعتزلة بل حكي عن بعضهم جعله اقوى من المسند **ثانيهما**
عدم الحجية وهو خيرة جمع كثير من اصحابنا منهم الشيخ والفاضلان والشهيدان وسائر من تأخر عنهم واخرين من العامة منهم
العضدي والبيضاوي والرازي والقاضي ابي بكر والشافعي وغيرهم ولكل من الفريقين حجج كثيرة مذكورة في كتب الاصول
المبسوطة وامتن حجج المثبتين وجوه **احدها** ان عدالة الاصل والواسطة ظاهرة فيجب العمل بها اما الثاني فلا شبهة فيها
لتحقق شرط قبول الخبر وهو عدالة رواته واما المقدم فلان عدالة المرسل ثابتة بالفرض فيلزم عدالة الاصل المسقط بعينه
لان رواية الفرع عن الاصل تعديل له لان العدل لا يروي الا عن العدل ولو لم يكن عدلا بل كان مدلسا وغاشا وذلك
مضافا الى اختصاصه بما اذا اسقط الواسطة لا ما اذا ابهمه يمنع اقتضاء رواية العدل عنه توثيقه بعد شيوع رواية العدل
عن الضعفاء **ثانيها** ان ظاهر اسناد الخبر الى المعصوم عليه السلام هو العلم بصدوره منه عليه السلام وصدق الناسب له فالناسب
الكاذب لعدالته فلازم عدالة المرسل قبول المرسل ورده مضافا الى عدم تماميته فيما اذا ابهم الواسطة بان ظاهر ما يفيده
الدليل هو كشف نسبة المرسل الحديث الى المعصوم عليه السلام عن عدالة الواسطة وغايته الشهادة منه بها وامر مجهول العين
وذلك غير مجد لاحتمال ان لو جاد رجا **ثالثها** ان علة التثبت في الخبر هو الفسق وهي منتفية هنا وفيه ان العلة المحتمل
الفسق وهو موجود هنا دون نفس الفسق حتى تنتفي عند الشك فيه وامتن حجج المانعين ان شرط جواز قبول الرواية معرفة
عدالة الراوي ولم يثبت لعدم دلالة رواية العدل عليه كما عرفت فينتفي المشروط وهو جواز القبول فعدم حجية المرسل

أقوى نعم يستثنى من ذلك ما إذا كان المرسل متلقّى بين الأصحاب بالقبول فإنه حجة على الأظهر لكشف عملهم به عن ظفرهم بدليل القبول من
قرينة قوية على صدقه وصدق من أرسل عن المعصوم فلا ينقص عن المسند الصحيح ثم إن جماعة من المانعين منهم الشيخ في العدة والعلامة في
النهاية والشهيد في الذكرى والمحقق البهائي في الزبدة وجمع من فقهائنا الأواخر استثنوا من ذلك المرسل الذي عرف أن مرسله العدل
متحرز عن الرواية عن غير الثقة كابن أبي عمير من أصحابنا على ما ذكروه وسعيد بن المسيب عند الشافعي فجعلوا مرسله في قوة المسند
وقبلوه ولهم في ذلك مسلكان **أحدهما** ما سلكه جمع من أن إرسال العدل بل منقوله وقعهما بعد الخبر وبأنه لا يرسل
إلا عن ثقة وقد نوقش في ذلك بأنه على فرض تسليمه شهادة بعدالة الراوي المجهول وذلك ... لا يعتمد عليه لاحتمال ثبوت الجارح
ثانيهما ما سلكه الفاضل القمي وغيره من أن المرسل إذا كان لا يرسل إلا عن ثقة أفاد ذلك نوع تثبت إجمالي إذ غايته أن العدل
يعتمد على صدق الواسطة ويعتقد الوثوق بخبره وإن لم يكن من جهة العدالة عنده أيضا ولا ريب في أن ذلك يفيد الاطمئنان
بصدق خبره وهو لا ينقص عن الاطمئنان الحاصل بالتوثيق الرجالي والحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبت ولذلك نعتمد على
مسانيد ابن أبي عمير مثلا ولكن المروي عنه المذكور في السند ممن لا يوثقه علماء الرجال فإن رواية ابن أبي عمير عنه يفيد
الاطمئنان بكون المروي عنه ثقة معتمدا عليه في الحديث لما ذكره الشيخ ره في العدة من أنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة
ولما ذكره الكشي من أنه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ولما ذكروه من أن أصحابنا يسكنون إلى مراسيله وغير ذلك
وكذلك نظرائه مثل البزنطي وصفوان بن يحيى وحماد بن عثمان وغيرهم والحاصل أن ذلك يوجب الوثوق بالمروي ما لم يعارضه أقوى منه
وبالجملة فحجية الخبر لا تنحصر في الصحيح وخبر العدل بل المراد من اشتراط العدالة في قبول الخبر هو أنه شرط في قبوله نفسه وأما
من جهة ملاحظة التثبت والاعتضادات الخارجية فلا ريب أنه لا تنحصر الحجة في خبر العدل وغرضنا إثبات حجية مثل هذه
المراسيل لا إثبات أن أمثالها صحيحة في الاصطلاح والواسطة عادل ولذا لا نسميه صحيحا بل كالصحيح وبما ذكرنا ظهر
سقوط المناقشة بأن غاية ما هناك كون إرسال ابن أبي عمير عمن جهله توثيقا للمجهول فلا يكون حجة وأما ما صدر من الشيخ الشهيد
الثاني ره في البداية من المناقشة في حصول العلم بكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة بأن مستند العلم إن كان هو الاستقراء لمراسيله
بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الإسناد ولا بحث فيه وإن كان لحسن الظن به في أنه لا يرسل إلا عن ثقة فهو غير كاف شرعا
في الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بمن يخصونه به وإن كان استنادا إلى إخباره بأنه لا يرسل إلا عن الثقة فرجع إلى شهادته بعدالة الراوي
المجهول وسيأتي ما فيه وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل وظاهر كلام الأصحاب في قبول مراسيل ابن أبي عمير هو المعنى الأول
ودون إثباته خرط القتاد وقد نازعهم صاحب البشرى يعني ابن طاوس في ذلك منع لما ادعوه وأما احتجاج الشافعي فلعله

عن مراسيل ابن المسيب بأنهم وجدوا ما أسانيده من جهة أخرى واحتجوا بها وهو علتهم من أن الاعتماد في الحقيقة على المسند
دون المرسل فيقع لغوا إثباته بالمسند بين صحة الإسناد الذي فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بإسناد صحيح تقوم به الحجة
وتظهر الفائدة في صيرورتهما دليلين يرجح بهما عند معارضة دليل واحد هذا ما في البداية وقد بان لك من تحقيق الفاضل
القمي ره سقوط ما ... فإنا لا نريد إثبات الصحة المصطلحة حتى تتم مناقشته بل الغرض إثبات حجيته لا إثبات شهادة من ذكر بأن
ابن أبي عمير لا يرسل إلا عن ثقة وإجماع الأصحاب على الأخذ بمراسيله وجعلها كالمسانيد الصحاح وعلى تصحيح ما يصح عن جماعة
الاطمئنان الكافي في الحجية وإنكار حصول الاطمئنان مكابرة وأما أن الاطمئنان الحاصل من ذلك بأقل من الاطمئنان الحاصل من
توثيق من لم يجد الراوي من علماء الرجال كما لا يخفى **الأمر الثاني** أنه قال في البداية وغيرها أن طريق ما يعلم به
الإرسال في الحديث أمران جلي وخفي **فالأول** بعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه إما لكونه لم يدرك عصره أو أدركه
ولكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج إلى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم وأوقات طلبهم
وارتحالهم وقد افتضح أقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم **والثاني** أن يعبر في الرواية عن
المروي عنه بصيغة تحتمل اللقاء وعدمه مع عدم اللقاء في الواقع كعن فلان وقال فلان كذا فإنهما وإن استعملا في حال لكون
فحالة يحتملان كونه حدث عنه فإذا ظهر بالتثبت كونه غيره أو عنه تبين الإرسال وهو ضرب من التدليس ويأتي إن شاء الله
تعالى **ومنها المعلل** وله إطلاقان **أحدهما** اصطلاح أواخر الفقهاء ره فإنهم يطلقونه على حديث اشتمل على
ذكر علة الحكم وسببه تارة كانت العلة كما في موارد تتعدى بها إلى غير المنصوص لوجودها فيه كالإسكار في التمر وأنقصه وهو منجح
بالوجه والمصلحة كرفع أرياح الآباط في غسل الجمعة ونحو ما يقرب لحكمة تعدد الضبط **ثانيهما** اصطلاح المحدثين
وأهل الدراية فإنهم يطلقونه على حديث اشتمل على أمر خفي غامض في متنه أو سنده في نفس الأمر قادح في اعتباره مع كون
ظاهره السلامة منه بل الصحة فهو بهذا الإطلاق مأخوذ من العلة بمعنى المرض وبالإطلاق الأول من العلة بمعنى السبب فكأنه
بهذا الإطلاق من أوصاف الحديث الضعيف وأما على الإطلاق الأول فهو من الأوصاف المشتركة بين الأنواع الأربعة ويسمى
بالإطلاق الثاني بالمعلول أيضا كما صرح به جمع وليتهم سموه بالإطلاق الثاني معلولا من العلة بمعنى المرض وبالإطلاق
الأول معللا حتى يتميزا **فإن قلت** إن تركهم لذلك لعله من جهة كون المعلول لحنا لأن اسم المفعول من
أعل الرباعي لا يأتي على مفعول ولذا قال في القاموس أعله الله تعالى فهو معل وعليل ولا تقل معلول والمتكلمون يقولونها
ولست منه على ثلج انتهى أي على طمأنينة **قلت** كما أن معلول من العلة بمعنى المرض غير مستقيم على القياس فكذا معلل

في بقيّة أسماء الخبر

لا يستعمل من أعلّ بمعنى صار مريضاً وإنّما القياس في اسم مفعوله أعلّ مُعَلّ بلام واحدة وأمّا معلّل بلامين فهو اسم مفعول
علّل بمعنى ألهاه بالشيء وشغله فظهر أنّ كلّاً من معلّل ومعلول على خلاف القياس فحيث استعملوا الأوّل كان لهم أن يستعملوا
الثاني أيضاً وعلى كلّ حال فمعرفة المعلّل وتمييزه من أجلّ أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقّها وإنّما يتمكّن منها أهل الخبرة
بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة الضابطة لذلك وأهل الفهم الثاقب في ذلك ويستعان على إدراك العلل المذكورة
بتفرّد الراوي بذلك الطريق والمتن الذي يظهر عليه قرائن العلّة وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام قرائن تنبّه العارف
على تلك العلّة من إرسال في الموقوف أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو وهم واهم أو غير ذلك من الأسباب
المعلّلة للحديث بحيث يغلب على الظنّ ذلك ولا يبلغ اليقين وإلّا لحقه حكم ما تيقّن من إرسال أو غيره وإذا ظنّ العلّة حكم
بعدم حجّيّته وإن تردّد في ثبوت تلك العلّة من غير ترجيح يوجب الظنّ لزم التوقّف والطريق إلى معرفة العلّة جمع الأحاديث
والنظر في أسانيدها ومتونها وملاحظة أنّ رواتها أضبط وأتقن كما صرّح بذلك كلّه جمع منهم ثاني الشهيدين في
البداية **تنبيهات الأوّل** أنّه قال في البداية وغيرها أنّ هذه العلّة عند الجمهور مانعة من صحّة الحديث على تقدير
كون ظاهره الصحّة لولا ذلك ومن ثمّة شرطوا في تعريف الصحيح سلامته عن العلّة وأمّا أصحابنا فلم يشترطوا ذلك
منها ومن ثمّ قد ينقسم الصحيح إلى معلّل وغيره وإن ردّ المعلّل كما يرد الصحيح الشاذّ وبعضهم وافقنا على هذا التقسيم والاختلاف
في تعريفه بالاصطلاح انتهى **وأقول** ما ذكره من عدّه المعلّل في النوع المختصّ من الصحيح وصفاً بالحديث الضعيف
بعنوان أنّه لمّا كان حكمه حكم الضعيف من ردّه وعدم قبوله عدّه في أقسام الضعيف كما عدّ الشاذّ بسبب قبول بعض
في النوع المشترك بين الأقسام الأربعة وإن كان بعضها الآخر مردوداً **الثاني** أنّ العلّة تقع في الإسناد تارة وفي المتن
أخرى والأوّل كثير والثاني قليل وما وقع منها في السند قد يقدح فيه وفي المتن أيضاً كالإرسال والوقف وقد يقدح
في الإسناد خاصّة ويكون المتن مرفوعاً صحيحاً مثل حديث يعلى بن عبيد الطنافسي عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلّى الله عليه وآله البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا فإنّ في السند علّة وهي غلط يعلى في تسمية عمرو بن دينار
وإنّما الراوي عن ابن عمر هو عبد الله بن دينار فإذا احرز ذلك كان السند معلّلاً والمتن صحيحاً مرفوعاً **الثالث** أنّه
قال في البداية إنّ هذه العلّة توجد في كتاب التهذيب متناً وإسناداً بكثرة والتعرّض لها وتمثيلها يخرج إلى التطويل المخرج عن
غرض الرسالة انتهى **وأقول** إن تمّ ما ذكره لزم عدم جواز التعويل على شيء ممّا في التهذيب إلّا بعد فحص موجب للظنّ
بانتفاء العلّة في متنه وسنده [illegible] **الرابع** قيل إنّه ربما تقصر عبارة المتن عن كون الحديث معلّلاً عن قادح

في بقيّة أقسام الخبر

الحجّة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم وقد حكي عن بعض محدّثي العامّة أنّه قال معرفة علم الحديث إلهام لو قلت للعالم
بالحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجّة وكم من شخص لا يهتدي لذلك [illegible] معرفة العلّة كالصيرفي في تحصل له المعرفة بالمجالسة
والمناظرة والخبرة ولا يكون له ضرر بخبرته **الخامس** أنّه قد تطلق العلّة على غير مقتضاها الذي قدّمناه من الأسباب القادحة
ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث بل الترمذي سمّى النسخ علّة وقيل عليه إن أراد أنّ النسخ
علّة في العمل بالحديث فصحيح أو في صحّته فلا لكثرة الأحاديث الصحيحة المنسوخة **السادس** أنّه قسّم بعض محدّثي العامّة
أجناس المعلّل إلى عشرة أحدها أن يكون السند ظاهره الصحّة وفيه من لا يعرف بالسماع ممّن روى عنه ثانيها أن يكون الحديث
مرسلاً من وجه رواه الثقات الحفّاظ ويسند من وجه ظاهره الصحّة ثالثها أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي ويروى عن غيره
لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيّين عن الكوفيّين رابعها أن يكون محفوظاً عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح
بما يقتضي صحّته بل ولا يكون معروفاً من جهته خامسها أن يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل دلّ عليه طريق آخر محفوظ
سادسها أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد سابعها الاختلاف على رجل في تسمية
شيخه وتجهيله ثامنها أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه لكنّه لم يسمع منه أحاديث معيّنة فإذا رواها عنه بلا
واسطة فعلّتها أنّه لم يسمعها منه تاسعها أن يكون طريقه معروفاً يروي أحد رجاله حديثاً من غير ذلك الطريق فيقع من رواه من
ذلك الطريق بناءً على الجادّة في الوهم عاشرها أن يروى الحديث مرفوعاً من وجه وموقوفاً من وجه إلى غير ذلك من الأقسام
ومنها المدلّس بفتح اللام المشدّدة اسم مفعول من التدليس تفعيل من الدلس بمعنى الظلمة وأصله من المدالسة بمعنى
المخادعة كأنّ المدلّس لمّا روى المدلَّس لمن روى له أتاه في الظلمة وخدعه قال في البداية واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط
الظلام سمّي بذلك لاشتراكهما في الخفاء حيث أنّ الراوي لم يصرّح بمن حدّثه وأوهم سماعه للحديث ممّن لم يحدّثه وهو قسمان
أحدهما تدليس الإسناد وهو أن يخفي عيبه الذي في السند وهو قسمان أيضاً **الأوّل** أن يروي عمّن لقيه أو عاصره
ما لم يسمع منه على وجه يوهم أنّه سمعه منه فإنّه قد دلّس بإيراده بلفظ يوهم الاتّصال ولا يقتضيه كأن يقول قال فلان أو عن
فلان والتقييد باللقاء أو المعاصرة لإخراج ما لو لم يلقه ولم يعاصره فإنّ الرواية عنه ليس تدليساً على المشهور وقال قوم إنّه تدليس
فلم يعتبروا قيد اللقاء أو المعاصرة وحدّوه بأن يحدّث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسماع وحكي
عن ابن القطّان اعتبار المعاصرة واشتراط قيد عدم السماع لحدّه بأنّه أن يروي عمّن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنّه
سمعه منه وعن بعضهم التقييد باللقاء خاصّة وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفيّاً **الثاني** أن لا يسقط شيخه الذي

لا يستعمل من اعل بمعنى اعتاه مرض وانما القياس في اسم مفعول اعل معل بلام واحدة واما معلل بلامين فهو اسم مفعول
علل بمعنى الهاه بالشيء وشغله فظهر ان كلا من معلل ومعلول على خلاف القياس فحيث استعملوا الاول كان لهم ان يستعملوا
الثاني ايضا وعلى كل حال فمعرفة المعلل ونحوه من اجل انواع علوم الحديث واشرفها وادقها وانما يتمكن منها اهل الخبرة
بطرق الحديث ومتونه ومراتب الرواة الضابطة لذلك واهل الفهم الثاقب في ذلك ويستعان على ادراك العلل المذكورة
بتفرد الراوي بذلك الطريق والمتن الذي يظهر عليه قرائن العلة وبمخالفة غيره له في ذلك مع انضمام قرائن تنبه العارف
على تلك العلة من ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم او غير ذلك من الاسباب
المعللة للحديث بحيث يغلب على الظن ذلك ولا يبلغ اليقين والا لحقه حكم ما تيقن من ارسال او غيره واذا ظن العلة حكم
بعدم صحته وان تردد في ثبوت تلك العلة من غير ترجيح يوجب الظن لزم التوقف والطريق الى معرفة العلة جمع الاحاديث
والنظر في اسانيدها ومتونها وملاحظة ان رواتها اضبط واتقن كما صرح بذلك كله جمع منهم ثاني الشهيدين في
البداية **تنبيهات الاول** انه قال في البداية وغيرها ان هذه العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير
كون ظاهره الصحة لولا ذلك ومن ثمة شرطوا في تعريف الصحيح سلامته عن العلة واما اصحابنا فلم يشترطوا السلامة
منها وحينئذ فقد ينقسم الصحيح الى معلل وغيره وان رد المعلل كما يرد الصحيح الشاذ وبعضهم وافقنا على هذا انتهى والاظهر خلافه
في تجريد الاصطلاح انتهى **واقول** ما ذكره من عد المعلل في النوع المختص من الاقسام وفي الحديث الضعيف لا
بعيد ضرورة انه لما كان حكمه حكم الضعيف من رده وعدم قبوله عده في اقسام الضعيف كما عد الشاذ بسبب قبول بعض
في النوع المشترك بين الاقسام الاربعة وان كان بعضها الاخر مردودا **الثاني** ان العلة تقع في الاسناد تارة وفي المتن
اخرى والاول كثير والثاني قليل وما وقع منها في السند قد يقدح فيه وفي المتن ايضا كالارسال والوقف وقد يقدح
في الاسناد خاصة ويكون المتن مرفوعا صحيحا مثل حديث يعلى بن عبيد الطنافسي عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان في السند علة وهي غلط يعلى بتسمية عمرو بن دينار
وانما الراوي عن ابن عمر هو عبد الله بن دينار فاذا احرز ذلك كان السند معللا والمتن صحيحا مرفوعا **الثالث** انه
قال في البداية ان هذه العلة توجد في كتاب التهذيب متنا واسنادا بكثرة والتعرض الى تمثيلها يخرج الى التطويل المنافي
لغرض الرسالة انتهى **واقول** ان تم ما ذكره لزم عدم جواز التعويل على شيء مما في التهذيب الا بعد فحص موجب للظن
بانتفاء العلة في متنه وسنده وهو كما ترى لا يلتزم به احد **الرابع** قيل انه ربما انقدح في نفس الناقد كون حديث معللا عن قائله

الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم وقد حكي عن بعض محدثي العامة انه قال معرفة علم الحديث الهام لو قلت للعالم
بعلل الحديث من اين قلت هذا لم يكن له حجة وكم من شخص لا يهتدي لذلك فالعارف بالعلة كالصيرفي في تحصل له المعرفة بالمجانسة
والمناظرة والخبرة ولا يكون له عنه عبارة حجة **الخامس** انه قد تطلق العلة على غير مقتضاها الذي قدمناه من الاسباب القادحة
ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من اسباب ضعف الحديث وعن الترمذي انه سمى النسخ علة وقيل عليه انه اراد ان النسخ
علة في العمل بالحديث فصحيح او في صحته فلا لكثرة الاحاديث الصحيحة المنسوخة **السادس** انه قسم بعض محدثي العامة
اجناس المعلل الى عشرة احدها ان يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه ثانيها ان يكون الحديث
مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة ثالثها ان يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره
لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين رابعها ان يكون محفوظا عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح
بما يقتضي صحته بل ولا يكون معروفا من جهته خامسها ان يكون روي بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طريق اخر محفوظ
سادسها ان يختلف على رجل بالاسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد سابعها الاختلاف على رجل في تسمية
شيخه وتجهيله ثامنها ان يكون الراوي عن شخص ادركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه احاديث معينة فاذا رواها عنه بلا
واسطة فعلتها انه لم يسمعها منه تاسعها ان يكون طريقه معروفا يروي احد رجاله حديثا من غير ذلك الطريق فيقع من رواه من
ذلك الطريق بناء على الجادة في الوهم عاشرها ان يروى الحديث مرفوعا من وجه موقوفا من وجه الى غير ذلك من الاقسام
ومنها المدلس بفتح اللام المشددة اسم مفعول من التدليس تفعيل من الدلس بمعنى الظلمة واصله من المدالسة بمعنى
المخادعة كان المدلس لما روى المدلس لمن روي له اتاه في الظلمة وخدعه قال في البداية واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط
الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء حيث ان الراوي لم يصرح بمن حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه وهو قسمان
احدهما تدليس الاسناد وهو ان يخفي عيبه الذي في السند وهو قسمان ايضا **الاول** ان يروي عمن لقيه او عاصره
ما لم يسمع منه على وجه يوهم انه سمعه منه فانه قد لبس بايراده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه كان يقول قال فلان او عن
فلان والتقييد باللقاء او المعاصرة لاخراج ما لو لم يلقه ولم يعاصره فان الرواية عنه ليس تدليسا على المشهور وقال قوم انه تدليس
فلم يعتبروا قيد اللقاء او المعاصرة وحققوا بان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع وحكي
عن ابن القطان اعتبار المعاصرة واشتراط اللقاء قيد عدم السماع تحديدا بانه ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه
سمعه منه وعن بعضهم التقييد باللقاء خاصة وجعل قسم المعاصرة ارسالا خفيا **الثاني** ان لا يسقط شيخه الذي

الخبر ولا يوهم التدليس في أول السند لكن يسقط ممن بعده رجلاً ضعيفاً أو صغير السن يحسن الحديث بإسقاطه وقد صرح
جمع بأن من حق المدلس بأحد هذين القسمين أن لا يقول حدثنا ولا أخبرنا وما أشبههما
كذب صريح بل يقول قال فلان أو عن فلان أو حدّث فلان أو أخبر فلان ونحو ذلك مما يوهم أنه أخبره والعبارة أعم من ذلك فلا
يكون كاذباً وهذا القسم من التدليس بقسميه مذموم جداً لما فيه من إيهام اتصال السند مع كونه مقطوعاً فيترتب عليه أحكام
غير صحيحة حتى قال بعضهم إن التدليس أخو الكذب وفي جرح من عرف به حتى ترد روايته التي لم يدلس فيها أيضاً أقوال أحدها
الرد مطلقاً لسقوطه عن العدالة بالتدليس المترتب عليه الغرر حيث وجب وصل المقطوع واتصال المرسل في مسند الحكم الشرعي
فقد دلّس في الحقيقة في حكم الله تعالى وهو جرح ثانيها عدم الرد بمجرد ذلك بل ما علم فيه من التدليس يرد وما لا فلا لأن المفروض
أنه كان ثقة بنفسه والتدليس ليس كذباً بل تمويه وهو غير قادح في العدالة ثالثها ما استجوده في البداية من التفصيل بالقبول لحديثه
إن صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا وأخبرنا وعدم القبول إن أتى بما يحتمل الأمرين كعن فلان وقال فلان فإنه حينئذ حكمه حكم المرسل
قال ومرجع هذا التفصيل إلى أن التدليس غير قادح في العدالة ولكن يحصل الريبة في إسناده لأجل الوصف فلا يحكم باتصال
سنده إلا مع إتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غيره فإنه يحكم على سنده بالاتصال حملاً على الظاهر حيث لا معارض له ثم إن عدم
اللقاء الموجب للتدليس يعلم بإخباره عن نفسه بذلك أو بجزم عالم مطلع عليه وفي كفاية أن يقع في بعض الطرق زيادة راوي
بينهما وجهان اختار ثانيهما في البداية لاحتمال أن يكون من المزيد في الإسناد المتقدم تفسيره قال ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي
لتعارض الاتصال والانقطاع انتهى وعرضه بعض المعاصرين بأن أصالة عدم كون الراوي في السند الآخر معارض بأصالة عدم نقصه
من هذا السند فتتساقطان فلا يحكم بشيء منهما لكن لا يخفى عليك جواز العمل بهما ما لم يثبت سقوط شيء من سنده

القسم الثاني التدليس في الشيوخ

لا في نفس الإسناد بأن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه ولكن لا يحب معرفة
ذلك الشيخ لغرض من الأغراض فيسميه أو يكنيه باسم أو كنية غير معروف بهما أو يلقبه بلقب غير معروف به أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة
غير معروف بهما أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف قال في البداية وهذا القسم من التدليس أخف ضرراً من الأول لأن ذلك الشيخ
مع الإغراب به إما أن يعرف فيترتب عليه ما يلزمه من ثقة وضعف أو لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد ثم قال لكن فيه تضييع
للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك ثم نقل أن الحامل لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما اقتضت
ولم يسعه ترك حديثه صوناً للدين وهو عذر غير واضح انتهى **وأقول** الظاهر أن الوجه في عدم وضوح عذره أن ذلك
تسبيب لرد الخبر وإخفاء حكم الله الذي فيه فهو يعود على جعل هذا القسم من التدليس أكثر ضرراً من الأول بأن كثيراً ما يكون

المثل الخبر المذكور مدخل في الحكم بالحق الذي فيه إما لانحصاره فيه أو لاعتباره في الترجيح فمع رده يقع الحكم بغير الحق فيكون
التدليس المذكور منه تسبيباً للحكم بغير الحق وأي ضرر أعظم من ذلك ثم إن التدليس بهذا النحو يختلف حاله فيه باختلاف
غرض المدلس فإن فعل ذلك لكون شيخه ضعيفاً فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم وإن كان لكونه متأخراً
بعد الشيخ مع اعتقاد الناس به كما عليه ذلك الشيخ مدلس حتى يقبل خبره كان دون ذلك وفي ذلك التجاوز ضرر لجواز أن يعرف
غيره من جرحه ما لا يعرفه وإن كان لمنافرة بينهما كان دونهما **ومنها المضطرب** وهو كل حديث اختلف
في متنه أو سنده فروي مرة على وجه وأخرى على وجه آخر مخالف له سواء وقع الاختلاف من رواة متعددين أو راو واحد
أو من المؤلفين أو الكتاب كذلك بحيث يشتبه الواقع ثم إن الاختلاف المذكور قد يوجب اختلاف الحكم في المتن والأصحاب
في السند وقد لا يوجب فعلى الثاني فلا مانع من الحجية وعلى الأول فإن ترجح أحد الحديثين أو السندين على الآخر بمرجح
معتبر كأن يكون راوي أحدهما أحفظ أو أضبط أو أكثر صحبة للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح وإلا لزم
التوقف وهل يختص الاتصاف بالاضطراب بما إذا أوجب اختلاف الحكم أو الاعتبار ولا ترجيح أو يعمه وغيره وجهان أولاهما
أولهما صريح البداية حيث قال وإنما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم
يترجح أحدهما على الأخرى ببعض المرجحات أما لو ترجح أحدهما على الأخرى بوجه من وجوهه كأن يكون راوي أحدهما أحفظ
أو أضبط أو أكثر صحبة للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الأمرين أو الأمور ولا يكون مضطرباً انتهى وتبعه
ظاهر الكثير وثانيهما ظاهر إطلاق غير واحد وصريح بعضهم ويؤيده وصفهم بالاضطراب جملة من الأخبار مع علمهم
بشطر منها فالاضطراب عند أهل هذا القول يعم البدوي والاستقراري والقادح وغيره وهو اصطلاح فلا مشاحة فيه
ثم إن الاضطراب يقع تارة في السند وأخرى في المتن خاصة **أما الأول** فبأن يرويه الراوي تارة عن أبيه عن جده
وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما ومثل ذلك في البداية بخبر اعتبار الخط للمصلي
سترة حيث لا يجد العصا قلت من يلاحظ كتب الحديث يطلع على أمثال المثل وإن كان الخبر من مضطرب السند
من وجه آخر **وأما الثاني** فبأن يروى حديث بمتنين مختلفين كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من
الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس فرواه في الكافي بالأول وكذا في كثير من نسخ التهذيب وفي بعض نسخه بالثاني واختلف
الفتوى بذلك حتى من الفقيه الواحد مع أن الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقاً وربما قيل بترجيح الثاني ونفي
الاضطراب من حيث عمل الشيخ ره في التهذيب بمضمونه فرجح على الرواية الأخرى بأن الشيخ ره أضبط من الكليني وأعرف

الخبر ولا يوقع التدليس في اول السند لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن يحسّن الحديث باسقاطه وقد صرح
جمع بان من حق المدلّس باحد هذين القسمين شانه بحيث يصير مدلّسا لا كذابا ان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما لانه
كذب صريح بل يقول قال فلان او عن فلان او حدّث فلان واخبر فلان او نحوه للتحفي يوهم انه اخبره والعبارة اعم من ذلك فلا
يكون كاذبا وهذا القسم من التدليس بقسميه مذموم جدا لما فيه من ايهام اتصال السند مع كونه مقطوعا فيترتب عليه احكام
غير صحيحة حتى قال بعضهم ان التدليس اخو الكذب في جرح من عرف به حتى ترد روايته التي لم يدلس فيها ايضا اقوال احدها
الرد مطلقا لسقوطه عن العدالة بالتدليس المترتب عليه الغرر حيث وجب وصل المقطوع واتصال المرسل في مثل الحكم الشرعي
فقد دلّس في الحقيقة في حكم الله تعالى وهو جرح ثانيها عدم الرد بمجرد ذلك بل ما علم فيه من التدليس يرد وما لا فلا لان المفروض
انه كان ثقة في نفسه والتدليس ليس كذبا بل نوع ايهام غير قادح في العدالة ثالثها ما سيجوز في البداية من التفصيل بالقبول لحديثه
ان صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وعدم القبول ان اتى بما يحتمل الامرين كعن فلان وقال فلان فانه حينئذ حكمه حكم المرسل
قال والمرجح هذا التفصيل لان التدليس غير قادح في العدالة ولكن يحصل الريبة في اسناده لاجل الوصف فلا يحكم باتصال
سنده الا مع اتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال حملا بالظاهر حيث لا معارض له ثم ان عقد
اللقاء الموجب للتدليس يعلم باخباره عن نفسه بذلك او بجزم عالم مطلع عليه ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راوي
بينهما لوجهين اختارهما في البداية لاحتمال ان يكون من المزيد في الاسناد المتقدم تفسيره قال ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي
لتعارض الاتصال والانقطاع انتهى وغرضه بذلك الثاني اصالة عدم كون الراوي في السند الاخر معاصرا باصالة عدم [illegible]
من هذا السند فتتساقطان لا يحكم بشيء منهما لكن لا يخفى عليك جواز العمل بهما ما لم يثبت سقوط شيء من السند **القسم**
الثاني التدليس في الشيوخ لا في نفس الاسناد بان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه ولكن لا يحب معرفة
ذلك الشيخ لغرض من الاغراض فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف بهما او يلقبه بلقب غير معروف به او ينسبه الى بلد او قبيلة
غير معروف بهما او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف قال في البداية وهذا القسم من التدليس اخف ضررا من الاول لان ذلك الشيخ
مع الاغراب به اما ان يعرف فيترتب عليه اللازم من ثقة وضعف او لا يعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرد ثم قال لكن فيه تضييع
للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله فلا ينبغي للمحدث فعل ذلك ونقل ان الحامل لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما اقتضت
ولم يعمر له خلة صون الله [illegible] هو عند غير واضح انتهى **واقول** الظاهر ان الوجه في عكس وضوح عدم ان ذلك
تسبب لرد الخبر وخفاء حكم الله الذي فيه فهو [illegible] على جعله هذا القسم من التدليس اقل ضررا من الاول بان كثيرا ما يكون

المثل الخبر المذكور مدخل في الحكم باللحوق الذي فيه اما لا تحتا فيه ولا اعتبار في الترجيح فمع ذلك يقع الحكم بغير الحق فيكون
التدليس المذكور منه سببا للحكم بغير الحق واي ضرر اعظم من ذلك ثم ان التدليس بهذا النحو يختلف الحال في ذمه باختلاف
غرض المدلس فان فعل ذلك لكون شيخه ضعيفا فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء فهو شر هذا القسم وان كان لكونه متقدم
بعد الشيخ مع اعتقاد الناس بعدالته [illegible] ذلك الشيخ فدلسه حتى يقبل خبره كان دون ذلك [illegible] بجواز ان يعرف
غيره من جرحه ما لا يعرفه وان كان لمنافرة بينهما كان دونهما **ومنها المضطرب** وهو كل حديث اختلف
في متنه او سنده فروي مرة على وجه واخرى على وجه اخر مخالف له سواء وقع الاختلاف من رواة متعددين او واحد
او من المؤلفين او الكتاب كذلك بحيث يشتبه الواقع ثم ان الاختلاف المذكور قد يوجب اختلاف الحكم في المتن او الاعتبار
في السند وقد لا يوجب فعلى الثاني فلا مانع من الحجية وعلى الاول فان ترجح احد الحديثين او السندين على الاخر بمرجح
معتبر كان يكون راوي احدهما احفظ او اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح والا لزم
التوقف وهل يختص الاتصاف بالاضطراب بما اذا اوجب اختلاف الحكم والاعتبار ولا ترجيح او يعمه وغيره وجهان بل قولان
اولهما صريح البداية حيث قال وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوي الروايتين المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم
يترجح احدهما على الاخرى ببعض المرجحات ما لو ترجحت احداهما على الاخرى بوجه من وجوهه كان يكون راوي احدهما احفظ
او اضبط او اكثر صحبة للمروي عنه ونحو ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح من الامرين او الامور فلا يكون مضطربا انتهى وثانيهما
ظاهر الكثير وثانيهما ظاهر اطلاق غير واحد وصريح بعضهم [illegible] بالاضطراب جملة من الاخبار مع علمهم
بنظر منها فالاضطراب عند اهل هذا القول يعم البدوي والاستقراري في القادح وغيره وهو اصطلاح ولا مشاحة فيه
ثم ان الاضطراب يقع تارة في السند واخرى في المتن خاصة **اما الاول** فبان يروي الراوي تارة عن ابيه عن جده
وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث غيرهما ومثل ذلك في البداية بخبر امر النبي صلى الله عليه وآله بالخط للمصلي
سترة حيث لا يجد العصا فلتنظر من يلحظ كتب الحديث للعاملين لم يعلم انطباق امثال المثل وان كان الخبر مضطرب السند
من وجه اخر **واما الثاني** فبان يروي حديث بمتنين مختلفين كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من
الجانب الايمن فيكون حيضا او بالعكس فرواه في الكافي بالاول وكذا في كثير من نسخ التهذيب وفي بعض نسخه بالثاني واختلف
الفتوى بذلك حتى من الفقيه الواحد مع ان الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقا [illegible] ترجيح الثاني [illegible]
الاضطراب من حيث عمل الشيخ ره في [illegible] بمضمونه فرجح على الرواية الاخرى [illegible] بان الشيخ ره اضبط من الكليني والفرق

يوجد الحديث في البداية بعد نقل أن فيهما معا نظر بين فيه من يقف على أحوال الشيخ ره وطرق فتواه ثم قال وأما تسمية صاحب
البشرى يحيى بن طاوس مثل ذلك فلعله لم يسافر به واصطلاح غير ما عليه المحدثون **ومنها المقلوب** وهو على
ما يظهر من أمثلتهم لم ير هو المناسب للتسمية بأن قلب بعض ما في سنده أو متنه إلى بعض آخر مما فيه لا إلى الخارج عنهما وحاصله أنما
وقع فيه القلب المكاني ففي السند بأن يقع محمد بن أحمد بن عيسى والواقع أحمد بن محمد بن عيسى أو يقع محمد بن أحمد بن يحيى عن
أبيه محمد بن يحيى والواقع أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى إلى غير ذلك وفي المتن كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله
تعالى في عرشه وفيه رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله فإنه مما انقلب على بعض الرواة وإنما هو
حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه كما حكي في البداية عن الأصول المعتبرة ثم القلب قد يقع سهوا مثل ما ذكر وقد يقع عمدا ومما يظهر من
البداية شمول المقلوب لما غير جميع الطريق حيث قال في تفسير المقلوب أنه حديث ورد بطريق فيرويه بغيره إما بمجموع الطريق أو
ببعض رجاله بأن يقلب بعض رجاله خاصة بحيث يكون أجود منه ليرغب فيه انتهى وقد يعترض عليه بأنه على ما ذكره لا يبقى فرق
بين المقلوب وبين المصحف بخلافه على التفسير المذكور ومما جعل بعضهم القلب عبارة عن كون الحديث مشهورا براو فيجعل
مكانه آخر في طبقته ليرغب فيه وحمل ذلك تفسير المقلوب على إطلاقه وذكر مثلنا به للمقلوب من السند قسما آخر سماه با
المقلوب فسره بأنه ما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في الخط قال والمراد بذلك الرواة المتشابهون في الاسم والنسب
المتمايزون بالتقديم والتأخير بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم أبي الأول فينقلب
على بعض أهل الحديث كما انقلب على بعضهم محمد بن أحمد بن عيسى بأحمد بن محمد بن عيسى وعلى هذا فيكون المشتبه المقلوب
قسما ومطلق المقلوب قسما آخر ثم إنه لا شبهة في قبح تعمد القلب لكونه من قبيل الكذب إلا أنه قد يسوغ ذلك لغرض صحيح كامتحان
حفظ المحدث وضبطه مع علمه كما شاع المقلوب كذلك للبخاري ببغداد حيث إنه لما قدمها اجتمع إليه قوم من أصحاب
الحديث وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن
لمتن آخر ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري وأخذوا الوعد
للمجلس فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب
إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري لا أعرفه فسأله عن آخر فقال لا أعرفه فما زال يلقي
عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا أعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض و
يقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة

فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري لا أعرفه فلم يزل يلقي إليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا أعرفه ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا
أعرفه فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال أما حديثك الأول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث
والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك فرد متون الأحاديث كلها
إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل **ومنها المهمل** وهو ما لم يذكر بعض رواته في كتب
الرجال ذاتا ووصفا **ومنها المجهول** وهو ما ذكر رواته في كتب الرجال ولكن لم يعلم حال البعض أو الكل بالنسبة إلى العقيدة **ومنها**
القاصر وهو ما لم يعلم مدح رواته كلا أو بعضا مع معلومية الباقي بالإرسال أو الجهل بالحال أو بالتوقف عند تعارض الأقوال
في ثبات الأحوال عند هذا وما بقيه في كتب الكتاب من أقسامه يأتي أن هذه الأقسام في حكم الضعيف وهي ضعيفة فيما عندنا ولكنها أولى
من الضعيف لاجتهادنا **ومنها الموضوع** من الوضع بمعنى الجعل ولذا فسره بالمكذوب المختلق المصنوع بمعنى أن واضعه
اختلقه وصنعه لا مطلق حديث الكذوب فإن الكذوب قد يصدق وقد صرحوا بأن الموضوع شر أقسام الضعيف لا يحل روايته
للعالم بوضعه في أي معنى كان سواء الأحكام والمواعظ والقصص وغيرها إلا مبينا لحاله ومقرونا ببيان كونه موضوعا
بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق فجوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما يأتي إن شاء الله تعالى وقد جعلوا للوضع
فمنها إقرار واضعه بوضعه مثل رواية فضائل القرآن التي رواها أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي فقيل له من أين لك
عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن
القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وقد كان يقال لأبي عصمة هذا الجامع
فقال أبو حاتم بن حبان جمع كل شيء إلا الصدق وحيث يعترف الواضع بالوضع يحكم عليه بما يحكم على الموضوع الواقعي
لا أن إقراره به يوجب القطع بكونه موضوعا ضرورة إمكان كذبه في إقراره بل إقراره يوجب المنع من قبوله لأنه يتبع الظن الغالب
وهو هنا كذلك ولأن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال
أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به **ومنها** ما ينزل منزلة إقراره كأن يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر
تاريخا يعلم وفاة الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده هذا لم يعترف بوضعه لكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة إقراره
بالوضع لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ ولا يعرف إلا برواية هذا عنه مع صراحة كلامه في السماع منه أو قوة
جري احتمال الإرسال **ومنها** قرينة في المروي أو الراوي مثل ركاكة ألفاظها ومعانيها فقد وضعت أحاديث يشهد

الوضع بها ركاكة الفاظها ومعانيها فان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر ولاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك لان الملابسة ومد خلافهم في فهم نحو صاحبه تميز بها يوافق مذاقه عما يخالفه الا ترى ان انسانا لو باشر اخر سنين وعرف ما يحب ويكره فادعى عليه انه كان يكره الشيء الفلاني وهو يعلم بانه كان يحبه فبمجرد سماعه الخبر يبادر الى تكذيبه وبالجملة من كانت له ملكة قوية واطلاع تام وذهن ثاقب وفهم قوي ومعرفة بالقرائن يميز بين الاصيل والموضوع وقد اقتصر في البداية على جعل ركاكة اللفظ من جملة ما يكشف عن الوضع ويمكن المناقشة فيه بمنع دلالة ركاكة اللفظ على الوضع لاحتمال ان يكون رواه بالمعنى فغير الفاظه بغير فصيحة الا ان يصرح بانه لفظ المعصوم عليه السلام بل عليه ايضا لا يمكن استكشاف الوضع لانهم عليهم السلام في مقام بيان الاحكام لم يكونوا بصدد الفصاحة بل لاحظوا غالبا حال الراوي والحاجة بلغته كما لا يخفى على الناقد نعم فالعمدة ركاكة المعنى **ومنها** ان يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التاويل والتخريج ما يدفعه الحس والمشاهدة ويكون مخالفا لدلالة الكتاب القطعية او السنة المتواترة او الاجماع القطعي مع عدم امكان الجمع **ومنها** ان يكون اخبارا عن امر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم الا واحد **ومنها** الافراط بالوعيد الشديد على الامر الصغير او الوعد العظيم على الفعل الحقير ذكره بعضهم وذكر انه كثير في حديث القصاص وانت خبير بان الافراط في الوعيد على الامر الصغير مما يستشهد به الفقهاء على الكراهة كما ان عظم الوعد على الفعل الحقير يستشهدون به على الاستحباب **ومنها** كون الراوي سنيا والحديث في خلافة الثلاثة وفضائلهم الى غير ذلك من القرائن والامارات الدالة على الوضع لكن ينبغي التثبت وعدم المبادرة الى كون الحديث موضوعا بمجرد الاحتمال ما لم يقطع به او يطمئن نعم انه في حرمة نقله الوضع اشد حرمة لكونه كذبا وبهتانا على المعصوم عليه السلام نعم لو لم يتعمد في ذلك لم يحكم بفسقه كما نقل ان شيخا كان يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فزعم ثابت بن موسى الزاهد انه من الحديث فرواه مع انه ليس من الحديث فبذلك لا يحكم بفسقه لو فرض عدالته في نفسه **ثم** ان الواضعين اصناف احدها قوم قصدوا بوضع الحديث التقرب الى الملوك وابناء الدنيا مثل غياث بن ابراهيم دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة فروى حديثا عن النبي انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل او جناح فامر له بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله جناح ولكن هو اراد ان يتقرب الينا وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك ثانيها قوم كانوا يضعون على رسول الله صلى الله عليه وآله احاديث يكتسبون بذلك ويرتزقون به كابي سعيد

المدايني وغيره وقد جعل في البداية من هذا الباب ما اتفق لاحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فحيث خلا المسجد فسمعا قاصيا يقول اخبرنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه صلى الله عليه وآله قال من قال لا اله الا الله خلق الله من كل كلمة طيرا منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ في قصة طويلة فانكرا عليه الحديث فقال اليس في الدنيا غيركما احمد ويحيى **واقول** جعل ذلك مثالا للصنف الثالث اولى ثالثها قوم ينسبون الى الزهد والصلاح بغير علم فيضعون احاديث حسبة لله وتقربا اليه ليجذبوا بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترهيب والترغيب وقبل الناس موضوعاتهم ثقة بهم وركونا اليهم لظهور حالهم بالصلاح والزهد ويظهر لك ذلك من احوال الاخبار التي وضعها هؤلاء في الوعظ والزهد وضمنوها اخبارا عنهم ونسبوا اليهم اقوالا وافعالا خارقة للعادة وكرامات لم يتفق بعضها لاولي العزم من الرسل بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة وان كانت كرامات الاولياء ممكنة في نفسها قال يحيى القطان ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب الى الخير وذلك منهم اما لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم وما يمتنع عليهم او لان عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب لكن الواضعون منهم وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده ومن الاحاديث الموضوعة للترغيب اخبار فضائل سور القرآن وقد تقدم انما نقل اعتراف ابي عصمة بوضعها حسبة وعن ابن حبان عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرأ كذا فله كذا فقال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا قيل في حديث ابي الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة فروي عن المؤمل بن اسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن قال في البداية وكل من اودع هذه الاحاديث تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري فقد اخطا في ذلك ولعلهم لم يطلعوا على وضعه مع ان جماعة من العلماء قد نبهوا عليه وخطب من ذكره مسندا كالواحدي اسهل رابعها قوم زنادقة وضعوا احاديث ليفسدوا بها الاسلام وينصروا بها المذاهب الفاسدة فقد روى العقيلي عن حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة عشر الف حديث منهم عبد الكريم بن ابي العوجاء الذي قتل وصلب في زمان المهدي بن المنصور قال ابن عدي لما اخذ ليضرب عنقه قال وضعت

نكم اربعة آلاف حديث احرّم فيها الحلال واحلّ الحرام ومنهم بيان بن سمعان النهدي الذي قتله خالد القسري واحرقه بالنار
ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة فروى عن حميد عن انس مرفوعا انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشاء
الله وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الالحاد والزندقة والدعوة الى التنبي وروى عن عبد الله بن يزيد المقرئ ان
رجلا من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا
قال في البداية وغيرها انه قد ذهب الكرامية بكسر الكاف مع تخفيف الراء وفتح وتشديد الراء وتخفيف والاشهر وهم طائفة منسوبون
بمذهبهم الى محمد بن كرام السجستاني وبعض المبتدعة من المتصوفة الى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ترغيبا
للناس في الطاعة وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ
مقعده من النار وحمل بعضهم ذلك على من قال انه ساحر او مجنون وقالوا انما قال من كذب علي ونحن نكذب له ونقوي
شرعه ونسأل الله السلامة من الخذلان وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى
وينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم المروي تارة يخترعه الواضع من تلقاء نفسه وتارة ياخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح او
قدماء الحكماء او الاسرائيليات فيجعله حديثا او يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج وقيل ان هذا الاخير من المقلوب وهو من الموضوع وقد صنفوا في الاحاديث الموضوعة كتبا اساء بعضهم في نسبة
الوضع الى غالب ما نقله وبعضهم في جملة منها **تذنيب** يختم مطالب المختصر **الاول** انه اذا ثبت كون
حديث موضوعا حرمت روايته لكونها اعانة على الاثم واشاعة للفاحشة واضلالا للمسلمين واما ضعيف السند غير
الموضوع فلا باس بروايته مطلقا ثم لا يجوز الاذعان به والعمل عليه حتى في السنن والكراهة على الاظهر كما تقدم تحقيقه
في بحث الكلام على الضعيف خلافا للمشهور **الثاني** ان من اراد ان يروي حديثا ضعيفا او مشكوكا في صحته بغير اسناد
يقول روي وبلغنا او ورد او جاء او نقل ونحوه من صيغ التمريض ولا يذكره بصيغة الجزم كقال رسول الله صلعم وفعل ونحوها
من الالفاظ الجازمة اذ ليس ثمة ما يوجب الجزم ولو اتى بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال لانه قد اتى بما عند اهل
الاعتبار والجاهل بالحال غير معذور في تقليده ظاهرا بل مقصر في ترك التثبت واما الصحيح فينبغي ذكره بصيغة الجزم
بل يقبح فيه الاتيان بصيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم **الثالث** قال غير واحد انه اذا رأيت حديثا باسناد
ضعيف فلك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن او لا ضعيف وتطلق بمجرد ضعف ذلك الاسناد
فقد يكون له اسناد اخر صحيح الا ان يقول امام من ائمة الفن انه لم يرو من وجه صحيح او ليس له اسناد يثبت به او انه حديث ضعيف مفسرا

ضعفه فان اطلق ذلك الماهر ضعفه ولم يفسره ففي جوازه لغيره كذلك تقليدا له خلاف مبنيان على ان الجرح هل يثبت مجملا ام يفتقر
الى التفسير ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى **الفصل السادس** فيمن تقبل روايته ومن ترد روايته وما
يتعلق به من الجرح والتعديل ينبغي قبل الاخذ في ذلك تقديم مقدمة ذكرها في البداية وهي ان معرفة من تقبل روايته
ومن ترد من اهم انواع علم الحديث واتمها نفعا وارفعها ضبطا وحفظا لان بها يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها
والتفرقة بين المحتج به وغير الحجة ولذا جعلوا مصلحته اهم من مفسدة القدح في المسلم المستور واشاعة الفاحشة في الذين
امنوا اللازمين لذكر الجرح في الرواة وجوزوا لذلك هذا البحث ووجه الاهمية ظاهر [illegible] في حماية الشريعة المطهرة
من ادخال ما ليس منها فيها ونفيا للخطأ والكذب عنها وقد روي انه قيل لبعض العلماء اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين
تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون رسول الله صلى الله عليه
وسلم خصمي يقول لم لم تذب الكذب عن حديثي وروي ان بعضهم سمع من بعض العلماء شيئا من ذلك فقال يا شيخ لا
تغتب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة وليست غيبة وقد ادعى غير واحد من الائمة الاجماع على استثنائه من حرمة
الغيبة واستدلوا على ذلك مضافا اليه باهمية مصلحة حفظ احكام الله تعالى عن الضياع من مفسدة الغيبة وبالاخبار
الواردة عنهم عليهم السلام في ذم جملة من الرواة وبيان فسقهم وكذبهم ونحو ذلك فالجواز مما لا شبهة فيه بل هو
من فروض الكفايات كاصل المعرفة بالحديث ثم يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في بريء
غير مجروح بما ظنه جرحا فيجرح سليما ويسم بريئا بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها فقد اخطأ في ذلك غير واحد
فطعنوا في اكابر من الرواة استنادا الى طعن ورد فيهم له محمل كما لا يخفى على من راجع كتب الرجال المبسوطة ولقد
اجاد في البداية حيث قال بعد التنبيه على ذلك ثم ينبغي للماهر في هذه الصناعة ومن وهبه الله تعالى احسن بضاعة
تدبر ما ذكروه ومراعاة ما قرروه فلعله يظفر بكثير مما اهملوه ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد اغفلوه كما اطلعنا
عليه كثيرا ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم خصوصا مع تعارض الاخبار في الجرح والمدح فانه يتوقع
كثيرا في اكابر الرواة وقد اودعها الكشي في كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده في ذلك واختلفوا في ترجيح ايهما على الاخر اختلافا
كثيرا فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك بل ينفق مما اتاه الله تعالى فلكل مجتهد نصيب فان طريق الجمع بينهما ملتبس
على كثير حسب اختلاف طرقهم واصولهم في العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة والموثقة وطرحها او بعضها فربما لم يكن في احد الجانبين
حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينهما بل يعمل بالصحيح خاصة حيث يكون ذلك من اصول الباحث وربما يكون بعضها

صحيحا او نقيضه حسنا او موثقا او يكون من اصالة العمل بالجميع يجمع بينهما بما لا يوافق اصل الباحث الآخر ونحو ذلك وقد كثيرا
ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلا او يجرحون بما لا يكون جرحا فلذلك يلزم المجتهد بذل الوسع في ذلك اذ قد عرفت
المقدمة فاعلم ان هنا جهات من الكلام **الاولى** انهم قد ذكروا شروطا لقبول خبر الواحد في الراوي واشتراطها عليها
مبني على اعتبار الخبر من الادلة الخاصة واما بناء على اعتباره من باب مطلق الظن او من باب الاطمينان فلا وجه لاعتبار غير العقل
والضبط المدرج على حصول الظن على الاول والاطمينان على الثاني وتوهم ان اعتبار تلك الشرائط على هذا المبنى انما هو
للتنبيه على ان الخالي عن المذكورات لا يفيد الظن او الاطمينان ولبيان مراتب الظن والاطمينان او لاثبات تحريم العمل بالخالي
عن الشرائط كالقياس كما ترى ضرورة كون حصول الاطمينان من خبر الفاسق والمخالف في جملة من المقامات وان لم يحف بقرائن
قطعية وجدانيا وتحريم العمل بالاطمينان العادي الذي على العمل به اتفاق العقلاء لا يحتمله احد نعم تحريم العمل بمطلق الظن الغير
البالغ حد الاطمينان موجه كما برهن عليه في محله وكيف كان **فالاول** من الشروط التي اعتبروها في الراوي **الاسلام**
فان المشهور اعتباره بل نقل في البداية اتفاق ائمة الحديث والاصول الفقهية عليه فلا تقبل رواية الكافر مطلقا سواء كان من
غير اهل القبلة كاليهود والنصارى او من اهل القبلة كالمجسمة والخوارج والغلاة عند من يكفرهم والظاهر ان الاول
وهو غير اهل القبلة محل الاتفاق واما الثاني ففيه خلاف وقد حكي عن ابي الحسين من العامة قبول روايته ان كان مذهبه تحريم
الكذب وعدم القبول ان لم يكن مذهبه ذلك وقد ادعى السيد عميد الدين في منية اللبيب في شرح التهذيب الاجماع على عدم قبول
رواية غير اهل القبلة من الكفار سواء كان من مذهبه تحريم الكذب او لم يكن قيل وابو حنيفة وان كان يقبل شهادة الذمي على مثله
فيما المحفوظ ذاكر معاملاتهم لا يجعلهما مسلمان لانه صرح بعدم قبول روايته فلم يكن قادحا في الاجماع وكيف كان فقد
استدل جمع منهم ثاني الشهيدين في البداية على عدم القبول بوجوه **احدها** ما في البداية وغيرها من انه يجب التثبت
عند خبر الفاسق فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق اولى اذ يشمل الفاسق الكافر وقبول شهادته في الوصية مع ان الرواية
اضعف من الشهادة بنص خاص فيبقى العام معتبرا في الباقي **واقول** لا يخفى عليك ان بين قوله في البداية فيلزم الى آخره وقوله اذ يشمل
آه تهافتا فان ظاهر الاول عدم شمول الفاسق في الآية للكافر وان الاستدلال بها بطريق الاولوية وظاهر الثاني شمول
لفظ الفاسق للكافر فيندرج تحت الآية على انه يمكن المناقشة في الاول بمنع الاولوية فان الفاسق انما لم يقبل روايته لما عنده من
اجترائه على فعل المحرمات مع اعتقاده تحريمها وهذا المعنى غير متحقق في حق الكافر اذا كان عدلا في دينه معتقدا لتحريم الكذب
ممتنعا منه حسب امتناع العدل المسلم منه وتتجه على الثاني ما في المسالك من منع دلالة الآية على اشتراط الاسلام في الشاهد

مطلقا بان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية اما مع عدمه بل مع اعتقاد انه طاعة بل من امهات
الطاعات فلا والاولى ان يقال المحقق ان العدالة تتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم ويحتاج في اخراج
بعض الافراد الى الدليل وان كان يرده ما ذكره وصرح جمع منهم الشيخ في ... وابو الصلاح وغيرهما باطلاق الفاسق على الكافر
حقيقة لغة وشرعا فان الكافر يحكم بغير ما انزل الله تعالى وقد قال تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ثانيها ان
الكافر ظالم وكل ظالم لا يجوز قبول خبره فالكافر لا يجوز قبول خبره اما الصغرى فلانه لا يحكم بما انزل الله تعالى وكل من كان كذلك
فهو ظالم لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ولا يخصص هذا بمن نزلت فيه وهم اليهود لان العبرة بعموم الجواب
لا خصوص المورد واما الكبرى فلعموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا ريب في كون قبول روايته ركونا اليه
لكن يمكن التامل في صدق الركون على قبول خبره كما لا يخفى ثالثها فحوى ما دل على عدم قبول شهادة الكافر وعدم جواز الوصية
وفي تمامية الفحوى نظر رابعها ان قبول خبر الكافر يستلزم المساواة بينه وبين المسلم وقد نفى الله تعالى المساواة بقوله عز
من قائل افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقال الله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وانت خبير بعدم
شمول المساواة المنفية لمثل ذلك **احتج ابو الحسين** بقبول رواية اهل القبلة من الكفار كالخوارج والغلاة
بان اصحاب الحديث قبلوا اخبار السلف كالحسن البصري وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم واعتقادهم كفر القائل بذلك
المذهب ورد اولا بالمنع من قبول اصحاب الحديث رواية من يعتقدون بكفره منهم وثانيا بان المراد ان كان مجموع اصحاب الحديث
بحيث يكون ذلك اجماعا منهم منعنا للوضوح ان المشهور بينهم عدم القبول وان كان البعض لم يكن قوله حجة **الثاني العقل**
فلا يقبل خبر المجنون اجماعا حكاه جماعة ويدل عليه عدم الاطمينان والوثوق بخبره مضافا الى رفع القلم عنه حتى يفيق و
فحوى عدم قبول شهادته وعدم صحة توكيله والوصية اليه والظاهر انصراف اطلاق جمع الى المطبق وقد عد المانع من قبول
خبر الادواري حال افاقته المانع اذا انتفى عنه اثر الجنون بالمرة واجتمعت فيه شرائط قبول الرواية لوجود الوثوق بخبره ورفع
القلم عنه نعم يعتبر الاطمينان بافاقته ولا يكفي الظن بها على الاظهر لعدم الدليل على حجيته حتى يرفع اليد عن الاستصحاب ويلحق
بالمجنون السكران والنائم والمغمى عليه والساهي واما السفيه فان جمع الشرائط ومنها الضبط قبلت روايته والا فلا
الثالث البلوغ اعتبره جمع كثير فلا يقبل خبر الصبي غير البالغ وذلك في غير المميز مما لا ريب فيه بل ولا خلاف
لعدم الوثوق بخبره واما المميز ففي قبول خبره قولان فالمشهور عدم القبول بل قيل انه المعروف من مذهب الاصحاب وجمهور العامة
وحكي عن جمع من العامة القبول اذا افاد خبره الظن وظاهر بعض الاواخر من اصحابنا الميل الى موافقتهم مطلقا او اذا افاد

الاطمينان **حجة المشهور** امور احدها اصالة حرمة العمل بالظن خرج منه قول المخبر البالغ ونحو غيره ومنه خبر الصبي المميز
تحتها ويمكن المناقشة في ذلك بعدم جريانها في قبال بناء العقلاء على قبول الخبر المفيد للاطمينان ثانيها احاديث رفع القلم عن الصبي حتى
يحتلم ويبلغ فان لازمه سقوط جميع افعاله واقواله عن الاعتبار شرعا ثالثها فحوى ما نطق بعدم قبول خبر الفاسق فان الفاسق
يخشى من الله تعالى وربما ينصرف عن الكذب بخلاف الصبي فانه لعدم توجه التكليف اليه لا يكون عنده خوف فقد يجتري
على الكذب ونوقش في ذلك بمنع اطراد الخشية من الله تعالى في الفاسق ومنع كلية عدم الخشية في الصبي كما هو ظاهر رابعها فحوى
ما دل على عدم جواز معاملته وتوكيله والاجماع ايضا فيهما **حجة من قال بقبول خبره** امور احدها انه يجوز
الاقتداء به فيجوز قبول روايته ورد بعد بطلان القياس اولا وبمنع الاصل ثانيا وبوجود الفارق ثالثا فان العامة يجوزون الاقتداء
بالفاسق ولا يقبلون خبره ثانيها انه يقبل قوله في الاخبار عن كونه متطهرا حتى يجوز الاقتداء به في الصلوة فيلزم قبوله في
غير ذلك والجواب عنه على نحو سابقه مضافا الى عدم تعقل الطهارة من الصبي على القول بكون عباداته تمرينية والحكم بتوقف
صحة صلوة المأموم على صحة صلوة الامام ثالثها ان شهادة الصبي في الجراح مقبولة فيجب قبول روايته والجواب منع القياس
اولا ومنع الاصل على الاظهر الاشهر ثانيا كما اوضحناه في منتهى المقاصد ووجود الفارق ثالثا اما اولا فلامكان ان يكون قبول
شهادته في القتل احتياطا في الدم لصحة خبره كما يكشف عن ذلك تقييد النص القبول باول كلامه وانه لا يؤخذ بالثاني واما ثانيا
فلان منصب الرواية اعظم اذ الحكم بها مستمر والثابت عنها شرع عام في المكلفين الى ظهور الحجة عجل الله تعالى فرجه وجعلنا
من كل مكروه فداه وليس كذلك الشهادة في الجراح واما ثالثا فلان مورد النص خصوص الجراح فقياس كل حكم به قياس مع
الفارق رابعها ان الصبي ليس بفاسق فلا يجوز رد خبره بل يقبل لعموم مفهوم اية النبا وفيه مضافا الى الاشكال الوارد على مفهوم
اية النبا المذكور في تبري الشيخ الوالد العلامة انار الله تعالى برهانه وغيره والى ان العدالة شرط عند جمع لا ان الفسق مانع حتى
يكفي عدمه والى انصراف الاية الى البالغ ان مقتضى ما مر في حجة المشهور هو ان نقص الصبا هو مانع مستقل غير الفسق فالقول
المشهور اقوى والله العالم **الرابع الايمان** والمراد به كونه اماميا اثنى عشريا وقد اعتبر هذا الشرط جمع منهم
الفاضلان والشهيدان وصاحب المعالم وولده وغيرهم ومقتضاه عدم جواز العمل بخبر المخالفين ولا ساير فرق الشيعة وخالف
في ذلك الشيخ ره في عدة العدة حيث جوز العمل بخبر المخالفين اذا رووا عن ائمتنا عليهم السلام اذا لم يكن في روايات الاصحاب
ما يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي
عنا فانظروا الى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به قال ولاجل ما قلنا عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب

ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه وقال في عدة
العدة ايضا ان ما رواه ساير فرق الشيعة والفطحية والواقفية والناووسية وغيرهم ان كان ليس هناك ما يخالفه ولا
يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب ان يعمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا في امانته وان كان مخطئا في اصل الاعتقاد
ولاجل ما قلناه عملت الطائفة باخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفية مثل سماعة بن مهران وعلي
بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن
عندهم فيه خلافه انتهى وتبعه على ذلك اكثر الاواخر بل لم ينقل القول بالاول منهم الا النادر **حجة الاولين** امور
احدها اول وجوه اعتبار البلوغ المتقدم مع جوابه **ثانيها** ان غير المؤمن فاسق لان الفسق اعظم من عدم الايمان
فيجب رد خبره بحكم الاية وفيه ان الاية لم تنطق برد خبر الفاسق مطلقا بل اوجبت التبين عند خبره والتوثيق نوع تثبت
ثالثها انه لا يجوز الاعتماد على خبر غير المؤمن لانه ليس بالمؤمن وهو منفي بقوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا
لا يستوون وفيه ما مر من عدم شمول المساواة المنفية لمثل ذلك **رابعها** ان غير المؤمن ظالم لقوله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وللاخبار الناطقة بضلالة المخالفين من مات ولم يعرف امام زمانه مات موتة
كفر ونفاق وشرع فلا يجوز الاعتماد على خبره لانه ركون اليه وهو منهي عنه بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وفيه انه لا ملازمة بين عدم الايمان وبين الحكم بغير ما انزل الله تعالى حتى يترتب عليه كونه ظالما وظاهر الذين
ظلموا في الاية الجائر والركون اليهم مفسر بالمودة والنصيحة والطاعة وعن الصادق عليه السلام هو الرجل ياتي السلطان
فيحب بقاءه الى ان يدخل يده كيسه فيعطيه فلا يشمل العمل بخبر الموثوق به **خامسها** فحوى ما دل على عدم قبول
شهادته وعدم صحة الاقتداء به وعدم جواز الوصية اليه وفيه منع الفحوى **وحجة الاخرين** امور احدها
ان غير المؤمن اذا كان ثقة في مذهبه محترزا عن الكذب يحصل الاطمينان من خبره فيجب قبول خبره اما الصغرى فوجدانية
واما الكبرى فلبناء العقلاء وهو الحق ثم نرى اصحابنا حتى اهل القول الاول منهم خلفا عن سلف على الاعتماد على خبر غير
المؤمن في متعلقات الاحكام من اللغة والتفسير والنحو والصرف والتجويد ونحوها بمجرد الوثوق به فما الفارق بين
المقامين ثانيها ما تمسك به في القوانين من انا ان قلنا بصدق العدالة مع فساد العقيدة وعدم اطلاع الفاسق عليهم فيدل
على الحجية مفهوم الاية وان لم نقل بذلك فلا يكون فسقهم الا لاجل عقايدهم فيدل على الحجية منطوق الاية لان
التوثيق نوع من التثبت سيما مع ملاحظة العلة فان التثبت انما يحصل بتفحص حال كل واحد واحد من الاخبار والتجسس

حال الرجل في خبره فاذا حصل التثبت في حال الرجل وظهر انه لا يكذب في خبره هذا تثبت في خبره لاتحاد الغاية وان
ابيت عن ذلك مع ظهوره فالعلة المنصوصة تكفي في ذلك ثالثها ما سمعت التمسك به من الشيخ ره في العدة ومرجعه
الى امرين احدهما الروايات التي نقلها وثانيهما اجماع الطائفة على العمل باخبار طائفة من غير الامامية وقد نوقش في الروايات
بالارسال وفي الاجماع بالمنع قال المحقق ره في رده انا لا نعلم الى الآن ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء انتهى قيل
ولعله اراد منع اجماعهم على العمل وانه لا يجدي في عمل البعض والا فلا مجال لانكار العمل منهم كيف لا وقد عمل هو
ره في المعتبر باخبار المخالفين كثيرا فلا وجه لانكار اصل العمل بل الوجه هو المناقشة بان عملهم بها لعله كان لاحتفافها
بقرائن قطعية والفعل مجمل فلا يكون حجة وقد يجاب عن المناقشة في السند بان احتجاج الشيخ ره في اثبات هذا الاصل
العظيم يكشف عن كون سنده معتبرا فتامل ولا يضر كون مورد رواية المخالفين عن علي عليه السلام بعد ظهور
عدم القائل بالفصل بين ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام وما يروونه عن غيره من الائمة المعصومين صلوات
الله عليهم اجمعين رابعها امره عليه السلام بالاخذ بما رواه بنو فضال وترك ما رأوه فان امره عليه السلام بذلك
مع كونهم فطحيين يكشف عن عدم اعتبار الايمان في الراوي ولعدم الفرق بين الفطحي وغيره من اصناف غير الامامي
بالاجماع فالقول الثاني اقرب والله العالم **الخامس العدالة** وقد وقع الخلاف تارة في موضوعها
واخرى في اعتبارها في الراوي في قبول خبره ومحل الاول علم الفقه وقد وضحنا الكلام فيه في شهادات منتهى
المقاصد واثبتنا انها عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر والاصرار
على الصغائر وترك ارتكاب منافيات المروة الكاشفة ارتكابها عن قلة المبالاة بالدين بحيث يحصل الوثوق منه بالتحرز
عن الذنوب وانه لا يكفي فيها مجرد الاسلام ولا مجرد عدم ارتكاب الكبيرة ما لم ينبعث ذلك عن ملكة ولا حسن الظاهر
فقط وانها تنكشف بالعلم والاطمينان الحاصل من المعاشرة ومن مراجعة المعاشرين وبالبينة وانه لا اصل في المسلم
العدالة وانها لا تزول بارتكاب الصغيرة مرة من غير اصرار ولا بترك المستحبات ولا بارتكاب المكروهات الا ما يبلغ
الى حد يؤذن بالتهاون بالسنن والمكروهات وقلة المبالاة بالدين الى غير ذلك مما ذكرنا هناك ومعنى الكبائر وعددها وغير
ذلك مما يتعلق بتحقيق موضوع العدالة واما حكمها المتعلق بالمقام اعني اشتراطها في الراوي في قبول روايته
فتوضيح القول في ذلك انهم اختلفوا فيه على قولين **احدهما** الاشتراط فلا تقبل رواية غير العدل وان
تجمع باقي الشروط وهذا هو خيرة المعارج والتهذيب والنهاية وشرحه والمنية وكنز العرفان وشرح الدراية

والمعالم والزبدة وغيرها بل في البداية ان عليه جمهور ائمة الحديث والاصول الفقهية وفي المعالم وحكى عليه العلامة الشهرة
بين الاصحاب ثانيهما عدم الاشتراط وهو خيرة جمع مفترقين على قولين احدهما حجية خبر مجهول الفسق وهو المنقول عن ظاهر
جمع من المتأخرين ثانيهما عدم حجية خبر مجهول الحال بل حجية خبر من يتحرز عن الكذب خاصة وهو خيرة الشيخ ره في العدة حيث
قال فاما من كان مخطئا في بعض الافعال او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد
خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع
من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم انتهى ووافقه على ذلك جمع كثير من الاواخر والعلامة
المشهور بينهم حتى تداولوا العمل بالاخبار الحسان **حجة الاولين** وجوه الخمسة المتقدمة في حجة اشتراط الايمان
وتقرير الوجه الثاني هنا ان الاية امرت بالتثبت عند خبر الفاسق فيصير عدم الفسق شرطا للقبول للرواية ومع الجهل يتحقق
الجهل بالشرط فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم وجوب انتفاء التثبت هكذا قرره في البداية تابعا لاهل القول الاول ثم نقض
فيه بان مقتضى الاية كون الفسق مانعا من قبول الرواية فاذا جهل حال الراوي لا يصح الحكم عليه بالفسق فلا يجب التثبت
عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ولا نسلم ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يجب العلم بانتفائه حيث يحصل الاصل
عدم الفسق في المسلم وصحة قوله ثم قال وهذا بعض اراء شيخنا ابي جعفر الطوسي فانه كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين
سبب ذلك مع مذهب ابي حنيفة قبول رواية مجهول الحال محتجا بنحو ذلك وبقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء
ورق الجارية والفرق بين ذلك وبين الرواية واضح انتهى **واقول** اما ما سمعته من جعل عدم الفسق شرطا ففيه لما تقرر في
محله من ان الامر العدمي لا يكون شرطا مضافا الى ان لسان الاية مانعية الفسق لا شرطية العدالة او عدم الفسق
ومن هنا ظهر صحة ما ذكره من دفع المانع وهو الفسق باصالة العدم وان كان فيه ما يأتي ورد ما افاده الفاضل في
التمسك بالاصل بان الاظهر ان العدالة امر وجودي فالاصل بالنسبة اليهما سواء مع انه معارض بغلبة الفسق
في الوجود وانه مقتضى الشهوة والغضب اللتين هما غريزتان في الانسان في الراجح وقوع مقتضاهما ما لم يظهر
عدمه وفيه ان التمسك بالاصل لا يسلم شرطية العدالة وانما غرضه مانعية الفسق واصالة عدم المانع محكمة والظن
لا يعارض الاصل فلا تذهل واما ما ذكره من وضوح الفرق بين قبول قول المسلم في التذكية والطهارة ورق
الجارية ونحو ذلك ففيه ما لا يخفى ضرورة ان قبول قوله في تلك الموارد انما هو لقيام الدليل المخرج عن القاعدة على
حمل فعله وقوله في نحو ذلك على الصحة مضافا الى موافقة بعض ذلك للاصل كاصالة الطهارة واصالة الصحة

بحجية قول ذي اليد في الاخبار عما بيده وربما استدل في القوانين لهذا القول بآية النبأ بتقريب ان الفاسق فيها
من ثبت له الفسق في الواقع لا خصوص من علم فسقه لان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية فاذا وجب
التثبت عند خبر من له هذه الصفة في الواقع توقف القبول على العلم بانتفائها وهو يقتضي اشتراط العدالة اذ
لا واسطة بين الفاسق والعادل في نفس الامر فيما يبحث عنه من رواة الاخبار لان فرض كون الراوي في اول سن
البلوغ مثلا بحيث لم يحصل له ملكة قبل البلوغ ولم يتجاوز عن اول زمان التكليف بمقدار تحصل له الملكة ولم
يصدر منه فسق ايضا فرض نادر لا التفات اليه اما في غير ذلك فهو اما فاسق في نفس الامر او عادل والواسطة
انما تحصل بين من علم عدالته وبين من علم فسقه وهو من يشك في كونه عادلا او فاسقا وتلك الواسطة انما هو في
الذهن لا في نفس الامر والواجبات المشروطة بوجود شيء انما يتوقف وجوبها على وجود الشرط لا على العلم بوجودها
فبالنسبة الى العلم مطلق لا مشروط ومقتضى تعليق الحكم على المتصف بوصف في نفس الامر لزوم الفحص ثم العمل
على مقتضاه ويؤيده التعليل المذكور في الاية فان الوقوع في الندم يحصل بقبول خبر من كان فاسقا في نفس الامر
وان لم يحصل العلم به فيه واما خبر العدل وان ظهر كذبه فيما بعد فلا ندم عليه اذ لا ذم فيه على عدم الفحص لانه عمل
على مقتضى الدليل ومقتضى طريقة العرف والعادة بخلاف مجهول الحال ومن حكاية التعليل يظهر ان في صورة فرض
ثبوت الواسطة ايضا لا يجوز العمل لعدم الاطمينان بخبر مثله فهو موجب للندم ايضا مع ان العلم بتحقق الواسطة يتم
لعدم امكان العلم بانتفاء المعاصي الباطنية عادة هذا ما في القوانين ملخصا وما ذكره لا بأس به **حجة القول**
بالعمل بخبر مجهول الحال ان الله تعالى علق وجوب التثبت على فسق المخبر وليس المراد الفسق الواقعي
وان لم نعلم به والا لزم التكليف بما لا يطاق فتعين ان يكون المراد الفسق المعلوم واذا انتفى التثبت عند عدم العلم
بالفسق بقي مع كل من الرد والقبول لكن المراد ليس هو الاول والا لزم كون مجهول الحال اسوء حالا من معلوم الفسق
حيث يقبل خبره بعد التثبت فتعين الثاني وهو القبول ورد بان المراد بالفسق في الاية هو الفسق النفس الامري
لا المعلوم كما عرفت بعد امكان تحصيل العلم به او الظن فلا يلزم تكليف بما لا يطاق **حجة الشيخ** ره ومن تبعه
وجوه احدها ما اشار اليه في العدة من عمل الطائفة بخبر الفاسق اذا كان ثقة في روايته متحرزا فيها واجاب عنه المحقق
في المعارج اولا بالمنع من ذلك والمطالبة بالدليل وثانيا بانا لو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها
باخبار خاصة ولم يجز التعدي في العمل الى غيرها وزاد في المعالم تعليل الاقتصار بان عملهم لعله كان لانضمام القرائن

اليها بمجرد الخبر وثانيا بان دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد اذ الذي يظهر فسقه لا يوثق بما يظهر
من تحرجه عن الكذب فقد وجه الاستبعاد في القوانين بان الداعي على ترك المعصية قد يكون هو الخوف من فضيحة
الخلق وقد يكون لاجل انكار الطبيعة لخصوص المعصية وقد يكون من اجل الخوف من الحاكم وقد يكون هو الخوف من
الله تعالى وهذا هو الذي يعتمد عليه في عدم حصول المعصية في السر والعلن بخلاف غيره فمن كان فاسقا بالجوارح ولا
يبالي عن معصية الخالق فكيف يعتمد عليه في ترك الكذب **واقول** اما انكار عمل الطائفة باخبار غير العدول
فبعيد عن الانصاف فان من تتبع كتب الحديث في الرجال وفي الفقه وجد عملهم به في غاية الوضوح حتى انه ره بنفسه
عمل في المعتبر والشرايع بجملة منها واما قصر ذلك على موارد عملهم لاحتمال كونه لانضمام القرائن اليها فيرده كلمات
جمع منهم حيث انها ظاهرة في العمل بالخبر من حيث هو ولو سلم فلا وجه للاقتصار على مورد عملهم بل اللازم
التعميم لكل مورد قامت القرائن والامارات المفيدة للوثوق بالخبر مضافا الى ان الظاهر ان كل من جوز الاعتماد
على خبر الفاسق المتحرز عن الكذب في الجملة وفي مورد خاص جوزه مطلقا فالتفصيل خرق للاجماع المركب واما
ما ذكره ثانيا فمدفوع بملاحظة سيرة كثير من الناس من اهل الايمان وغيرهم من الاسلام والكفر من التحاشي والتحرز جدا عن
الكذب في ارتكاب كثير من المحرمات واستبعاد ما يتحير حيث يكون الامر على خلاف العادة ومن الظاهر ان ما ذكرناه مما
جرت به العادة ولقد اجاد الفاضل القمي ره حيث قال ان انكار حصول الظن منه مطلقا لا وجه له كما نرى بالعيان كثيرا
ممن لا يجتنب عن اكل الحرام انه يهتم في الصلوة وترك الشرب والزنا وغيرهما وكثيرا ممن هو مبتل بانواع الفسوق انه
لا يستخف بكتاب الله تعالى وسائر شعائره وكذلك الكذب خصوصا في الرواية بالنسبة الى الائمة عليهم السلم
كما هو ظاهر كلام الشيخ ره فبمجرد ظهور ساير الفسوق ممن يعظم في نظره الكذب على الامام عليه السلم لا يوجب عدم
حصول الظن بصدقه وكذا اذا كانت طبيعته مجبولة على الاجتناب عن الكذب بغير الكلفة وترك الكذب بخصائص من
جهة ان الشارع متعلق وعد عليه لا يحصل الظن به مع صدور ما هو اعظم منه مما يدل على عدم الاعتناء بوعده
تعالى ونواهيه **ثانيها** ان طريق الاطاعة موكول الى العقل والعقلاء حتى ان ما ورد في الامر به من طرفه انما
هو من باب الارشاد ونحن نرى العقلاء مطبقين على العمل بخبر الفاسق بالجوارح المتحرز عن الكذب في امور
معاشهم ومعادهم عند الوثوق به **ثالثها** اية النبأ بتقريب ان معرفة حال الراوي بانه متحرز عن الكذب في
الرواية تثبت اجمالي يحصل الاطمينان بصدق الراوي فيجوز العمل به لان الظن من الخبر اذا حصل الاطمينان

من جهة خبر الفاسق بعد التثبت بمقدار يحصل من خبر العدل فهو يكفي فيما العدل الذي ثبتت عدالته بالظن
والادلة الظنية فان المراد بالعادل النفس الامري هو ما اقتضى الدليل اطلاق العادل عليه في نفس الامر لا ما
كان عادلا في نفس الامر والدليل قد يفيد القطع وقد يفيد الظن وبالجملة فقول الشيخ ره هو الاقوى والله العالم

السادس الضبط لما يرويه بمعنى كونه حافظا له متيقظا غير مغفل ان حدث من حفظه ضابطا
لكتابه حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف ان حدث منه عارفا بما يختل به المعنى حيث يجوز له ذلك وقد صرح
باعتباره جمع كثير بل نفى الخلاف في اشتراطه جمع والوجه في ذلك انه لا اعتماد ولا وثوق الا مع الضبط لانه
قد يسهو فيزيد في الحديث او ينقص او يغير او يبدل بما يوجب اختلاف الحكم واختلال مدلوله المقصود
وقد يسهو عن الواسطة مع وجودها وبذلك قد يحصل الاشتباه بين السند الصحيح والضعيف وغير ذلك
وايضا الاعتماد على الخبر من باب بناء العقلاء ومن البين عدم اعتمادهم الا على خبر الضابط والحاصل فهو
ان البناء المقتضي لقبول خبر العدل مطلقا مخصص بالضابط لاشتغال المنطوق به ولاجماعهم ظاهرا **تنبيهات**

الاول ان المراد بالضابط من يغلب ذكره سهوه لا من لا يسهو اصلا والا لانحصر الامر فيما يرويه
المعصوم عليه السلام من السهو وهو باطل بالضرورة فلا يقدح عروض السهو عليه نادرا كما صرح به جماعة وقد فسر
الضبط بغلبة ذكره الاشياء المعلومة له على نسيانه اياها جماعة منهم السيد عميد الدين في محكي المنية قال فلو كان
بحيث لا يضبط الاحاديث لا يفرق بين مزايا الالفاظ ولم يتمكن من حفظها لا يقبل روايته **الثاني** انه
قال جمع منهم الشهيد الثاني في البداية ان اعتبار العدالة في الحقيقة يغني عن اعتبار الضبط لان العدل لا
يروي الا ما يضبطه ورد ذلك في محكي مشرق الشمسين بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا من نقل ما يسهو
عن كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطا وما ذكره موجه وتوهم ان العادل اذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجتر
على الرواية تحرزا من ادخال ما ليس من الدين فيه مدفوع بانه اذا كثر سهوه فربما يسهو عن انه كثير السهو فروى
فالحق ان اعتبار العدالة لا يغني عن اعتبار الضبط **لا يقال** لو كان الضبط شرطا للزم اهل الرجال
الاعتناء به وتحقيقه والتصريح به كما في العدالة **لانا نقول** ما ذكره مدفوع بما ذكره جمع منهم الشيخ
البهائي ره في محكي مشرق الشمسين بقوله فان قلت فكيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال
رجال سنده من غير نص على ضبطهم قلت انهم يريدون بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان لفظة الثقة من

الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى سهوه ذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم عدل
الى قولهم ثقة انتهى **الثالث** انه صرح جمع بانه يكفي في اطلاق الضابط على الراوي كثرة اهتمامه في تحمل
الحديث بان يكون بمجرد سماع الحديث يكتبه ويحفظه ويراجعه بزوله بحيث يحصل له الاعتماد وان كان كثير
السهو اذ ربما يكون الانسان متفطنا ذكيا لا يغفل عن درك المطلب حين الاستماع ولكن يعرضه السهو بعد
ساعة او اكثر فمثل هذا اذا كتب واتقن حين السماع فقد ضبط الحديث فهو ضابط وبمثل هذا يجاب عما
يقال ان حبيبا الخثعمي ممن وثقوه في الرجال مع ان الصدوق ره روى في الفقيه انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
فقال اني رجل كثير السهو فما احفظ على صلوتي الحديث فان كونه كثير السهو يجتمع مع توثيقهم له بانه كان يضبط
الخبر بالكتابة والاتقان حين السماع واحتمل في الفوائد الجواب بوجه اخر وهو ان كثرة السهو في الصلوة
لا تنافي الضبط وعدم السهو في الرواية وبوجه ثالث وهو ان المراد كثير الشك لكثرة استعمال السهو في الشك

الرابع انه يعتبر ضبط الراوي بان تعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدت
رواياته موافقة لها غالبا ولو من حيث المعنى بحيث لا يخالفها او تكون المخالفة نادرة عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا
وان وجد كثير المخالفة لروايات المعروفين عرف اختلال ضبطه او اختلال حاله في الضبط ولم يحتج بحديثه ثم
ان ضبط الراوي ان ثبت بالاعتبار المذكور او بالبينة العادلة فلا اشكال وكذا ان حصل الاطمينان من
شهادة ثقة عامر وان جهل الحال فقيل يلزم التوقف وقيل يبنى حينئذ على ما هو الاغلب من حال الرواة بل مطلق
الناس من الضبط وعدم غلبة السهو وهذا القول اظهر لحجية الظن في الرجال والغلبة تفيده وجدانا وفاقا لوحيد
الغلبة باصالة بقاء التذكر والعلم بالمعنى المنافي للنسيان لا بمعنى التذكر الفعلي حتى يكون متعذرا او متعسرا او
اصالة عدم كثرة السهو المنافية للقبول **الخامس** ان الاظهر ان الاكثار من الرواية لا يدل على عدم ضبط
الراوي كما صرح به جماعة منهم العلامة في النهاية **السادس** انه قال في البداية ان اشتراط الضبط انما يعتبر
فيمن يروي الاحاديث من حفظه او يخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنفات اما رواية الاصول المشهورة
فلا يعتبر فيها ذلك **السابع** اذا احرز ضبط الراوي عمل بما تفرد به وان لم يكن له موافق فيما يرويه او عضد
ظاهر مقطوع من كتاب وسنة متواترة ولا عمل بعض الصحابة ولم يكن منتشرا ومشهورا بينهم وفاقا لجماعة منهم
العلامة وسبطه العميد بل قيل انه عليه المعظم بل استظهر بعضهم اتفاق الاصحاب عليه وخالف في ذلك ابو علي

الجبائي فاعتبر تعدد الرواية فلا تقبل عنده رواية الواحد الا اذا اعتضد بظاهر او مقطوع او عمل بها بعض الصحابة او كانت
منتشرة بينهم واحتجوا عليه بقبول امير المؤمنين عليه السلام وساير الصحابة بخبر الواحد المجرد عن الامور المذكورة مضافا
الى مفهوم اية النبا والى بناء العقلاء وغير ذلك ثم انه لا يخفى عليك ان جمعا من الفقهاء رحمهم الله ردوا بعض الاخبار
بعدم عمل الاصحاب به فقد قررنا في محله ان شرطية عمل الاصحاب بالخبر في حجيته مما لا دليل عليه وانما الثابت مانعية
اعراضهم عن الخبر عن حجيته وتظهر الثمرة فيما اذا كان عدم العمل ثابتا والاعراض مشكوكا فانه على الشرطية يسقط عن الحجية
وعلى المانعية يدفع المانع بالاصل فاحفظ ذلك واغتنم فقد اشتبه الحال على قوم هذا تمام الكلام في الجهة الاولى
المتكفلة لشروط الخبر وقد بقي هنا امران ينبغي تذييل هذه الجهة بهما **الاول** انه لا يشترط في الخبر غير ما ذكر من
الشروط وقد وقع التنصيص في كلماتهم على عدم اشتراط امور للاصل ووجود المقتضي وعدم المانع **احدها**
الذكورة فتقبل رواية الانثى والخنثى اذا اجمعت الشروط المزبورة حرة كانت او مملوكة كما صرح بذلك كله الفاضل
وغيرهما بل نفى العلامة في النهاية الخلاف فيه وادعى في البداية اطباق السلف والخلف على الرواية عن المرئة والاصل
في ذلك ما مر من الاصل وعدم المانع مضافا الى ان شهادتها تقبل فروايتها اولى بالقبول **ثانيها** الحرية
فتقبل رواية المملوك مطلقا ولو كان قنا اذا اجمع ساير الشرائط كما صرح به الفاضلان وغيرهما بل نفي في نهاية الاحكام
الخلاف فيه لنحو ما ذكر في سابقه **ثالثها** البصر فتقبل رواية الاعمى اذا اجمع الشرائط كما صرح بذلك جمع بل
نفي الخلاف فيه في النهاية وظاهر البداية اتفاق السلف والخلف عليه وعن شرح المختصر نقل اتفاق الصحابة عليه
للاصل وغيره مما مر نعم حكى الفاضل بعضهم عن غير واحد من علماء العامة رد رواية الاعمى وان كان هو كما ترى **رابعها**
عدم القرابة فيجوز رواية الولد عن والده وبالعكس لاتفاق الصحابة عليه كما قيل وللاصل وغيره وكذا الحال في عدم
العداوة وعدم الصداقة بين الراوي والمروي له فانه لا يعتبر شيء من ذلك **خامسها** القدرة على الكتابة فتقبل
رواية الامي اذا اجمع الشرائط بلا خلاف ولا اشكال للاصل وغيره **سادسها** العلم بالفقه والعربية فانه لا
يشترط ذلك كما صرح بذلك جماعة للاصل وغيره مما مر مضافا الى ان الغرض من الخبر الرواية لا الدراية وهي
تتحقق به ونهما ولعموم قوله صلى الله عليه وآله نضر الله امرء سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل
فقه ليس بفقيه نعم في البداية انه ينبغي مؤكدا معرفته بالعربية حذرا من اللحن والتصحيف فقد روي عنهم عليهم السلام
انهم قالوا اعربوا كلامنا فانا قوم فصحاء وهو يشمل اعراب القلم واللسان وقال بعض العلماء اجانب هذه الاحاديث

عن الاصل معربة وعن اخواننا خوف ما يخاف على طالب الحديث ان لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه
وآله من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار لانه صلى الله عليه وآله لم يكن يلحن فمهما رويت عنه حديثا وقد لحنت فيه
فقد كذبت عليه ثم قال والمعتبر ح ان يعلم قدر ما يسلم معه من اللحن والتحريف انتهى **سابعها** معرفة النسب
فلو لم يعرف نسبه وحصلت الشرائط قبلت روايته للاصل ونحوه مما مر ولو كان جامعا للشرائط الا انه ولد الزنا فعلى
القول بعدم كفره فلا شبهة في قبول خبره واما على القول بكفره فلا يقبل خبره لفقد الشرط وهو الاسلام **فرع**
لو كان للراوي اسمان وهو باحدهما اشهر جازت الرواية عنه ولو كان مترددا بينهما وهو باحدهما مجروح وبالاخر
معدل ففي القبول تردد **فائدة** لا يعتبر في حجية الخبر وجوده في احد الكتب الاربعة كما زعمه بعض القاصرين بل
المدار على جمع الخبر للشرائط اينما وجد وليس من شرائط حجيته وجوده في هذه الاربعة كيف وقصر الحجية على ما فيها
من الاخبار يقتضي سقوط ما عداها من كتب الحديث عن درجة الاعتبار مع ان كثيرا منها يقرب من هذه الاربعة
في الاشتهار ولا يقصر عنها بكثير في الظهور والانتشار كالعيون والخصال والاكمال من مصنفات الصدوق
وغيرها من الكتب المعروفة المشهورة الظاهرة النسبة الى مؤلفيها الثقات الاجلة وعلماء الطائفة ووجوه الفرقة المحقة
لم يزالوا في جميع الاعصار والامصار يستندون اليها ويفزعون عليها فيما تضمنته من الاخبار والآثار المروية
عن الائمة الاطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار ولم يسمع من احد منهم الاقتصار على الكتب الاربعة ولا انكار
الحديث لكونه من غيرها واقبال الفقهاء على تلك الاربعة واتكالهم عليها ليس لعدم اعتبار غيرها عندهم بل لما
في الاربعة مع جودة الترتيب وحسن التهذيب وكون مؤلفيها رؤساء الشيعة وشيوخ الطائفة اجمع كتب الحديث
واشملها لما يناسب انظار الفقهاء من احاديث الفروع وما عدا الكافي منها مقصور على روايات الاحكام موضوع
لخصوص ما يتعلق بالحلال والحرام وساير كتب الحديث وان اشتملت على كثير من الاخبار المتعلقة بهذا الغرض
الا ان وضعها لغيره اقتضى تفرق ذلك فيها وشتاته في ابوابها وفصولها على وجه يصعب الوصول اليه ويعسر
الاحاطة به فلذلك قل تداول غيرها من بين الفقهاء وانصرفت عمدة همتهم الى تلك الاربعة لا لقصر الحجية عليها وعموم
ادلة حجية الخبر اذا جمع الشرائط نعم يعتبر كونه موجودا في كتب معتبرة معلومة النسبة الى مؤلفيها مأمونة من الدس
والتغيير والتبديل مصححة على صاحبها معتنى بها بين العلماء وشيوخ الطائفة لا مرغوبة عنها وساقطة من اعينهم فان
ذلك من اعظم الوهن فيها ثم كما لا يعتبر وجوده في احد الكتب الاربعة فكذا لا يكفي في حجيته وجوده في احدها ما لم يجمع

فى ان العبرة فى اوصاف الراوى على حال الاداء

على شرائط القبول وما زعم بعضهم من كون اخبارها كلا مقطوعة الصدور استنادا الى شهادات سطرها فى مقدمات
الحدائق لا وجه له كما اوضحناه فى محله نعم لا باس بجعل وجود الخبر فى الكتب الاربعة بمقتضى تلك الشهادات من المرجحات
عند التعارض بينه وبين ما ليس فيها **الامر الثانى** انه قد صرح جماعة بان المعتبر فى شرائط الراوى هو حال
الاداء لا حال التحمل فلو كان حال الاداء جامعا للشرائط مع فقده للشرائط كلا او بعضا حال التحمل قبلت روايته فتقبل
رواية البالغ اذا تحمل فى حال الصبا وقد ادعى فى الاحكام اجماع السلف والخلف على احضار الصبيان مجالس الحديث
وقبولهم بعد البلوغ لما تحملوه فى حال الصبا وكذا من تاب ورجع عما كان عليه من مخالفة فى دين وفسق ونحو ذلك
تقبل روايته حال استقامته وقد جعلوا من هذا الباب قبول الصحابة رواية ابن عباس وغيره ممن تحمل الرواية قبل البلوغ
فان ثبت ذلك والا لكان لمانع منع قبولهم الا لما تحمله بعد البلوغ وجعل بعض الاصحاب ذا الصدر فى رواية محمد
بن عيسى عن يونس من باب كون تحمله فى حال الصبا ورده بان الوجه ليس ذلك لان الصدوق فى رده ايضا لا يعتبر الشروط
حال التحمل بل حال الاداء خاصة وجعل الشيخ ره من امثلة المقام رواية ابى الخطاب فى غيره فقال ره فى العدة فاما ما يرويه
الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء فما يختص الغلاة بروايته فانكانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال
غلو عمل بما رووه حال الاستقامة وترك ما رووه فى حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه ابو الخطاب محمد
بن ابى زينب فى حال استقامته وتركوا ما رواه فى حال تخليطه وكذلك القول فى احمد بن هلال العبرتائى وابن ابى
العزاقر وغير هؤلاء واما ما يروونه فى حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال انتهى ونوقش فى جعله رواية ابى
الخطاب من هذا الباب بان خطائه لم يكن بعنوان السهو والغفلة بل لدعته الاهواء الفاسدة الى تعمد الكذب
وانه لم يكن فى المدة التى لم يظهر منه الكفر بنا على غاية الشقاوة بل كان قلبه على ما كان لكن جعل اخفاء المعصية
واظهار الطاعة وسيلة الى المراد من الرياسة واضلال الجماعة فكيف يمكن الاعتماد على روايته ورواية امثاله
كعثمان بن عيسى وعلى بن ابى حمزة البطائنى فى وقت من الاوقات **واقول** ليس هنا محل التعرض لاحوال
الرجال حتى نستوفى الكلام فى ذلك والغرض التمثيل وكيف كان فاذا ورد خبر من اخبار من له حالة استقامة وحالة
فسق فان علم تاريخ الرواية فلا شبهة فى العمل بها ان كانت فى حال الاستقامة وتركها ان كانت فى حال الفسق
وان جهل التاريخ لزم الرجوع الى القرائن الخارجية والاجتهاد فيها وقد جعل الفاضل القمى ره وغيره من القرائن
عمل جمهور الاصحاب بها وهو كذلك حيثما يفيد الاطمينان العادى فان المعيار عليه فلا بد من الفحص والبحث والتدبر

العزاقر قرية بناحية الكاف بين جسيد [illegible]

حتى

فيما يثبت به عدالة الراوى

حتى يحصل الاطمينان فيعمل بها او لا يحصل فيرد وقد جعل غير واحد من باب الوثوق على الرواية لاجل صدور الرواية حال
الاستقامة ولاجل القرائن الخارجية ما يرويه الاصحاب عن الحسين بن بشار الواقفى وعلى بن اسباط الفطحى وغيرهما ممن كانوا
من غير الامامية ثم تابوا ورجعوا واعتمد الاصحاب على رواياتهم وكذا ما يرويه الثقات عن على بن رباح وعلى بن ابى
حمزة واسحق بن جرير من الواقفية الذين كانوا على الحق ثم توقفوا فان قبول الثقات رواياتهم انما للعلم بصدورها فى
حال الاستقامة او للقرائن الخارجية ضرورة ان المعهود من اصحاب الائمة عليهم السلام كمال الاجتناب عن الواقفية وامثالهم
من فرق الشيعة وكانت معاندتهم معهم وتبريهم عنهم ازيد منها من العامة سيما مع الواقفية حتى انهم كانوا يسمونهم
الممطورة اى الكلاب التى اصابها المطر وكانوا يتنزهون عن صحبتهم والمكالمة معهم وكان ائمتهم عليهم السلام يامرونهم
باللعن عليهم والتبرى عنهم فرواية ثقاتهم واجلائهم عنهم قرينة على ان الرواية كانت حال الاستقامة او ان الرواية
عن اصلهم المعتمد المؤلف قبل فساد العقيدة والماخوذ عن المشايخ المعتمدين من اصحابنا ككتب على بن الحسن الطاطرى
الذى هو من وجوه الواقفية فان الشيخ ره ذكر فى الفهرست انه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم وقد استظهر
المحقق البهائى ره فى محكى مشرق الشمسين كون قبول المحقق ره رواية على بن حمزة المذكور مع شدة تعصبه فى مذهبه الفاسد
مبنيا على كونها ماخوذة من اصله فانه من اصحاب الاصول وكذا قول العلامة ره بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق
عليه السلام فانه ثقة من اصحاب الاصول ايضا وتاليف هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع فى زمن الصادق عليه السلام
فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله تعالى اسرارهم انه كان من دأب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام
حديثا بادروا الى اثباته فى اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادى الايام وتوالى الشهور والاعوام
كما صرح بذلك كله جمع منهم المحقق القمى ره فى القوانين فيلزم بذل الجهد والجد فى تميز من يقبل خبره عمن لا يقبل
وفقنا الله تعالى واياك للعلم والعمل **الجهة الثانية** انه تثبت عدالة الراوى بشىء من امور **احدها**
الملازمة والصحبة المؤكدة والمعاشرة التامة المطلعة على سريرته وباطن امره بحيث يحصل العلم او الاطمينان العادى
بعدالته لكن لا يخفى عليك اختصاص هذا الطريق بالراوى المعاصر واشتراك بقية الطرق بينه وبين الراوى السابق
على زماننا **ثانيها** الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم وشاع الثناء
عليه بها كفى فى عدالته ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب
الكلينى ره وما بعده الى زماننا هذا فانه لا يحتاج احد من هؤلاء المشايخ المشهورين الى تنصيص على تزكية ولا تنبيه

لا

على عدالة المشهورين في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وانما يتوقف على التزكية غير هؤلاء
من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب غالبا **ثالثها**
شهادة القرائن الكثيرة المتعاضدة الموجبة للاطمينان بعدالته ككونه مرجع العلماء والفقهاء وكونه ممن يكثر عنه الرواية
ممن لا يروي الا عن عدل ونحو ذلك من القرائن فانه اذا حصل الاطمينان والعلم العادي منها بوثاقة الرجل كفى في
قبول خبره لبناء العقلاء على ذلك **رابعها** تنصيص عدلين على عدالته بان يقولا هو ثقة او عدل ومقبول
الرواية انكانا ممن يرى العدالة شرطا او نحو ذلك وكفاية ذلك مما لا خلاف فيه ولا شبهة لما قررناه في محله من
حجية البينة في غير المرافعات ايضا وفي كفاية تزكية العدل الواحد له في قبول روايته قولان **احدهما**
الكفاية وهو خيرة جمع كثير منهم العلامة ره في التهذيب بل قيل ان عليه الاكثر وفي البداية انه قول مشهور لنا ولمخالفينا
ثانيهما عدم الكفاية وتعين الاثنين وهو خيرة اخرين منهم المحقق وتابعيه منهم ره **حجة القول الاول**
امور **الاول** اصالة عدم الاشتراط بعد عدم الدليل عليه كما ستعرف انشاء الله تعالى **الثاني** ما اشار اليه
في البداية واشهر الاستدلال به بين المتأخرين من ان العدالة شرط في الرواية وشرط الشيء فرعه والاحتياط في
الفرع لا يزيد على الاحتياط في الاصل وقد اكتفي في الاصل وهي الرواية بواحد فيكتفي بالواحد في الفرع ايضا
اعني العدالة والا لزاد الاحتياط في الفرع على الاصل واجيب عن ذلك بوجوه **احدها** انه يشبه القياس
ويتوهم انه من القياس بالطريق الاولى ممنوع لعدم القطع بالاولوية بل يمكن دعوى كونه من القياس مع الفارق
الذي لا يقول به حتى اهل القياس وذلك لان ثبوت الحكم في الاصل اقوى منه في الفرع لان الاصل هو الرواية
معلوم انه ليس شهادة فلا يعتبر فيه التعدد جزما بخلاف الفرع لاحتمال كونه شهادة كما ادعاه بعضهم وان كان
فيه ما يأتي انشاء الله تعالى **ثانيها** منع لزوم زيادة الفرع على الاصل بناء على اعتبار التعدد وذلك لان الاصل
مشروط بثلثة الراوي ومزكييه والفرع باثنين وهما المزكيان فالفرع لم يزد على الاصل ورد بان المزية للفرع على
الاصل بناء على اعتبار التعدد غير قابلة للانكار ضرورة انك تقبل رواية عدل واحد زكاه عدلان ولا تقبل
تزكية عدل واحد زكاه عدلان **ثالثها** منع عدم جواز زيادة الفرع على الاصل بهذا المعنى لا دليل عليه
من عقل ولا نقل والاستدلال عليه بان المتبادر من الشرط ان لا يكون وجوده واعتباره زايدا على المشروط كما
هو شان المقدمات انكاره مكابرة مردود بان ذلك لو سلم فانما هو من جهة التبعية لا من حيث هو الا ترى

ان الايمان شرط لصحة الصلوة مع ان وجوده واعتباره زايد على المشروط من جهة اعتبار اليقين فيه وعدم الاكتفاء بالظن في
المشروط وكونه من اصول الدين التي هي من فروعه مع ان فرض التعدد في الفرع دون الاصل ايضا موجود في احكام الشرع
فان بعض الحقوق يثبت بشهادة واحد بل امرأة واحدة كربع ميراث المستهل وربع الوصية مع ان تزكية الشاهد
لا بد فيه من عدلين كما نبه على ذلك في القوانين ثم قال واما ما مثل به من ثبوت وجوب الحد بالقذف بخبر الواحد
وهو مشروط بثبوت القذف وبلوغ القاذف وكل منهما يتوقف ثبوته على الشاهدين ففيه نظر فانه ان اريد من خبر
الواحد حكم الحاكم فهو فرع الشهادة لا اصلها وان اريد منه الرواية الدالة على اصل المسئلة فهو ليس مشروطا بثبوت
القذف بالشاهدين بل المشروط به هو اجراؤه في المادة المخصوصة وما قيل في دفعه من ان هذه شهادة وثبوت
التعدد فيها لا يوجب ثبوته في غيرها وبعبارة اخرى ان هذا مخرج بالدليل ففيه ان عدم زيادة الفرع على الاصل
ان سلم فهي قاعدة عقلية لا تقبل التخصيص انتهى وما ذكره في محله **الثالث** ان حجية خبر الواحد انما هو من
باب الاطمينان العقلائي كما هو المختار ولا شبهة في كفاية تزكية الواحد في افادة الاطمينان بل لا معنى لاشتراط العدالة
عليه الا باعتبار اعلام طرق الاطمينان والتنبيه عليها والتنبيه على ان خبر الفاسق لا يفيد الاطمينان وبما جعل المحقق
القمي في القوانين مقتضى القاعدة كفاية الواحد في التزكية بناء على اعتبار خبر الواحد من حيث انه خبر واعتباره
من باب انه خبر مصطلح مروي عن المعصوم عليه السلام انتهى وبعض ما ذكره لا يخلو من نظر فراجع وتدبر **الرابع** اية التثبت
بتقريب ان النبأ يصدق على التزكية من جهة الاخبار عن موافقة المعتقد فيلزم قبول الواحد فيها وفيه ان غاية ما يفيد
مفهوم الاية هو جواز العمل بنبأ غير الفاسق في الجملة وانكان من جهة كونه احد شطري البينة ودلالة لا يفيد الا جواز
العمل به في الجملة لا خصوص العمل اذا كان واحدا مطلقا كما هو المطلوب وربما اجاب بعضهم عن الاستدلال بالاية
بانه مؤد الى حصول التناقض في مدلول الاية لانه يدل على ان قبول خبر الواحد موقوف على انتفاء الفسق في نفس
الامر وانتفاء الفسق في نفس الامر لا يعلم الا مع العلم بالعدالة فشرط قبول الخبر هو العلم بالعدالة وخبر المزكي الواحد
لا يفيد العلم وانكان عدلا فاذا اعتبرنا تزكية الواحد فقد عملنا بالخبر مع عدم حصول العلم بعدالة الراوي لعدم
افادته العلم وهذا تناقض فلا بد من حملها على ما سوى الاخبار بالعدالة ورد بان المراد بالفاسق النفس الامري
والعادل النفس الامري هو ما يجوز اطلاق العادل والفاسق عليه فنفس الامر هنا مقابل مجهول الحال لا مقابل
مظنون الفسق والعدالة الا ترى انا نكتفي في معرفة العدالة بالاخبار والاشتهار وهما لا يفيدان العلم غالبا بل

فى كفاية تزكية العدل الواحد وعدمه

العدلان لا يفيدان العلم فى زماننا عادة الا باحد الامور المذكورة ونقول انه عادل ويؤيده قوله تعالى ممن ترضون وكذا
المرض المبيح للتيمم والافطار واثبات اللحم وشد العظم وغير ذلك فانه يطلق على ما هو مظنون انه كذا والكلام بعينه فى
العدالة على السواء سلمنا لكن لا ريب ان مع انسداد باب العلم يكتفى بالظن فى الاحكام والموضوعات جميعا مع ان اشتراط
العلم بالعدالة مستفاد من المنطوق فلا مانع من تخصيصه بمفهومها حيث افاد بعمومه قبول خبر العدل الواحد فى التزكية
ولو توهم ان تخصيص المنطوق بالمفهوم ليس باولى من العكس بل العكس اولى مدفوع بان المفهوم اذا كان اقوى بسبب
المعاضدات الخارجية فيجوز تخصيص المنطوق به وهو معتضد بالشهرة وغيرها مع انه مخصص بشهادة العدلين جزما
وهو لا يفيد العلم وذلك ايضا يوجب وهنا فى عمومه لان العام المخصص حجة فى الباقى **الخامس** ان باب العلم
بعدالة الرواة السلف للاخبار مسدود وقيام البينة المصطلحة التى ثبت حجيتها فى الشريعة المطهرة متعذر لانا لا
نجد الآن شهادة قطعية حسية بعدالة رواة الآحاد واغلب ما يوجد فى كتب الرجال من قبيل الشهادة الحدسية
المبنية على الظن والاطمينان فتعين الاكتفاء فى التزكية بالظن والاطمينان حتى لو جعلناها من باب الشهادة ولان
فى حصوله بشهادة الواحد والاصل عدم اشتراط ما زاد على ذلك على ان كونها من باب الشهادة ممنوع لان الشهادة
اخبار جازم وذلك غير ممكن للمحقق بالنسبة الى الرواة لانقضاء ادراك الشاهد لهم وهذا غير واقع بالنسبة الى من
كان سابقا بازمنة كثيرة كزرارة وامثاله وما كتب فى كتب الرجال ليس من باب الشهادة لانه نقش والشهادة لا بد ان
يكون من باب اللفظ مع ان اكثره من باب فرع الفرع بل فرع فرع الفرع فلا يندرج فى الشهادة المصطلحة ولقد اجاد
الفاضل القمى ره حيث قال ان التزكية من باب الظنون الاجتهادية لا الرواية والشهادة وان المعيار حصول الظن على
اى نحو يكون كيف كان والمزكون لم يلقوا اصحاب الائمة عليهم السلام وانما اعتمدوا على مثل ما رواه الكشى وغيره ممن
منه ما لا دلالة فيه او فيه دلالة على خلافه بل وكل منهم قد يعتمد على تزكية من تقدم عليه الحاصلة باجتهاده ومن ذلك
قد ينظر فى تخلل من جهة فهم كلام من تقدم عليه فضلا عن عدم كونه موافقا للحق او كونه موافقا مثل ان العلامة ره وثق
فى الخلاصة حمزة بن بزيع مع انه لم يوثقه احد ممن اعتمد عليه العلامة ره ولعله توهم من جهة عبارة النجاشى كما نبه عليه
جماعة من المحققين فان النجاشى قال فى ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع ان ولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع وذكر بعد
ذلك كان هذا من صالحى هذه الطائفة وثقاتهم ومراده محمد لا حمزة ولعلك تقول فاذا كان الامر كذلك فيلزم
ان يكون مثل العلامة ره مقلدا لمن تقدمه وكذا من تقدمه لمن تقدمه فانهم فلما ثبت لهم عدالة الرواة من جهة

فى ادلة اعتبار التعدد فى مزكى الراوى

الاشتهار كسلمان وابى ذر او من جهة المزكين الذين عاشروا الراوى ومع ذلك فلم يميزوا بينهم ولم يفرقوا بين من ثبت
عدالته عندهم من مثل ما ذكر او من جهة الاجتهاد ويلزم من جميع ذلك جواز تقليد المجتهد للمجتهد واذا كان كذلك
فلا فرق بين ما ذكر وبين ان يقول الصدوق مثلا والكلينى مثلا ان ما ذكرته من الروايات صحيح او يقول العلامة
هذه الرواية صحيحة مع كون السند مشتملا على من لم يوثقه احد من علماء الرجال **قلت** ان اشتراط العدالة فى
الراوى اما للاجماع او للآية اما الاول فلم يثبت الا على اشتراطه لقبول الخبر من حيث هو والا فلا ريب ان اكثر الاصحاب
يعملون بالاخبار الموثقة والحسنة والضعيفة المعمول بها عندهم واما الآية فمنطوقها يدل على كفاية التثبت فى
العمل بخبر الفاسق فضلا عن مجهول الحال وهذا نوع تثبت مع انا قد حققنا سابقا ان المعيار فى حجية خبر الواحد هو
حصول الظن وكذا الكلام فى اثبات العدالة فاى مانع من الاعتماد على هذا الظن وليس ذلك من باب التقليد بل لانه
مفيد للظن للمجتهد كما يرجع الى قول اللغوى بل واجتهادات المصنفين فى اللغة وكذلك لا يأتى حرمة تقليدهم فى
الفروع الشرعية فاذا حصل الظن من جهة تصحيح الصدوق ره للرواية او تصحيح العلامة ره للسند لم يحصل ظن اقوى
منه من جهة تزكية غيره للراوى صريحا او غير ذلك فيتبع ولا مانع منه هذا كلامه علا مقامه وهو كلام متين فان الرجوع
الى اهل الخبرة لا يسمى تقليدا حتى يحرم ولو سلم فلا يحرم على المجتهد التقليد فيما انسد عليه باب الاجتهاد القطعى فيما
انسد عليه باب العلم كما هو ظاهر لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها **حجة القول الثانى** امور
الاول ان التزكية شهادة ومن شان الشهادة اعتبار التعدد فيها **واجيب** عن ذلك تارة بمنع الصغرى
واخرى بمنع الكبرى **اما الاول** فنقرره من وجهين **احدهما** المعارضة بانها ليست بشهادة بل خبر ومن
شان الخبر قبول الواحد فيه ورد بان ان اريد بانه من الخبر مقابل الانشاء ففيه ان كل شهادة كذلك وان اريد انه من الخبر
بالمعنى الخاص نوع من الفتيا **ثانيهما** منع كونها شهادة لانها اخبار بحق لازم للغير من غير الحاكم ولا يصدق على
التزكية هذا العنوان لعدم كون المراد بها اثبات حق لازم للمخلوق او الخالق وافادة ذلك بالاخرة بعد العمل بالرواية بسبب
التعديل مشترك الورود فى الخبر والشهادة مع ان العلم معتبر فى الشهادة غالبا بخلاف ما نحن فيه لاستحالة العلم بالعدالة
واقعا واذا لم يكن شهادة بقيت تحت باقى اقسام الخبر بالمعنى العام الذى يقبل فيها الواحد لعموم ادلة النبأ **او يقال**
انها ليست من باب الشهادة ولا الرواية بالمعنى الاخص بل هو من قبيل الفتوى وانه من الظنون الاجتهادية الحاصلة
لارباب الخبرة بكل مسلك كمعرفة المرض المبيح للتيمم والافطار ونحوهما والقيمة والارش وغير ذلك فان اعتبار الخبرة اعم

فيما يثبت به عدالة الراوي

ايضا من جهة انه اخبار عما هو مطابق لظنه فخبر اهل الخبرة انما يعتبر بالنظر الى كون ما ذكروه مطابقا لنفس الامر بزعمهم
وبحسب ظنهم واعتبار العدالة في هؤلاء انما هو لاجل حصول الاعتماد بعدم كذبهم في ذلك وعدم مسامحتهم
في اجتهادهم فيه فاذا حصل الاطمينان بل قد يكتفى بما يحصل الاطمينان وان كان اهل الخبرة فساقا فالاصل يقتضي الاكتفاء
بالواحد في مطلق التزكية الا ان تزكية الشاهد خرج بالدليل من الاجماع كما ادعاه بعضهم او لاجل مقابلة حق المسلم
ولذلك خص حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة بما لم يعارضه مثله او اقوى منه مع تامل في الاخير لان الخبر
انهم قد يكون كذلك **واما الثاني** فنقرره انا نمنع ان كل شهادة يعتبر فيها التعدد وسند المنع عدم الدليل عليه
مع ثبوت كفاية الواحد في جملة من موارد الشهادة كربع ميراث المستهل وربع الوصية وهلال شهر رمضان عند
بعض بل اجتزى بعضهم بالمرئة الواحدة في بعض الاحيان ولا دليل على عدم كون التزكية مما يقبل فيه الواحد لدعوى
لزوم التعدد في كل شهادة الا ما اخرجه الدليل ليس باولى من دعوى كفاية مطلق الخبر الا ما اثبت الدليل فيه اعتبار العدالة
فيتبع وتوهم ان اعتبار التعدد في الشهادة صار اصلا من جهة الاستقراء وتتبع الايات والاخبار خرج ما خرج
وبقي الباقي مدفوع بمنع حجية الاستقراء مع عدم تماميته لاختلاف المقامات ومجرد غلبة اعتبار التعدد في الشهادة
لا دليل على حجيتها كما لا يخفى **الثاني** ان مقتضى اشتراط العدالة في الراوي هو اعتبار حصول العلم بها ولا يحصل
العلم بتزكية الواحد واكتفينا بالعدلين مع عدم افادته العلم لقيامه مقامه شرعا ولا دليل على قيام تزكية الواحد
مقام العلم فلا يجتزى به ورد بمنع اعتبار العلم فيها كيف وكل ما جعلوه طريقا لمعرفة العدالة لا يفيد الا الظن سلمنا
لكنه انما يسلم اذا امكن تحصيل العلم ومع انسداد بابه يكفي الظن كما مر وهو يحصل بالمزكي الواحد قلت مضافا الى
انه لو اعتبر العلم بها لزم عدم الاكتفاء بتزكية عدلين ايضا في خصوص المقام كما مر من عدم تحقق الشهادة الحسية المصطلحة
هنا حتى يكون بينة ثابتة شرعا منزلة العلم **الثالث** ان العدالة شيء واحد والمشروط بالعدالة المشروط بها بهيئتها
فان كانت ثبتت وتحقق في الخارج ويحصل شرط القبول في مشروطها بتزكية الواحد فلتثبت في كل من الرواية
والشهادة والا فلا فيهما والتفرقة بينهما لا وجه له وحيث ان اعتبار التعدد في مزكي الشاهد ثابت بل لا كلام لزم
اعتبار التعدد في مزكي الراوي ايضا بحكم اتحاد حقيقتها واجيب بان المراد ان قبول شهادة العدل موقوف على كون
مزكيه اثنين دون الرواية لا ان ثبوت العدالة للشاهد مشروط بتزكية اثنين دون الرواية فهو شرط القبول شهادة
العدل بين فتلخص من ذلك كله ان القول الاول هو الاظهر والله العالم **تنبيهات الاول** ان لا ازوم
لا لثبوت العدالة

فيما يعتبر في الجرح والتعديل

سلكا في التزكية كفاية تزكية غير الامامي الموثوق بقوله مثل علي بن الحسن بن فضال وغيره لانه نوع تثبت ومورث للاطمينان
ولازم ما سلكه المعتبرون للتعدد في المزكي عدم كفاية ذلك لعدم كفاية تزكية مثله للشاهد كما هو ظاهر **الثاني**
ان الكلام في الجرح كالكلام في التزكية من حيث اعتبار التعدد وعدمه حرفا بحرف ونقل عن المحقق البهائي ره قول بالفرق
بين التزكية والجرح اذا صدر عن غير الامامي فيقبل الاول دون الثاني وهو كما ترى خال عن مستند صحيح وتوهم
الفرق بان تزكيته من باب شهادة العدو بالفضل غير مشوب بالتهمة بخلاف جرحه فانه مشوب فلا يقبل لا وجه
له بعد كون المدار على الظن وهو يستوي فيهما بعد اثباتا وثاقته عن جرحه من لا يسا اهل الجرح قط **الجهة الثالثة**
انه قد وقع الخلاف في قبول الجرح والتعديل مطلقين بان يقول فلان عدل او ضعيف من دون ذكر سبب العدالة والضعف
على اقوال **احدها** عدم كفاية الشهادة بكل من العدالة والفسق مطلقة وعدم قبول الشهادة فيهما الا بتفسير
ما شهد به من العدالة والجرح بان يقول هذا عدل لاني عاشرته سفرا وحضرا ولم اجده يرتكب المعصية ووجدته
صاحب ملكة او يقول هذا عدل لاني رايت حسن الظاهر الى غير ذلك من التفاسير المختلفة بالاراء في العدالة فلا
تقبل الشهادة بالتعديل الا مع تفسيره بما يطابق راي من يريد تصحيح السند وهكذا في طرف الجرح فيلزم ان يقول
هو فاسق لاني وجدته يرتكب الكبيرة الفلانية مثلا فان طابق راي من يريد التصحيح قبل شهادته والا ردها وهذا
القول حكاه جمع قولا من دون تسمية قائله وعزاه في قضاء المسالك الى الاسكافي **ثانيها** كفاية الاطلاق فيهما فلو
قال الشاهدان ان فلانا عدل او فاسق قبل وان لم يبين سبب العدالة والفسق ارسله جمع قولا وفي خلاف الشيخ الطوسي
قده ان عليه ابو حنيفة بل وعزاه بعض من عاصرناه الى كثير من فقهائنا رضهم وعزاه السيد عميد الدين في شرح ت
الى القاضي ابي بكر والمنقول عنه في كلام غيره القول الخامس **ثالثها** كفاية الاطلاق في التعديل دون الجرح
فانه لا يقبل الا مفسرا وهو خيرة الشيخ ره في قضاء ف حاكيا له عن الشافعي ايضا وعزاه غير واحد الى الاكثر بل في
لك وغيره انه المشهور **رابعها** عكس الثالث نقله الغزالي والرازي قولا ونقله السيد العميد في شرح ت
عن جمع وفي لك وغيره عن العلامة ره **خامسها** القبول فيهما من غير ذكر السبب ان كان كل من الجارح والمعدل
عالما باسباب الجرح والتعديل وبالخلاف في ذلك بصيرا مرضيا في اعتقاده وافعاله والرد ولزوم التفسير فيما اذا لم
يكونا عارفين بالاسباب اختاره العلامة ره وهو المحكي عن امام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب والحافظ
ابي الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح **سادسها** القبول فيهما مع العلم بالموافقة فيما يتحقق

الجرح والتعديل وعدم القبول الا مفسرا في صورة عدم العلم بالموافقة اختاره السيد عميد الدين في شرح تهذيب الشهيد الثاني
ووالده والفاضل القمي وغيرهم **سابعها** ما تحصل بعض الاواخر من اعتبار التفسير ان كان اختلافهما بحسب المفهوم او احتمل
ذلك وعدم وجوب التفسير مع عدم ذلك **حجة القول الاول** امور **الاول** انه لو كفى الاطلاق في الجرح
لكفى في ثبوت الرضاع ونحوه والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة فان الملاك هو وقوع الخلاف في
موجباته وانت خبير بانه مع الاغماض عن كونه قياسا وتسليم اتحاد المناط فيهما قطعا وعدم كون اعتبار التفسير في الرضاع
من باب الاحتياط في الفروج نقول ان لازم هذا الوجه هو اختيار القول السادس لانهم صرحوا في الرضاع بعدم
بكفاية الاطلاق لو علم ان الشاهدين لا يخرجان عن مذهب الحاكم بان يكونا فقيهين مؤتمنين موافقين له في جميع
احكام الرضاع او يكونا من جملة مقلديه الموثوق بمراعاتهما في الشهادة مذهبه مع كونهما عارفين به **الثاني** انه لو
ثبت التعديل والجرح مع الاطلاق لثبت مع الشك لانه اذ لا يزيد عليه لمكان اختلاف الآراء في معنى العدالة و
الفسوق وما يحصل به وفي معنى الكبيرة وغير ذلك فالمعاني مختلفة والاطلاق لا يثبت بعضها وفيه ما يأتي في حجة الثاني
الثالث ما نبه على عدم كفاية الاطلاق تمسك بها بعضهم وانت خبير بكونها عكوسا بما عدا اشتراط التفسير **الرابع**
ان الشاهد ربما يشهد بما يراه ويعتقده وذلك لعله غير معتبر عند المشهود عنده فبعد اختلاف الآراء في العدالة
وموجباتها والكبائر وغيرها لا يصح الاعتماد على الشهادة المطلقة **حجة القول الثاني** امور **الاول**
ان العدالة والفسق صفتان مستقلتان خارجتان فاذا شهد الشاهدان العدلان بهما وجب قبوله كما في سائر
الموارد التي يشهد بها لشمول اطلاق ادلتها لجميعها واخراج خصوص مورد التزكية والجرح عنها لا يخلو من تحكم
بحسب المحاورات لغة وعرفا ودعوى الاجماع على ذلك فاحشة المنع كدعوى الشهرة المعتبرة القادحة في التمسك
بالاطلاقات والعمومات وذلك لكثرة الاقوال وتشتتها على وجه لا يحصل الظن بارادة خلاف الاطلاقات في
خصوص ذلك فجعل خلاف الآراء في اسباب العدالة والفسق مانعا من قبول الشهادة عليهما مطلقة مدفوع
بان عدالة الشاهدين مع علمهما بجهة الاختلاف تابى عن الاخبار بما لا يوافق الواقع ونظر الحاكم وانت خبير
بان لازم هذا الوجه انتم هو اختيار القول الخامس **الثاني** ان كلا من المعدل والجارح لا بد ان يكون في
نظر الحاكم عالما باسبابهما والا لم يصلح لهما ومع العلم لا معنى للسؤال فهو رد بانه لو سلم لا يتم الا مع علم الحاكم بموافقة
مذهب المزكي لمذهبه في اسباب الجرح والتعديل بان يكون مقلدا له او موافقا له في الفتوى فهو ذلك هو القول

الخامس ومن الثاني فقد يقرر الدليل المذكور بان المزكي ان كان من ذوي البصائر بهذا الشان لم يكن معنى للاستفسار
وان لم يكن منهم لم يصلح للتزكية ويجاب بانه مع اختلاف المجتهدين في معنى العدالة والجرح وعدد الكبائر وغير ذلك فلا
يكفي كونه ذا بصيرة اذ لعله يبني كلامه على مذهبه ولا يعلم موافقته للحاكم والمجتهد هذا الجواب مخدوش بان اطلاق
المزكي مع عدم علمه بالموافقة واحتماله عدم الموافقة تدليس تمنع منه عدالته فالاولى الجواب بما ذكر في رد التقرير
الاول الا ان يقال ان اللازم اعتبار علمه باسباب الجرح والتعديل حتى يكون اطلاقه في الشهادة مع عدم علمه بالسبب
المتفق عليه تدليسا **الثالث** ان ذلك مقتضى ما هو المعلوم من طريقة الشرع من حمل عبارة الشاهد على
الواقع وان اختلف الاجتهاد في تشخيصه ومن هنا لا يجب السؤال عن سبب التملك مع الشهادة به وكذا التطهير و
التنجيس وغيرها وانكار انها ايضا مختلفة في الاجتهاد بل يحمل قول الشاهد على الواقع كما يحمل فعله على الصحيح
في نفس الامر لا في حق الفاعل خاصة وما العدالة والفسق الا من هذا القبيل والمناقشة بان الاختلاف في التعديل والجرح
في معناهما بخلاف الملك والتطهير والتنجيس ونحوها فانه اختلاف في اسبابها كما ترى فان ذلك لا يصلح فارقا بين المقامين
نعم لازم هذا الوجه ايضا اعتبار علمهما بالاسباب حتى يمكن منهما الشهادة المذكورة **الرابع** ان العدالة حالة
لها مقتضيات منها قبول قول صاحبها في الشهادة والفسق حالة لها مقتضيات منها رد قول صاحبها في الشهادة فاذا قامت
الحجة الشرعية وهي البينة على وجود تلك الحالة وكشفت عن تحققها وجب القبول لاطلاق الادلة وانت خبير بان مرجع
هذا الوجه الى الوجه الاول فيجاب بجوابه **حجة القول الثالث** اما على الشق الاول وهو كفاية الاطلاق في
التعديل فهو اطلاق ما دل على حجية البينة وحيث ان المستدل اراد منع الاطلاق في الشق الثاني قرر ذلك بان اطلاق
ادلة حجية البينة يقتضي لزوم سماع الشهادة مطلقة مطلقا خرجنا عن ذلك في الجرح لاعراض الاصحاب عن الاطلاقات
فيه فرجعنا فيه الى الاصل وبقي التعديل تحت الاطلاقات وفيه منع قيام الاعراض الموهن للاطلاقات بعد تشتت الاقوال
في المسألة فالاطلاقات في الجرح والتعديل كليهما محكمة واما على الشق الثاني وهو عدم كفاية الاطلاق في الجرح فامور
الاول ان المذاهب فيما يوجب الفسق مختلفة فلا بد من البيان ليعمل المجتهد باجتهاده اذ لو لم يبين فربما جرح
بما يعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر او في اعتقاد الآخر فلا بد من ذكر سببه لينظر فيه هو جرح ام لا قال في البداية
وقد اتفق لكثير من العلماء جرح بعض فلما استفسر ذكر ما لا يصلح جارحا قيل لبعضهم لم تركت حديث فلان فقال رايته
يركض على برذون وسئل آخر من الرواة فقال ما اصنع بحديث ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد انتهى ونوقش في ذلك الدليل

بانه لا فرق بين الجرح والتعديل بل التعديل تابع للجرح فان العدالة زوالها هو موجب للجرح والاختلاف في اسباب الفسق
يقتضي الاختلاف في اسباب العدالة فان الاختلاف مثلا في عدد الكبائر كما يوجب في بعضها ترتب الفسق على فعله يوجب
في بعض اخر عدمه فلعل المعدل ممن بنى على الاصل في علمه بتجاهر كبيرة المزكى مع علمه بفعل ما لا يقدح عنده فيها وهو
قادح عند الحاكم وكما اتفق لكثير الجرح بما ليس بجارح كما سمعته من البداية وكذا اتفق لكثير التعديل بما ليس موجبا للعدالة
فقد وثق بعضهم بعض ابو حنيفة وحسن هيئته مع ان ذلك بمنزلة في العدالة عنوان **الثاني** ان الاطلاع
على العدالة لا يحصل الا بالمعاشرة مدة طويلة و بملاحظة المزايا والخفايا في افعاله واعماله وعباداته ومعاملاته
حتى يعرف منها باطنه من ظاهره وحقه من باطله وخلقه من تخلقه في ذكر هذه الامور تعسر بل تعذر وانضباط
العدالة كثيرة لا يشق ذكرها الا ان ذلك يحوج المعدل الى قول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا فيعد جميع ما يفسق
فعلا وتركا وذلك شاق جدا بخلاف الجرح فانه يكون فيه معاينة صدور معصية كبيرة واحدة منه من غير ان يكون في مقام
عهد بالتنبيه النحو فيه ان احدا ممن يقول باعتبار التفسير في العدالة لم يعتبر ذكر المزايا والخفايا بل المذكورة وانما اعتبر
ذكر انه صاحب ملكة او حسن الظاهر او نحو ذلك من الاقوال في العدالة لزوم ذلك لا مشقة فيه كالجرح مع ان التعسر لو
سقوط ان قام على اعتباره دليل فتدبر **حجة القول الرابع** امران **الاول** ان اللبس كثيرا ما يقع في
العدالة بخلاف الجرح وايضا فالجارح انما يشهد عن حس غالبا فلا يحتاج الى ذكر السبب كما في سائر الحسيات المشهود
بها بخلاف المعدل فانه انما يشهد عن حدس والحدسيات مظنة الخطا فلا بد من ذكر السبب عند الحاكم كي يخرج خطاه
من صوابه فيعمل عليه عند الحاكم ورد بان اللبس يقع في الجرح ايضا فكثيرا ما نرى تفسيق جمع لشخص لامر ليس بقادح
في العدالة كما سمعت من البداية التنبيه عليه ومع الاختبار بالعدالة وان كان ناشئا عن حدس الا انه قد يكون الحدس
الحاصل من اسباب اقوى من الحس ومع فاما ان يعمل فيهما بقول الشاهد من غير تفسير لاصالة الصحة وعدم الغفلة و
الخطا واما ان يطلب التفسير فيهما **الثاني** ان مطلق الجرح كاف في ابطال الوثوق برواية المجروح وشهادته وليس
مطلق التعديل كذلك لتسارع الناس الى البناء على الظاهر فيها فلا بد من ذكر السبب ورد بما مر من ان الجرح ايضا مما وقع
الاختلاف في اسبابه فكيف يكتفى بمطلقه في ابطال الاعتماد مع ان التسارع الى البناء على الجرح اغلب واقرب الى
طباع الناس من العدالة لعدالة اجتنابهم كثيرا من الظن مضافا الى ان تسارع الناس على البناء على الظاهر في العدالة لو سلم
مبني على القول المهجور عند اكثر اصحابنا بل واكثر متقدميهم انهم وهو كون العدالة عبارة عن حسن

الظاهر وملكة لها **حجة القول الخامس** على الشق الاول هي حجة القول الثاني وعلى الشق الثاني هي حجة القول الاول
بعد ضم ما ذكر في الجواب عن حجة الثاني اليهما فانا قد ذكرنا ان غاية ما تفيد تلك الادلة انما هو اعتبار التفسير في شهادة من
لا يعرف الاسباب والخلافات فيها والا فبعد معرفته بذلك تمنع عدالته من الشهادة بما يحتمل ان لا يكون كذلك عند المشهود
عنده لكون ذلك تدليسا واغراء بالجهل وهما قبيحان لا يصدران من العادل **حجة القول السادس**
اما على كفاية الاطلاق عند فقد المخالفة بين الشاهد والحاكم فحجة القول الثاني واما على اعتبار التفسير عند المخالفة فحجة
الاول مع فيه ان اطلاق اعتبار التفسير في صورة المخالفة لا وجه له بعد منع عدالته من ان يشهد بما لا يكون موافقا للحاكم
لو فيه فالقول الخامس اجود من هذا القول **حجة القول السابع** ان المفهوم هو الذي وقع فيه الخلاف واما
المصداق فانما يحتمل فيه عدم صحة الشهادة من باب احتمال الخطا واصالة عدم الغفلة والخطا تنفي ذلك الاحتمال فتحصل
من ذلك كله ان الاقرب في المسئلة هو القول الخامس وقد كان تحصل في كتاب القضاء قولا ثامنا وهو قبول الشهادة مطلقا
لكن ان اختلفا فيما في المصداق التفصيل في صورة الاختلاف في المفهوم بين العارف بالاسباب والخلافات وغير العارف
بالقبول مطلقا من الاول دون الثاني وانما عدلنا هنا الى القول الخامس نظرا الى ان اجراء اصالة عدم غفلته وعدم
خطائه في المصداق فرع معرفته بالاسباب والخلافات **تنبيهان الاول** انه ربما حكى بعض العامة عن شيخ
الاسلام منهم قولا بان نعم الحاكم خارجا عن اقوال المسئلة وحسنه وهو انه ان كان من جرح مجملا وقد وثقه احد من
ائمة الفن لم يقبل الجرح فيه من احد كائنا من كان الا مفسرا لانه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يخرج عنها الا بامر جلي فان
ائمة هذا الفن لا يوثقون الا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم ايقظ الناس فلا ينقض حكم
احدهم الا بامر صريح وان خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز
المجهول واعمال قول المجرح فيه اولى من اهماله وفيه منع اولوية اعمال قول الجارح في حق المجهول من اهماله اذا لم يخبر بعلمه
بالاسباب والاختلافات كما مر فالقول الخامس هو الاظهر **الثاني** انه قد يعود في المقام اشكال ينبغي دفعه وتقريره من
وجهين **احدهما** ما سلكه جمع منهم وقد نبه عليه مع جوابه الصادر من بعضهم الشهيد الثاني ره في البداية بقوله
اعلم انه يرد على المذهب المشهور من اعتبار التفصيل في الجرح اشكال مشهور من حيث ان اعتماد الناس اليوم في الجرح و
التعديل على الكتب المصنفة فيهما وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف ونحوه فاشتراط
بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب واجيب بان ما اطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان

سيرته ان لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة القوية في المجروح كذلك المفضية الى زوال الحديث
فيتوقف عن قبول حديثه الى ان تثبت العدالة او يتبين زوال الموجب للجرح ومن ازاحت عنه تلك الريبة بحثا عن حاله
اوجب التثبت بعدالته فقبلنا روايته ولم نتوقف او عدمها فنترك خبره انتهى **ثانيهما** ما سلكه اخرون في هوان مذاهب
علماء الرجال غير معلومة لنا الان فكيف نعلم موافقتهم لما هو مختارنا في العدالة حتى يرجع الى تعديلهم اذ هم يطلقون
العدالة والجرح ولا نعلم سببه عندهم بل نرى ان العلامة ره يبني تعديله على تعديل الشيخ ره مثلا مع انا نعلم مخالفتهما
في المذهب واجيب عنه بما توضيحه ما في قوانين المحقق القمي قده من ان احتمال ان يكون تعديلهم على وفق مذهبهم
خاصة مع كونهم عارفين بالاختلاف في تفاوت المذاهب مع ان تاليفهم انما هو للمجتهدين في ارباب النظر لا المقلدين
في زمانهم اذ لا يحتاج المقلد الى معرفة الرجال والظاهر ان المصنف لمثل هذه الكتب لا يريد اختصاص مجتهدي
زمانه بحيث لا ... ثم صنفه للعارفين بطريقته سيما وطريقة اهل العصر من العلماء عدم الرجوع الى كتب معاصريهم من جهة
الاستنباط غالبا وانما ينتفع المصنفات بعد موت مصنفيها غالبا وسيما اذا تباعد الزمان فحينئذ مقاصدهم في تاليف هذه
الكتب بقاؤها ابد الدهر وانتفاع من يجيء بعدهم منها فاذا لوحظ هذا المعنى منضما الى عدالة المصنفين وورعهم
وتقويهم وفطانتهم وحذاقتهم يظهر انهم ارادوا بما ذكروا من العدالة المعنى الذي هو مسلم الكل حتى ينتفع الكل ولعل
الغفلة للمؤلف عن هذا المعنى حين التاليف سيما مع تمادي زمان التاليف والانتفاع بعيد جدا في غاية البعد وخصوصا
من مثل هؤلاء الفحول الصالحين **لا يقال** ان ما ذكرت معارض بان ارادة المعنى الاعلى وان كان مستلزما لتعميم
النفع ولكنه يفوت فائدة اخرى وهي انه قد يكون مذهب المجتهدين اللاحقين ان العدالة هو المعنى الادنى فلا يعلم
ح هل كان الراوي متصفا بهذا المعنى ام لا فلو لم يسقط المؤلف اعتبار هذا المقدار لكان النفع اكثر **لانا نقول**
اولا ان هذا النفع بالنسبة الى الاول قليل لمجهولية القول بكون العدالة هو ظاهر الاسلام عند المتأخرين **وثانيا**
انا نريهم كثيرا ما يمدحون الرجل بمدائح كثيرة توجب العدالة بمعنى حسن الظاهر بل واكثر منه ومع ذلك لا يصرحون
بعدالتهم بل امتنعوا من تعديل اشخاص لا ينبغي الريب في عدالتهم كابراهيم بن هاشم وغيره واقتصروا على بيان مدائحه
فمن يكون هؤلاء ولم يذهب في العدالة هو المعنى الاعلى فليأخذ بمقتضى هذا المدح ويجعله عادلا وهذا من اعظم
الشواهد على انهم ارادوا بالعدالة المعنى الاعلى فانهم لاحظوا الاطراف احتاطوا بجامع النفع سيما وقولهم ثقة
لا يحتمل مجرد ظهور الاسلام مع عدم ظهور الفسق كما هو واضح بل الظاهر انه ليس مجرد حسن الظاهر ايضا فانت

الوثوق غالبا لا يحصل الا مع اعتبار الملكة ويؤيده ان العلماء اكتفوا بمجرد التعديل ولم يتاملوا من هذه الجهة ولم يحصل
لهم تشكك من هذه الجهة **واقول** لا يخفى عليك ان هذا التقرير اولى من التقرير الاول لان هذا رافع للاشكال من جهة
بخلاف الاول فانه يحتاج الى الالتزام بالاشكال لان التوقف في حال من نص عليه بجرح من دون ذكر سببه نوع قبول للجرح لكن
الانصاف عدم رفع هذا الجواب للاشكال الاول وان الاشكالين يرجعان الى اشكال واحد لان الاول ناظر الى حيث
الجرح والثاني ناظر الى حيث التعديل ومن لاحظ كتب الرجال وامعن النظر في احوال اهل الحديث بان له ان بناء تقيهم في
امر العدالة والوعد توثيقهم الا من هو متفق على المذاهب واكتفائهم في امر الجرح بمجرد ما يكون موهنا الا ترى الى اخراج
القميين عدة من اجلاء الرواة من قم لامور جزئية غير موجبة للفسق والحق الاكتفاء في امر العدالة على التوثيقات الموجودة
في كتب الرجال المعروفة من مدائحهم في ذلك لكاشفيتها عن ارادتهم الوثاقة المتفق عليها وعدم الاكتفاء في امر الجرح
الا بالتضعيف المبين سببه بمعنى التوقف عند الجرح المطلق والفحص والبحث الى ان يحصل الاطمينان بضعفه فيترك خبره
او بوثاقته فيقبل حديثه لان المبادرة الى رد خبر كل من ضعفوه مع ما نرى من مسامحتهم في امر التضعيف ومبادرتهم الى
التضعيف قد يؤدي الى رد خبر منحصر فيه الوقوف على الحكم الشرعي مع وثاقة راويه في الواقع فعليك بالجد والجهد
في ذلك فانه من موارد دوران الامر بين المحذورين اعني هنا محذور الاخذ بقول الفاسق الجاهل والفتوى بخلاف
الواقع ومحذور ترك الحديث الصادر من مصدر الشرع والرجوع الى الاصل المحتمل لمخالفته للواقع وفقنا الله
واياك لنيل الصواب بمحمد وآله الاطياب عليهم صلوات الله الملك الوهاب **الجهة الرابعة** انه اذا
اجتمع في واحد جرح وتعديل فالذي يظهر في تقديم ايهما اقوال **احدها** تقديم الجرح مطلقا وهذا هو المنقول
عن جمهور العلماء لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله وقول الجارح يشتمل على زيادة علم لم يطلع عليه المعدل فهو مصدق
للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي على المعدل **وان شئت قلت** ان التعديل
وان كان مشتملا على اثبات الملكة الا انه من حيث نفي المعصية الفعلية مستند الى الاصل بخلاف الجرح فانه مثبت لها
والاثبات مقدم على النفي وان شئت قلت ان كلا من المعدل والجارح مثبت من جهة وناف من جهة اخرى فالمعدل
مثبت من حيث ثبوت اصل الملكة وناف اتكالا على الاصل من حيث صدور المعصية والجارح مثبت من حيث صدور
المعصية ناف من حيث تعقيبه بالتوبة والرجوع فيقدم اثبات الجارح على نفي المعدل لكونه نصا بالنسبة اليه وذاك
ظاهر **ثانيها** تقديم قول المعدل مطلقا نقله بعضهم قولا ولم نقف على قائله ولا على دليل له وقضاء ما يتصور

في تعارض الجرح والتعديل

في توجيهه انه اذا اجتمعا تعارضا لان احتمال اطلاع الجارح على ما خفي على المعدل معارض باحتمال اطلاع المعدل
على ما خفي على الجارح من تجدد التوبة والملكة واذا تعارضا تساقطا ورجعنا الى اصالة العدالة في المسلم وفيه اولا ان
اصالة العدالة في المسلم ممنوعة كما اوضحنا ذلك في محله وثانيا ان قول الجارح نص في ثبوت المعصية الفعلية فلا محيص
عن وروده وحكومته على الاصل الذي هو مناط التعديل وثالثا ان اللازم عند تحقق التعارض هو التماس المرجح لا
التساقط ورابعا ان ذلك لا يكون من تقديم التعديل على الجرح بل هو طرح لهما ورجوع الى الاصل **ثالثها** التفصيل
بين صورة امكان الجمع بينهما بحيث لا يلزم تكذيب احدهما في شهادته كما اذا قال المزكي هو عدل وقال الجارح رايته شرب
الخمر فان المزكي انما شهد بالملكة وهي لا تقتضي العصمة حتى ينافي صدق المخبر بمنه فيجتمعان وبين صورة عدم امكان الجمع
كما لو عين الجارح السبب في نفي المعدل كما لو قال الجارح رايته في اول الظهر من اليوم الفلاني يشرب الخمر وقال المعدل
اني رايته في ذلك الوقت بعينه يصلي فيقدم الجرح على الاول لانهما تجتمعان مجتمعتان فيعمل بهما مع الامكان وفي
الرجوع الى المرجحات من الاكثرية والاعدلية والاورعية والاضبطية ونحوها على الثاني فيعمل بالراجح ويترك المرجوح
لما تقرر في محله من الرجوع الى المرجحات عند تعارض البينتين فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض مع امتناع
الترجيح من غير مرجح اختاره الشهيد الثاني ره في البداية والمحقق القمي وغيرهما **رابعها** هو الثالث مع التوقف
في الصورة الثانية مطلقا وهو المحكي عن الشيخ ره في ف معللا بان مقتضى القاعدة في صورة تعارض البينتين هو التساقط
والتوقف لان يكون اصل في المورد فيرجع اليه والرجوع الى الترجيح بالاكثرية والاعدلية ونحوها في تعارض البينتين
في الاملاك انما هو لدليل خاص فيقتصر على مورده ويتوقف في غيره **خامسها** التفصيل بين ان يتعارضا في
اصل ثبوت الملكة وعدمها كان يقول احدهما هو عدل ذو ملكة رادعة وقال الاخر هو عاص في جميع ما مضى من عمره
بالتعارض والتساقط والرجوع الى الاصل الموضوعي وهو البقاء على عدم الملكة وبين ان يتعارضا في مجرد صدور
المعصية وعدمه فيقدم قول المعدل ويعمل عليه لان الملكة قد ثبتت بقوله وقد تساقطا من حيث صدور المعصية
وعدمه فيرجع الى اصالة العدم وهذا القول قريب في مسألة تعارض البينتين في باب القضاء لان حجية البينة هناك
ليست من باب الظن والاطمينان كي تنفع فيها المرجحات الظنية وانما هي من باب التعبد ولا مسرح للمرجحات الظنية في
مثله لعدم تقويتها المناط الحجية التي هي المناط في الترجيح الا ان الاظهر هنا هو القول الرابع لان اعتبار التعديل
هنا من باب الاطمينان ولذا اشترطنا فيه اعتبار التعدد ولا ريب في مدخلية المرجحات الظنية للاطمينان في جانب مضمونها

فتعين

فيما يعتبر في تصحيح السند

ينبغي تقديمه **الجهة الخامسة** انه يعتبر في تصحيح السند امران **احدهما** تعيين رجال السند واحدا بعد
واحد وتمييز المشترك منهم بين اثنين فما زاد اذ بعد العلم الاجمالي بكثرة المشتركات لا يجوز الحكم بان صاحب هذا الاسم هو
الذي وثقه الكشي مثلا اذ لعله غيره ممن يسمى باسمه فلا بد لمن اراد الاجتهاد من بذل الوسع والطاقة في تعيين رجال
السند واحراز ان صاحب هذا الاسم هو الذي وثقه الكشي او النجاشي مثلا اما بالاتحاد المنتهي بتلك الاسم او القرائن
المعينة للرجل من بين المسلمين بهذا الاسم من راو عنه ومروي عنه ونحوهما **ثانيهما** الفحص عن معارض التوثيق الصادر
عن احد علماء الرجال ومخصصه لان العلم الاجمالي بوجود المعارضات في الرجال كثيرا الجانا الى ذلك كما ان العلم الاجمالي
الجانا الى ترك العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص واليأس منه وترك الخبر حتى يحصل اليأس عن وجود معارض له فحال
التزكية والجرح حال اخبار الاحكام في عدم جواز العمل بها الا بعد الفحص واليأس عن المعارض والمخصص والعلم الاجمالي
المذكور هو الفارق بين المقام وبين التعديل بالبينة في المرافعات حيث يؤخذ بها من غير فحص عن المعارض في وجه
ومما ذكرنا ظهر انه اذا قال الشهيد حدثني ثقة بكذا ولم يسم الثقة لم يكف ذلك الاطلاق في التوثيق في عد الخبر صحيحا
حتى على القول بكفاية الواحد في تزكية الراوي لانه اذا لم يسمه لم يمكن النظر في امره والفحص عن وجود معارض لتوثيقه
وعدمه ومن هنا لم تسموا الرواية الصحيحة الى من كان من اصحاب الاجماع كالصحيح ولم يعدوه صحيحا الا ان يقال ان اعتبار
الفحص انما هو حيث يمكن ولا يمكن في المجهول ذكره ولا مانع من قبول مثل هذا التوثيق ما لم يظهر الخلاف كيف كان ففي
جواز العمل بمثل هذا الخبر وعدمه وجهان بل قولان اولهما عدم الجواز وهو للعلامة في ئه وثاني الشهيدين في البداية و
صاحب المعالم وغيرهم وثانيهما الجواز وهو للمحقق البهبهاني وسيد الرياض والاردبيلي في مجمع الاحكام وغيرهم وهو
المستفاد من عبارة المحقق بل في المفاتيح انه لو قيل ان ذلك مذهب المعظم لم يكن بعيدا **حجة الاولين**
انه يجوز ان يكون المروي عنه ثقة عند الراوي المصرح بوثاقته وكان غيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح عند
هذا الشاهد لعلمه وانه انما وثقه بناء على ظاهر حاله ولو علم بما علم به الجارح لما وثقه واصالة عدم الجارح
مع ظهور تزكيته غير كاف في هذا المقام لمنع العلم اجمالا بوقوع الاختلاف في شان كثير من الرواة من حيث ما فيه
فلا بد من تسميته لينظر في امره هل اطلق القوم عليه التعديل وتعارض كلامهم فيه او لم يذكروه ولا
من البحث عن حال الرواة على وجه يظهر به احد الامور الثلاثة من الجرح او التعديل او تعارضهما حيث يمكن بالاضرار
تسميته مع في القلوب كما نبه عليه في البداية **وحجة الاخرين** ان المدار في التعديل والجرح على الظن فان

ادار

اراد اهل القول الاول ان ذلك لا يفيد الظن بسبب ذلك الاحتمال فهو باطل لظهور حصول الظن من تعديل العدل العالم
باحوال الجرح والتعديل وعدم الظفر بما يوجب الجرح ولو كان الاحتمال المذكور مانعا من حصول الظن للزم ان لا يحصل
من خبر العدل الظن بالحكم الشرعي او المطلب اللغوي او الجرح والتعديل ونحو ذلك لاحتمال الخطا في مستند علم المخبر
وانه لو برز له لكان غير ناقد عنده او ذلك باطل بالضرورة وان اراد وان هذا الظن ليس بحجة لانه يشترط في حجية كل
ظن حصول ظن اخر من جهة الفحص بعده وعدم معارض له فهو باطل لان ذلك لو سلم فانما هو في صورة امكان الفحص
عن المعارض واما مع عدمه فلا يشترط كما هو الظاهر من سيرة العقلاء في موارد علمهم بالظن وكذا معظم الاصحاب
واقول في اطلاق كل من الحجتين نظر ضرورة ان اعتبار الفحص في العمل بالتعديل بل على نحو العمل بالعام المتوقف على الفحص
عن المخصص مما لا ينبغي التامل فيه كما لا ينبغي التامل في اختصاص اعتبار الفحص بصورة الامكان فلازم الفرق بين
هو التفصيل في المسئلة بين امكان استعلام الراوي او الشاهد بالعدالة والفحص عن حال المشهود له وانه هل ورد فيه
جرح ام لا وبين عدمه امكان الاستعلام باعتبار الاستعلام في الاول لتوقف قوة الظن عليه وقضاء العلم الاجمالي بوجود
الاختلاف في شان كثير من الرواة بذلك ووضوح ان من تمكن من تحصيل الاطمينان لم يجز له الاقتصار على مطلق الظن
وعدم اعتبار الاستعلام في الثاني لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ولقضاء بناء العقلاء على ذلك فانهم في
الرجوع الى الخبرة يعتمدون على خبر ذي الخبرة اذا لم يمكنهم الفحص ويتفحصون في صورة امكانه ولازم ما ذكرنا جواز الاعتماد
على تصحيح الغير للسند اذا لم يمكن للمجتهد الفحص عنه وعدم جواز الاعتماد في صورة امكان الفحص تحصيلا لقوة الظن
ومما ذكرنا ظهر ما في اطلاق صاحب المعالم في قوله في اخر المسئلة اعلم ان وصف جماعة من الاصحاب كثيرا من الروايات
بالصحة من هذا القبيل لانه في الحقيقة شهادة بتعديل رواتها وهو بمجرده غير كاف في جواز العمل بالحديث بل لابد
من مراجعة السند والنظر في حال الرواة ليؤمن من معارضة الجرح انتهى بل اللازم تقييده بصورة امكان الفحص فلا تذهل
بقي هنا امور ينبغي التنبيه عليها **الاول** انه لا ينبغي الاشكال في كون قول الثقة حدثني ثقة غير تزكية للمروي عنه حتى
كلامه في ذلك وثمرة ذلك انه اذا سماه بعد ذلك وتفحصنا عن حاله ولم نجد ما يعارض ذلك التوثيق جاز الاعتماد
عليه في الاستناد اليه ومما يظهر من الشهيد الثاني ره في البداية اعتبار احراز فصل بقوله حدثني الثقة التوثيق حيث قيد
كون ذلك توثيقا بفصل ذلك بعيد انه معلل بانه قد يفصل بمجرد الاخبار من غير تعديل فانه قد يتجوز في مثل هذه
الالفاظ في غير مجلس الشهادات ثم انه خبير بان ظاهر كلام حجة وحمله على خلاف ظاهره من غير قرينة لا وجه

له ولذا قال في البداية بعد نقل ذلك انه هل يقوم الاطلاق على التزكية ام لا بد من استعلامه وجهان اجودهما انه يرد على ظاهره من عدم
مجازفة الثقة في مثل ذلك انتهى **الثاني** انه اذا روى العدل الذي يعتمد على تزكيته عن رجل غير معلوم العدالة وسماه
باسمه ولم يعلم من حال العدل الراوي انه لا يروي الا عن ثقة فهل مجرد روايته عنه يكون تعديلا للمرسل اليه او عدله وجهان بل قولان
وجهان فالمعروف بين العلماء من الفقهاء والاصوليين واهل الدراية والحديث العدم وارسل جميع انه لا يكون تعديلا من دون
تسمية قائله وعزاه في البداية الى شذوذ من المحدثين والحق المالوف هو القول المعروف **لنا** على الثاني ان رواية العدل
عن غيره لا يدل على تعديله بشيء من الدلالات اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلانه لا تلازم بين الامرين لا عقلا ولا شرعا
ولا عادة والعدل كما يروي عن العدل كذا يروي عن غيره وقد جرت عادة اكثر الاكابر من المحدثين والمصنفين الرواية عن كل من سمعوا ولو
كلفوا الثناء عليه لسكتوا او توقفوا وتوهم ان رواية العدل عمن غير في نفسه غش وتدليس في الدين مدفوع بالمنع من كونه غشا
وتدليسا لانه لم يوجب على غيره العمل بل قال سمعت فلانا قال كذا وقد صدق في ذلك ثم قد يكون لم يعرف عدالة المروي عنه ولا فسقه
احال البحث عن حاله الى من يريد العمل بروايته كما هي حجتهم ودعوى ان ظاهر اطلاق العدل الرواية كون المروي عنه عدلا واضح
الفساد ثم على المختار فهل يعم ذلك ما لو علم ان ذلك العدل لا يروي الا عن العدل دون غيره او يختص بغيره وجهان اختار العضدي
الاول وحكي عن نهاية الاصول وتهذيبه والمبادي والمنية وغاية المبادي والمحصول والاحكام وغيرها الثاني بل هو ظاهر
الاكثر حيث اعتمدوا على مراسيل ابن ابي عمير وغيره ممن علم انه لا يروي او لا يرسل الا عن ثقة وهو الاظهر لافادة الامر المذكور حصول الاطمينان
وعدمه فان حصل الاطمينان اجتزء به والا فلا ومن منع من الاجتزاء به فانما ذلك منه لعدم الاجتزاء
بتزكية مجهول العين **الثالث** ان عمل المجتهد العدل في الاحكام وفتيا الغير بفتوى على طبق حديث ليس حكما منه بصحته
ولا مخالفته لقدحا فيه لا في رواته كما صرح بذلك جماعة منهم ثاني الشهيدين ره كما في البداية خلافا لما حكي عن التهذيب
والاحكام والمحصول والمنهاج والمختصر وغيرها **حجة الاول** ان كل واحد من العمل والمخالفة اعم من كونه مستندا
اليه او قادحا فيه لامكان كون الاستناد في العمل الى دليل اخر من حديث صحيح او غيره او الى الاحتياط او قرينة اخرى توجب ظن
الصدق وامكان كون المخالفة لشذوذه او معارضته بما هو ارجح منه او غيرهما والعام لا يدل على الخاص **وحجة الثاني**
ما تمسك به جمع من اهل هذا القول من ان الراوي لو عمل العدل بروايته لو لم يكن عدلا لزم عمل العدل بخبر غير العدل وهو
فسق والتالي باطل لان المفروض عدالة العامل فبطل المقدم وفيه منع كون عمله بخبر غير العدل فسقا مطلقا لما عرفت من
امكان استناد العمل الى قيام قرينة من شهرة جابرة ونحوها بصدقه مع فسق راويه فالقول الاول اظهر نعم لو علم ان العدل الملتزم

لا يعمل الا بخبر الثقة بحيث حصل الاطمينان بالاسناد الى ذلك الخبر بخصوصه وان لم يكن اخرى حكمية او قرينة خارجية بصدقه كان
ذلك منه تعديلا لكنه فرض نادر **الرابع** المخالف ان موافقة الحديث للاجماع لا يدل على صحة سنده لجواز ان يكون مستند
المجمعين غيره او يكونوا قد استندوا اليه لقيام قرينة خارجية بصدقه وكذا ابقاؤهم خبرا تتوفر الدواعي على ابطاله لا يدل على صحة سنده
لما ابديناه من الاحتمال المانع للملازمة بين الابقاء وبين صحة سنده **الخامس** انه قد يدخل في بعض الاسانيد من لم يقع في
كتب الرجال تصريح بعدالته ووثاقته ولا بضعفه ولا بجرحه وحينئذ فمقتضى القاعدة ادخالهم في المجهولين بل الغافل القاصر
يستكشف من عدم تعرضهم لذكرهم في كتب الرجال عن عدم الاعتماد عليهم بل وعدم الاعتداد بهم ولكن التأمل الصافي
يقضي بخلاف ذلك فانا اذا وجدنا بعض الاعاظم من علمائنا المحدثين يعتني كثيرا بشانه ويكثر الرواية عنه او يترحم عليه ويترضى
عنه كما يتفق ذلك للصدوق ره في بعض من يروي عنه ولم يكن حاله معروفا من غير هذه الجهة او يندرج في سند رواية من
غير جهته هو في طريقها فلا ريب ولا اشكال في افادة ذلك مدحا معتدا به بل ربما يبلغ هذا وامثاله بسبب تكثره الى ما
يتراكم الظنون حد التوثيق ويحصل لذلك الظن بعدالته وضبطه ويكون حاله حال الرجل المعدل بتعديل معتبر وقد نبه على
ذلك جمع منهم الشيخ البهائي ره في مشرق الشمسين حيث قال قد يدخل في اسانيد بعض الاحاديث من ليس له ذكر في كتب
الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير ان اعاظم علمائنا المتقدمين قدس الله ارواحهم قد اعتنوا بشانه واكثروا الرواية
عنه واعيان مشايخنا المتأخرين قد حكموا بصحة روايات هو في سندها والظاهر ان هذا القدر كاف في حصول الظن
بعدالته انتهى ولو تنزلنا عن دعوى افادته الظن بالعدالة فلا اقل من افادته الظن بوثاقته من جهة الخبر وكونه موثوقا
بصدقه ضابطا في النقل متحرزا عن الكذب وذلك كاف في الخبر اذ الشرط في قبوله عندنا هو هذا والحاصل انه لا يقطع النظر
عن الراوي بمجرد عدم النص عليه بجرح او تعديل بل لا بد من الفحص عن حاله وتطلب الامارات الدالة عليه فلربما ابلغ حد القبول
وان لم تبلغ حد التوثيق والتعديل ومن ذلك احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فان المذكور في كتب الرجال توثيق ابيه واما هو فقد
في مشرق الشمسين انه غير مذكور بجرح ولا تعديل ومثله الحاوي فانه ذكره في خاتمة قسم الثقات التي عقدها لمن لم ينص على توثيقه
بل استفاده من قرائن اخر انه من مشايخ الاجازة ومن مشايخ المفيد ره والواسطة بينه وبين ابيه وحكم العلامة في المختلف وعن
الوجيزة والشهيد الثاني في الدراية بتوثيقه وعن المنتقى انه من المشايخ المعتبرين وقد صحح العلامة كثيرا من الروايات هو في الطريق بحيث
لا يحتمل الغفلة والمراد الى الآن لم اسمع من احد يتأمل في توثيقه انتهى فمثل هذا الشيخ الجليل وان لم ينص على تعديله
كما ذكروا لكن فيما سمعت مما يتعلق باحواله كفاية ومثله احمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق ره يروي عنه كثيرا وهو

من مشايخه والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله ومثلهما ابو الحسين علي بن ابي جيد فان الشيخ ره يكثر الرواية عنه سيما
في الاستبصار وسنده اعلى من سند المفيد لانه يروي عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشي ايضا قال
في مشرق الشمسين فهؤلاء وامثالهم من مشايخ الاصحاب لنا ظن بحسن حالهم وعدالتهم وقد عددت حديثهم في الحبل المتين
وفي هذا الكتاب في الصحيح جريا على منوال مشايخنا المتأخرين ونرجو من الله سبحانه ان يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع وهو
ولي الاعانة والتوفيق انتهى وهو كلام متين فان من البعيد جدا اتخاذ اولئك الاجلاء الرجل الضعيف او المجهول شيخا يكثرون
الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به مع ما علم من حالهم من القدح في جملة من الرواة واخراجهم لهم عن قم بامور غير موجبة
للفسق الا ترى الى اخراجهم رئيسهم احمد بن محمد بن عيسى البرقي عنها لكونه يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل مع ان رواية
الجليل فضلا عن الاجلاء عن شخص تمامها يشهد بحسن حال الرجل بما يشير الى الوثاقة والاعتماد واذا انضم الى ذلك قرائن
اخر افادت الظن بالعدالة والثقة وكان الخبر الذي رواه حجة شرعية فعليك بالجد والاجتهاد حتى لا تبادر الى رد ما هو
حجة **السادس** انه اذا روى ثقة عن ثقة حديثا وروجع المروي عنه في ذلك الحديث فنفاه وانكر روايته له كان
جازما بنفيه بان قال على وجه الجزم ما رويته او كذب علي ونحوه فقد صرح جمع بانه يتعارض الجزمان والجاحد هو الاصل
ووجب رد ذلك الحديث لكن لا يكون ذلك جرحا للفرع ولا يقدح في باقي رواياته عنه ولا عن غيره لتكافئهما
في ذلك اذ ليس قبول جرح شيخه له اولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا ومقابل قول الجماعة اقوال اخر **فمنها** عدم رد ذلك
الحديث المروي حكي اختياره عن السمعاني من الشافعية **ومنها** عدم قدح ذلك في صحة ذلك الحديث الا انه لا
يجوز للفرع ان يروي عن ذلك الاصل جزم به الماوردي والروياني **ومنها** انهما يتعارضان ويرجح احدهما باحد
المرجحات حكي ذلك عن امام الحرمين وكل ذلك عدا الاول فاسد هذا اذا انكر الاصل رواية ذلك الحديث وكان جازما بنفيه
واما اذا لم ينكره ولكن قال لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك مما يقتضي جواز نسيانه لم يقدح ذلك في رواية الفرع على الصحيح
الاشهر لعدم دلالته على تكذيب الفرع لاحتمال السهو والنسيان من الاصل والحال ان الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال بل
كما لا يبطل رواية الفرع بمجرد ذلك فكذا يجوز للمروي عنه اولا الذي لا يذكر الحديث وانسي عن ان يحدث
انه سمعه منه فيقول هذا الاصل الذي قد نسي الفرع ان اراد التحديث بهذا الحديث حدثني فلان عني اني حدثته عن فلان
بكذا وكذا وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها بعدما حدثوا بها وكان احدهم يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا
وصنف في ذلك الخطيب البغدادي اخبار من حدث ونسي وكذا الدارقطني ومن ذلك حديث ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن

سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل
فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل اصابته علة اذهبت بعض
عقله ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه وكيف كان فجمهور اهل الحديث والفقه والكلام على ان من
روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به لوجود المقتضي وعدم المانع اذ ليس الا صيرورة الاصل فرعا وذلك غير صالح للمانعية ونحا
في ذلك بعض الحنفية فاسقطوه عن الاعتبار وهو منهم خطأ والاستدلال لذلك بان الاصل كما انه معرض للسهو والنسيان
فكذا الفرع مردود بان الاصل عندنا في نوع غاية انه غير ذاكر والفرع جازم فيقدم عليه **الجهة السادسة** في بيان
الالفاظ المستعملة في التعديل والجرح بين اهل هذا الشأن قد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظا في التزكية والمدح و
امارات دالة على المدح والفاظا في الجرح والذم وامارات دالة على الذم ولا بد من البحث عن كل منها ليتبين الصريح منها من الظاهر
ونذيلها بسائر الالفاظ المستعملة في كلمات اهل الرجال لغير الدلالة على التحقيق على مدح ولا قدح فنضع الكلام في
مقامات **المقام الاول في الفاظ المدح** وهي على قسمين منها ما يستفاد منه مدح الراوي وحسن
حاله مطابقة وحسن روايته بالالتزام كثقة وعدل ونحوهما ومنها ما هو بالعكس كصحيح الحديث ونقي الحديث وصدوق
وشيخ الاجازة واجمع على تصحيح ما يصح عنه ونحو ذلك كل من القسمين اما يبلغ المدح المستفاد منه الى حد
التوثيق ام لا ثم كل منهما اما ان يكون دالا على الاعتقاد الحق او خلافه ام لا فهذه اثنا عشر قسما وربما يضم بعض
الامور البيان يكون مع ما ذكر له دخل في قوة المتن كفقيه ومن اجلاء العلماء وفهيم وحافظ ولمذهب وقاد وطبع نقاد فهكذا
ولا يكون كلمة كلا بتعميم المدح الى ما ليس له دخل الا في السند ولا في المتن كقارئ وملتي وشاعر ونحوها ثم اعلم ان الذي فهمته
انه لو اخرا اذا قالوا الوثاقة بالمعنى الاعم ارادوا بذلك كون الرجل في نفسه عدلا وثقة وطمأنينة من دون نظر الى مذهبه
واذا قالوا الوثاقة بالمعنى الاخص ارادوا به كونه عدلا اماميا ضابطا واذا قالوا العدالة بالمعنى الاخص ارادوا به العدالة
في مذهبنا واذا قالوا العدالة بالمعنى الاعم ارادوا بذلك كونه ذا ملكة وان لم يكن اماميا بان كان عدلا في مذهبه اذا عرفت
ذلك فاعلم ان من الفاظ المدح قولهم فلان عدل امامي ضابط او عدل من اصحابنا الامامية ضابط وهذا احسن العبارات
واصرحها في جعل الرجل من الصحاح وقد نفى بعض من عاصرناه من الاجلة الخلاف في افادته التزكية المترتب عليها التصحيح
بالاصطلاح المتأخر حتى اذا كان المزكي من احد فرق الشيعة الغير الاثني عشرية فان كونه منهم لا يكشف عن ارادته بالامامي
الامامي بالمعنى الاعم الشامل لتلك الفرق ضرورة ظهور الامامي في الاثني عشري وكون اصطلاحهم فيه فوثاقة المزكي تمنع

من ارادته باللفظ خلاف ظاهره كما انها تمنع من ارادته بالعدالة الا ما وقع الاتفاق عليه كما مر توضيحه في ذيل المسألة الثالثة
ثم لو اقتصر على احد الالفاظ الثلاثة او اثنين منها فان كان احد الاخيرين او هما فلا ريب في عدم افادته المدح البالغ حد التوثيق
بل ولا مطلق المدح وان كان غيرهما فاما ان يكون الاول خاصة وهو مع الثاني وهو مع الثالث اما على الاول اعني الاقتصار
على كلمة عدل ففي الاقتصار على المذكور واستفادة مفاد الاخيرين منه وجهان للاول منهما ان احراز كل من الثلاثة شرط في
قبول الخبر والاصل عدم تحقق الشرط الا بمقدار ما وقع التصريح به فالاقتصار على المتيقن ودفع المشكوك بالاصل لازم ولكن
الاظهر هو الوجه الثاني وفاقا لجمع من اهل التحقيق **لنا** اما على الشق الاول اعني اغناء قولهم عدل عن التصريح بكونه اماميا
فهو ان العدالة المطلقة فرع الاسلام والايمان فان الكافر والمخالف والفرق الباطلة من الشيعة ليسوا عدولا قطعا فحمل
العدل في كلام الشاهد على ظاهره وهو الامامي العدل لازم اذ لا يعدل عن الظاهر الا بالدليل وهو هنا مفقود بالفرض
وقد يؤيد هذا الظاهر تارة بالاصالة المستفادة من ولادة كل شخص على الفطرة الظاهرة في انه في الحق ولو لا انقطاعه
اليها فتأمل واخرى بشهادة كلمات اهل الرجال بذلك فان المذكور في اوائل كثير من الكتب الرجالية ككتاب النجاشي والفهرست
ورجال ابن شهر اشوب انها موضوعة لذكر رجال الشيعة وقد حكي عن البحار انه قال اعلم ان اطلاق الاصحاب لذكر الرجل
يقتضي كونه اماميا فلا يحتاج الى التقييد بكونه من اصحابنا ولو صرح كان تصريحا بما علم من العادة وعن بعض الاجلة
ان عدم ذكر النجاشي كون الرجل اماميا في ترجمته يدل على عدم كونه اماميا عنده وفي منهج المقال في ترجمة عبد السلام
الهروي ان الشيخ محمد ره قال في جملة كلام لم ذكرنا في بعض ما كتبنا على التهذيب ان عدم نقل النجاشي كونه عاميا يدل على
نفيه واما على الشق الثاني وهو كفاية قولهم عدل في التزكية المترتب عليها التصحيح وعدم اعتبار التصريح بالضبط فهو
انه يستفاد الضبط بمعونة غلبة الضبط في الرواة المؤيدة تلك الغلبة بالاصل كما تقدمت الاشارة اليه في ذيل الكلام
على اعتبار الضبط فراجع وربما علل بعضهم اغناء قولهم عدل عن التصريح بالامامية والضبط بظهور قولهم في ذلك عند
الاطلاق اما لانصرافه الى الفرد الكامل ولان القائل اذا شهد به فظاهره بيان انه ممن يترتب على قوله ما يترتب على
قول المجتهد اذا انضم الى مثله او على الشاهد الواحد مع [illegible] بل ظاهره بيان انه ممن يترتب عليه جميع آثار العدالة خصوصا في علم
الرجال الموضوع لتشخيص من يؤخذ بقوله ولو مع فقد قرائن اخر للاعتماد والاعتبار ولعله لذلك يكتفى بالشهادة بالعدالة
في تزكية الشاهد في مقام المرافعات والتقليد مع اعتبار الامامية والضبط في الشاهد والمجتهد [illegible] وقد
يؤيد المطلوب بانهم يصفون الخبر بالحسن اذا مدح رواته بما لا يبلغ الوثاقة مع اعتبار الضبط والامامية في العمل به بل

في مفهومها تم وكذا في الموثوق بالنسبة الى الضبط واقوى تأييد لاستفادة الضبط بعد البناء على اعتباره انهم قل ما يذكرونه
في حق الرجال فلولا دلالة المدح والتوثيق ونحوهما على الضبط لكان مدحهم وتوثيقهم من غير تصريح بالضبط خاليا عن
فائدة فتصريحهم في بعض الرجال بالضبط تأكيد منهم و مما ذكرنا ظهر الحال فيما لو اقتصر على اللفظ الاول مع الثاني و صحيح
الثالث **ومنها قولهم ثقة** فانه حيثما يستعمل في كتب الرجال مطلقا من غير تعقيبه بما يكشف عن فساد المذهب
يكفي في افادة التزكية المترتب عليها التصحيح باصطلاح المتأخرين لشهادة جمع باستقرار اصطلاحهم على ارادة العدل الامامي
الضابط من قولهم ثقة وقد جمعت في تنبيهات الكلام على اشتراط الضبط عبارة مشرق الشمسين انا ظفرنا بذلك وبان
السر في عدولهم عن قولهم عدل الى قولهم ثقة افادة الضبط لاجتماع العدالة مع عدم الضبط بخلاف قولهم ثقة اذ لا
وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره فقولهم ثقة اقوى في التزكية المصححة للحديث من قولهم عدل لان
الضبط هناك كان يحرز بالاصل والغلبة وهنا بدلالة اللفظ بعد استقرار اصطلاحهم المذكور مع ما تقرر في محله من حمل
كلام كل ذي اصطلاح على مصطلحه عند عدم القرينة على الخلاف فكفى بالمحقق البهائي ره شاهدا باستقرار اصطلاحهم
مضافا الى تأييدها بشهادة المحقق الشيخ محمد ره بانه اذا قال النجاشي ثقة ولم يتعرض لفساد المذهب فظاهره انه عدل امامي لان
ديدنه التعرض للفساد فعدمه ظاهر في عدم ظفره وهو ظاهر في عدمه لبعد وجوده مع عدم ظفره لشدة بذل جهده وزيادة معرفته
وعليه جماعة من المحققين انتهى بل جعل الوحيد البهبهاني ره ذلك من المسلمات في حق النجاشي وغيره حيث قال في التعليقة بعد
نقل عبارة الشيخ محمد ره ما لفظه لا يخفى ان الرواية المتعارفة المسلمة المقبولة انه اذا قال عدل امامي النجاشي كان او غيره فلان
ثقة انهم يحكمون بمجرد هذا القول بانه عدل امامي اما لما ذكره او لان الظاهر من الرواة التشيع والظاهر من الشيعة حسن العقيدة
او لانهم وجدوا منهم انهم اصطلحوا ذلك في الامامية وان كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة فان معنى ثقة عادل ودال
ظاهر فيهم فكل ثقة او لان المطلق ينصرف الى الكامل او لغير ذلك على سبيل منع الخلو انتهى وبه يؤيد ذلك انك تريهم يصححون
السند اذا كان رجاله ممن قيل في حقه ثقة او عادل بلا تصريح بالضبط او كونه اماميا مع ان المعروف المدعى عليه الاجماع
اعتبار كونه اماميا ضابطا في التسمية بالصحيح ففعلهم مع بنائهم على اشتراط الضبط اقوى شاهد على استفادة الضبط من هذه
اللفظة فتأمل كي يظهر لك امكان استفادة الضبط من تخاريج صوغ للاصل والغلبة على ما تقرر فربما جعل بعضهم قولهم ثقة
مع عدم التنبيه على فساد المذهب دالا على امور احدها انه ضابط للاصل والغلبة المزبورين مضافا الى كلام اللغويين بما يقتضي ذلك
قال في المجمع الثقة الموثوق به والشيء بالضم وثاقة قوي وثبت فهو وثيق ثابت محكم والثقة جملة وثيقا ووثقت به اثق بكسرهما ثقة

ووثوقا ائتمنته وهو وهي وهم ثقة لانه مصدر وقد يجمع في الذكور والاناث فيقال ثقات كما قيل عدات انتهى ومثله في كلمات
غيره من اهل اللغة ولا اعتماد مع عدم الضبط واذا ثبت ذلك لغة فكذا عرفا لاصالة عدم النقل مضافا الى التبادر في عرف اهل
الرجال في قولهم فلان ثقة كثير الغلط ما البس في قولهم فلان ثقة فطحي او واقفي ويقال كثيرا فلان نصراني ثقة ولا يقال ثقة
كثير النسيان ثانيها انه امامي للشهادات المزبورة مضافا الى كشف اللفظة عن العدالة كما يأتي فيكشف عن الامامية بالطريق الاولى او الاوضح
لعدم اجتماع العدالة المصطلحة مع فساد المذهب **ثالثها** انه مأمون الكذب يصدق في حديثه عليه لانه مقتضى ما سمعت من
اهل اللغة في تفسير اللفظة مضافا الى انه المفهوم والمتبادر منها عرفا والى عدم صحة سلبها عمن اتصف بذلك **رابعها**
انه عادل متجنب عن المعاصي مقبول الشهادة لتبادر ذلك من اللفظة وصحة السلب فانه يصح ان يقال لمن لم يكن عادلا انه ليس
بثقة وان كان صدوقا ويكذب من قال رأيت ثقة اذا رأى فاسقا متحرزا عن الكذب فيستقبح قول فلان ثقة ويشرب النبيذ
كما يستقبح ان يستفهم بعد قوله فلان ثقة عن ارتكاب الفجور لا يقال المعنى المذكور مخالف للمعنى اللغوي وهو مطلق الائتمان
فيصيرورته حقيقة في هذا المعنى يستلزم النقل والاصل عدمه **لانا نقول** اصالة عدم النقل لا تجري في قبال الوجوه
المزبورة المثبتة للنقل لا يقال ان غاية ما يستفاد من تلك الوجوه كون لفظ الثقة حقيقة في المعنى المزبور في هذه الازمنة
ولا يستلزم ذلك ان يكون كذلك في الازمنة السابقة كزمان الشيخ والنجاشي والعلامة بل مقتضى اصالة تأخر الحادث الحكم
بوقوعه في زمانهم لزمان اللغة لانا نقول لو كان كذلك انهم تكشف عن سبق النقل كما لا يخفى على من لاحظها وكفاك قول الشهيد الثاني
ره في البداية بان لفظة الثقة وان كانت مستعملة في ابواب الفقه اعم من العدالة لكنها هنا لم تستعمل الا بمعنى العدل بل الاخص
استعمالها خاصة وثانيا ان اصالة تأخر الحادث محكومة باصالة تشابه الازمان ولو تنزلنا عن جميع ذلك وسلمنا عدم ثبوت
اصطلاح علماء الرجال على ارادة العدل من الثقة فقد يقال بامكان دعوى لزوم الحكم بعدالة من صرحوا بانه ثقة الا اذا نبهوا
على فسقه بدليل اما لان الغالب استعماله في العدل فالاطلاق ينصرف اليه واما لانه اذا لم يتعرضوا لفسقه يظهر عدم الاثر بعد
عدم اطلاعهم على فسقه او سكوتهم عن بيان فسقه بعد الاطلاع عليه ولان الغالب كون الصادق المتحرز عن الكذب عادلا
فيلحق الفرد المشكوك فيه بالغالب عملا بالاستقراء ولان المستفاد من طريقة متأخري الاصحاب الحكم بعدالة الراوي بمجرد
قولهم فلان ثقة ولانه انما يصرحون بالتوثيق ليعمل بخبره وهو لا يجوز الا مع عدالته وفي هذا المورد امور ينبغي التنبيه عليها الاول
ان قائل اللفظة لو عقبها متصلا بها او منفصلا او الى غيره ممن يقدم قوله على قول القائل المذكور او يعارض بقوله بما يقتضي
نفي احد المعاني المزبورة كما اذا قال القائل ان فلانا ثقة غير عدل او ثقة غير امامي او ثقة فطحي او مخالف او ثقة غير ضابط ثم

كثير التسهو او قال القائل انه ثقة فهل يستدل الى اللفظة في غير المنفي من مدلولها ام لا او يفصل بين ما ينافي العدالة وبين ينافي
الضبط او الامامية بالقبول في الباقي على الثالث دون الاول وبين ما اذا كان نفي احد المعاني من القائل نفسه او من غيره العمل
بما بقي بعد النفي من مدلولها على الاول والغاء التعارض والتماس المرجح على الثاني وجوه **للاول منها** ان اللفظة
تنحل الى المعاني المذكورة فنفي احد المعاني انما يعارض اللفظة في تلك المعاني خاصة فيجب قبولها في الباقي لعدم المعارض فانه
لا ارتباط بين نفي معنى احد مدلول اللفظ نفي غيره حتى يتصور التعارض فهو كعام خص او مطلق قيد فكما انهما حجة في الباقي
فكذا هنا **وللثاني** انه اذا كانت اللفظة دالة على المعاني المزبورة وكان نفي احدها معارضا لها فتسقط اللفظة عن
الاعتبار بالنسبة الى الباقي ايضا على نحو ما قيل في العام المخصص وانت خبير بانه غلط فاحش ضرورة ان رفع اليد عن بعض
ظواهر لفظ لقرينة لا يوجب رفع اليد عما لا قرينة على اخراجه مما تم دليلا على حجية العام المخصص في الباقي واضح
الفساد كما قرر في محله **وللثالث** اما على القبول في الباقي اذا كان المنفي غير العدالة فحجة الاول واما على عدم القبول
فيما اذا كان المنفي العدالة فهو ان قولهم عدل وقولهم ثقة مترادف فان نفي العدالة يعارض اثبات الثقة وفيه منع وانهما
وانما الوثاقة تنحل الى معان **احدها** العدالة ونفي احدها لا يستلزم نفي الباقي فقوله هو ثقة غير عدل بمنزلة قوله هو
امامي غير ضابط مأمون الكذب وليس بصاحب ملكة فكما لا منافاة بين قوله امامي ضابط مأمون الكذب في قوله ليس بصاحب
ملكة فكذا لا منافاة بين قوله ثقة وليس بعدل فيؤخذ باللفظة في غير المخرج من ظواهرها **وللرابع** اما على الشق
الاول فحجة الاول واما على الشق الثاني فهو ان لفظ ثقة ظاهر في المعاني المزبورة فمعارضة نفي احد تلك المعاني لاثباتها
وليس النفي والاثبات من واحد حتى يجعل النفي نصا في عدم بعض المعاني مقدما على ظاهر اللفظة في ذلك المعنى
بالخصوص وابقاء اللفظة بالنسبة الى بقية المعاني على اصالة حجية الظاهر فان كلام شخص لا يكون قرينة على المراد بكلام الاخر
وفيه انه كما التزم هذا القائل بجعل النفي عند اتحاد القائل قرينة على كون المثبت غير المنفي فليلتزم بتقديم نص النافي فيما نفاه
من المعاني على ظاهر المثبت والاخذ في غير المنفي من المعاني بظاهر المثبت لسليم عن المعارض فكان المثبت قال هو عدل امامي
ضابط وقال النافي اما عدالته او اماميته او ضبطه فلا واما الوصفان الاخران فلا ادري فان شهادة المثبت تبقى بالنسبة
الى ما سكت عنه النافي سليما عن المعارض فظهر ان اظهر الاحتمالات الاربعة هو الاول وعليه عمل المتأخرين في ملاحظة
اسانيد الاخبار كما لا يخفى **الثاني** انه قد يورد على ما بيناه من استقرار الاصطلاح على ارادة العدل الامامي الضابط من
قولهم ثقة اشكال تقريره انهم كثيرا ما يطلقون اللفظة في حق شخص ثم يصرحون بخلافه متصلا به او منفصلا وكذا يصرح غيرهم به

فطحيا او واقفيا او عاميا فلو كان فيها دلالة على الامامية كان بين النص تصريحين تناف وتناقض ونحن نراهم لا يرتبون اثار التناقض
بل يبنون على الجمع بينهما الا عند مرجح خارجي للاول وبالجملة فمقتضى التناقض التزام الترجيح مطلقا فالتزامهم بتقديم الثاني
على الاول وعدم التماس المرجح يكشف عن عدم دلالة اللفظة على الامامية ويمكن دفع هذا الاشكال تارة بان علمائنا كثيرا
عن ارادتهم بقولهم ثقة فيما اذا عقبوه بقولهم واقفي ونحوه انه موثق مؤمن ضابط واخرى بان استفادة الامامية من
نفس قولهم ثقة او مع القرينة لم يكن لديهم صراحتها في ذلك حتى يلزم ما ذكر بل المدعى ظهورها فيه ولا ريب في ترجيح
عن الظهور بالتصريح بالخلاف اذا لم يكن موهونا في نفسه او بامر خارج ولم يكن الظهور معتضدا بما لا يقاوم التصريح
المذكور فان الجمع بين اطلاق توثيق شخص ورميه اخر للموثق بالفطحية ونحوها ليس من الجمع بين المطلق والمقيد نعم
او ما يقرب منه بل للظهور النوعي الذي يتقدم عليه الظهور الشخصي على البناء على اعتبار الظن كما هو في باب الفاظ
الموثق لعله لم يقف على ما ذكره المضعف او اكتفى بظهور حال المضعف او بقرينة اخرى خارجية فلا نقول بما يحتم
ولا تفسيقه ولا اخطائه مع انه لا يوجب خطائه في اصل مدلول اللفظ وهو العدالة المطلقة والمناقشة في ذلك بان اطلاق
القول بالملكة بان المعدل الذي كونه عادلا في مذهبنا فانا ظهر كذبه لعدالة الذي مذهبه من ايمن مدفوعة بمنع ظهور
كذبه بمجرد ظهور كونه فطحيا او عاميا بعد امكان وجود الملكة في المشهود له غاية انه ليس عدلا على مذهبنا وخطائه في
كونه من اهل مذهبنا لا يستلزم خطائه في احراز كونه ذا ملكة لديه وبعبارة اخرى اصل المعنى المعتبر عنه بالعدالة وهو
الموجب لركون النفس الى قول صاحبه والاعتماد عليه هو معنى عام لا يختص بمذهب دون مذهب ولا بمذهب دون مذهب فانه
عبارة عن التزام العبد بمهمات ما في دينه ومعظمات ما في مذهبه او عن حالة له في ذلك فيه وانما الاختلاف بينهما في الدين والمذهب
غايته ظهورها عند الاطلاق في موافقة المعدل للمعدل في المذهب في العدالة في ذلك المذهب لا انها قيد فيها
عند الاختلاف في المذهب بالعدالة في مذهبه صرفا للفظ عن الظهور الناشئ من الاطلاق الموجب للاختصاص
ببعض افراد المطلق فيه ترجيح له **الثالث** انه اذا قال غير الامامي ان فلانا ثقة دل على انه متحرز عن الكذب صدوق
مؤتمن بل لا يبعد دلالته على انه عادل في مذهبه وفي دلالته على كونه اماميا عدلا في مذهبنا مبني على احراز التزام ذلك
القائل بالاصطلاح الجاري في لفظ الثقة فان علم ارادته الثقة بالاصطلاح المزبور اعتبر والا فالاظهر عدم دلالته على
كون المشهود له اماميا ولا كونه عدلا على مذهبنا ضرورة ان حمل اللفظ على المعنى المصطلح فرع احراز كون المتكلم
من اهل ذلك الاصطلاح فما لم يحرز ذلك يلزم حمل اللفظ على معناه اللغوي وقد عرفت ان الثقة في اللغة والعرف هو

في فروع الجرح والتعديل

المؤمن المعتمد المتحرز عن الكذب في ذلك اعم من كونه اماميا او عدلا على مذهبنا بل لو شهد غير الامامي بعدالة شخص بقوله هو عدل كان ظاهر حاله الظهور النوعي ارادة العادل عنده وفي مذهبه فيلزم موافقة مذهب المشهود له لمذهب الشاهد نعم لو احرز من الخارج التزام الشاهد بالاصطلاح الحادث في لفظي الثقة والعدل كان لازم ارادته وثاقته في مذهبه ارادته من لفظ الثقة الامامي العدل الضابط ولو شك في التزامه بالاصطلاح فالاصل العدم فظهر مما ذكرنا سقوط ما حصل من بعض اجلة من عاصرناه من اطلاق دلالة قول غير الامامي فلان ثقة على كون المشهود له اماميا بالمعنى الاخص عادلا بمذهبنا فلاحظ ما ذكره وتامل **الرابع** انه اذا قال عدل من اهل الرجال ان فلانا ليس بثقة فعند من ينكر استقرار الاصطلاح في لفظ الثقة ويدعي استفادة عدالة الراوي وكونه اماميا من القرائن الخارجية لا تفيد الشهادة المزبورة الا نفي تحرزه عن الكذب اما عند من التزم باستقرار الاصطلاح فمفاد الشهادة المذكورة انه ليس فيه مجموع الصفات الثلث فلا بد على انتفاء جميعها او بعض منها المخصوص فلو قام دليل على اتصافه ببعضها لم يكن ذلك معارضا له نعم لو قام دليل على اتصافه بجميعها كان ذلك معارضا له ووجب الرجوع الى ما تقتضيه قاعدة التعارض ويحتمل بعيدا عدم دلالة النفي المزبور الا على نفي تحرزه عن الكذب حتى على المختار من استقرار الاصطلاح لان الاصطلاح المذكور انما ثبت استقراره على اثبات الثقة لشخص دون نفيها عن شخص فتامل **الخامس** انه قد يتفق في بعض الرواة انه يكرر في حقه لفظ الثقة وذلك يدل على زيادة المدح كما صرح بذلك جمع منهم ثاني الشهيدين في البداية ولكن ربما يحكى عن جمع من اهل اللغة منهم ابن دريد في الجمهرة ان من جملة الاتباع قولهم ثقة نقة بالثاء في الاول والنون في الثاني وحينئذ فاحتمل بعضهم ان يكون ما وقع فيه الجمع بين هاتين الجملتين جرى على طريق الاتباع لا التكرير ثم صحف فاعتقد انه مكرر ويبعد هذا الاحتمال جزم جمع منهم ابن داود في رجاله بالتكرير ولا يضر خلو كلام السابقين عليه عن التعرض لبيان المراد منه **ومنها قولهم ثقة في الحديث او في الرواية** ولا ريب في افادته المدح التام وكونه معتمدا ضابطا فيكون حكمه حكم الموثق وفي دلالته على كونه اماميا وجهان استظهر اولهما بعض من عاصرناه من الاجلة في اول كلامه بل جزم بذلك في اخر كلامه حيث قال لا ينبغي التامل في استفادة الامامية منه على حد استفادته من اطلاق الثقة ما لم يصرح بالخلاف انتهى بل مقتضى ما ذكره الوحيد البهبهاني ره دلالته على عدالته ايضا فيكون حديثه من الصحيح قال ره المتعارف المشهور انه تعديل وتوثيق للراوي نفسه ولعل منشاه الاتفاق على ثبوت العدالة واشتراطها لا لاجل الاعتماد على قياس ما ذكر في التوثيق ولان الشيخ الواحد ربما يحكم على واحد بانه ثقة وفي موضع اخر بانه ثقة في

في الفاظ المدح

الحديث مضافا الى انه في الموضع الاول كان ملحوظ نظره الموضع الاخر كما سيجيء في احمد بن ابراهيم بن احمد فتامل انتهى واقول حيث ان المدار في التزكية والجرح على الظن فالاظهر دلالة قولهم ثقة في الحديث وفي الرواية على كون المشهود له اماميا عادلا لكفاية شهادة مثل الوحيد بكونه المتعارف المشهور في افادة الظن بالعدالة والامامية مضافا الى شهادة التتبع في جمعهم بين ثقة وبين قولهم ثقة في الحديث في حق اشخاص باتحاد المراد بهما فقد تم دلالة الاول على العدالة والامامية فكذا الثاني واما الضبط فيكون في احرازه الاصل والغلبة كما مر ويحتمل ولا ينبغي التامل في دلالة قولهم ثقة في الحديث في حق شخص على كونه عدلا اماميا وكون حديثه من الصحيح بالاصطلاح المتاخر وذكر بعض من عاصرناه من المشايخ ان في استفادة العدالة بالمعنى الاخص او الاعم لا يخلو من نوع خفاء لظهور التقييد في اختصاص وثاقته بالرواية فلعل المستفاد منه كونه متحرزا عن الكذب هو الذي نقل عن الشيخ ره كفايته في حجية الخبر او زيادة اهتمامه في الرواية باخذها عمن يوثق به غير ذلك تمام رجحان الوثوق بالرواية انتهى وسبقه في انكار الدلالة على العدالة غيره على ما حكاه الوحيد قده في التعليقة بقوله ربما قيل بالفرق بين ثقة في الحديث والثقة وليس ببالي القائل ويمكن ان يقال بعد ملاحظة اشتراطهم العدالة ان العدالة المستفادة من ثقة وان كانت هي المعنى الاعم وقد اشرنا وسنشير اليه الى ان التحقيق وقع الاتفاق على اشتراطها هي بالمعنى الاعم ووجه الاستفادة اتحاد العبارة وكثير من التراجم مثل احمد بن بشير واحمد بن الحسن وابيه الحسن بن علي بن فضال والحسين بن ابي سعيد والحسين بن الحسن بن المغيرة وعلي بن الحسن الطاطري وعمار بن موسى وغير ذلك لان المحقق ره نقل عن الشيخ ره انه قال يكفي في الراوي ان يكون متحرزا عن الكذب في روايته وان كان فاسقا بجوارحه فتامل انتهى وقد اعترض عليه بان اتحاد العبارة اعني قولهم ثقة في الحديث انما هو في اختصاص الوثوق بالرواية لا افادته العدالة بحيث يجامع فسق العقيدة وما وجدنا في بعض من التراجم المزبورة اشعارا بما ذكره فلا ينبغي التامل في استفادة الامامية منه على حد استفادتها من اطلاق الثقة ما لم يصرح بالخلاف مضافا الى استفادتها من جمعهم بين ثقة على الاطلاق وبين ثقة في الحديث في ترجمة شخص واحد من واحد او متعدد الكاشف عن اتحاد المراد بهما بل ذلك يكشف عن الدلالة ايضا على نحو دلالة لفظة ثقة اذا اطلقت والله العالم **ومنها قولهم صحيح الحديث** لا ينبغي التامل في افادته صحة رواياته بالاصطلاح المتاخر لو كانت العبارة في كلام اهل هذا الاصطلاح ضرورة ان كلام كل ذي اصطلاح يحمل على مصطلحه عند عدم القرينة على خلافه كما اوضحناه في محله ومن البين عدم الفرق بين تصريح اهل هذا الاصطلاح بانه عدل امامي ضابط وبين تصريحهم بانه صحيح الحديث واما لو كانت العبارة في كلمات القدماء فلا ريب ولا شبهة في افادتها مدح الراوي مدحا كاملا [illegible]

في هذا الاستثناء ما لا يخفى فانه غير مخالف لما قبله حتى يصح الاستثناء منه مد ظله

وكون روايته من القوي في افادته كونه عدلا وجهها اظهر هما ذلك للتضعيف وان اضافة الصحة الى مطلق حديثه يكشف عن
انه اوصافا توثيقه بنفسها الاصحابه و الاثنان بحديثه و لا ريب في ان الاطلاق بمطلق حديث من لم يكن عادلا واماميا
بعض من عاصرناه من الاجلاء عد امارات العدل التي في عبارات القدماء وانه اضعف من قولهم ثقة في الحديث واستدل على
ذلك بما حكاه غير واحد منهم الوحيد رحمه الله في الفوائد من ان المراد بالصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم عليه السلام
اعم من ان يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات او امارات اخر ومن ان يقطعوا بصدوره عنه عليه السلام او يظنوا انتهى ولا
ما نقله الوحيد رحمه الله غير مرة في محله وقد مر منا في تنبيهات الفصل الرابع بيان ان الصحيح عند القدماء هو ما وثقوا بكونه من المعصوم
اعم من ان يكون منشأ وثوقهم كون الراوي من الثقات او من امارات اخر الا ان ذلك لا يدل على مختار البعض هنا لوضوح
الفرق بين اطلاق اسم الصحيح على حديث بعينه واطلاق صحيح الحديث على شخص فان الاول يجامع ما اذا كان منشأ الوثوق
امارات اخر واما الثاني فلا يجامع ذلك لانه لا يكون ممن يوثق بصدور جميع رواياته من المعصوم عليه السلام الا اذا كان عدلا اماميا
ضابطا كما هو ظاهر ولذا نقول ان الذي يظهر لي ان قولهم صحيح الحديث ليس باضعف من قولهم ثقة في الحديث ان لم يكن اقوى
منه بل الاظهر انه اقوى منه ويؤيد ما قلنا قول الشهيد الثاني رحمه الله في البداية الفاظ التعديل الدالة عليه صريحا قول المعدل
هو عدل او هو ثقة الى ان قال وكذا قوله هو حجة الى ان قال وكذا قوله هو صحيح الحديث فانه يقتضي كونه ثقة ضابطا ففيه
زيادة تزكية انتهى **ومنها قولهم حجة** ولا شبهة في افادته في حق من اطلق عليه مدحا كاملا في روايته بل اشبه
وكون روايته من القوي بل الاظهر دلالته على كونه عدلا اماميا ضابطا لاستقرار اصطلاحهم على ذلك كما شهد به
الشهيد الثاني رحمه الله في البداية حيث قال حجة اي ممن يحتج بحديثه وفي اطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة وفي اشتماله
بالثقة والاحتجاج بالحديث فانه وان كان اعم من الصحيح كما يتفق بالحسن والموثق بل الضعيف على ما سبق تفصيله لكن الاستعمال
العرفي لاهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدل على ما هو اخص من ذلك هو التعديل وزيادة نعم لو قيل يحتج بحديثه
ونحو لم يدل على التعديل لما ذكر بخلاف اطلاق هذه اللفظة على نفس الراوي بدلالة العرف الخاص انتهى ومثل
هذه الشهادة تغني عن قاطع كاف في اثبات المطلوب **ومنها قولهم اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه** لا شبهة في وقوع هذا الاجماع في حق جمع وانما من رد فانما نقله الشيخ
الجليل ابو عمرو الكشي في رجاله ثم الشيخ رحمه الله والنجاشي ثم من بعدهما من المتقدمين والمتأخرين كابن طاوس والعلامة
وابن داود وصاحب المعالم والشهيد الثاني والشيخ سليمان والسيد الداماد وغيرهم حتى انه لو ضم وصفه بالاجماع المنقول

بالتواتر لصح ان يقال ان هذا الاجماع قد تواتر نقله وهذا اصل انعقاده في الجملة من ضروريات الفقهاء والمحققين من اهل الدراية
والرجال والمراد بهذا الاجماع ليس هو المعنى اللغوي وهو مجرد اتفاق الكل بل المعنى المصطلح وهو الاتفاق الكاشف عن
راي المعصوم على ان يكون المجمع عليه هو القبول والعمل بروايات اولئك الذين قيل في حقهم ذلك تاما من ذلك العصر
بمرأى من اولئك العاملين باخبار هؤلاء ومسمع مع عدم ظهور انكار لهم ولا ردع بل اقرارهم على ذلك بل وامرهم بالرجوع اليهم
والاخذ منهم واذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الكلام يقع هنا في مقامين **الاول** في المراد بهذه العبارة فان فيه احتمالات
يكل منها قائل **احدها** ان المراد به الحكم بصحة رواية من قيل في حقه ذلك بحيث لو صح عن اول السند اليه عدت
صحيحة من غير اعتنا بملاحظة احوال الرواة من رجوعه الى المعصوم عليه السلام ولا فرق بين العلم بمن روى عنه ومعرفة
حاله وعدمه فلا فرق بين مسانيدهم ومراسيلهم ومرافيعهم وهذا القول قد وصفه المحقق الوحيد رحمه الله في فوائده
بالشهرة الرجالية وجعله هو ظاهر هذه العبارة وقد جعله في منتهى المقال النجم هو الظاهر المنساق الى الذهن من العبارة وحكى
عن بعض اجلاء عصره انه وصفه بالشهرة بل هو انه في اخر كلامه وصفه بالشهرة هو المعروف بل نسبه الى المحقق الداماد
الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع حيث قال في محكي الرواشح السماوية بعد نقل الجماعة والجملة هؤلاء على اعتبار
الاقوال المختلفة في تعيينهم احد وعشرون واثنان وعشرون رجلا ومراسيلهم ومرافيعهم ومقاطيعهم ومسانيدهم
الى من يسمون من غير المعروفين معدودة عند الاصحاب من الصحاح من غير اكتراث منهم لعدم صدق حد الصحيح على ما قد
علمته عليها الى اخر كلامه زيد في اكرامه قلت لا يخفى عليك ان عطفه مقاطيعهم على مراسيلهم ومرافيعهم على نظر وتامل ضرورة
خروج ذلك عن منصرف هذا الاجماع فان منصرفه ما اذا انسب الرواية الى الامام دون ما اذا وقف على غيره وصارت
مقطوعة وكيف كان فهذا القول في تفسير هذا الاجماع هو الذي عزاه في اوائل الوافي الى جماعة من المتاخرين حيث قال
بعد نقل عبارة الكشي المتضمنة لنقل هذا الاجماع انه قد فهم جماعة من المتاخرين من قوله اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عن هؤلاء الحكم بصحة الحديث المنقول عنهم ونسبته الى اهل البيت عليهم السلام بمجرد صحته عنهم من دون اعتبار العدالة
فيمن يروون عنه حتى لو رووا عن معروف بالفسق او بالوضع فضلا عما لو ارسلوا الحديث كان ما نقلوه صحيحا محكوما على
نسبته الى اهل العصمة صلوات الله عليهم انتهى وحكي في منتهى المقال عن الشيخ البهائي في مشرق الشمسين والشهيد الثاني والشيخ
محمد بن الكاظمي والسيد محمد ومن حكى سبيل الرياض من اسانيده ومشايخه واستظهره في الفوائد النجفية انتهى وحكاه
المجلسي عن جماعة من المحققين منهم والده المقدس التقي وربما نوقش في هذا التفسير بانه لازمه كون مراسيلهم بحكم المسانيد

التصحيح ونحن نرى ان الشيخ ره ربما يصحح فيما صح عن هؤلاء بالارسال الواقع بعدهم ولتضعيف ابن ابي عمير من هؤلاء الجماعة
والمناقشة في قبول مراسيلهم معروفة واجاب عن ذلك في الفوائد بان القادح والمناقش ربما لم يثبت عنده الاجماع او
لم يثبت وجوب اتباعه لعدم كونه بالمعنى المصطلح بل كونه مجرد الاتفاق ولم يفهما على وفق المشهور ولا يضر ذلك العاقد [illegible]
بمجرد ذلك مع ان الظاهر هو الاول بالنسبة الى الشيخ ره لعدم ذكره اياه في كتابه كما ذكره الكشي وكذا بالنسبة الى النجاشي والتمسك
فتدبر قلت مضافا الى ان مناقشة بعض في مراسيل ابن ابي عمير لا تدفع الشهرة والمعروفية فان المعروف الاعتماد على مراسيله
بل في رجال النجاشي ان اصحابنا يسكنون الى مراسيله وفي الذكرى ان الاصحاب اجمعوا على قبول مراسيله الى غير ذلك من امثالها
في حق مراسيله **ثانيها** ان المراد به كون من قيل في حقه ذلك صحيح الحديث لا غير بحيث اذا كان في سند فيوثق من عداه
ممن قبله وبعده وصح السند بغير التوثيق النسبة الى غير هذا السند فيح صحيحا ولا يتوقف من جهته واما من قبله وبعده
فلا يحكم بصحة حديث احد منهم لهذا الاجماع وقد نقل هذا الوجه في منتهى المقال عن استاده السيد صاحب الرياض
ومعاصره فقال ره بعد نقل القول الاول ما لفظه السيد الاستاد دام علاه بعد حكمه بان ذلك يعني القول الاول ذكر
في كثير من مصنفاته كلف بالغ في الانكار وقال بل المراد دعوى الاجماع على صدق الجماعة وصحة ما ترووه اذا لم يكن في السند
من يتوقف فيه فاذا قال احد الجماعة حدثني فلان يكون الاجماع منعقدا على صدق دعواه واذا كان فلان ضعيفا او
غير معروف لا يجديه ذلك نفعا وقد ذهب الي ما ذهب اليه بعض افاضل العصر وليس لهما دام فضلهما ثالث في ساير
اساتيدنا ومشايخنا على ما ذهب اليه الاستاد العلامة اعلى الله تعالى في الدارين مقامهم ومقاما وادعى السيد الاستاد
دام ظله انه لم يعثر في الكتب الفقهية من اول كتاب الطهارة الى اخر كتاب الديات على عمل فقيه من فقهائنا بخبر ضعيف
محتجا بان في سنده احد الجماعة وهو اليه صحيح واذا وقفت على ما تلوناه عليك عرفت ان كلامه سلمه الله ليس على حقيقته
انتهى ما في منتهى المقال واقول لا يخفى ان هذا التفسير خلاف ظاهر العبارة وان ظاهرها هو التفسير الاول للفرق
الواضح بين اجماعهم على صحته او صحة حديثه وبين اجماعهم على صحة ما يصح عنه فان ظاهر الثاني الاول وظاهر الاول
الثاني فاما ان ينكر الاجماع المزبور راسا او يفسر بالتفسير الاول واما انكاره الوقوف على عملهم بخبر ضعيف محتجا بان في
سنده احد هؤلاء فمن الغرائب فان كلمات متاخري فقهائنا من الطهارة الى الديات مشحونة بذلك ويكفيك منها بحث جماعة
مختلف العلامة فيما بين فسق الامام وبيع غاية المراد للشهيد بحث الاولاد من [illegible] **ثالثها** ان المراد به
توثيق خصوص من قيل في حقه ذلك حكي في الفصول اسناد هذا التفسير الى الاكثر وعن [illegible] لم يستمد واختاره الفاضل

الاسترابادي في لب اللباب مدعيا عليه الاجماع حيث قال ان قولهم اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ظاهر في مدح
الرواة ولكنه يفيد ثناء الراوي بعبارة الى ان قال فلا بد من كونه موصوفا بالوصف ثقة معتمدا حتى يمكن ان يقال
في حقه ان ما يصح عنه فهو صحيح مع ان الاتيان بلفظ المضارع دون الماضي ليدل على ما ذكر كما لا يخفى مضافا الى انه
اجتمعت العصابة على ان قولهم اجمعت العصابة يفيد الوثاقة بالنسبة الى من ورد في حقه تلك اللفظة ولا نزاع في ذلك
وانما النزاع في افادته صحة الحديث مطلقا فلا يلاحظ من كان بعد ذلك الشخص في الذكر الى المعصوم عليه السلم بل لو كان
ضعيفا لم يكن قادحا في الصحة كما عن المشهور وعدمها كما عن بعض كما هو المنتقى فان دلالة الالفاظ بالوضع او بالقرينة
والوضع اما لغوي او عرفي عام او خاص ولم يثبت الوضع بانواعه بالنسبة الى الافادة فضلا عن كان في اصطلاح اهل الرجال
وكذا القرينة وان كان الاول لعله الظاهر من العبارة كما قيل المشهور ربما استدل بعضهم لدلالة العبارة على وثاقة المذكور
فيه بان من المستبعد جدا اجماعهم على تصحيح جميع ما يرويه من ليس بثقة سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ ره الاتفاق على
اعتبار العدالة في قبول خبرهم وملاحظة اختلاف مشاربهم بل رميهم كثيرا من الثقات بالضعف وقلة العقل بسبب التغيير
منهم خصوصا بمثل [illegible] مثل الصدوق ره وشيخه [illegible] بروايات جماعة عن [illegible] وابن محمد بن عيسى بن كتب يونس
ورواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي او عن ابي عبد الله الرازي وغير ذلك فاجماعهم مع هذا على
صحة جميع ما رواه شخص بل جميع ما يرويه كما هو مقتضى صيغة المضارع يكشف عن كونه ثقة هذا ونوقش في هذا التفسير
بوجوه الاول ان كونه ثقة امر مشترك فلا وجه لاختصاص الاجماع بالمذكورين ورده المولى الوحيد ره في الفوائد بانه
ظاهر في غاية السخافة اذ كون الرجل ثقة لا يستلزم وقوع الاجماع على وثاقته ثم قال الا ان يكون المراد ما اورده
بعض المحققين من انه ليس في التعبير بها للكل الجماعة دون غيرهم ممن لا خلاف في عدالته فائدة وفيه انه ان اردت
عدم خلاف من المعدلين المعروفين في الرجال ففيه اولا انا لم نجد من تقدم عليهم وان اردت عدم وجدان خلاف منهم
ففيه ان هذا غير ظهور الوفاق مع ان سكوتهم ربما يكون فيه شيء فتأمل وثانيها ان اتفاق خصوص هؤلاء غير اجماع العصابة
وخصوصا ان مدعي هذا الاجماع الكشي فلا عبرة باتفاق فتدبر هذا مع انه لعل عند هذا القائل يكون تصحيح الكشي
امارة [illegible] على التوثيق فتأمل وان اردت اتفاق جميع العصابة فلم يوجد الا في مثل سلمان ممن هو عدالته ضرورية لا تحتاج
الى الاظهار واما غيرهم فلا يكاد يوجد ثقة جليل سالما عن قدح فضلا عن ان يتحقق اتفاقهم على سلامته من خلاف
عن ان يثبت عنده فتأمل انتهى الثاني ما عن بعض المحققين من منع الاجماع على الوثاقة لان بعض هؤلاء لم يتم حاله

توثيقه بل قدح بعض في بعضهم وبعض منهم وان ادّعى توثيقه الا انه ورد منهم قدح فيه قال في الفوائد وهذا ايضا فيه تأمل وسيظهر لك بعض من وجهه الثالث ما ذكر في الفوائد من ان تصحيح الغير احدهم بشخص لا يستلزم توثيقه منهم لما مرّت الاشارة اليه وتوضيح ذلك ما في الفصول من ان اعتمادهم على رواية رجل في خصوص مقام لا يدلّ على توثيقه بشيء من الدلالات الا ترى ان علي بن حمزة قد ذكر الشيخ في حقه انه واقفي ولا ذكر النجاشي انه احد عمد الواقفة وفي علي بن الحسن بن فضال انه كذاب متهم ملعون وقال ابن الغضائري هو اصل الوقف واشد الناس عداوة للولي من بعد ابي ابراهيم عليه السلام وروى الكشي فيه عدة روايات ثم لم يحك عن احد توثيقه ومع ذلك فقد ذكر الشيخ ره في الفهرست انه له اصل الانفل عن ابن ابي عمير وصفوان الى غير ذلك من النظائر مما يطلع عليه المتتبع الماهر واما ما يقال من ان اصحابنا الامامية كانوا يتبرّؤون من الفرق المخالفين لهم لا سيما الواقفية وكانوا يسمونهم الكلاب الممطورة فكيف يعقل ركونهم اليهم وروايتهم عنهم بل كلما يوجد من رواياتهم عنهم فلا بد ان يكون في حال استقامتهم فمما لا وجه له اذ الذي يظهر ان اصحابنا كانوا يعتمدون على الاخبار المحفوفة بامارة الوثوق وان كان الراوي غير امامي وكفاك في ذلك رواياتهم عن النوفلي والسكوني مع انهما عاميان ولم يكن لهما حال استقامة انتهى **رابعها** ان المراد به توثيق من كان بعده من قيل في حقه ذلك سند في الفوائد الى توهم بعض ولا ريب في ان مراد هذا القائل توثيق المقول في حقه كما يشهد به ما ذكره صاحب الفصول ره بعد نقل القول السابق في الحد بما قيل انها تدل على وثاقة الرجال الذين بعده ايضا انتهى **واقول** يتجه على هذا التفسير ما توجه على سابقه بزيادة وتحقيق القول في المسألة انك قد عرفت فيما مضى حجية الظن في الرجال لانسداد باب العلم في هذا الباب فلا ريب في اثبات الاجماع المزبور الظن كما لا ريب في حجية ما يظهر من اللفظ المزبور لكونه كغيره من الالفاظ التي هي حجة والذي يظهر لكل ذي ذهن مستقيم هو التفسير الاول الذي فهمه المشهور بل قيل انه لو كان في الظهور المزبور في نفسه قصور فهو بفهم المشهور مجبور وان لم نقل بجبر الشهرة لقصور الدلالة في الاخبار لان المدار هنا على مطلق الظن دون الاخبار فان المدار فيها على الاطمينان واما التفسير الثاني فقد عرفت سقوطه واما التفسير الثالث فقد سمعت ما فيه من المناقشات مضافا الى ما قيل عليه من انه ان كان المراد به ما ينافي التفسير الاول فلا ريب في ضعفه فان الظهور يرغم منافاته وهو مع التفسير الاول كما ان مصير المشهور هو ذلك بل لم نقف على مصرح بالثالث غير ما ذكره ابن الكثرة والاجماع اللذين ادعاهما الاسترابادي وان كان المراد به زيادة على التفسير الاول اثبات وثاقة الرجل المقول في حقه اللفظ المزبور نظرا الى ما نقلنا عن البعض الاستدلال للتفسير الثالث به ففيه ان ذلك على فرض تسليم افادته بنفسه

او بانضمام اللفظ المزبور شرطا او شطرا الظن المعتبر معارض بظهور عبائر الشهيد بل صراحتها في نفي ذلك مع ان الظاهر خلافه بل هو الاستدلال بالاعم لامكان ان يكون منشأ اجماعهم مع اختلاف مشاربهم هو وثوقهم على خطابه ذكر القول فيه ذلك اللفظ في نقل الرواية بحيث لا يروى الا ما علم او ظن بصحته مع معرفته بعيوب الرواية والرواة وهذا لا يستلزم توثيقه في نفسه غاية الامر كونه ثقة في نقل الحديث خاصة كما مر في اللفظ المزبور الا ان هنا ان استظهر وثاقته في نفسه من قرائن اخر فلو وجد مثلها في الغالب لم يكن بد عنه والا فالمسلم وثاقته في الحديث لا وثاقته في نفسه حتى يحكم بكونه ثقة بالاصطلاح المتأخر **فان قلت** انا لم نستفد من نفس العبارة وثاقة هؤلاء في انفسهم فلا اقل من استفادة ذلك بضميمة انه بعيد كل البعد عدم وثاقة الراوي في نفسه بالمعنى الاخص ومع ذلك اتفق جميع العصابة على تصحيح جميع ما رواه وعلى الاعتماد على احاديثه واخباره مع ملاحظة ان كثيرا من اعاظم الثقات من الرواة لم يتحقق منهم الاتفاق على تصحيح حديثه ولا قيل في حقه هذا القول ولا ادعيت هذه الدعوى له فليس الا لكون هؤلاء برتبة فوق العدالة لا دونها **قلت** نعم ولكنا لما وجدنا منهم من هو فطحي كعبد الله بن بكير بل والحسن بن علي بن فضال على قول علمنا ان المراد بالوثاقة الموثقية لا العدالة بالمعنى الاعم دون الوثاقة فتأمل جيدا واما التفسير الرابع فقد قيل ان منشأ الاخذ بالتفسير الاول مع حمل لفظ التصحيح والصحة في العبارة على الصحة بالاصطلاح المتأخر المتوقفة على عدالة الرواة وانت خبير بانه لا وجه لذلك لان العبارة المزبورة اصلها من الكشي ونحوه من القدماء الذين لم يكن اصطلاحهم في لفظ الصحيح هو الاصطلاح المتأخر بل الصحة في اصطلاحهم عبارة عن كون الرواية معتبرة موثوقا بصدورها عن المعصوم عليه السلام ولو لقرائن خارجية فلازم حمل كلام كل ذي اصطلاح على مصطلحه هو كون مرادهم بالاجماع على صحة ما يصح عن هؤلاء الاجماع على كون ما يوثق برواية هؤلاء له موثوقا بصدوره عن المعصوم عليه السلام ولو لقرائن خارجية **لا يقال** كما نقل الاجماع المزبور الكشي وغيره من القدماء فكذا نقله المتأخرون الذين اصطلاحهم في الصحة الوثاقة والعدالة والامامية فكما نحمل ما في كلام القدماء على اصطلاحهم يلزمنا حمل ما في كلمات المتأخرين ايضا على مصطلحهم فيثبت مطلوب اهل التفسير الرابع **لانا نقول** حيث ان انعقاد الاجماع في الزمان المتأخر على خلاف ما انعقد في الزمان السابق غير ممكن على طريقتنا في الاجماع كشف ذلك عن ارادة المتأخرين بالصحة في هذه العبارة التصحيح بالاصطلاح المتقدم وهو المطلوب ثم قد تحصّل من ذلك كله ان المعتمد في تفسير العبارة هو التفسير الاول وان ما يصح عن هؤلاء مع ضعف احد من بعدهم من رجال السند لا ينبغي ان يسمى صحيحا بالاصطلاح المتأخر بل ينبغي تسميته قويا او كالصحيح ولعل هذا هو مراد المحقق

الوحيد قده يقول في آخر كلامه وعندي ان رواية هؤلاء اذا صحت اليهم لا تقصر عن اكثر الصحاح انتهى ولا وجه لما صدر من
الشيخ ابي علي في منتهى المقال من التأمل في اعتبار الاجماع المزبور حيث قال لا شك ان مثل هذا التصحيح ليس في القوة كتصحيح الصحاح
بل هو اضعف من كثير من الحسان الا لما فهمه السيد الاستاد مد ظله ومن شاركه اذ لا يكاد يفهم ذلك من تلك العبارة ابدا وكيف
لا والذي هو ثقة ومن المعلوم ان صدق الرجل غير تصحيح ما يصح عنه بل لو فهم الاجماع المزبور لنقله غير الكشي فمن ذلك الى
معاصري المتقدمين من علمائنا المتأخرين عنه الى زمان العلامة او ما قاربه نعم ربما يوجد ذكر هذا الاجماع في كلام النجاشي فقط
من المتقدمين وذلك بعنوان النقل عن الكشي الا ان غير واحد من علمائنا منهم الشيخ البهائي ره صرح بان الامر الموجب لعد الحديث
من الصحيح عند قدمائنا وجوده في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم فلو لم يكن هذا الاجماع
لم يثبت وجوب اتباعه كالذي بالمعنى المصطلح لكونه مجرد وفاق انتهى فان فيه انه قد حكي عن الشيخ ايضا نقل هذا الاجماع وقد نقله العلامة
ومن تأخر عنه ايضا وحكاه النجاشي بعنوان القبول دون مجرد النقل بل كلمات الكل صريحة في التسليم والقبول وكفى باحد هؤلاء
مثلا في افادة الظن الكافي في الرجال حتى لو اريد به الوفاق دون الاجماع المصطلح وهو صريح الشيخ الحر في فوائد وسائل
الشيعة حيث قال بعد نقل عبارة الكشي بالفقرة وذكر انه اي الكشي احاديث في حق هؤلاء والذين قبلهم تدل على مضمون الاجماع
المذكور نعلم من هذه الاحاديث الشريفة دخول المعصوم بل المعصومين عليهم السلام في هذا الاجماع الشريف المنقول بخبر هذا
الثقة الجليل وغيره وقد ذكر نحو ذلك بل ما هو ابلغ منه الشيخ ره في كتاب العدة وجماعة من المتقدمين والمتأخرين وذكروا انهم اجمعوا
على العمل بمراسيل هؤلاء الاجلاء وامثالهم كما اجمعوا على العمل بمسانيدهم انتهى ولا يخفى عليك ان ما في طيه يغني عن
ما ذكرناه من التفصيل الاول فلاحظ وتدبر جيدا **المقام الثاني** في تعداد الجماعة وتعيين اسمائهم وحيث ان اول من
نقل الاجماع هو الكشي لزمنا نقل كلامه برمته قال ره ما هذا لفظه قال الكشي اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من
اصحاب ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو
بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير
المرادي وهو ليث البختري ثم اورد احاديث كثيرة في مدحهم وجلالتهم وعلو منزلتهم والامر بالرجوع اليهم ثم قال تسمية
الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه
من دون اولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن
عيسى وحماد بن عثمان وابان بن عثمان قالوا وزعم ابو اسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون ان افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث

اصحاب

اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ثم قال بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلام اجمع اصحابنا
على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في اصحاب
ابي عبد الله عليه السلام منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة
والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب
وقال بعضهم مكان فضالة عثمان بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى ثم ذكر احاديث
في حق هؤلاء والذين قبلهم واقول قد جعل قده في الستة الاولى بلا خلاف في واحد وهو ابو بصير حيث قال الاسدي
وحكي عن بعضهم انه ليث المرادي وفي الستة الاخيرة جعل مكان ابن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة على قول وابن
محبوب وعثمان بن عيسى على قول اخر وقد نظم العلامة الطباطبائي قده في الستة الاخيرة من عنده هو وفي الستة الاولى نقله
عن بعض قوله وجعل ذلك الاصح عنده قال ره قد اجمع الكل على تصحيح ما يصح عن جماعة فليعلم فهم اولو نجابة ورفعة
اربعة وخمسة وستة فالستة الاولى من الامجاد اربعة منهم من الاوتاد زرارة كذا بريد فقد اتى
ثم محمد وليث يا فتى كذا الفضيل بعده معروف وهو الذي ما بيننا معروف والستة الوسطى اولو الفضائل
رتبتهم ادنى من الاوائل جميل الجميل مع ابان والعبدلان ثم حمادان والستة الاخرى هم صفوان
ويونس عليهما الرضوان ثم ابن محبوب كذا محمد كذاك عبد الله ثم احمد وما ذكرناه الاصح عندنا
وشذ قول من به خالفنا **قلت** وجه الاصحية في عد ابن محبوب في الستة الاخيرة ظاهر لموافقته لاجماع الكشي
واما الاصحية في عد الليث بدل الاسدي فلم افهم وجهها لمخالفته لعد الكشي الذي هو الاصل في هذا الاجماع فتدبر
جيدا بقي هنا شيء وهو ان من عد الكشي هذه الستة الاولى ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه عبارة الكشي
قاصرة عن افادة ذلك لانه نقل الاجماع على تصديقهم وظاهر التصديق غير تصحيح ما يصح عنهم لكن دعوى غير واحد نقل الاجماع
سيما مثل العلامة الحلي والعلامة الطباطبائي وغيرهما يكشف عن وجود قرينة على ارادة الكشي من تصديق هؤلاء
تصحيح ما يصح عنهم ولو اغمضنا عن ذلك فلا اقل من كون دعوى مثل العلامتين الاجماع كافية في افادة الظن الكافي في الرجال فلا
وجه لما حكي عن السيد الاجل السيد محسن الاعرجي في عدته من التأمل في كون الستة الاولى ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنهم حيث قال انه قد حكى الاجماع على تصحيح ما يصح عن الاواسط والاواخر غير واحد من المتأخرين كابن طاوس
والعلامة وابن داود وغيرهم مما اشتهر بين جملة من اهل هذا الفن كالشيخ ابي علي في كتابه منتهى المقال وصاحب المعالم في

كلام

في ألفاظ المدح والتوثيق

كتابه منتهى المقال وغيرهما من ان الطائفة اجمعت على تصحيح ما يصح عن ثمانية عشر ستة من الاوائل وستة من الاواسط وستة من الاواخر
مما لا وجه له ولا اصل فان الستة الاوائل لم يدع في حقهم هذه الدعوى ولا قيل فيهم هذا القول وانما المدعى فيهم انما هو
اجماع العصابة على تصديقهم والانقياد لهم بالفقه واين هذه الدعوى من تلك انتهى فان غيره ما عرفت من كلامه نقل من
ذكر في افادة الظن الكافي في الرجال وما ابعد ما بينه وبين ما صدر من بعضهم من عد اثنين وعشرين جمعا بين
الاقوال **تذنيب** قد شهد الثقاة بوثاقة جمع غير اصحاب الاجماع وعملت الطائفة باخبارهم لوثاقتهم وهم اكثر
من ان يحصوا وقد قال الشيخ المفيد ره وابن شهرآشوب والطبرسي وغيرهم ان الذين رووا عن الصادق عليه السلام من الثقات
كانوا اربعة آلاف رجل وزاد الطبرسي انه صنف من جواباته في المسائل اربعمائة كتاب معروفة وتسمى الاصول انتهى واما جوامع
الاصول المعتمدة والكتب المعول عليها وما حكموا بصحته فكثيرة جدا واما الذين وثقهم الائمة عليهم السلام وامروا بالرجوع
اليهم والعمل باخبارهم وجعلوا منهم الوكلاء والامناء فكثيرون ايضا يعرفون بالتتبع في كتب اهل الفن واما من عرف
بين الاصحاب بانه لا يروي الا عن ثقة فقد اشتهر به للجماعة منهم محمد بن ابي عمير وصفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي بل ادعي على ذلك الاجماع ولذلك اشتهر بين الاصحاب قبول مراسيلهم كما في الذكرى وغيرها بل هو ظاهر الشهيد ره
دعوى الاجماع على ذلك لكن قد يقال انا وجدناهم كثيرا ما يروون عن الموثقين كابان بن عثمان وعثمان بن عيسى وصفوان عن
ابن ابي عمير والبزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الثقة الواقفي فلعلهم ارادوا بالثقة في قولهم لا يروون الا عن ثقة كما عن
الشيخ ره في العدة وغيره المعنى الاعم فانهم كثيرا ما يطلقونه على ذلك **لا يقال** انا قد وجدناهم يروون عن الضعفاء
ايضا كعلي بن ابي حمزة البطائني الضعيف على المشهور **لانا نقول** ان علي بن ابي حمزة ممن قال الشيخ ره ان الطائفة
عملت باخباره حال استقامته فلعل رواية هؤلاء عنه كانت في حال الاستقامة وان الطائفة انما عملت باخباره زمان
استقامته فتدبر جيدا **ومنها قولهم من اصحابنا** فان بعضهم جعل ذلك من الفاظ المدح واستفاد منه
كون المقول فيه اماميا اذا كان القائل اماميا ولا باس به ان لم يدل على العدالة بل هو عبارة عن عده اختصاصه بالفرقة
الناجية كما في عبد الله بن جبلة ومعاوية بن حكيم حيث عدا من اصحابنا مع ان الاول واقفي والثاني فطحي وذكر الشيخ
في اول الفهرست كثير من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة مردود بان استعمالهم العبارة في
مورد ومورد بين في خلاف ظاهرها للقرينة لا يسقط ظاهرها عن الاعتبار واما عبارة الشيخ ره فلا دلالة فيها على عدم
الدلالة اذ لعل غرضه فساد عقيدتهم بعد التصنيف فتدبر **ومنها قولهم عين ووجه** وقد يتوهم

في ألفاظ المدح

الى الاول من عيون اصحابنا والى الثاني من وجوه اصحابنا وفيه نسبة الجميع الى الطائفة وقد جعل المولى الوحيد المنضم اليه
من المفرد ونقل في معرفة كل منهما قول الرسيم فائدتها افادة التعديل ثم قال ويظهر ذلك من المصنف ره في ترجمة الحسن بن علي
بن زياد وستذكره عن جدي في تلك الترجمة معناهما واستدلاله على كونهما توثيقا ومما يظهر ذلك من المحقق الداماد قدس سره
في الحسين بن ابي العلاء وعدّ كلا انهما يفيدان مدحا معتدا به انتهى واشار بما يظهر من المصنف الى ما حكي عن مصنف في
تلك الترجمة من قوله ربما استفيد توثيقه من استجازة احمد بن محمد بن عيسى ولا ريب ان كونه عينا من عيون هذه الطائفة
ووجها من وجوهها اولى انتهى وعن التعليقة في الترجمة المزبورة عن جده انه قال عين توثيق لان الظاهر استعماله بمعنى
الميزان باعتبار صدقه كما كان الصادق عليه السلام يسمي ابا الصباح بميزان لصدقه ويحتمل ان يكون تسميتها وخياره
بل الظاهر ان قولهم وجه توثيق لان دأب علمائنا السابقين في نقل الاخبار كان عدم النقل الا عمن كان في غاية الثقة ولم
يكن يومئذ مال ولا جاه حتى يتوجهوا اليهم بهما بخلاف اليوم ولذا يحكمون بصحة خبره انتهى قلت ان تم ما ذكره كان المقول
فيه من الموثق والا لكونه اجتهادا منه لم يعلم اصابته وعدمه كونه نقلا للاصطلاح فهو من اللغوي وعلى كل منهما فاسم
التفضيل منه ادل على ذلك فقولهم فلان وجه من فلان يفيد الوثاقة على اجتهاده اذا كان المفضل عليه وجها والقوة
على القول الاخر واما قولهم اوثق من فلان مع وثاقة المفضل عليه فلا شبهة في دلالته على الوثاقة كما ان قولهم اصدق
من فلان واورع من فلان مع وثاقة فلان يكون توثيقا لاقتضاء اسم التفضيل **ومنها قولهم ممدوح**
ولا ريب في افادته المدح في الجملة لا الوثاقة ولا الامامية بل ولا المدح المعتد به الموجب لصيرورة الحديث حسنا ضرورة
ان من المدح ما له دخل في قوة السند وصدق القول مثل صالح وخير ومنه ما لا دخل له في السند بل في المتن مثل فهيم
وحافظ ومنه ما لا دخل له فيهما مثل شاعر وقاري فحيث يطلق ولا توضع قرينة على ارادة الاول لم يدل على المدح المعتد
به لان العام لا يدل على الخاص **ومنها قولهم من اولياء امير المؤمنين عليه السلام**
ولا ريب في دلالته على المدح المعتد به الموجب لصيرورة السند من القوي ان لم يثبت كونه اماميا ومن الحسن ان ثبت كونه
اماميا وربما جعل ذلك دالا على العدالة ويستشهد له بعد العلامة ره سليم بن قيس من اولياء امير المؤمنين ع
في اخر القسم الاول من الخلاصة واستخبر بعضهم الشهادة الاعلى انه معتمد لان القسم الاول وضعه فيمن يعتمد هو عليه اعم
من العدالة وعدمها فالاظهر عدم العبارة من العدالة وفي حكمها قولهم من اولياء احد الائمة عليهم السلام نعم في الفوائد
ان قولهم من اوليائهم من دون اضافة للامام في العدالة ولم افهم الوجه في ذلك ولعله لكمال التامل **ومنها**

قولهم هو من مشايخ الإجازة أو هو شيخ الإجازة ولا ريب في إفادته المدح المعتد
به وفي الفوائد أن المتعارف عده من أسباب الحسن قلت في دلالته على الوثاقة وجهان فقد حكي دلالته في التعليقة عن
المجلسي الأول ومصنف الأمير زا محمد الأسترابادي في ترجمة الحسن بن علي بن زياد ونادرة الزمان الشيخ سليمان البحراني بل حكي
عن الأخبار أنه في أعلى درجات الوثاقة والجلالة ثم نفى هو ره خلوه عن قرب إلا أنه تأمل في كونه في أعلى درجاتها وأقول نسبة
ذلك إلى مصنف لم يقع في محله لأن الموجود فيه في ترجمة الحسن بن علي بن زياد هو قوله وربما استفيد توثيقه من استجازة
أحمد بن محمد بن عيسى ولا ريب أن كونه شيخا من شيوخ الطائفة وجها من وجوهها أولى بذلك انتهى فإن ظاهره نقل الاستفادة
عن مجهول دون أن يكون هو المستفيد فقد تردد على أي حال فقد حكي عن المعراج أن التعديل بهذه الجهة طريقة
كثير من المتأخرين وقال الشهيد الثاني ره في البداية أن مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم إلى أن قال
إن مشايخنا من عهد الكليني ره إلى زماننا لا يحتاجون إلى التنصيص لشهرتهم في كل عصر من ثقتهم وورعهم انتهى قلت
هذا ليس منه شهادة باستقرار الاصطلاح حتى يكون حجة بل تمسكا بالاستقراء أو بالغلبة ولا بأس به لكن ثم لا إفادة
الظن الذي يثبت حجيته في الرجال وقال المولى الوحيد أنه إذا كان المستجيز ممن يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل
والضعفاء وغير الموثقين فدلالة استجازته على الوثاقة في غاية الظهور وسيما إذا كان المجيز من المشاهير وربما يفرق بينهم
وبين غير المشاهير بكون الأول من الثقات ولعله ليس بشيء انتهى **وأقول** الوجه فيما ذكره ظاهر لأن كون المستجيز
المجيز على الحالة التي ذكرها يقوي الظن بوثاقة المجيز ولعل مراد المحقق الشيخ محمد بقوله عادة المصنفين عدم توثيق الشيوخ
بيان أن جريان عادتهم على ذلك يكشف عن كون وثاقته مسلما بينهم فتأمل **ومنها قولهم شيخ الطائفة
أو من أجلائها أو معتمدها** فإن دلالة كل منهما على المدح المعتد به ظاهرة لا ريب فيها بل في التعليقة
أن إشارتها إلى الوثاقة ظاهرة مضافا إلى الجلالة بل وأعلى من الوكالة وشيخية الإجازة وغيرهما مما حكموا بشهادته على الوثاقة
سيما بعد ملاحظات كثير من الطائفة ثقاة فقهاء فحول أجلة وبالجملة كيف يرضى منصف بأن يكون شيخ الطائفة في أمثال
المقامات فاسقا انتهى وهكذا قيل فلان شيخ الطائفة كان الغرض لا ما يتبعه من وثاقته مستنكر أحسن الكون مقال العبارة عرفا
أعظم من الوثاقة ألا ترى أنك لو سئلت أحدا عن عدالة شيخ من شيوخ الطائفة استنكر أهل العرف ذلك **ومنها
قولهم لا بأس به** فقد اختلف في ذلك على أقوال أحدها أنه لا يفيد شيئا حتى المدح أرسله في الفصول
عن قول ولم يعلم قائله ولا مستنده نعم في البداية عن المشهورات نفي البأس يوهم البأس ولعل المراد المشهور بين العوام

ثانيها أنه يفيد مطلق المدح أعم من المعتد به وغيره عزاه في الفصول إلى الأكثر وهو أشبه وإنما الأكثر على ثالثها وهو إفادة
المدح المعتد به الموجب لحسن من كان صحيح العقيدة وهذا هو المستظهر من العلامة ره في ضبط في التعليقة أنه المشهور وربما
أشعر بها الوثاقة المصطلحة الموجبة لإطلاق اسم الصحيح عليه حكي في البداية عن بعض المحققين ره بأنه اصطلاح مخصوص
بمن لا يعتد به وقد اختار هذا القول بعض من عاصرناه ومال إليه المولى الوحيد حيث حكي عن سبط المير زا محمد مستندا حيث
قال والأوفق بالعبارة والأظهر أنه لا بأس به بوجه من الوجوه ولعله لذا قيل بإفادته التوثيق واستقربه المحقق ره في متوسطة ويومي
إليه ما في تلك الترجمة يعني ترجمة إبراهيم بن محمد بن فارس وترجمة بشار بن يسار ويؤيده قولهم ثقة لا بأس به ومنه ما في ترجمة
حفص بن سالم انتهى **وأقول** أما جعله الأظهر نفي البأس من جميع الجهات فلظهور النكرة المنفية في العموم ونحن
بما في ترجمة إبراهيم إلى ما قيل في حقه من أنه لا بأس به في نفسه ولكن ببعض من يروي هو عنه وبما في ترجمة بشار إلى قول
علي بن الحسين عليهما السلام فيه هو خير من أبان وليس به بأس وبما في ترجمة حفص إلى قول الصادق عليه السلام فيه أنه ثقة
لا بأس به حيث جعل عليه السلام لا بأس به بدلا عن قوله ثقة فإن من مجموع ذلك يحصل الظن بإفادته التوثيق قال بعض أجلة
ممن عاصرناه أن هذا الاختلاف من جهة المعنى العرفي مع ملاحظة القرائن والأظهر معناه اللغوي التوثيق فإن من
لا عدالة له أي لا استحقاق له لا يكون في الغالب إلا علاقة يوجب ثبت النظر إلى العرف الذي يظهر لنا منه أنه لا تعلق
في السند من جهته أي يحمل به فهذا يلازم كونه ممدوحا مدحا معتدا به بل ثقة في الرواية بل مطوان لم يكن كسائر الثقات
انتهى المهم من كلامه وأقول من حصل له الظن مما ذكره بإفادته الوثاقة وإلا فغاية المدح مما لا ينبغي التأمل فيه **ومنها
قولهم أسند عنه** فإنه بعد من ألفاظ المدح وقد نقح في منتهى المقال العثور على هذه الكلمة إلا في كلام
الشيخ ره في من يوجد في الخلاصة فإنما أخذ من رجال الشيخ ره والشيخ ره إنما ذكرها في رجاله دون فهرسته وفي
أصحاب الصادق عليه السلام دون غيره إلا في أصحاب الباقر عليه السلام نادرة غاية الندرة ثم نقل أقوالا في كيفية قراءته ومرجع
ضميره أحدها قراءته بالمجهول وإرجاع الضمير إلى صاحب الترجمة قال ولعل عليه الأكثر وقالوا بدلالتها على المدح لأنه لا
يسند إلا عن يسند إليه ويعتمد عليه ثم ناقش في ذلك بأن تعقيبا سمع عنه في ترجمة محمد بن عبد الملك الأنصاري بأنه
ضعيف يكشف عن عدم دلالة أسند عنه على المدح ثم أمر بالتأمل ولعله للإشارة إلى إمكان منع المنافاة بأن الإسناد
والاعتماد عليه من المحدثين لا ينافي إطلاع القائل على ما يوجب ضعفه فكأنه قال اعتمدوا عليه ولكنه عندي ضعيف
ثم إنه نقل في وجه اختصاص هذه العبارة ببعض دون بعض أنها لا اتفاق إلا في حق من لم يكن معروفا بالتأليف

عنه ثانيها قرائنه بالمعلوم وارجاع الضمير الى الامام عليه السلام الذی صاحب الترجمة من اصحابه نقل ذلك عن المحقق الشيخ محمد والفاضل عبد اللطيف والحاوی واستشهد لذلك بقول العلامة ره فی الخلاصة فی ترجمة يحيی بن سعيد الانصاری تابعی اسند عنه فانه بصيغة المعلوم ثم رده بانه بالغير الجمع بين اسند عنه بين تابعی عن الامام الفلانی من الشيخ فی ترجمة جابر بن يزيد الجعفی قال جابر بن يزيد اسند عنه روی عنهما وقوله فی محمد بن اسحق بن يسار اسند عنه يكنی ابا بكر صاحب المغازی من سبی عين التمر وهو اول سبی دخل المدينة وقيل كنيته ابو عبد الله روی عنهما ثالثها قرائته كالثانی لكن بمعنی عدم السماع عن الامام عليه السلام بل روايته عن اصحابه الموثقين وهو الذی حكی المحقق الداماد فی الرواشح جعله اصطلاحا للشيخ ره حيث قال ما ملخصه على ما حكی ان الصحابی على مصطلح الشيخ ره فی رجاله على معان منها اصحاب الرواية عن الامام عليه السلام بالسماع منه ومنها باسناد عنه بمعنی انه روی الخبر عن اصحابه الموثوق بهم واخذ من اصولهم المعتمد عليها فمعنی اسند عنه انه لم يسمع منه بل سمع من اصحابه الموثقين واخذ منهم عن اصولهم المعتمد عليها وبالجملة فلو ورد الشيخ ره فی اصحاب الصادق عليه السلام جماعة جمة انما روايتهم عنه بالسماع من اصحابه الموثوق بهم والاخذ من اصولهم المعتمد عليها ذكر كلا منهم وقال اسند عنه انتهی ورد بان جماعة ممن قيل فيه روی عنه عليه السلام مشافهة وما ابعد ما بين هذا التفسير وبين ما حكاه عن بعض السادة الازكياء من جعل الانسب كون المراد انه اسند عن المعصوم عليه السلام ولم يسند عن غيره من المرتوق نظر الى انه تتبع فلم يجد رواية احد ممن قيل فی حقه ذلك عن غيره الا احمد بن عائذ فانه صحب ابا خديجة واخذ عنه كما نص عليه النجاشی والامر فيه سهل فكانه مستثنی لظهوره انتهی فان فيه ان غير واحد ممن قيل فی حقه اسند عنه غير احمد بن عائذ رووا عن غيره عليه السلام ايضا منهم محمد بن مسلم والحارث بن المغيرة وبشار بن عبد الله الصيرفی رابعها قرائته بالمعلوم وارجاع الضمير الى الراوی الا ان فاعل اسند ابن عقدة حكی ذلك عن بعضهم لان الشيخ ره ذكر فی اول رجاله ان ابن عقدة ذكر اصحاب الصادق عليه السلام وبلغ فی ذلك الغاية فالرواة وانی اذكر ما ذكره واورد بعد ذلك ما لم يذكره فيكون المراد اخبر عنه ابن عقدة وليس بذلك البعيد وربما يظهر منه وجه عدم وجود ذلك فی كلام الشيخ ره وسبب ذكر الشيخ ره ذلك فی رجاله دون فهرسته وفی اصحاب الصادق عليه السلام دون غيره وثمرة فوائده التی ذكرها ذكره ابن عقدة ثم اورد ما لم يذكره فتامل جدا انتهی ونوقش فيه اولا بان فاعل اسند عنه مع اخبر عنه بل القريب انه اسند به اذ معنی اخبر عنه انه نقل عنه امرا اخر وهو غير مقصود فی توجيهه ثانيا بان مقتضی كلام الشيخ ره حيث ذكر انه يذكر ما ذكره مع اعترافه بانه بلغ فی ذلك الغاية ان يكون اكثر رجال الصادق عليه السلام ممن اسند عنه والواضح خلافه وانت خبير بان ذلك كله فاعلم ان تمام

المولی الوحيد علی الترتيب فی افادة هذه اللفظة المدح المعتد به حيث حكی عن جده المجلسی الاول ره ان المراد بها التردد عند الشيوخ واعتمدوا عليه هو كالتوثيق ولا شك ان هذا المدح احسن من لا باس به انتهی ثم قال قوله ره وهو كالتوثيق لا يخلو من تامل نعم ان اراد منه التوثيق بما هو اعم من العدل الامامی فلعله لا باس به فتدبر لكن لعله توثيق من غير معلوم الوثاقة اما انه تردد عند الشيوخ كذلك حتی يظهر وثاقته لبعد اتفاقهم على الاعتماد على من ليس بثقة او بعد اتفاقهم كونه عندهم غير ثقة فلعله يظاهر نعم ربما يستفاد منه مدح وقوة لكن ليس بها في قولهم لا باس به بل اضعف منه او لم نقل بافادته التوثيق ونحوه مما قيل بايماثه الى عدل الوثوق ولعله ليس كذلك فتامل انتهی قلت لا دلالة على المدح انما هو على القرائن وقد عرفت عدم تعيينها فلا اعتماد على هذه اللفظة فی المدح واما من جعلها دالة على الذم فلعله بالنظر الى قرائنه بعينها ولا مع دعوی ظهورها بعدم الاعتماد وعدم الاعتداد به منه انه ليس ممن يعتنی برواياته بل هو مهجور منه ولذا ساقط من الاعين وكيف كان فيتحقق الرواية عنه فتامل **ومنها قولهم مضطلع بالرواية** ای قوی عالٍ لها فلا ريب فی افادته المدح لكونه كاشفا عن قوته وقدرته عليها فان الاضطلاع بالامر القدرة عليه كانه قوية ضلوعه بحمله ولكن فی افادته المدح المعتد به تامل واما التوثيق فلا ريب فی عدم دلالته عليه **ومنها قولهم سليم الجنبة** وفسر بسليم الاحاديث وسليم الطريقة وعليه فلا شبهة فی دلالته على المدح المعتد به لكنه اعم من التوثيق المصطلح **ومنها قولهم خاصی** وفيه احتمالان احدهما كون المراد به الشيعی مقابل العامی والثانی كون المراد به انه من خواص الائمة عليهم السلام وعلى الاول فهو دال على كونه اماميا وعلى الثانی فهو دال على المدح المعتد به بل يمكن استفادة التوثيق منه لبعد تمكينهم عليهم السلام من صيرورة غير الثقة من خواصهم لكن استعمال اللفظة فی الاول فی هذه الازمنة شايع وان كان فی الازمنة السابقة بالمساواة ان لم يكن بالعكس وفی البداية ما معناه ان قولهم خاص مدح معتد به الا انه لا يدل على التوثيق لان مرجع وصفه الى التخول مع امام معين او فی مذهب معتبر وشدة الترامه به اعم من كونه ثقة فی نفسه كما يدل عليه العرف **ومنها قولهم متقن ومثله حافظ وثبت وضابط** وقد صرح فی البداية بافادة كل منها المدح الملحق لحديث المقول فيه بالحسن ان احرز كونه اماميا وبالقوی ان لم يحرز ومنع من افادتها التوثيق لان كلا منها يجامع الضعيف وان كان من صفات الكمال **ومنها قولهم صحيح الحديث** وقد صرح فی البداية بمثل ما فی سابقه من افادته المدح دون التوثيق لانه قد يحتج بالضعيف اذا انجبر **ومنها قولهم صدوق ومثله محل الصدق** وقد صرح فيهما الشهيد بافادتهما المدح المعتد به دون التوثيق لان الوثاقة الصدق وزيادة والذی يقتضيه التدبر ان قولهم محله الصدق قوی فی

الدالة على المدح من قولهم صدوق فيما يكون استكمال التوثيق من قولهم محله الصدق لان غير الثقة ليس محله الصدق فتامل
ومنها قولهم يكتب حديثه ومثله ينظر في حديثه ولا ريب في افادة كل منهما المدح المعتد به لدلالته على كونه محل اعتنا
واعتماد في الحديث نعم هو اعم من التوثيق وربما اقتصر عليهما في البداية لا يطرح حديثه بل ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله
فلعله يقبل ثم استظهر دلالتهما على عدم التوثيق وهو كما ترى وعلى كل حال فقد اذعن بافادته المدح الملحق حديثه بالمتصف
به ومنها قولهم شيخ صرح في البداية بافادته المدح المعتد به دون التوثيق لانه وان دل على التقدم في العلم ودراية
الحديث لكن لا يدل على التوثيق فقد يعدك من ليس بثقة قلت لشيء علمه بعد معلوميته متعلق الشيخوخة دون الثقة ولا
فالتقدم في الحديث سيما في الازمنة السابقة دعامة ال على الوثاقة كما مر وجهه عند الكلام في شيخ الاجازة وشيخ
الطائفة ومنها قولهم جليل وقد صرح في البداية بافادته المدح المعتد به دون التوثيق لانه قد يكون غير الثقة جليلا
ومثله جليل القدر ومنها قولهم صالح الحديث ولا شبهة في افادته المدح المعتد به وفي افادته التوثيق وجهان من
ان غير الثقة لا يكون صالح الحديث على الاطلاق ومما في البداية من ان الصالح امر اضافي فالموثق بالنسبة الى الضعيف
صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة الى الحسن والصحيح وكذا الحسن بالاضافة الى ما فوقه وما دونه ولذا جزم في البداية بانه في
ومما ذكرنا ظهر الحال في قولهم نقي الحديث ومنها قولهم مسكون الى روايته ولا ريب في دلالته على المدح المعتد
به بل نهاية قوة روايته وقد جعله في البداية نظير قولهم صالح الحديث فهو يوافق ما قلنا ومنها قولهم بصير بالحديث
والرواية وهو من الفاظ المدح المعتد به كما صرح به المولى الوحيد وغيره ويظهر من ترجمة احمد بن علي بن العباس
واحمد بن محمد بن الربيع وغيرهما انتهى ومنها قولهم مشكور ومثله خير ومرضي ولا ريب في دلالة كل منها على المدح
المعتد به وفي افادتها التوثيق وجهان من شيوع استعمالها عرفا سيما الثاني في الثقة ومن انه قد يكون المشكر ان
على صفات لا تبلغ حد العدالة ولا يدخل فيها وكذا الخيرية فلا تبلغ العدالة وكذا كونه مرضيا وقد احتمل في البداية
دلالة الاولين على التوثيق مائلا الى ذلك ومنها قولهم دين ولا شبهة في دلالته على المدح المعتد به المقارب
للتوثيق بل يحتمل دلالته على ذلك لان الدين لا يطلق الا على من كان ملتزما بجميع احكام الدين ومن كان كذلك فهو
عدل ومنها فاضل وقد صرح في البداية بافادته المدح الملحق حديثه بالقوي فيه بالحسن وعدم افادته التوثيق
لظهور اعميته من الوثاقة لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع الضعيف بكثرة قلت الفضل في اللغة الزيادة فيحتمل
ان يكون المراد بالفاضل من كان عالما بما يزيد على علم الدين من العلوم واظن ان منشا انتزاع كلمة الفاضل النبوي

المعروف العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان فما عدا ذلك فضل فيكون الفاضل من علم بغير علمي الطب والفقه و
متعلقاتهما من العلوم ولا يضر في ذلك انكار الشيخ البهائي ره هذا الحديث وعده من الاحاديث المجعولة ومنها
قولهم فقيه ومثله عالم ومحدث وقاري ولا شبهة في افادة كل منها المدح المعتد به وعدم افادة الوثاقة للاعمية منها
كما هو ظاهر وربما اكد افادته المدح لو قيل فقيه من فقهائنا او من محدثينا او من علمائنا او قرائنا ومنها قولهم
ورع وهو دال على المدح التام القريب من الوثاقة بل لعله دال عليها لان الورع بكسر الراء لغة هو الكف عن محارم
الله تعالى والتحرج منها ولا يكون كذلك الا من له ملكة العدالة ويؤيده انه عرفا لا يطلق الا على من كان في اعلى درجات
التقوى والعدالة ومنها قولهم صالح من دون اضافته الى الحديث ومثله زاهد والحال فيهما هي الحال في
لغة وعرفا فان العرف لا يطلقهما الا على العادل وقد يظهر من ثاني الشهيدين ره في البداية ان صالحا اظهر في العدالة
من الزاهد حيث جعل كلا من زاهد وعالم وصالح دالا على المدح الملحق للمتصف به بالحسن ثم قال مع احتمال
دلالة الصلاح على العدالة وزيادة ثم قال لكن فيه ان الشرط مع التعديل الضبط الذي من جملته عدم غلبة السهو
والصلاح يجامع كثرته انتهى فان تخصيصه الصلاح من بين اخويه باحتمال الدلالة على العدالة ايماء الى ما قلناه
لكن الاقرب خلافه للنقل ان الزهد عرفا يتضمن الصلاح وزيادة فهو في الدلالة على العدالة اظهر فتدبر جيدا ومنها
قولهم قريب الامر وقد اثبتوا هذا الوصف للربيع بن سليمان ومصبح بن هلقام وهيثم بن ابي مسروق النهدي وقد صرح
في البداية بافادته المدح الملحق لحديث المتصف به بالحسن ان جعل كونه اماميا وبالقوي ان لم يجعل وعدم افادته
العدالة فانه وجه عدم دلالته على الوثاقة ان القرب ما قريب الامر فليس بواصل الى حد المطلوب الا انه كان قريبا
منه بل ربما كان قريبا الى المذهب من غير دخول فيه اصلا انتهى وانت خبير بان ما ذكره يناسب قولهم قريب من الامر
قريب الى الامر دون قريب الامر بالاضافة واما بالاضافة كما هو المبحوث عنه فهو ان لم يدل على الذم فلا دلالة فيه على
المدح بوجه لان المراد به قريب الامر في الحديث كما يشهد بذلك انهم اطلقوا قريب الامر في مصبح وهلقام الا انهم فسروه
بقولهم بالحديث في الربيع وقرب الامر في الحديث لا يخلو من ذم لان من كان قريب عهد لا يكون ماهرا فيه متكثرا
اشباهه مما لا يخفى على المتدبر وانما ادرجناه هنا لعبارة في عبارة المدح تبعا للبداية فتامل كي يظهر لك ان استعمال
قريب الامر بالاضافة في المعنى الذي ذكره هو تعسف نعم ذكر علي بن الحسن بن فضال وغيره في ترجمة من الفهرست انه
غير معاند قريب الامر الى اصحابنا الامامية القائلين بالاثني عشر انتهى ومنها قولهم معتمد الكتاب فانه يدل على المدح

المعتبر بل ربما جعل في مقام التوثيق وهو كما ترى فان الاعتماد على كتابه اعم من عدالته في نفسه **ومنها** قولهم كثير
المنزلة عالي الرتبة وهو من الفاظ المدح الاعم من العدالة وفي الحديث اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم
عنا اي منازلهم ومراتبهم في الفضيلة والتفضيل **ومنها** قولهم صاحب الامام الفلاني عليه السلام فان فيه لا اشعار بالمدح
بل في التعليقة انه ربما زعم بعضهم انه يدل على التوثيق وفيه نظر ظاهر انتهى ووجه النظر انا نرى بالوجدان في صاحب
جمع من المعصومين عليهم السلام من لا يوثق به خلافا لما نستفيد المدح من ظهور كون اظهارهم لذلك في ترجمة راو لا اظهار
كونه ممن يعتنى به ويعتد بشانه ومن هنا يظهر الحال في قولهم مولى الامام الفلاني عليه السلام وقد روى الكشي في ترجمة معتب
مسندا عن الصادق عليه السلام انه قال هم يعني مواليه عشرة فخيرهم وافضلهم معتب وفيهم خائن فاحذروه وفيه دلالة
على ذم بعض مواليه **تذنيب** قد جعل محدثوا العامة للتعديل مراتب جعلوا المرتبة الاولى التي هي اعلى
المراتب قولهم اوثق الناس او اتقن الناس او اثبت الناس او اعدل الناس او احفظ الناس او اضبط الناس ودونها
المرتبة الثانية وهي قولهم ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل او حافظ او ضابط مع التكرير بان يقول ثقة ثقة ودونها
المرتبة الثالثة وهي الالفاظ المذكورة من غير تكرير ودونها المرتبة الرابعة وهي صدوق او محله الصدق او لا باس به او
مامون او خيار او ليس به باس ودونها المرتبة الخامسة وهي قولهم يكتب حديثه وينظر فيه ودونها السادسة وهي
قولهم صالح الحديث هذا الذي نقلناه من معالمهم والامر في ذلك سهل لاختلاف اقوالهم طوينا شرحها لعدم الفائدة
فيها وابتنائها على الخرافات **المقام الثاني** في سائر اسباب المدح وامارته غير ما ذكر وقد تصدى لبيانها المولى
الوحيد ره في التعليقة **فمنها** كونه وكيلا لاحد الائمة عليهم السلام فانه من اقوى امارات المدح بل الوثاقة والعدالة
لان من الممتنع عادة جعلهم عليهم السلام غير العدل وكيلا سيما اذا كان وكيلا على الزكوات ونحوها من حقوق الله تعالى
وقد صرح المولى الوحيد في ترجمة ابراهيم بن سلام بان قولهم وكيل من دون اضافته الى احد الائمة عليهم السلام انه
يفيد ذلك لان من اصطلاح المتقدمين من علماء الرجال من اصحابنا انهم اذا قالوا فلان وكيل يريدون انه وكيل احدهم
عليهم السلام فلا يحتمل كونه وكيل بني امية قال وهذا مما لا ارتياب فيه لمن مارس كلامهم وعرف لسانهم نعم من غيرهم عن
لو كان الذم مقرونا لا يعتمد عليه **ومنها** ان يكون ممن يترك رواية الثقة او الجليل او يتناول بحديثه ويترجم
هنا عليهما فانه يكشف عن جلالته وكذا لو خصص الكتاب او المجمع عليه بها كما اتفق كثيرا وكذا الحال فيما اذا خصص
دون في الطعن يوتى بروايته بازاء روايتهما او غيرهما من الادلة فتوحد تجمع بينهما او تطرح من غير جهة **ومنها** كونه

كثير الرواية فانه موجب عند الشهيد ره للعمل بروايته مع عدم طعن فيه عن المجلسي الاول في ترجمة علي بن الحسين السعدآبادي
ان الظاهر انه لكثرة الرواية عده جماعة من الحسان وبالجملة فيظهر من كثير من التراجم ان كثرة الرواية من اسباب المدح والقوة
والقبول **ومنها** كونه ممن يروي عنه او كتابه جماعة من الاصحاب فانه من امارات الاعتماد عليه قال بل ربما احتج اشتراطهم
العدالة في الراوي يقوي كونه من امارات العدالة سيما وان يكون الراوي عنه كلا او بعضا ممن يطعن على الرجال بالرواية
عن المجاهيل والضعفاء وما في بعض التراجم مثل صالح بن الحكم من تضعيفه مع ذكره ذلك لا يضر اذ لعله ظهر ضعفه من
الخارج وان كان المجاهيل مثل معتمد بن علية التخلف في الامارات الظنية غير عزيز وقد جعل ذلك امارة على العدالة لعل انه
الا انه امارة قوته وكونه معتمدا **ومنها** روايته عن جماعة من الاصحاب عدّه من امارات وفيه نظر ظاهر **ومنها**
رواية الجليل او الاجلاء عنه عده على الاطلاق من امارات الجلالة والقوة وفيما اذا كان الجليل ممن يطعن على الرجال
في الرواية عن المجاهيل ونظائرها من امارات الوثاقة والاولى جعل ذلك من امارات القوة دون الوثاقة دون مطلق
رواية الجليل عنه **ومنها** رواية صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عنه قال ما حاصله انها امارة الوثاقة لقول الشيخ
ره في العدة انهما لا يرويان الا عن ثقة والفاضل الخراساني جرى في ذخيرته على القبول من هذه الجهة ونظيرهما البزنطي
وقريب منهم علي بن الحسن الطاطري **ومنها** رواية محمد بن اسماعيل بن ميمون وجعفر بن بشير او روايته عنهما قال
ره فان كلا منهما امارة التوثيق لما ذكر في ترجمتهما قلت المذكور في ترجمة كل منهما انه روى عن الثقاة ورووا عنه وانت
خبير بعدم دلالة ذلك على ما ادعاه لان روايته عن الثقاة ورواية الثقاة عنه لا ينافي روايته عن الضعفاء ورواية الضعفاء
عنه وانما كان يدل على التوثيق لو كانت العبارة انه لم يرو الا عن الثقاة ولم يرو عنه الا الثقاة وليس كذلك فلا تغفل
ومنها كونه ممن يروي عن الثقاة قال فانه مدح وامارة للاعتماد وانت خبير بان الرواية عن الثقاة لا تدل على مدح
راويها نعم لو قيل في حقه لا يروي الا عن الثقاة دل على المدح **ومنها** رواية علي بن الحسن بن فضال عنه من ما يعد من تخصص
قال فانهما من المرجحات لما ذكر في ترجمتهم قلت الموجود في ترجمته انه قل ما روى عن ضعيف وكان فطحيا ولم يرو عن
ابيه شيئا انتهى ودلالته على ما رام اثباته كما ترى لان قلة روايته عن الضعيف يجتمع مع كون من يروي عنه ممن ضعفه او كان
ضعيفا الا انه لم ينهض بعد دواته عن ضعيف بل قلة روايته عن ضعيف فلا تغفل **ومنها** كونه ممن يكثر الثقة
عنه ويفتي بها فانه امارة الاعتماد عليه كما هو ظاهر وقد اعترف بذلك المحقق ره في ترجمة السكوني واذا كان بمجرد
كثرة الرواية عنه يوجب العمل بروايته بل ومن شواهد الوثاقة فما نحن فيه بطريق اولى وكذا رواية جماعة من الاصحاب

عنه يكون من امارات انها على ما ذكرنا بطريق اولى **ومنها** رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم واكثاره منها مع عدم اتيانه بما
يميزه عن الثقة فانه امارة الاعتماد عليه سيما اذا كان الراوي ممن يطعن على الرجال بروايتهم عن المجاهيل وكون الرواية عنه
كثيرة من غير واحد من المشايخ **ومنها** اعتماد شيخ على شخص وهو كونه معتمدا عليه كما هو ظاهر ويظهر من النجاشي والعلامة
في ضعيف علي بن محمد بن قتيبة فاذا كان جمع منهم اعتمدوا عليه فهو في مرتبة معتد بها من الاعتماد وربما يشير الى الوثاقة
سيما اذا اكثر منهم وخصوصا بملاحظة اشتراطهم العدالة وخصوصا اذا كانوا ممن يطعن في الرواية عن المجاهيل ونظائر ما
ومنها اعتماد القميين عليه او روايتهم عنه فانه امارة الاعتماد بل الوثاقة في الرواية لانهم كانوا يخدشون في الرواة بادنى
شيء فاعتمادهم عليه يكشف عن عدم الخدشة فيه ويقرب من ذلك اعتماد ابن الغضائري عليه وروايته عنه **ومنها**
ان يكون رواياته كلها او جلها مقبولة او سديدة فان ذلك امارة كونه ممدوحا بل معتمدا وموثقا في الرواية **ومنها**
وقوعه في سند حديث وقع اتفاق الكل او الجل على صحته فانه اخذه دليلا على الوثاقة كما لا يخفى على من راجع التعليقة في
ترجمة محمد بن اسماعيل البندقي واحمد بن عبد الواحد فتأمل **ومنها** وقوعه في سند حديث صحيح الطعن فيه ب
غير جهته فان السكوت عنه في الغرض لغيره ربما يكشف عن عدم معلومية جبنه بل ربما يكشف عن مدحه وقوته بل وثاقته
ومنها اكثار الكافي والفقيه من الرواية عنه فانه جعله اخذه دليلا على قوته بل وثاقته كما لا يخفى على من راجع التعليقة
في محمد بن اسماعيل البندقي فلاحظ وتأمل **ومنها** رواية الثقة الجليل عن غير واحد عن رهط منهم او مقيدا بقوله
من اصحابنا قال وعندي ان هذه الرواية قوية غاية القوة بل واقوى من كثير من الصحاح وربما يعد من الصحاح بناء على انه يبعد
ان لا يكون فيهم ثقة وفيه تأمل فان كثيرا ما ظاهر ضرورة كون المدار على الظن وهو لا يحصل من مجرد الاستبعاد ثم
انه نقل عن المحقق الشيخ محمد ره انه قال اذا قال ابن ابي عمير عن غير واحد عدة ويجعله من الصحيح خوف من لم يعمل بمراسيله
في المدارك لا يضر ارسالها لان في قوله غير واحد اشعارا بثبوت مدلولها عنده وفي تعليله تأمل فتأمل **ومنها** رواية
الثقة الجليل عن اشياخه قال ره فان علم ان فيهم ثقة فالظاهر صحة الرواية لان هذه الاضافة تفيد العموم والا فان علم انهم
من مشايخ الاجازة او فيهم من جملتهم فالظاهر ايضا صحتها وقد عرفت الوجه وكذا الحال فيما اذا كانوا او كان فيهم من هو مثل
شيخ الاجازة والا فهي قوية غاية القوة مع احتمال الصحة لبعد الخلو عن الثقة ثم قال وعد رواية جماعة عن اشياخه من قبيل
الاول لان من جملتهم العبيدي وهو ثقة ولعله يروي عن الثقة وهو من جملة الشيوخ فتدبر **ومنها** ذكر الجليل شخصا مترضيا
او مترحما فانه يكشف عن حسن ذلك الشخص بل جلالته قلت قد اوضحنا ذلك في خامس تنبيهات المسألة الخامسة فراجع ومنها

ان

ان يقول الثقة لا احسبه الا فلانا وليس بثقة او ممدوحا فان ظاهرهم العمل بروايته عليه ومن بيانه فيه بل لا دليل على حجية ظنه
بكون الواسطة هو من سماه وثبوت حجية الظن في الرجال لا يستلزم حجية الظن بالرجل المبهم فتدبر **ومنها** ان يقول الثقة
حدثني الثقة قال ره وفي افادته التوثيق المعتبر خلاف معروف وحصول الظن منه ظاهر واحتمال كونه في الواقع مقدوحا
لا يمنع الظن فضلا عن احتمال كونه ممن ورد فيه مدح كما هو الحال في اكثر التوثيقات قلت قد تقدمت الاشارة الى الخلاف
في افادته التوثيق في اول تنبيهات المسألة الخامسة فراجع وتدبر ثم انه قال الشيخ ابو علي في الوجيزة وربما يقال الاصل تحصيل العلم
ولما تعذر اكتفي بالظن الاقرب وهو الحاصل بعد البحث ويمكن ان يقال مع تعذر البحث يكتفى بالظن كما هو الحال في غيره من
وساير الادلة والامارات الاجتهادية وما دل على ذلك دل على هذا ومراتب الظن متفاوتة جدا وكون المعتبر هو اقوى
مراتبه لم يقل به احد مع انه على هذا لا يكاد يوجد حديث صحيح بل ولا يوجد تخصيص خصوص ما اعتبر من الحد بانه هذا
الحد معتبر دون ما هو ادون اذ في ذلك ما فيه بل ربما يكون الظن الحاصل في بعض التوثيقات بهذا الحد بل وادون
فتأمل انتهى قلت لعل وجه التأمل انه لو فرض تعيين حد له يكون الحاصل في بعض التوثيقات الذي هو ادون من
الحد غير معتبر نعم اصل الحد به غير ثابت ومقتضى دليل الانسداد المتقدم تقريره في كفاية توثيق الواحد هو حجية كل ظن
في الرجال فراجع وتدبر **ومنها** ان يكون الراوي ممن ادعي اتفاق الشيعة على العمل بروايته مثل السكوني وحفص
بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج ومن ماثلهم من العامة مثل طلحة بن زيد وغيره وكذا مثل عبد الله بن بكير
وسماعة بن مهران وبني فضال والطاطريين وعمار الساباطي وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى من غير العامة فان جميع هؤلاء
نقل الشيخ عمل الطائفة بما رووه وربما ادعى بعضهم ثبوت الموثقية من نقل الشيخ هذا وهو في محله بل ربما جعل
ذلك من الشيخ ره شهادة بالموثقية وهو غير بعيد وحكى المولى الوحيد ره عن المحقق الشيخ محمد انكار كون الاجماع على
العمل بروايته توثيقا ثم نفى البعد عن كونه توثيقا على قياس ما ذكر في قولهم اجمعت العصابة قلت ان لم يكن ذلك توثيقا
لهم في انفسهم باعتبار عدالتهم فكان اجماعهم على العمل برواية غير الثقة سيما مع اختلاف مشاربهم واعتبار جمع منهم
العدالة فلا اقل من كون ذلك توثيقا لهم في خصوص الرواية وذلك كاف على الاظهر ثم انه حكى المولى عن المحقق الشيخ
محمد ره انه قال شيخنا ابو جعفر ره في مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على العمل برواية السكوني وعمار ومن ماثلهما
من الثقات واظن ان توثيق السكوني اخذ من قول الشيخ ره ومن ماثلهما من الثقات واحتمال ان يريد بمثلهما من غير
المذهب كان السكوني ثقة ممكن وان بعد لان عدم توثيقه في الرجال يؤيده ثم قال اي المولى ولا يخفى ما فيه على انه قال

الثقات

ف

في الصحة يجوز العمل برواية الواقفية والفطحية اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد وانا اعلم من اعتقادهم
تمسكهم بالدين وتحرزهم عن الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة عليهم السلام نحو عبد الله
بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني فضال من المتاخرين وبني سماعة ومن شاكلهم انتهى على انا نقول الظن الحاصل من عمل الطائفة
اقوى من الوثوق بمراتب شتى ولا اقل من التساوي وكون العمل برواية الموثوق من جهة عدالته محل تامل **ومنها** وقوع
الرجل في السند الذي حكم العلامة ره بصحة حديثه قال فانه حكم بعض بتوثيقه من هذه الجهة ومنهم المصنف ره في ترجمة
الحسن بن متيل وابراهيم بن مهزيار واحمد بن عبد الواحد وغيرهم وفيه ان العلامة ره لم يقتصر اطلاق الصحة في الثقات
الا ان يوقع اطلاقها على غيرها او نادر وهو لا يضر لعله مع ظهوره فيما ذكرنا سيما بعد ملاحظة طريقته وجعل الصحة
اصطلاحا فيها لكن لا يخفى ان حكمه بصحة حديثه دفعة او دفعتين مثلا غير ظاهر في توثيقه بل ظاهر في خلافه بملاحظة
عدم توثيقه وعدم قصوره نعم لو كان ممن اكثر تصحيح حديثه مثل احمد بن محمد بن يحيى واحمد بن عبد الواحد ونظائرهما فلا
يبعد ظهوره في التوثيق واحتمال كون تصحيحه كذلك من انهم من مشايخ الاجازة فلا يضر مجهوليتهم او لظنه بوثاقتهم لحسن
من باب الشهادة فيه ما لا يخفى على ان بنائه التصحيح على كونهم من مشايخ الاجازة لا وجه له ضرورة ان مشايخ الاجازة
كثيرون فلا وجه لقصر التصحيح على بعض دون بعض نعم الاعتراض بان كثيرا من مشايخ الاجازة كانوا فاسدي العقيدة مندفع
بان في ذلك يتجه العدالة بالمعنى الاخص لا بالمعنى الاعم وخصوصية الاخص تثبت بانضمام ظهور كونه اماميا من الخارج ثم
على التردد ربما يكون ظاهر شيخية الاجازة حسن العقيدة الا ان يظهر الخلاف فتدبر وقال جمع ان مشايخ الاجازة لا يضر مجهوليتهم
لان حديثهم ماخوذ من الاصول المعلومة وذكرهم لمجرد الاتصال والتبرك وفيه ان ذلك غير ظاهر مضافا الى عدم
انحصار ما ذكر في خصوص تلك الجماعة فكم معروف منهم بالجلالة والحسن لم يصححوا احاديثه فضلا عن المجهول على انه لا وجه
مع تضعيف احاديث سهل بن زياد وامثاله من الضعفاء ممن صرح حاله في الوساطة للكتب حال تلك الجماعة مشايخ اجازة
كانوا ام لا فلا وجه للتخصيص بمشايخ الاجازة ولا من بينهم بتلك الجماعة ودعوى ان غيرهم ربما يروي من غير تلك الاصول
والجماعة لا يروون عنه اصلا وكان ذلك محرزا ظاهرا على العلامة بل ومن تأخر عنه ايضا فيه الحدس لم يتحقق خلافه لا ان ما بينهم
وان كان في امثال زماننا اخفى العلم جزافا بل خروج عن الانصاف على ان النقل منها غير معلوم اغناؤه عن التعديل لعدم
معلومية كل واحد من احاديثنا بالخصوص وكذا بالكيفية المودعة والقدماء كانوا لا يروونها الا بالاجازة او القرائن
وامثالها ولا يلاحظون الواسطة غالبا حتى في كتب الحسين بن سعيد الذي يرويه تلك الجماعة لجلالة الى ان قال فتدبر انما

يقال

يقال في وجه الحكم بالصحة ان الاتفاق على الحكم بها دليل على الوثاقة وفيه ان الظاهر ان منشأ الاتفاق احد الامور المذكورة
ومنها ان ينقل حديث غير صحيح متضمن لوثاقة الرجل او جلالته او مدحه فان المظنون تحققها فيه وان لم يصل الحديث
الى حد الصحة حتى يكون حجة في نفسه عند المتاخرين فالظن بها نافع في مقام الاعتداد والاكتفاء به واذا انضم مثل هذا الحديث
باعتداد المشايخ ونقلهم اياه في مقام بيان حال الرجل وعدم ظهور تامل فيه الظاهر في اعتمادهم عليه قوي الظن فربما
يحكمون بثبوتها بمثله في تراجم كثيرة واذا انضاف به مؤيد معتد به يحكمون بها البتة **ومنها** ان يروي الراوي لنفسه ما يدل
على احد الامور المذكورة وهذا اضعف من السابق وقد يحصل الظن به بسبب اعتداد المشايخ وغيره وقد اعتنوا
مثل هذا في كثير من التراجم **ومنها** ان يكون الراوي من آل ابي جهم لما ذكره النجاشي وغيره في ترجمة منذر بن
محمد بن المنذر بن سعيد بن ابي الجهم من انه ثقة من اصحابنا من بيت جليل وفي ترجمة سعيد بن ابي الجهم من ان آل ابي
الجهم بيت كبير بالكوفة قلت لا يخفى عليك ان جلالة البيت وكبره اعم من مدح رجاله فتامل **ومنها** ان يكون الراوي من
آل ابي شعبة لما ذكره النجاشي وغيره ايضا في ترجمة عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي من ان آل ابي شعبة بيت مذكور
من اصحابنا وروى جدهم ابو شعبة عن الحسن والحسين عليهما السلام وكانوا جميعهم ثقات مرجوعا الى ما يقولون
ومنها كون الراوي من بيت نعيم الازدي لما ذكره النجاشي في ترجمة بكر بن محمد الازدي من انه وجه في هذه
الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم قلت الحال هنا على نحو ما اشرنا في آل ابي جهم **ومنها** ان يذكره الكشي
ولا يطعن عليه فانه ربما جعله بعضهم من اسباب قبول الرواية الا ترى الى قول الشهيد ره في بحث الجمعة من الذكرى
ان وجود الحكم بن مسكين في السند غير قادح ولا موجب للضعف لان الكشي ره ذكره ولم يطعن عليه انتهى فتامل **ومنها**
ان يقول العدل حدثني بعض اصحابنا فقد قال المحقق ره انه يقبل وان لم يصفه بالعدالة اذا لم يصفه بالفسق لان اخباره
بمذهبه شهادة بانه من اهل الامانة ولم يعلم منه الفسق المانع من القبول فان قال عن بعض اصحابنا لم يقبل لامكان
ان يعني نسبته الى الرواة واهل العلم فيكون البحث فيه كالمجهول انتهى وانت خبير بان ما ذكره غير مستقيم لان السكوت عن
تفسيقه اعم من التوثيق مضافا الى عدم صراحة بعض اصحابنا في كونه اماميا كما مر **تذنيب** يتضمن امرين
الاول انه قال الوحيد ره بعد ايراد ما ذكر من الامارات اعلم ان الامارات والقرائن كثيرة ومن القرائن لحجية الخبر
وقوع الاتفاق على العمل به او على الفتوى به او كونه مشهورا بحسب الرواية او الفتوى او مقبولا مثل مقبولة عمر بن حنظلة
او موافقا للكتاب او السنة او الاجماع او حكم العقل او التجربة مثل ما ورد في خصوص الآيات والاعمال والادعية التي

خاصيتها

في فروع التوثيق

خاصيتها بالتجربة مثل قراءة آخر الكهف للانتباه في الساعة التي يراد وغير ذلك او يكون في متنه ما يشهد بكونه من الأئمة عليهم السلام
مثل خطب نهج البلاغة ونظائرها والصحيفة السجادية ودعاء ابي حمزة والزيارة الجامعة الكبيرة الى غير ذلك او مثل كونه
كثيراً مستفيضاً او عالي السند مثل الروايات التي رواها الكليني وابن الوليد والصفار وامثالهم بل والصدوق وامثاله
الثقة عن القائم المنتظر عجل الله تعالى فرجه او العسكري في التوقيع التي عليها الختم **ومنها** التوقيعات التي وقعت في ايديهم
منهم عليهم السلام وبالجملة ينبغي للمجتهد التنبه لنظائر ما نبهنا عليه والهداية من الله تعالى **الثاني** انه لا يخفى عليك ان الدلالة
فيما ذكرناه في هذا المقام وسابقه من الفاظ التوثيق والمدح وامارتهما انما هو على الظن الفعلي فما لم يفد منها الظن
الفعلي لا عبرة به وما افاده كان معتبراً وان كان من اضعف الالفاظ دلالة فقد يكون كلمة مرضي من شخص ادل على الوثاقة من
قول آخر ثقة بملاحظة مسامحة الثاني وتنبهه ودقة الاول الثالث انه لا ريب في وقوع التأمل في توثيقات جماعة حتى عدوه من امارات
المدح دون التوثيق فمن ذلك توثيق جماعة ابن فضال وابن عقدة ومن ماثلهما في عدم كونه اماميا فانه قد تأمل بعضهم في توثيقهم
نظراً الى عدم كونهم من الامامية وهو مبني على كون اعتبار التزكية من باب الشهادة ولا بأس به اما على المشهور المنصور من
كونها من باب الوثوق والظن الذي ثبت حجيته في الرجال خلافاً لا وجه له قال المولى الوحيد واما توثيق ابن نمير ومن ماثله
فلا يبعد حصول الوثوق منه بعد ملاحظة اعتداد المشايخ به واعتمادهم سيما اذا ظهر تشيع من وثقه كما هو في كثير من التراجم
وخصوصاً اذا اعترف الموثق نفسه بتشيعه **ومنهم** العلامة وابن طاووس فان المحقق الشيخ محمد توقف في توثيقاتهما وتوقف
صاحب المعالم في توثيقاتهما وتوثيق الشهيد هو كما ترى ولذا اعترض عليهما المجلسي الاول بان العادل اخبر بالعدالة او
شهد بها فلا بد من القبول انتهى ودعوى قصرهم توثيقهم في توثيقات القدماء ممنوعة بانه غير ظاهر بل الظاهر من جملة من
التراجم خلافه مع ان ضرر القصر غير ظاهر بل لا شبهة في ارادتهم بالثقة العدل نعم لو قالوا في حق شخص انه صحيح لم يفد في
اثبات الاصطلاح المتأخر لان الصحة عندهم اعم من الصحة عند المتأخرين نعم لو قامت امارة على توهم منهم في ضبط
في اصل التوثيق لزم التوقف واما حيث لم يظهر التوهم فالاقوى الاعتبار **ومنهم** المفيد في الارشاد فانه تأمل المولى
الوحيد في استفادة العدالة من توثيقاته فيه فانه يستفاد منها القوة والاعتماد وممن تأمل المحقق الشيخ محمد ره ايضاً في
توثيقاته لتخصيصها بالتشيع الى جماعة المخصوصين من دون كتب الرجال بل وقع التصريح بضعفهم من غيره على وجه يقرب
الاتفاق ولعل مراده من التوثيق المعنى الآخر انتهى وهو كما ترى فان توثيقه من ضعفوه او توقفوا في حاله لا يوجب وهنه وشبهته
غايته عدم الاعتماد بتوثيقه عند تحقق التشابه فان الخطأ من غير المعصوم عليه السلام غير عزيز **المقام الثالث**

في ألفاظ الذم

في الفاظ الذم والقدح **فمنها** فاسق مثل شارب الخمر والنبيذ وكذاب ووضاع للحديث من قبل نفسه ويختلق الحديث
كذباً ولا شبهة في كون كل من هذه الالفاظ دالاً على الجرح والذم **ومنها** قولهم ليس بعادل ليس بصادق ليس بمرضي
وليس بمشكور ونحو ذلك مما تضمن نفي احد الفاظ المدح المزبورة فان نفي المدح ذم بل بعضها نص في الجرح **ومنها**
قولهم غال ومثله ناصب وفاسد العقيدة ونحوهما مما يدل على فساد الاعتقاد **ومنها** قولهم ملعون ومثله خبيث ورجس
ونحوها فان كلاً منها ذم اكيد **ومنها** قولهم متهم ومتعصب وساقط ومتروك وليس بشيء ولا شيء ولا يعتد به ولا يعتنى
ونحو ذلك فان كلاً منها يدل على عدم الاعتبار بالمرة **ومنها** قولهم ضعيف ولا ريب في دلالته على الذم والقدح بل ادعى
جمع منهم ثاني الشهيدين انها من الفاظ الجرح وقال بعض الاجلة انه لا ريب في افادته سقوط الرواية وضعفها وان لم يكن
في الشدة مثل الاكثر مما سبق فيتميز عنه عند التعارض واما افادته القدح في نفس الرجل كالالفاظ السابقة فلعله كذلك لانه
اطلق ولم يكن قرينة كتصريح او غيره على الخلاف ولعله عليه ينبني ما حكاه المولى الوحيد عن الاكثر انهم يفهمون منه القدح في نفس
الرجل ويحكمون به بسببه لكنه قد تأمل هو في ذلك نظراً الى اعمية الضعف عند القدماء من الفسق لان اسباب الضعف عندهم
كثيرة فانهم اطلقوه على اشخاص لمجرد قلة الحفظ او سوء الضبط او الرواية من غير اجازة او الرواية عمن لم يلقه او الرواية بالفاظه
الفاظه مضطربة او الرواية عن الضعفاء والمجاهيل او رواية راوي فاسد العقيدة عنه او رواية الروايات التي ظاهرها الغلو
او التفويض او الجبر او التشبيه ونحو ذلك مما لا يوجب الفسق فكما ان تصحيحهم غير مقصور على العدالة فكذا تضعيفهم غير
مقصور على الفسق كما لا يخفى على من تتبع وتأمل وقد يعترض عليه بان فهم الاكثر منه القدح في نفس الرجل انما هو
عند الاطلاق وفي الموارد التي اشار اليها ثمة قامت قرينة على الخلاف ولا مانع من استفادة الجرح منه عند الاطلاق وعدم
القرينة **ومنها** قولهم ضعيف الحديث ومضطرب الحديث ومختلط الحديث ومنكر الحديث وفي منتهى المقال في لين الحديث
اي يتساهل في روايته من غير الثقة وساقط الحديث ومتروك الحديث وليس بنقي الحديث وغير نقي الحديث ويعرف حديثه وينكر
عليه في حديثه وواهي الحديث اسم فاعل من وهى اي ضعف في الغاية تقول وهى الحائط اذا ضعف وهم بالسقوط وهو
كناية عن شدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه وكذا ليس بمرضي الحديث وامثال ذلك ولا شبهة في افادة كل منها الذم
في حديثه وفي دلالتها على القدح في العدالة وجهان من ان مقتضى مصيرهم الى اسنادها الى الرجل من قولهم ثقة في الحديث
هو القدح في روايته بما ذكرنا كما انه يبعد الوثوق باحاديث رجل ما لم يكن ثقة في نفسه فكذا يبعد الحكم بامثال ما ذكرنا
لو لم يكن ضعيفاً في نفسه ومن انه لا تلازم بين ما ذكر وبين فسق الرجل وضعفه في نفسه وظاهر تقييد الضعف ونحوه بالحديث

هو عدّه في تفسير الفرق بين ثقة في الحديث وضعيف في الحديث ظاهر ضرورة كون الوثاقة منشأ الوثوق بالرواية وتضعيف
الحديث غير ملازم للفسق ومن هنا استظهر بعض الاجلة الوجه الثاني بل زاد انه لم يذهب الى الاول ذاهب الا ان كان فيه ان
الشهيد الثاني قده في البداية عدّ مضطرب الحديث ومنكره ولينه وساقطه من الفاظ الجرح وكفى به ذاهبا الى الاول وفي
المولى الوحيد بين قولهم ضعيف الحديث وبين جملة من العبارات المزبورة حيث جزم بعدم التأمل في دلالة ضعيف
على القدح بكون ضعيف الحديث دون منه دلالة ثم جزم في بقية العبارات بعدم الظهور في القدح في العدالة وعدّه
كونها من اسباب الجرح وضعف الحديث على رواية المتأخرين فانما هي اسباب مرجوحية الرواية تعتبر في مقام الترجيح وبينها
تفاوت في المرجوحية فمضطرب الحديث اشد بالقياس الى الثاني وهكذا ثم ان ما ذكرنا انما هو فيما اذا اضيفت الالفاظ
المزبورة الى الحديث واما مع عدم الاضافة كقولهم مزلد وساقط وواهي وليس بمرضي ونحو ذلك فلا ينبغي التأمل
في افادتها ذما في الراوي نفسه بل عدّها في البداية من الفاظ الجرح **ومنها** قولهم ليس بذلك الثقة او العدل
او الوصف المعتبر في ذلك عدّه في البداية من الفاظ الجرح وحكى الوحيد عن جدّه المجلسي الاول عدّ قولهم ليس
بذلك في مقام ثم قال ولا يخلو من تأمل لاحتمال ان يراد انه ليس بحيث يوثق به وثوقا تاما وان كان فيه نوع وثوق من قبيل
قولهم ليس بذلك الثقة ولعل هذا هو الظاهر فيشعر بنوع مدح فتأمل انتهى والانصاف ان ما في البداية وما ذكره
في طرفي الافراط والتفريط وان الاظهر كون ليس بذلك ظاهرا في الذم غير دال على الجرح ومجرد الاحتمال الذي ذكره
لا ينافي ظهور اللفظ في الذم واما قولهم ليس بذلك الثقة ونحوه فلا يخلو من اشعار بمدح ما فتدبر **ومنها** قولهم مخلط
ومختلط فعن منتهى المقال عن بعض اجلة عصره انه ظاهر في القدح لظهوره في فساد العقيدة ثم قال وفيه نظر بل الظاهر
ان المراد بامثال هذين اللفظين من لا يبالي عمن يروي وعمن ياخذ يجمع بين الغث والسمين والعاطل والثمين وليس
هذا طعنا في الرجل ثم قال ولو كان المراد فساد العقيدة كيف يقول سديد الدين محمود الحمصي على ما في عدّة ابن ادريس
مخلط وكيف يقول الشيخ ره في كرام ان علي بن احمد العقيقي مخلط مع عدم تأمل احد في كونه اماميا وفي حق محمد بن جعفر
بن احمد بن بطة بعد عدّ كونه كثير المنزلة بقم كثير الادب والعلم والفضل قال كان يتساهل في الحديث ويعلق الاسانيد
بالاجازات وفي فهرست ما رواه غلط كثير قال ابن الوليد كان ضعيفا مخلطا فيما يسنده فتدبر وقولي في جابر بن يزيد
انه كان في نفسه مختلطا يؤيد ما قلنا لان الكلمة اذا كانت تدل بنفسها على ذلك لما زيد قبلها الكلمة بنفسه لهذا مع ان تشيع
الرجل في الظهور كالنور على الطور وفي ترجمة محمد بن وهبان الدبيلي ثقة من اصحابنا واضح الرواية قليل التخليط فلاحظ

وتدبر فانه بناء على ما قلنا وصريح فيما فهمنا في محمد بن اورمة حيث كتبه صحاح الا كتابا ينسب اليه من ترجمة تفسير الباطن
فانه مختلط ونحوه في الفهرست **فان قلت** الاصل ما قلنا الى ان يظهر الخلاف فلا خلاف **قلت** يجب
نصب لحن الكلمتين المذكورتين ماخوذتان من الخلط وهو الخبط اي المرج والاصل بقاؤهما على معناهما الاصلي الى
ان يتحقق حقيقة ثانية فتدبر انتهى وما ذكره لا باس به **ومنها** قولهم مرتفع القول جعله في البداية من الفاظ الجرح وفسره
بانه لا يقبل قوله ولا يعتمد عليه ولم افهم الوجه في هذا التفسير ولا في جعله من اسباب الجرح فان عدم قبول قوله قد
يكون لجهات اخر غير الفسق ولعله لا يدل على الخاص فلا يكون من الفاظ الجرح بل الذم خاصة الا ان يريد بالجرح مطلق
الذم كما لعله غير بعيد بملاحظة بعض اخر من الالفاظ التي جعلها من اسباب الجرح وان كان اطلاق الجرح على مطلق الذم
خلاف الاصطلاح وخلاف جعله في صدر العنوان الجرح مقابل التعديل والذي اظن ان المراد بقولهم مرتفع القول انه
من اهل الارتفاع والغلو فيكون في التجراح لذلك فتدبر **ومنها** قولهم متهم بالكذب او الغلو ونحوهما من الاوصاف
القادحة ولا ريب في افادته الذم بل جعله في البداية من الفاظ الجرح وفيه ما عرفت الا على التوجيه الذي عرفت مع ما
فيه كما عرفت **المقام الرابع** في سائر اسباب الذم وما يحتمل كونه من ذلك **ومنها** كثرة روايته عن الضعفاء
والمجاهيل جعله القميون وابن الغضائري من اسباب الذم لكشفه ذلك عن مسامحة في امر الرواية والتثبت فيها كما
يمكن ان يكون لذلك يمكن ان يكون لكونه سريع التصديق ولان الرواية غير العمل فتأمل **ومنها** كثرة روايته المطعون
عنه او دعائهم كونه منهم وهذا ايضا يقدح في عدالته لا الا دلالة على الذم بل الضعف من سابقه لان الرواية عن الضعيف نحو طعن
دون رواية المطعون عنه فتأمل **ومنها** ان يروي عن الائمة عليهم السلام على وجه يظهر منه اخذهم عليهم السلام
رواة لا حججا كان يقول عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام او عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال المولى
الوحيد ره انه مظنة عدم كونه من الشيعة الا ان يظهر من القرائن كونه منهم مثل ان يكون ما رواه موافقا لمذهبهم و
مخالفا لمذهب غيرهم او انه يكثر من الرواية عنهم غاية الاكثار او ان غالب ما يروونه بطرقهم ونحوها على ما رواه
الشيعة او غير ذلك فيحتمل كيفية روايته على التقية او تصحيح مضمونها عند المخالفين في ترويجهم فيهم سيما المستضعفين وغير
الناصبين منهم او تأليفا لقلوبهم او استعطافا لهم الى التشيع او غير ذلك قلت مجرد كيفية الرواية لا دلالة فيه على كونه
من غير الشيعة بوجه فكان الاولى جعل الاصل عدم الدلالة وذكر فضل الشواهد المذكورة شواهد على الدلالة بحيث
تفيد بانضمامها عدم كونه شيعيا ولعله لذا امر في ذيل كلامه بالتأمل **ومنها** كونه كاتب الخليفة او الوالي او من عماله

فإن ظاهره الذم كما اعترف به العلامة في ترجمة حذيفة حيث إنه قيل في حقه أنه كان واليا من قبل بني أمية قال العلامة رحمه
الله يبعد انفكاكه عن القبيح ويؤيد ذلك ما روي في أحمد بن عبد الله الكرخي من أنه كان كاتب إسحاق بن إبراهيم فتاب وأقبل على
تصنيف الكتب انتهى فإن التوبة لا تكون إلا عن ذنب نعم يرتفع البعد عن الظاهر المذكور بورود المدح والتعديل فيه كما في علي
بن يقطين ونحوه وقال المولى الوحيد إنا لم نر من المشهور التأمل من هذه الجهة كما في يعقوب بن يزيد وحذيفة بن منصور
وغيرهما ولعل لكثرة منها التوثيق المنصوص أو المدح المنافي باحتمال كونها بإذنهم عليهم السلام أو تقية وحفظا
لأنفسهم أو غيرهم أو اعتقادهم الإباحة أو غير ذلك من الوجوه المصححة إلى أن قال وبالجملة تحققها منهم على الوجه الفاسد
بحيث لا تأمل في فساده ولا يقبل الاجتهاد في تصحيحه بأن تكون في اعتقادهم صحيحة وإن أخطأوا في اجتهادهم غير معلوم مع أن
الأصل في أفعال المسلمين الصحة وورد كذب سمعك وبصرك ما تجد إليه سبيلا وأمثال ذلك كثيرة أيضا إنهم أبقوهم على حالهم
وأقروا لهم ظاهرا مع أنهم كانوا متدينين بأمرهم عليهم السلام مطيعين لهم ويصلون إلى خدمتهم ويسألونهم عن أحوال
أعمالهم وغيرها وربما كانوا عليهم السلام ينهون بعضهم فينتهي إلى غير ذلك من أمثال ما ذكرنا بل ربما ظهر مما ذكر أن الفعل
بانفرادها مشكل وإن لم ينضم إليها التوثيق والمدح فتأمل انتهى قلت لعل وجه التأمل أن ظاهر الفعل القدح ما لم تقم القرائن
الصارفة فإن انضم التوثيق والمدح ينبغي عده قدحا كما بنى على ذلك بعض من تأخر عنه **ومنها** فساد العقيدة
سواء كان في نفس الأصول أو في فروعها وحيث جر الكلام إلى هنا لزمنا الإشارة إجمالا إلى الألقاب الفاسدة العقيدة ليعلم
المراد بها حيثما استعملت في كتب الرجال فنقول من فرق الإسلام بالمعنى الأعم العامة وهم معروفون **ومنها** الكيسانية
وهم على ما نقل عن الشيخ المفيد أول من شذ عن الحق وهم أصحاب المختار سموا بذلك لأن اسم المختار كان كيسان وقيل
إن أبا عمرة وضعه بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام فجعل يمسح بيده على رأسه ويقول يا كيس يا كيس فاعتقاد هذه الفرقة أن
الإمام بعد الحسين عليه السلام هو ابن الحنفية وأنه هو المهدي الذي يملأ الله الأرض به قسطا وعدلا وأنه حي لا يموت وأنه
غاب في جبل رضوى وأنهم يجتمعون له إلى الجمعة ويشتغلون بالعبادة وأنصوا تعلقهم في إمامته بقول أمير المؤمنين ع
له يوم البصرة أنت ابني حقا وأنه كان صاحب رايته كما كان هو صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وآله فكان أولى بمقامه
وبأنه المهدي لقول النبي صلى الله عليه وآله لن تنقضي الأيام والليالي حتى يبعث الله تعالى رجلا من أهل بيتي اسمه اسمي وكنيته كنيتي واسم
أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا فأولوا وكان من أسماء أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله لقوله
أنا عبد الله وأخو رسوله صلى الله عليه وآله الحديث وفي حديث وأنه لم يمت لأنه إذا ثبت إمامته وأنه القائم لم يعتبر بقاؤه

لا تخلو الأرض من حجة وحكي عن فرقة أخرى منهم أن ابن الحنفية هو الإمام بعد أمير المؤمنين عليه السلام دون الحسنين و
أن الحسن إنما دعى في الباطن بالبصرة والحسين إنما ظهر بالسيف وإنهما كانا داعيين إليه أمرهما من قبله وعن فرقة ثالثة منهم
أنه مات وانتقلت الإمامة إلى ولده ثم منهم إلى بني العباس وعن فرقة رابعة منهم أنه مات وأنه يحيى بعد الموت وأنه المهدي
ومنها الإسماعيلية وهم القائلون بالإمامة إلى مولانا الصادق عليه السلام ثم من بعده إلى ابنه إسماعيل وهم على عدة
التعليمية فرق **ومنها** الفطحية وهم القائلون بإمامة الأئمة الاثني عشر مع عبد الله الأفطح ابن الصادق عليه السلام
يدخلونه بين أبيه وأخيه وعن الشهيد أنهم يدخلونه بين الكاظم والرضا عليهما السلام وعن الأخيار أنهم سموا بذلك لأنه
قيل إنه كان أفطح الرأس وقال بعضهم إنه كان أفطح الرجلين وقال بعضهم نسبوا إلى رئيس لهم يقال له عبد الله بن فطيح من أهل
الكوفة والذين قالوا بإمامته عامة مشايخ العصابة وفقهاؤها قالوا بهذه المقالة فدخلت عليهم الشبهة لما روي عنهم عليهم السلام
أنهم قالوا الإمامة في الأكبر من ولد الإمام عليه السلام إذا مضى ثم منهم من رجع عن القول بإمامته لما امتحنه بمسائل
من الحلال والحرام لم يكن عنده جواب ولما ظهر منه الأشياء التي لا ينبغي أن تظهر من الإمام ثم إن عبد الله مات بعد أبيه
بسبعين يوما فرجع الباقون إلا شذاذا منهم عن القول بإمامته إلى القول بإمامة أبي الحسن موسى عليه السلام ورجعوا إلى
الخبر الذي روي أن الإمامة لا تكون في الأخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام وبقي شذاذ منهم على القول بإمامته
وبعد أن مات قالوا بإمامة أبي الحسن موسى عليه السلام انتهى ولازمه صحة ما عنه قال إنهم يدخلونه بين الصادق والكاظم عليهما السلام
ومنها الشمطية وهم القائلون بإمامة محمد بن جعفر الملقب بديباج دون أخيه موسى عليه السلام وعبد الله الأفطح
نسبوا إلى رئيس لهم يقال له يحيى بن أبي الشمط **ومنها** الناووسية وهم القائلون بالإمامة إلى مولانا الصادق ع
ووقفوا عليه فقالوا إنه حي لن يموت حتى يظهر ويظهر أمره وهو القائم المهدي وعن الملل والنحل أنهم زعموا أن عليا
مات وستنشق الأرض عنه قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلا قيل نسبوا إلى رجل يقال له ناووس وقيل إلى قرية تسمى
بذلك **ومنها** الواقفية وهم الذين وقفوا على مولانا الكاظم عليه السلام كما هو المعروف من هذا اللفظ حيثما يطلق
وربما يقال لهم الممطورة أي الكلاب المبتلة من المطر ووجه الإطلاق ظاهر وإنما وقفوا على الكاظم عليه السلام بزعم
أنه القائم المنتظر إما بدعوى حياته وغيبته أو موته وبعثه مع تضليل من بعده بدعوى الإمامة أو باعتقاد أنهم خلفاؤه
وقضاته إلى زمان ظهوره وفي بعض الأخبار أنه كان بدو الواقفة أنه كان اجتمع ثلاثون ألف دينار عند الأشاعثة زكاة
أموالهم وما كان يجب عليهم فيها فحملوها إلى وكيلين لموسى عليه السلام بالكوفة أحدهما حيان السراج وآخر كان معه

وكان موسى عليه السلام في الحبس فاتخذ وابذلك دورا وعقارا واشتريا الغلات فلما مات موسى عليه السلام وانتهى
الخبر اليهما انكرا موته واذاعا في الشيعة انه لا يموت لانه القائم فاعتمدت عليهما طائفة من الشيعة وانتشر قولهما في الناس
حتى كان عند موتهما اوصيا بدفع المال الى ورثة موسى عليه السلام واستبان للشيعة انهما انما قالا ذلك حرصا على المال
هذا وربما يطلق الواقفي على من وقف على غير الكاظم عليه السلام كمن وقف على امير المؤمنين او وقف على الصادق او ثم
او الحسن العسكري عليه السلام كما وقع ذلك في اكمال الدين في اتمام النعمة لكن مع التقييد بالموقوف عليه كما يقال الواقفة
على الصادق وانه كان لهم اسما اخر كالناووسية لمن وقف عليه كما مر ومن ذلك قولهم في عنبسة بن مصعب انه واقفي على
ابي عبد الله عليه السلام وكيف كان فقد جزم المولى الوحيد وغيره بان اطلاق الواقفي في الرجال ينصرف الى من وقف على الكاظم
عليه السلام ولا يحمل مع الاطلاق الا عليه نعم مع القرينة يحمل على من قامت عليه ولعل من جملة القرائن عدم درك الكاظم عليه السلام
وموته قبله او في زمانه عليه السلام مثل سماعة بن مهران وعلي بن حيان ويحيى بن القاسم وحكى الوحيد عن جده المجلسي
الاول ان الواقفة صنفان صنف منهم وقفوا عليه في زمانه بان اعتقدوا كونه قائم ال محمد صلى الله عليه وآله وذلك لشبهة
حصلت لهم مما ورد عنه وعن ابيه انه صاحب الامر ولم يفهموا ان كل واحد منهم صاحب الامر يعني امر الامامة ومنهم
سماعة بن مهران لما نقل انه مات في زمانه عليه السلام قال وهذا غير معلوم كفر هذا الشخص لانه عرف امام زمانه ولم يجب عليه
معرفة الامام الذي بعده نعم لو سمع ان الامام الذي بعده فلان ولم يعتقد صار كافرا ثم ايد كلام جده بان الشيعة
من فرط حبهم دولة الائمة عليهم السلام وشدة تمنيهم اياها وبسبب الشدائد والمحن التي كانت عليهم وعلى ائمتهم من
القتل والخوف وانواع الاذيات كان كل من بعضهم اجلائهم الذين كانوا يرون الحق ولو بسط اليد [struck out]
والتسلط وسائر نعم الدنيا عندهم الى غير ذلك كانوا مشتاقين الى دولة قائم ال محمد صلى الله عليه وآله الذي يملأ الارض
قسطا مسلين انفسهم بظهوره متوقعين لوقوعه عن قريب وهم عليهم السلام كانوا يسلون خاطرهم حتى قيل ان الشيعة
تربى بالاماني ثم استشهد لذلك بما ذكره في ترجمة يقطين بما تضمن قول علي بن يقطين ان امرنا لم يحضر فعللنا
بالاماني فلو قيل لنا ان هذا الامر لا يكون الا بعد مائتي سنة وثلثمائة سنة لقست قلوب ولرجع عامة الناس عن
الاسلام ولكن قالوا ما اسرعه وما اقربه تالفا لقلوب الناس وتقريبا للفرج ثم قال ومن ذلك انهم كثيرا ما يسألونهم عن
قائمهم فربما قال واحد منهم فلان يعني الذي بعده وما كان يظهر مراده من القائم مصلحة وتسلية لخواطرهم سيما
بالنسبة الى من علم عدم بقائه الى ما بعد زمانه كما وقع من الباقر عليه السلام بالنسبة الى جابر كما سنذكره في ترجمة عنبسة

وربما كانوا يشيرون الى مرادهم وهم من فرط ميل قلوبهم وزيادة حرصهم ربما كانوا لا يتفطنون فلذا شاع بما يذكر في ترجمة
عنبسة الى ما رواه في الكافي في باب النص على الصادق عليه السلام عن ابي الصباح ان الباقر عليه السلام قال مشيرا الى الصادق عليه السلام
هذا من الذين قال الله عز وجل ونريد ان نمن على الذين استضعفوا الاية وعن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال سئل
عن القائم فقال هذا والله قائم ال محمد صلى الله عليه وآله قال عنبسة فلما قبض عليه السلام دخلت على الصادق عليه السلام فاخبرته
بذلك فقال صدق جابر ثم قال ترون انه ليس كل امام فهو القائم عليه السلام بعد الامام الذي كان قبله الى اخر ما ذكر في
تلك الترجمة وهو كما ترى يشير الى حصول الشبهة لعنبسة من جهة قوله هذا والله قائم ال محمد صلى الله عليه وآله ولذا سئل مولينا الصادق عليه السلام
ولم يرتفع عنه الشبهة حتى كشف له عن المراد بان كل امام قائم ال محمد بمعنى القائم بامر الامامة والخلافة لا القائم المعروف
الذي يكون في اخر الزمان عجل الله تعالى فرجه جعلنا من كل مكروه فداه وعلى كل حال فمجرد الرمي بالوقف لعله لا يرتب عليه
الاثر الا بعد الفحص والبحث عن ان الوقف هل كان في حياة الكاظم عليه السلام او قبل زمانه او بعد موته وهل هو عند التحمل
او الاداء كما لا يخفى وجهه **ومنها** الزيدية وهم القائلون بامامة زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام وهم فرق كلهم
يقولون بامامة كل فاطمي عالم صالح ذي راي يخرج بالسيف وزيد هذا قتل وصلب بالكناسة موضع قريب من الكوفة
وقد نهاه الباقر عليه السلام عن الخروج والجهاد فلم ينته فصار الى ذلك وقد اختلف الروايات في امره فبعضها يدل على ذمه
بل كفره لدعواه الامامة بغير حق وبعضها يدل على علو قدره وجلالة شانه وربما جمع بعضهم بينهما بحمل النهي عن الخروج
على التقية او انه ليس نهي تحريم بل شفقة وخوف عليه **ومنها** البترية بضم الباء الموحدة وقيل بكسرها ثم سكون التاء المثناة
من فوق فرقة من الزيدية قيل نسبوا الى المغيرة بن سعد ولقبه الابتر وقيل البترية هم اصحاب كثير النوا الحسن بن صالح بن حي
وسالم بن ابي حفصة والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وابي المقدام ثابت الحداد وهم الذين دعوا الى ولاية علي عليه السلام
ثم خلطوها بولاية ابي بكر وعمر ويثبتون لهم الامامة ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ويرون الخروج مع بطون
ولد علي عليه السلام ويثبتون لكل من خرج منهم عند خروجه الامامة **ومنها** الجارودية ويقال لهم السرحوبية ايضا
لنسبتهم الى ابي الجارود زياد بن المنذر السرحوب هم القائلون بالنص على علي عليه السلام وكفر الثلثة وكل من انكر وفي مجمع
البحرين هم فرقة من الشيعة ينسبون الى الزيدية وليسوا منهم نسبوا الى رئيس لهم من اهل خراسان يقال له ابو الجارود زياد بن
المنذر وعن بعض الافاضل انهم فرقتان زيدية وهم شيعة وفرقة بترية وهم لا يجعلون الامامة لعلي عليه السلام بالنص بل
عندهم هي شورى ويجوزون تقديم المفضول على الفاضل وفي بعض الكتب ان الجارودية لا يعتقدون امامة الشيخين

ولكن حيث مضى علي عليه السلام بما لو زعما جريا مجرى الائمة في وجوب الطاعة **ومنها** السليمانية وهم القائلون بامامة
الشيخين وكفر عثمان منسوبون الى سليمان بن جرير **ومنها** الصالحية وهم فرقة من الزيدية يقولون بامامة الشيخين
ومنها الخطابية وهم طائفة منسوبة الى الخطاب محمد بن وهب الاسدي الاجدع وكانوا يدينون بشهادة الزور على
من خالفهم وخادعهم لمخالفهم لمن في العقيدة اذا حلف على صدق دعواه قاله في المجمع ثم قال وفي الحديث سأله رجل عن
المغرب حتى تشتبك النجوم فقال خطابية اي سنة سنها ابو الخطاب محمد بن مقلاص المكنى بابي زينب انتهى قلت الذي يفهم
من الحديث ان ابا الخطاب [illegible] كان مبدعا ويظهر من تمام ما ذكروا ان للخطابية اطلاقين احدهما المنسوبون الى محمد بن وهب
والآخر المنسوبون الى ابي الخطاب ولعل الثاني هو الذي قيل انه كان يزعم ان الائمة عليهم السلام كانوا انبياء ثم آلهة والآلهة نور من
النبوة ونور من الامامة ولا يخلو العالم من الانوار وان الصادق ع هو الله تعالى وليس المحسوس الذي يرونه بل انه لما نزل الى
العالم لبس هذه الصورة الانسانية لئلا ينفر منه ثم تمادى الكفر به الى ان قال ان الله تعالى انفصل من الصادق وحل في علي عليه السلام
وحل فيه انه اكمل من الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا **ومنها** البزيعية من اتباع [illegible] انهم اصحاب بزيع الحائك
اقروا بنبوة بزيع وزعموا ان الائمة عليهم السلام كلهم انبياء وانهم لا يموتون ولكنهم يرفعون وزعم بزيع انه صعد الى السماء وان الله تعالى
مسح على رأسه ومج في فيه وان الحكمة تثبت في صدره وفي التعليقة انهم فرقة من الخطابية يقولون الامام بعد ابي الخطاب بزيع
وان كل مؤمن يوحى اليه وان الانسان اذا بلغ الكمال لا يقال له مات بل رفع الى الملكوت وادعوا معاينة امواتهم بكرة وعشية
ومنها البيانية من اتباع بيان بن سمعان النهدي انهم فرقة اقروا بنبوة بيان وهو رجل من سواد الكوفة تأول قول الله تعالى
هذا بيان للناس انه هو وكان يقول بالتناسخ والرجعة قتله خالد بن عبد الله القسري **ومنها** الحرورية وهم الذين
تبرؤا من علي عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر لعنهم الله نسبة الى حروراء موضع بقرب الكوفة كان اول مجمعهم فيه وفي المجمع
ان الحرورية بفتح الحاء وضمها وهم الخوارج كان اول مجمعهم فيها تعمقوا في الدين حتى مرقوا منه فهم المارقون وفي الخبر
احرورية انت بفتح الحاء وضمها [illegible] لان حرورية توجبون قضاء صلاة الحيض **ومنها** المخمسة وهم فرقة من الغلاة يقولون
ان الخمسة سلمان وابا ذر والمقداد وعمارا وعمرو بن امية الضمري هم الموكلون بمصالح العالم من قبل الرب [illegible] عندهم
على عليه السلام **ومنها** العليائية وهم على ما عن الاخبار يقولون ان عليا عليه السلام رب ظهر بالعلوية الهاشمية واظهر
انه عبده واظهر وليه من عنده رسولا بالمحمدية ووافقوا اصحاب ابي الخطاب في اربعة اشخاص علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام
وان معنى الاشخاص الثلاثة فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام تلبيس والحقيقة شخص علي ع لانه اول هذه الاشخاص في

الامامة وانكروا شخص محمد صلى الله عليه وآله وزعموا محمدا عبد علي وعليا عليه السلام هو رب فاقاموا محمدا صلى الله عليه وآله مقام ما اقامت المخمسة
سلمان وجعلوه رسولا لعلي عليه السلام فوافقوهم في الاباحات والتعطيل والتناسخ والعليائية يسميها المخمسة عليائية وزعموا
ان بشار الشعيري لما انكر ربوبية محمد صلى الله عليه وآله وجعلها في علي وجعل محمدا عبد علي وانكر رسالة سلمان مسخ على صورة طير يقال له
عليا يكون في البحر فلذلك سموهم العليائية وفي ترجمة محمد بن بشير وزعمت هذه الفرقة والمخمسة والعليائية واصحاب
ابي الخطاب ان كل من انتسب الى انه من آل محمد فهو مبطل في نسبه مفتر على الله تعالى كاذب وانهم الذين قال الله تعالى فيهم
انهم يهود ونصارى في قوله وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر ممن خلق
محمد في مذهب الخطابية وعلي في مذهب العليائية فهم ممن خلق هذان كاذبون فيما ادعوا من النسب اذ كان محمد عندهم
وعلي هو رب لا يلد ولم يولد ولم يستولد جل وتعالى عما يصفون علوا كبيرا **ومنها** القدرية وهم على ما في المجمع
المنسوبون الى القدر ويزعمون ان كل عبد خالق فعله ولا يرون المعاصي والكفر بتقدير الله ومشيته فنسبوا الى القدر
لانه بدعتهم وضلالتهم وفي شرح المواقف قيل القدرية هم المعتزلة لاسناد افعالهم الى قدرتهم وفي الحديث لا يدخل الجنة
قدري وهو الذي يقول لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء ابليس انتهى وقد يقال انما كانت المعتزلة من العدلية القول
بالقدرة والاختيار دون الجبر كما عليه العدلية من ان افعال الله تعالى مخلوقة لهم لقدرتهم عليها واختيارهم لها من غير
اجبار عليها ولا اضطرار لهم فيها فلذا انسبوا الى القدرة لقولهم فيهم مشاركون لاولئك من هذه الجهة واما من جهة نفي القضاء
والقدر والنسبة الى الله كما هو مقالتنا وذلك تغيير مسلكو موافقتهم لهم فيه بل العلة لهم موافقون للامامية في ثبوت القضاء
والقدر لله اذ القول بنفيه مخالف لصريح القرآن فكيف كان فتسميتهم بها غير مناسب لعكس قولهم به حتى ينسبوا اليه
فهو من باب تسمية الشيء باسم ضده كالبصير للاعمى **ومنها** المرجئة بالميم ثم الراء ثم الهمزة بغير تشديد من الارجاء
بمعنى التأخير عند اكثر اللغويين وبالياء بدل الهمزة من غير تشديد الجيم وهو الجوهري فجعله عند اثبات الياء بدل
الهمزة مشددا وقد وقع الخلاف في تفسير اللفظ فقيل هم فرقة من المسلمين يقولون الايمان قول بلا عمل كأنهم قدموا
القول وارجؤا العمل اي اخروه لانهم يرون انهم لو لم يصلوا ولم يصوموا لنجاهم ايمانهم ذكره في تاج العروس حكى عن
ابن عدي عن قتيبة وقيل هم فرقة من المسلمين يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة
لاعتقادهم ان الله تعالى ارجأ تعذيبهم عن المعاصي اي اخره عنهم قلت لا يبعد اتحاد هذا القول مع سابقه وان عدهما
بعضهم قولين ثم هما مختلفان نحو الجبر والتشبيه وقيل هم الفرقة الجبرية الذين يقولون ان العبد لا فعل له واضافة الفعل

اليه بمنزلة اضافتها الى المجازات كجري النهر ودارة الرحى وانما سميت المرجئة مجبرة لانهم يؤخرون امر الله ويرتكبون الكبائر
حكي ذلك عن بعض اهل المعرفة بالملل وعن المغرب عنه انهم سموا بذلك لانهم رجاؤهم حكم الكبائر الى يوم القيمة انتهى وقيل
هم الذين يقولون كل الافعال من الله تعالى وقيل المرجي هو الاشعري وربما يطلق على اهل السنة لتاخيرهم عليا عليه السلام
عن الثلثة وفي الاحاديث المرجي يقول من لم يصل ولم يصم ولم يغتسل من جنابة وهدم الكعبة ونكح امه فهو على ايمان جبرئيل
وميكائيل وفي الحديث خطابا للشيعة انتم اشد تقليدا ام المرجئة قيل اراد بهم ما عدا الشيعة من العامة اختاروا من
عند انفسهم رجلا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وجعلوه رئيسا ولم يقولوا بعصمته عن الخطا واوجبوا تقليده
في كل ما يقول ومع ذلك قلدوه في كل ما قال وانتم نصبتم رجلا يعني عليا عليه السلام واعتقدتم عصمته عن الخطاء
ومع ذلك خالفتموه في كثير من الامور وسماهم مرجئة لانهم زعموا ان الله تعالى اخر نصب الامام ليكون نصبه باختيار
الامة بعد النبي صلى الله عليه وآله وفي حديث اخر قال ذكرت المرجئة والقدرية والحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي
لا تعبد الله على شيء **ومنها المغيرية** نسبة الى المغيرة بن سعيد هم اتباعه يعتقدون ان الله تعالى جسم
على صورة رجل من نور على راسه تاج من نور وقلبه منبع الحكمة وربما استظهر المولى الوحيد من التراجم كونهم
من الغلاة قال وبعضهم نسبوهم اليهم **ومنها النصيرية** وهم على ما في التعليقة من الغلاة اصحاب محمد
بن نصير الفهري لعنه الله كان يقول الرب هو علي بن محمد العسكري عليهما السلام وهو نبي من قبله واباح المحارم
واحل نكاح الرجال وعن الكشي انهم فرقة قالوا بنبوة محمد بن نصير الفهري النميري وقال بعض اجلة من عاصرناه
ان المعروف عند الشيعة عوامهم واكثر خواصهم لا سيما شعرائهم اطلاق النصيري على من قال بربوبية
علي عليه السلام قال في بعض الكتب حكاية قتله عليه السلام لرئيسهم او جمع منهم ثم احياءهم لم يرتدعوا عن ذلك
فما نفعهم حتى فعل بهم ذلك مرارا بل احرقهم ثم احياهم فاصروا وزادوا في العقيدة الربوبية قائلين انما اعتقدنا
بربوبيتك قبل ان نرى منك احياء فكيف وقد رايناه ثم قال الا ان الكتاب المزبور لم يثبت عبارة وانكان مستند
الى ثاني المجلسيين رحمهما وهو كتاب تذكرة الائمة **ومنها المفوضة** وهي على ما افاده الوحيد العلامة المجلسي
وغيرهما رحمهم تطلق على معان كثيرة فيها الصحيح والفاسد **احدها** ما ذكر في اخر التعليقة من ان الله تعالى خلق محمدا
صلى الله عليه وآله وفوض اليه امر العالم فهو الخلاق للدنيا وما فيها وقيل فوض ذلك الى علي عليه السلام وربما يقولون
بالتفويض الى سائر الائمة عليهم السلام ايضا كما يظهر من بعض التراجم قلت قد نسب الاعتقاد بذلك الى طائفة فان
ارادوا ظاهره وهو انهم هم الفاعلون له بالحقيقة فهو الكفر الصريح وقد دلت الادلة العقلية والنقلية على بطلانه

وفي العيون عن الرضا عليه السلام ان من زعم ان الله تعالى فوض امر الخلق والرزق الى حججه فهو مشرك الحديث وان اراد ان الله هو
هو الفاعل وحده لا شريك له ولكن مقارنا لارادتهم ودعائهم وسؤالهم من الله ذلك كشق القمر واحياء الموتى وقلب العصا
وغير ذلك من المعجزات فهو حق لكرامتهم عند الله وزيادة قربهم منه واظهار فضلهم ورفعة مقامهم بين خلقه وعباده
حتى يصدقوهم وينقادوا اليهم ويهتدوا بهداهم ويقتدوا بهم فانهم الدعاة الى الله والادلاء على مرضاته ولكن هذا المعنى
ليس من التفويض في شيء بل هو المعجز الصرف نشاء على يد حججه الله تعالى لبلوغه اعلى مراتب الاخلاص في العبودية فتسمية التفويض
بذلك لا وجه له **الثاني** التفويض في امر الدين بمعنى ان الله تعالى فوض اليهم ان يحلوا ما شاؤا ويحرموا ما شاؤا ويصححوا
ما شاؤا ويبطلوا ما شاؤا بارائهم من غير وحي وهذا ايضا ضروري البطلان وقد تظافرت الايات وتواترت الاخبار بانهم لا
ينطقون عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وان الله تعالى كان متفضلا عليهم بل كانوا يفهمون من كتاب الله تعالى ما كان
وما يكون وان الكتاب تبيان كل شيء وان اراد انه تعالى لما اكمل نبيه بحيث لا يختار الا ما يوافق الحق ولا يخالف مشيته
فوض اليه تعيين بعض الامور كزيادة بعض الركعات وتعيين النوافل من الصلوة والصيام وطعمة الجد ونحو ذلك اظهارا لشرفه
وكرامته ثم لما اختار اكد ذلك بالوحي من عنده فلا فساد عقلا ولا نقلا فيه بل في كثير من الاخبار ما يدل عليه وقد عقد له
في الكافي بابا بل نسبه بعضهم الى اكثر المحدثين **الثالث** تفويض امر الخلق اليهم في السياسة والتاديب والتكميل وامرهم
بطاعتهم بمعنى انه يجب عليهم طاعتهم في كل ما يامرون به وينهون عنه سواء علموا وجه الصحة ام لا بل ولو كان بحسب ظاهر نظرهم
عدم الصحة بل الواجب عليهم القبول على وجه التفويض الامر اليهم والتسليم لهم بحيث لا يجدون حرجا مما قضوا ويسلموا تسليما كما قال
سبحانه وهذا لا شبهة في صحته **الرابع** تفويض بيان العلوم والاحكام على ما ارادوا ورأوا المصلحة فيه لاختلاف عقول
الناس او للتقية فيفتون بعض الناس بالاحكام الواقعية وبعضهم بالتقية ويسكتون عن جواب اخرين بحسب المصلحة ويجيبون
في تفسير الايات وتاويلها وبيان الحكم والمعارف بحسب ما يحتمله عقل كل سائل وقد جاء في غير واحد من الاخبار عليكم ان تسألوا
وليس علينا ان نجيب وهذا ايضا لا ريب في صحته **الخامس** التفويض في الاعطاء والمنع فان الله تعالى خلق لهم الارض
وما فيها وجعل لهم الانفال وصفو المال والخمس وغيرها فلهم ان يعطوا ما شاؤا ويمنعوا كذلك وهذا ايضا لا اشكال في
صحته **السادس** الاختيار في ان يحكموا في كل واقعة بظاهر الشريعة او بعلمهم او بما يلهمهم الله تعالى من الواقع كما دل
عليه بعض الاخبار ذكره السيد قدس سره في محكي رجاله وهو على ظاهره من التخيير المطلق في الحكم في كل واقعة من دون ملاحظة
خصوصيات المقام وما فيه من المصالح والمفاسد والحكم المرتبة عليه كالتخيير الابتدائي الثابت بدليله كالقصر والاتمام في مواطن

التخيير وخصال الكفارة التخييرية ونحوها محل تأمل واشكال **السابع** تفويض تقسيم الارزاق ولعله مما
يطلق عليه التفويض وصحته وفساده يعرف من المعنى الاول ولعله يرجع اليه لو صح عنه لان تعميم الاول للخلق والرزق والاحياء
وغيرها ويختص هذا بخصوص الارزاق كما هو ظاهر **الثامن** ما عليه المعتزلة من ان الله سبحانه لا صنع له ولا دخل
في افعال العباد سوى ان خلقهم واقدرهم ثم فوض اليهم امر الافعال يفعلون ما يشاؤون على وجه الاستقلال عكس ما
المجبرة فهم بين افراط وتفريط وهو الذي ينبغي ان ينزل عليه قولهم عليهم السلام لا جبر ولا تفويض لما بلغنا بالجبر كما ان في
الجبر نسبة العدل لو توقف الى الظلم والعدوان فكذا في التفويض عزل المحيط القائم على كل نفس بما كسبت من السلطان في
مجاري الاختيار بتبع الفريقين فان الحق امر بين الامرين **التاسع** قول الزنادقة واصحاب الاباحات هو القول برفع
الحضر عن الخلق في الافعال والاباحة لهم ما شاؤوا من الاعمال اذ قد عرفت انه للتكلم وان بعض الاقسام صحيح وبعضها
فاسد فلا ينبغي المسارعة الى القدح في الرجل بمجرد رمي بعضهم له بالتفويض اذ لعله يقول بالقسم الصحيح من التفويض
بل لا بد من التأمل والتروي ومع دعوى اشتهار التفويض في المعاني المنكرة فينصرف الاطلاق اليها وينزل عليها كما ترى **ومنها**
المجبرة بالجيم المفتوحة ثم الباء الساكنة خلاف القدرية وفي عرف اهل الكلام يسمون المجبرة والمرجئة لانهم يؤخرون
امر الله ويرتكبون الكبائر قاله في المجمع ثم قال والمفهوم من كلام الائمة عليهم السلام ان المراد من المجبرة الاشاعرة ومن القدرية
المعتزلة لانهم شهروا انفسهم بانكار ركن عظيم من الدين وهو كون الحوادث بقدرة الله تعالى وقضائه وزعموا ان العبد
قبل ان يقع منه الفعل مستطيع تام يعني لا يتوقف فعله على تجدد فعل من افعال الله تعالى وهذا احد معاني التفويض وقال علي بن ابراهيم
المجبرة الذين قالوا ليس لنا صنع ونحن مجبرون يحدث الله لنا الفعل عند الفعل وانما الافعال منسوبة الى الناس على المجاز لا
على الحقيقة وتأولوا في ذلك بآيات من كتاب الله لم يعرفوا معناها مثل قوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقوله فمن يرد
الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وغير ذلك من الآيات التي تأويلها على خلاف
معانيها وفيما قالوه ابطال الثواب والعقاب اذا قالوا ذلك ثم اقروا بالثواب والعقاب نسبوا الى الله تعالى الجور وان
يعاقب على غير اكتساب وفعل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ان يعاقب احدا على غير فعل وبغير حجة واضحة عليه والقرآن كله
والعقل رد عليهم كما لا يخفى على من راجع وتدبر **ومنها** الغلاة وهم الذين يقولون في اهل البيت عليهم السلام بما لا يقولون
اهل البيت بثبوت تلك المرتبة لهم كمن يدعي فيهم النبوة كالبزيعية او الالهية كالنصيرية والعلياوية والمخمسة ونحوهما
من الغلو بمعنى التجاوز عن الحد قال الله تعالى لا تغلوا في دينكم اي لا تجاوزوا الحد وقد يقال في الرجال غال ان كان من اهل

الطيارة ومن اهل الارتفاع ويريدون بذلك انه كان غاليا لكن لا يخفى عليك انه قد كثر رمي رجال بالغلو وليس من الغلاة عند
التحقيق فينبغي التأمل والاجتهاد في ذلك وعدم المبادرة الى القدح بمجرد ذلك وقد اشار المولى الوحيد حيث قال اعلم ان كثيرا من القدماء
سيما القميين منهم وابن الغضائري كانوا يعتقدون للائمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلال ومرتبة معينة من العصمة
والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدون التعدي ارتفاعا وغلوا على حسب معتقدهم
حتى انهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوا بل ربما جعلوا مطلق التفويض اليهم او التفويض الذي اختلف فيه او المبالغة في معجزاتهم
ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم او الاغراق في شأنهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثرة قدرة
لهم وذكر علمهم بمكنونات السماء والارض ارتفاعا او مورثا للتهمة به سيما بجهة ان الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين
بهم مدلسين وبالجملة الظاهر ان القدماء كانوا مختلفين في المسائل الاصولية ايضا فربما كان شيء عند بعضهم فاسدا او
كفرا او غلوا او تفويضا او جبرا او تشبيها او غير ذلك وكان عند آخر مما يجب اعتقاده او لا هذا ولا ذاك وربما كان منشأ
جرحهم بالامور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم او ادعاء ارباب المذاهب كونه منهم او روايتهم عنه وربما
كان المنشأ روايتهم المناكير عنه الى غير ذلك فعلى هذا ربما يحصل التأمل في جرحهم بامثال الامور المذكورة الى ان قال
ثم اعلم انه يعني احمد بن محمد بن عيسى وابن الغضائري ربما ينسبا الراوي الى الكذب ووضع الحديث بعدما نسباه الى
الغلو وكأنه لروايته ما يدل عليه ولا يخفى ما فيه انتهى قلت فلا بد من التأمل في جرحهم بامثال هذه الامور ومن لحظ
مواضع قدحهم في كثير من المشاهير كيونس بن عبد الرحمن ومحمد بن سنان والمفضل بن عمر وامثالهم عرف الوجه في ذلك
وكفاك شاهدا اخراج احمد بن محمد بن عيسى لاحمد بن محمد بن خالد البرقي من قم بل عن المجلسي الاول انه اخرج جماعة من قم بل
عن المحقق الشيخ محمد بن صاحب المعالم ان اهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرد توهم الريب فيه فاذا كانت هذه حالتهم
وذا دأبهم فكيف يعول على جرحهم وقدحهم بمجرده بل لا بد من التروي والبحث عن سببه والحمل على الصحة مهما امكن كيف لا
ولو كان مجرد اعتقاد ما ليس بضروري البطلان عن اجتهاد موجبا للقدح في الرجل للزم القدح في كثير بل جل علمائنا المتقدمين
لان كلا منهم نسب اليه القول بما ظاهره مستنكر فاسد كما نبه على ذلك المولى الوحيد في ترجمة احمد بن محمد بن نوح السيرافي
حيث قال انه حكي في حقه ان الشيخ ره كان يذهب الى مذهب الوعيدية وهو وشيخه المفيد الى انه تعالى لا يقدر على عين مقدور
العبد كما هو مذهب الجبائي والسيد المرتضى الى مذهب البهشمية من ان ارادته عرض لا في محل والشيخ الجليل ابراهيم
نوبخت الى جواز اللذة العقلية عليه سبحانه وان ماهيته تعالى معلومة كوجوده وان ماهيته الوجود وان المخالفين يخرجون من

النار ولا يخلون الجنة والصدوق وشيخه ابن الوليد والطبرسي الى جواز السهو عن النبي ص ومحمد بن عبد الله الاسدي الى الجبر و
التشبيه وغير ذلك مما يطول تعداده والحكم بعدم عدالة هؤلاء لا يرتكبه احد يؤمن بالله والذي ظهر لي من كلمات اصحابنا
المتقدمين وسير اساطين المحدثين ان المخالفة في غير الاصول الخمسة لا يوجب الفسق الا ان يستلزم انكار ضروري الدين كالتجسيم
بالحقيقة لا بالتسمية وكذا القول بالرؤية بالانطباع او الانعكاس واما القول بها لا مع ما فلا لانه لا يبعد حملها على ارادة
اليقين التام والانكشاف العلمي واما تجويز السهو عليه وادراك اللذة العقلية عليه تعالى مع تفسيرها بادراك الكمال من حيث
انه كمال فلا يوجب فسقا واما الجبر والتشبيه فالبحث في ذلك عريض لما ان قال [illegible] نسب ابن طاووس ونصير الدين المحقق الطوسي
وابن فهد والشهيد الثاني وشيخنا البهائي وجدي العلامة وغيرهم من الاجلة الى التصوف غير خفي ان ضرر التصوف
انما هو فساد الاعتقاد من القول بالحلول والوحدة في الوجود او الاتحاد او فساد الاعمال المخالفة للشرع التي يرتكبها كثير
من المتصوفة في مقام الرياضة او العبادة وغير خفي على المطلعين على احوال هؤلاء الاجلة من كتبهم وغيرها انهم منزهون
من كلا المفسدتين قطعا ونسب جدي العالم الرباني والمقدس الصمداني مولانا محمد صالح المازندراني وغيره من الاجلة
الى القول باشتراك اللفظ وفيه ايضا ما اشرنا اليه ونسب المحمدون الثلثة والطبرسي الى القول بتجويز السهو على النبي ص ونسب
ابن الوليد والصدوق انهم منكر السهو الى الغلو وبالجملة اكثر الاجلة ليسوا بخالصين عن امثال ما اشرنا اليه ومن هذا يظهر
التامل في ثبوت الغلو وفساد المذهب بمجرد رمي علماء الرجال من دون ظهور الحال انتهى ما في التعليقة فظهر ان الرمي
بما يختص عيبا فضلا عن فساد العقيدة مما لا ينبغي الاخذ بمجرده بل لا يجوز لما في ذلك من المفاسد الكثيرة العظيمة اذ لعل
الرامي قد اشتبه في اجتهاده او عول على من يراه اهلا في ذلك وكان مخطئا في اعتقاده او وجد في كتاب اخبار ادل على
ذلك وهو بريء منه ولا يقول بها وادعى بعض اهل تلك المذاهب الفاسدة انه منهم وهو كاذب او روى اخبارا ربما توهم
من كان قاصرا او ناقصا في الادراك والعلم ان ذلك ارتفاع وغلو وليس كذلك وكان جملة من الاخبار يرويها ويحدث بها
ويعترف بمضامينها ويصدق بها من غير تحاش وانما من غيره من اهل زمانه بل يجاهرها لا انتحالها اغلب العقول فلذا
رمى

المقام الخامس في التعرض لالفاظ مستعملة في احوال الرجال لا تفيد مدحا ولا قدحا

وان افادت احدهما فمما لا يعتني به لما الضعف الاعتناء او المفاد **فمنها** قولهم مولى والاطلاق كيفيات فتارة يقولون في الرجل
انه مولى فلان وفي اخرى انه مولى بني فلان وفي ثالثة انه مولى آل فلان وقد يضيفونه الى ضمير الجمع وقد يقطعونه عن الاضافة فيقولون
مولى وربما يقولون مولى فلان ثم مولى فلان فمن الاول ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى ابو اسحق مولى اسلم بن قصي مدني ومن الثاني

احمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار ابو عبد الله مولى بني اسد ومن الثالث ابراهيم بن سليمان ابو اسحق الخراز
مولى آل طلحة وابراهيم بن محمد مولى قريش ومن الرابع ابراهيم عبد الحميد الاسدي مولاهم ومن الخامس احمد بن رباح بن
ابي نصر السكوني مولى و ايوب بن الحر الجعفي ومن السادس ثعلبة بن ميمون مولى بني اسد ثم مولى بني سلامة واذ قد عرفت
ذلك فاعلم ان للفظ المولى معاني في اللغة والاصطلاح اما في اللغة فله معاني كثيرة فانه يطلق على المالك والعبد والمعتق
بالكسر وبالفتح والصاحب والقريب كابن العم ونحوه والجار والحليف والابن والعم والنزيل والشريك وابن الاخت والولي
والرب والناصر والمنعم والمنعم عليه والمحب والتابع والصهر واما في اصطلاح اهل الرجال فقد يطلق على غير العربي
الخالص ولعله الاكثر كما عن الشهيد الثاني ره واستظهره المولى الوحيد في التعليقة قال ره فعلى هذا لا يحمل على معناه
بالقرينة ومع انتفائها فالراجح لعله الاول انتهى قلت وجه رجحان الاول بناء على شيوع اطلاقه عليه واستعماله فيه لظهوره
لانصراف الاطلاق الى الشايع لكن في بداية الشهيد الثاني ان الاغلب مولى العتاقة فانه ره اعتبر معرفة الموالي من الرواة
من علو ومن اسفل بالرق بان يكون قد اعتق رجلا فصار مولاه او اعتقه رجل فصار مولاه فالمعتق بالكسر مولى من علو
والمعتق مولى من اسفل او بالحلف بكسر الحاء واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ومنه
الحديث حالف رسول الله صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والانصار اي آخى بينهم فاذا حالف احد آخر صار كل
منهما مولى الآخر بالحلف وبالاسلام فمن اسلم على يد آخر كان مولاه بمعنى بالاسلام وفائدته معرفة الموالي المنسوبين الى
القبائل بوصف مطلق فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم وقد يكون النسبة بسبب انه مولى
لهم باحد المعاني والاغلب مولى العتاقة وقد يطلق المولى على معنى رابع وهو الملازمة كما قيل مقسم مولى ابن عباس للزومه
اياه وخامس وهو من ليس بعربي فيقال فلان مولى وفلان عربي صريح وهذا النوع ايضا كثير انتهى المهم مما في البداية
ومقتضاه حمل المولى عند الاطلاق على مولى العتاقة لكونه الاغلب وقد يتامل في اصل الانصراف على فرض الغلبة وكذا
في بعض المعاني سواء كان هو الخامس الذي يقوله الوحيد وغيره نظرا الى ان الانصراف الموجب لحمل الاطلاق على
المنصرف اليه انما هو الوضع الابتدائي او الحاصل بعد الهجر لغيره من المعاني بحيث بلغ حد الوضع الثانوي لا الانصراف
الاطلاقي الابتدائي الزائل بعد التروي في الجملة فان ذلك لا يوجب الحمل عليه بل هو وغيره على حد سواء لا يتعين احدهما
الا بمعين وليس منه مطلق الغلبة وان افادت الظن اذ لا دليل على اعتباره مطلقا اذ غاية ما ثبت اعتبار الظن بالمراد في باب
الالفاظ بواسطة الوضع وعدم نصب القرينة على خلاف الموضوع له اما فيما نحن فيه فقد تحقق الاشتراك وتعددت مجازات المشتبه

نعم دل التحقيق فلا دليل على تعيين بعضها بمطلق الظن ولو من غلبة ونحوها نعم قد يقوى بانه من جملة الامارات والقرائن
المعينة للتنصيص على احد المعاني في موارد فان ذلك قرينة على ارادة ذلك المعنى المنصوص عليه من لفظ المولى في مورد
اخر في كتاب احد او متعدد لمصنف احد او متعدد كما في ابراهيم بن ابي رافع فانهم ذكروا انه كان مولى العباس بن عبد
المطلب ثم وهبه للنبي صلى الله عليه واله فلما بشر النبي باسلام العباس اعتقه فان ذلك قرينة على ارادة المملوك من
المولى فتامل والذي يظهر لي ان المولى حيث يطلق من غير اضافة يراد به العربي الغير الخالص لعله لما فيه شوب من تقسيم المعاني
من غير اضافة فاطلاقه من غير اضافة وارادة احدها مجاز لا يصار اليه بخلاف العربي الغير الخالص فان المعنى معه تام من
غير اضافة فيتعين حمله عليه والله العالم وكيف كان فلا يفيد هذه اللفظة مدحا يعتد به في اي من معانيه استعمل نعم
لو استعمل في المصاحب الملازم والمملوك ونحوهما لم يبعد افادته المدح فيما اذا اضيف الى المعصوم او محدث ثقة
جليل وذما اذا اضيف الى ملحد او فاسق نظرا الى ان الطبع مكتسب من كل مصحوب **ومنها** لفظ الغلام فانه كثير
ما يقع استعماله في الرجال في ان فلانا من غلمان فلان قيل والمراد به المتادب عليه والمتلمذ على يديه كما صرحوا به في
كثير من التراجم كما في بكر بن محمد بن حبيب ابي عثمان المازني فانهم ذكروا فيه انه من غلمان اسمعيل بن ميثم لكونه تادب
عليه وفي بن محمد بن احمد ابو الجيش البلخي فانهم ذكروا انه كان من غلمان ابي سهل النوبختي فانه قرء عليه وفي الكشي
انه من غلمان العياشي لانه صحبه واخذ عنه الى غير ذلك من الموارد الكثيرة المستعمل فيها الغلام في كتب الرجال في
التلميذ بل قيل لم نجد الان استعمال الغلام في كتب الرجال في غير التلميذ وفي منتهى المقال في ترجمة بكر بن محمد بن
حبيب قال في تفسير مجمع البيان الغلام للذكر اول ما يبلغ الحلم قال ثم يستعمل في التلميذ فيقال غلام ثعلب انتهى
واقول استعماله بمعنى التلميذ انما هو اذا اضيف واما اذا استعمل من غير اضافة فاللازم حمله على الذكر اول ما يبلغ
لعدم تمامية معنى التلمذ من غير اضافة ثم اللفظة بنفسها لا تدل على مدح ولا قدح كلفظ الصاحب نعم يمكن استفادة
مدح ما من كونه متادبا عليه او صاحبا من اهل التقوى والصلاح سيما اذا كانت الصحبة والتلمذ طويلة وهكذا
العكس لو كان من تلمذ على يده او صاحبه مذموما **ومنها** قولهم شاعر فانه لا يدل على مدح ولا ذم وورود ذم الشعر
في الاخبار لا يدل على ذم الشاعر بعد تقييد ذلك بالباطل من الشعر دون ما تضمن حكمة او وعظا او احكاما او
رثاء المعصومين عليهم السلام او نحو ذلك **ومنها** قولهم كوفي فاني وجدت بعض القاصرين يزعم دلالته على نوع
ذم ولم افهم له وجها ولا ادري من اهل الدراية والرجال قائلا ولا له في شيء من الكتب على لسان الشيوخ شاهدا وانما

مثل اللفظة مثل بغدادي وحجازي ومدني ونحوهما ولقد راجعت استاذنا الفقيه اليوم الشيخ الورع الزكي الشيخ علي الشيخ
نوح فوجدته كما اقول بخطاء الزعم المذكور ولعل منشا زعم البعض ما ورد في ذم اهل الكوفة من انهم اهل نفاق وغدر وانت
خبير بان ذلك اجنبي عن المقام وانما غرضنا عد ما تقرر باصطلاح خاص لاهل الرجال في هذه اللفظة **ومنها** قولهم قطعي
بفتح القاف وسكون الطاء كما في ايضاح الاشتباه للعلامة وبفتح القاف كما عن ولده في الهامش يراد به كل من قطع بموت
الكاظم عليه السلام ففي ايضاح الاشتباه في ترجمة الحسين بن القرزة ان كل من قطع بموت الكاظم كان قطعيا انتهى
ولا دلالة لنفس هذه اللفظة على مدح ولا قدح **ومنها** قولهم له اصل ومثله له كتاب له نوادر وله مصنف فان شيئا
من ذلك لا يدل على المدح عند المحققين وتوضيح المقال في هذا المجال يستدعي الكلام في موضعين **الاول** في بيان
ما وقفنا عليه من معانيها مفردة ومع النسبة بين بعضها مع بعض فنقول المعروف في السنة العلماء بل كتبهم ان
الاصول اربعمائة جمعت في عهد مولينا الصادق عليه السلام كما عن بعضهم وفي عهد الصادقين عليهما السلام كما عن
اخر وفي عهد الصادق والكاظم عليهما السلام كما ذكره الطبرسي في اعلام الورى حيث قال روى عن الصادق عليه السلام
من مشهوري اهل العلم اربعة الاف انسان وصنف من جواباته في المسائل اربعمائة كتاب معروفة تسمى الاصول رواها
اصحابه واصحاب ابنه موسى عليه السلام انتهى لكن حكى الوحيد في فوائد التعليقة عن ابن شهراشوب انه في معالم نقل عن المفيد
ان الامامية صنفوا من عهد امير المؤمنين عليه السلام الى زمان العسكري عليه السلام اربعمائة كتاب تسمى الاصول
وكيف كان فلا ينبغي الريب في مغايرة الاصل للكتاب لانك تراهم كثيرا ما يقولون في حق راو ان له اصلا وله كتاب الا ترى
الى قول الشيخ ره في زكريا بن يحيى الواسطي له كتاب الفضائل وله اصل فلو كان الكتاب والاصل شيئا واحدا لم يتم ذلك ثم
انهم قد تراهم يقولون له كتب وكتابان ولا يقولون له اصول واصلان مع ان اضافتهم مصنفاتهم وكتبهم اربعمائة
فلا بد من وجه لتسمية بعضها اصولا دون البواقي كما نبه على ذلك المولى الوحيد وفي وجه الفرق اقوال **احدها**
ما حكاه المولى الوحيد عن قائل لم يسمه وهو ان الاصل ما كان مجرد كلام المعصوم عليه السلام والكتاب ما فيه كلام مصنفه ايضا
ونوقش في ذلك تارة بان الكتاب يطلق على الاصل ايضا فهو اعم منه واخرى بان كثيرا من الاصول فيه كلام مصنفه وكثيرا
من الكتب ليس فيه كذلك ككتاب سليم بن قيس ورده المولى الوحيد اولا بان الغرض بيان الفرق بين الكتاب الذي ليس باصل
في مقابله وبين الكتاب الذي هو اصل وثانيا بان سبب قصر تسميتهم الاصل في الاربعمائة والثاني بانه مجرد دعوى لا يتحقق معها
على المطلع على احوال الاصول المعروفة ثم لو ادعى ندرته وحمل كلام القائل فيها لم يكن بعيدا ولكنه لا يصحح القائل ومن اين يثبت

ان كتاب سليم بن قيس من الاصول **ثانيها** عن ظاهر الشيخ ره في ترجمة احمد بن محمد بن نوح من ان الاصول وقع تحت تبويبا
خاصا دون الكتاب وهذا مجمل فان اراد ان للاصول ترتيبا خاصا على حسب نظر جامعها ففيه ان اغلب الكتب كذلك وان اراد
ان لها ترتيبا خاصا لا يتعدونه الكل فليبين ذلك **ثالثها** ما حكاه الوحيد عن بعضهم من ان الكتاب ما كان مبوبا
ومفصلا والاصل مجمع اخبار واثار ورد بان كثيرا من الاصول مبوبة **رابعها** ما جعله المولى الوحيد قريبا في نظره
من ان الاصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الاحاديث التي رواها عن المعصوم او عن الراوي والكتاب والمصنف لو
كان فيهما حديث معتمد لكان ماخوذا من الاصل غالبا قال وانما قيدنا بالغالب لانه ربما كان بعض الروايات وقليلها يصل
معنعنا ولا يؤخذ من اصل وبوجود مثل هذا فيه لا يصير اصلا انتهى وربما جعل بعض من عاصرناه من الاجلة قدس سره مرجع هذه
الاقوال جميعا الى امر واحد خصوصا في تفسير الاصل وجعل المتحصل ان الاصل مجمع اخبار واثار جمعت لاجل الضبط و
التحفظ عن الضياع لنسيان ونحوه ليرجع الجامع وغيره في مقام الحاجة اليه فالوجه ان الغرض منه في ذلك لم يتعلق بنقل فيه في كتاب
ما كتب في اصل او كتاب اخر ليتحفظ هنالك ولم يكن فيه من كلام الجامع او غيره الا قليل مما يتعلق باصل المقصود وهذا بخلاف
الكتاب اذ الغرض منه امور منها تحقيق الحال في مسئلة ومنها سهولة الامر على الراجع اليه في مقام العمل بالاخذ منه والاحتجاج
اليه ولذا ينقل فيه من كتاب واصل اخر ما يتعلق بذلك مبوبا بفصل ويذكر فيه من كلام الجامع ما يتعلق برد او اثبات
وتقييد وتخصيص وتوضيح وتنبيه او غير ذلك مما يتعلق بالغرض المزبور ونظير القسمين موجود في زماننا ايضا فمرة
نكتب في اوراق او مجموعة ما نسمعه من صريح كلام فاضل او غيره او نستنبطه من فحواه او اشاراته او يلتفت اليه افكارنا
وسيرنا في المطالب سواء كان ذلك مطلبا مستقلا او دليلا على مطلب او ايرادا او نقضا على جواب او نكتة ودقيقة او سرا
وعلة لمقصود الى غير ذلك فنسرع الى جمعه في مقام ليكون محفوظا الى وقت الحاجة وربما ننقل فيه من كتاب فيضا عليه
مع زعم صعوبة وصولنا اليه بعينه في مرة اخرى نكتب تصنيفا لتحقيق مطالب في مقاصد بالاستدلال الكامل او غيره او
لجمع مهمات المطالب لرجوع الغير اليه كما في الرسائل العملية ونحوها او لنا لجمع ما تشتت من اخبار ولغة او رجال او
حكايات لغرض سهولة الامر على الراجع وكفاية بمقصوده كان من المستنبطين او الوعاظ او الزهاد ونحو ذلك فالقسم
الاول كالاصل والثاني كغيره ثم قال ومما يؤيد ما ذكرناه بعد ما سمعت من تصريح الجماعة انه لم نقف في التراجم على
ان يقال لفلان اصلان او اصول ومع الوصف بالكثرة وكذا ان له اصلا في كذا وهذا كله بخلاف الكتاب والمصنف لكان
الدواعي الى تكثيرهما وجعل كل قسم في مطلب او باب من العلم بخلاف الاصل فكلما وصل اليه من الاخبار وعنّ له ليس

بمكتوب في محفوظ او انه مكتوب فيما لا اصل الا مادي اليه بكتبه في مجموعة واحدة ولعل المراد انه مفصل الا بقال انه في كل
ثم اخذ في بيان معنى النوادر فقال انه وان شارك الاصل فيما ذكرنا الا ان المجمع فيه قليل من الاحاديث لغير التثبت وكذا
فمرة هي من نوع واحد فيقال انه من نوادر الصلوة او الزكوة مثلا واخرى من اصناف مختلفة فيقتصر على انه نوادر او كتاب
نوادر فقيد القلة يحتاج اليه للتميز عن الاصل كما صرح به المولى الوحيد بقوله في التعليقة واما النوادر فالظاهر انه ما
اجتمع فيه احاديث لا تنضبط في باب لقلته بان يكون واحدا او متعددا لكن يكون قليلا جدا ومن هذا قولهم في الكتب
المذكورة له نوادر الصلوة ونوادر الزكوة وامثال ذلك انتهى المهم مما في التعليقة والحاصل من ذلك كله ان الكتاب اعم
من الجميع مطلقا بحسب اللغة بل العرف لا عرف من اصطلح الاصل في نحو ما ذكره الكاتب في مقابله كما عرفت فيهما عليه مباينا
كظهور تباين الاصل مع النوادر بل الجميع حتى التصنيف والتاليف في العرف المتاخر وان كان احيانا يطلق بعضها على بعض
اما للمناسبة او بناء على خلاف الاصطلاح المتجدد فلاحظ الموارد وتدبر **الموضع الثاني** في ان كون الرجل
ذا اصل او ذا كتاب او ذا مصنف ونوادر اعم من المدح لعدم دلالته عليه بشيء من الدلالات عند المحقق اصطلاح في
ذلك وحكى المولى الوحيد عن خاله المجلسي الثاني بل وجده المجلسي الاول على ما ببالي ان كون الرجل ذا اصل من اسباب
الحسن وتامل هو فيه نظرا الى ان كثيرا من اصحاب الاصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة على ما صرح
به في اول الفهرست وايضا الحسن بن صالح بن حي متروك العمل بما يختص بروايته على ما صرح به في التهذيب مع انه ذا اصل وكذا
علي بن حمزة البطائني مع انه ذكر فيه ما ذكر قال واضعف من ذلك كون الرجل ذا كتاب في المعراج كون الرجل ذا كتاب لا
يخرج عن الجهالة الا عند بعض من لا يعتد به ثم قال اعني الوحيد ما لفظه والظاهر ان كون الرجل ذا اصل يفيد حسنا لا
الحسن الاصطلاحي وكذا كونه كثير التصنيف وجيد التصنيف وامثال ذلك بل كونه ذا كتاب ايضا يشير الى حسن ما ولعل مرادهم
ذلك مما ذكره او سيجيء عن البلغة في الحسن بن ايوب ان كون الرجل ذا اصل يستفاد منه الحسن فلاحظ انتهى وقال في منتهى
المقال بعد نقله ولنعم ما قال اذ لا يكاد يفهم حسن من قولهم له كتاب واصل اصلا وافادة الحسن لا بالمعنى المصطلح لا يجدي في
المقام نفعا لكن تامل سلمه الله في ذلك … كثير من اصحاب الاصول المذاهب الفاسدة لعل فيه مكانا لان ذلك لا ينافي
الحسن بالمعنى الاعم كما سيعترف دام … ذكر وجه الحكم بصحة حديث ابن الوليد واحمد بن محمد بن يحيى وشبههما من مشايخ
الاجازة فالاولى ان يقال لان كثيرا منهم … مطاعن فيه نحو ما الا ان يكون مراد خاله العلامة المجلسي الحسن بالمعنى الاخص فتامل
واقول المتحصل من جميع ما سمعته ان في مقالة الكتاب له او اصل او مصنف او نوادر اقوالا اربعة احدها عدم افادة شيء

المدح فضلا عن الحسن والتوثيق وهو خيرة منتهى المقال وصاحب المعراج بل قيل ان ظاهر بعضهم ان عليه الاكثر نعم انها افادة
التوثيق حكي في المعراج عن التعليقة قولا عن بعضهم قائلا لقول الشيخ ره في العدة عملت الطائفة باخبار ولقوله في رجال الراصل الحجال
ابن الغضائري في احمد بن الحسن ابو عبد الله ثقة منه ونوقش في ذلك باحتمال ارادة التوثيق من مجموع ما ذكر لا من قولهم له اصل
فقط حتى يدل على ما نسب اليه انها افادة الحسن المصطلح عند ذلك قولا ولا اظن ان احدا يلتزم بها افادة الحسن المطلق
المرادف للمدح اختاره بعض الاجلة مستدلا بوضوح انه ليس مما يفيد الذم كوضوح ان الاكثر منهم من اصحاب كتاب او
كتب واصل ونحو التنصيص في مقام المدح والقدح ليس عبثا فالظاهر ارادتهم منه الاشارة الى مدح فيه بل هو اولى من المدح
فيستفاد منه نوع مدح متفاوت المراتب بتفاوت القرائن والتعبيرات مثل ان يقال له كتاب او اصل جيد او رواه جماعة او فلان
وهو لا يروي عن الضعفاء كالشهادة بانه صحيح كما ذكر النجاشي في الحسن بن علي بن النعمان له كتاب نوادر صحيح كثير الفوائد وفي
الحسن بن راشد له كتاب نوادر حسن كثير العلم وذكر الشيخ ره ان حفص بن غياث عامي المذهب له كتاب معتمد فعن منهج المقال انه
ربما يحصل مقام التوثيق من اصحابنا وذكر ايضا ان طلحة بن زيد عامي المذهب الا ان كتابه معتمد وفي التعليقة حكم خالي بكونه كالموثق
ولعله لقول الشيخ كتابه معتمد ومن ذلك اذا قالوا ان كتابه في مؤلفاته على حسن حجا كفضائل الائمة عليهم السلام او احدهم او الاحكام
المستخرجة والزيارات والرد والنقض على المخالفين والمبطلين من فرق الشيعة ونحو ذلك اقول ما تمسك به لبعض من متعاه
لان المدعى كون اللفظة من الفاظ المدح ودلالتها بنفسها مع قطع النظر عن القرائن المنضمة اليه على المدح والحسن المطلق
وهو مما لا شاهد عليه ولا دليل ومجرد عدم كونه مما يفيد الذم لا يدل على افادته المدح لثبوت الواسطة كما في مولى وشاعر ونحوهما
واكثارهم من ذكر ان له كتابا او اصلا لا يدل على ارادتهم بذلك المدح فان بنائهم في التراجم على ذكر كل ما وقفوا عليه من
اوصاف وحالات نعم اذا انضم الى ذلك ما اشار اليه من القرائن افاد مدحا وذلك غير محل النزاع الا ترى ان المولى ليس مفيدا
للمدح ولكن اذا اضيف الى احد الائمة عليهم السلام افاد نوع مدح للاضافة والنسبة فلاحظ **تذييل** حيث جرى
ذكر بعض الالفاظ المستعملة في كتب الرجال فلنختم الفصل بعدة الفاظ [illegible] المدح والذم تكميلا للفائدة
فمنها الفهرست وهو في اصطلاح اهل الحديث والرجال [illegible] حكي عن جماعة تخفيف
اللام اذ قال الصواب انها بالتاء المثناة الفوقية فالعدد ربما وقف عليها بعض [illegible] الفهرست والفهرس وهو خطأ قال
ومعناها جملة العدد للكتب لفظة فارسية انتهى وفي التاج مازجا بالقاموس الفهرس بالكسر اهمله الجوهري وقال الليث هو الكتاب
الذي تجمع فيه الكتب قال وليس بعربي محض ولكنه معرب وقال غيره هو معرب فهرست وقد اشتقوا منه الفعل فقالوا فهرس

كتابه فهرسة وجمع الفهرسة فهارس انتهى **ومنها** الترجمة تطلق عندهم على شرح حال الرجل وهي ماخوذة من ترجمة
لفظ لغة بمرادفه من لغة اخرى يقال ترجمه وترجم عنه اذا فسر كلام رجل بلسان اخر والمفسر ترجمان بفتح اوله وضم الثالث على
احد الاقوال في ضبطه وقيل بضمهما كعنفوان وقيل بفتحهما كزعفران والاول هو المشهور على الالسنة وهل اللفظة عربية
او معربة ترجمان منصرف وافقه فيهما وعلى الثاني فالتاء اصلية دون الاول وجعل الفيروزابادي التاء اصلية ونقل عن
الجوهري حيث جعل اللفظة ماخوذة من رجم ثم علله بان من الرجم بالحجارة لان المتكلم رمى به ومن الرجم بالغيب لان الترجمان
يتوصل الى المعنى قولان لا تنافي بينهما وكيف كان فاطلاق الترجمة على شرح حال الرجل مجاز اصطلح عليه لانه ليس من تفسير
اسم الرجل بمعنى المرادف في لسان اخر بل شرح حاله كما هو ظاهر **ومنها** الشيخ وهو لغة من استبانت فيه السن
وظهر عليه الشيب او هو من تجاوز عمره اربعين سنة او هو شيخ من خمسين الى اخر عمره او هو من احدى وخمسين الى اخر عمره
ذكرها شارح الفصيح او من الخمسين الى الثمانين حكاه ابن سيده في المخصص والقزاز في الجامع وكراع وغير واحد ثم تعورف
اطلاق الشيخ على كثير العلم ونحوه الطاعنة والاستاذ وكثير المال وكثير الولد وليس في كلمات اهل اللغة منه عين ولا اثر
فلعله اصطلاح عرفي والمراد به حيثما يطلق في علم الدراية والرجال والحديث يراد به من اخذ منه الرواية كما لا يخفى
على من راجع ما بلغنا من كلماتهم في المقام الثالث من الفصل الخامس ان شاء الله تعالى **ومنها** المشيخة تطلق عندهم
على عدة من شيوخ صاحب الكتاب روى الاحاديث عنهم فيراد بمشيخة الفقيه ما في اخره من بيان اسانيده الى الرواة
الذين روى عنهم في الفقيه وبمشيخة الشيخ ما في اخر التهذيب من بيان اسانيده الى من اسقطهم فيهما وتداعت بعدهم
قال في مجمع البحرين المشيخة اسم جمع الشيخ والجمع مشايخ وجعل في القاموس كلا من شيوخ بضم الشين شيوخ بكسرها
واشياخ وزان ابيات وشيخة بكسر ففتح وشيخة كصبية وشيخان بكسر اوله ومشيخة بفتح الميم وكسرها وسكون الشين وفتح
الياء وضمها ومشيخة بفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء ومشيوخاء ومشيخاء ومشايخ جمعا للشيخ وجعل في التاج التحقيق
كون مشايخ جمع مشيخة ومشيخة جمع شيخ فتدبر جيدا **ومنها** المملي والمستملي من الاملاء الذي هو بمعنى القاء
الكلام للكاتب ليكتب وفي الحديث صحيفة هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام والمملي هو الملقي
للحديث والمستملي الذي يطلب املاء الحديث من الشيخ ثم ان الاملاء بالمد لغة بني تميم وقيس والاملال لغة الحجاز وبني اسد
فالاملاء يقال امللت الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه وقد جاء الكتاب العزيز باللغتين جميعا فعلى الاول قوله تعالى
فهي تملى عليه بكرة واصيلا وعلى الثاني قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق ثم المراد بالمستملي في هذا الفن هو الذي

يبلغ عن الشيخ عند كثرة السامعين وعند وفاء صوت الشيخ لاسماع الجميع **ومنها** العدة فانهم يقولون عدة من اصحابنا
ويريدون بذلك جماعة من الاصحاب فان العدة بكسر اوله وفتح ثانيه مشددا الجماعة قلت وكثيرا تقول رايت عدة رجال
وعدة نساء وانفذت عدة كتب اي جماعة **ومنها الرهط** بفتح اوله وسكون ثانيه وفتحه ايضا وهو ما فوق الثلثة
دون العشرة من الرجال خاصة دون النساء ولا واحد له من لفظه وقيل من السبعة الى العشرة وان ما دون السبعة الى الثلثة
النفر وقيل انه ما فوق العشرة الى الاربعين **ومنها** الطبقة وهي في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء
المشايخ فهم طبقة ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا ماخوذة من طبقة البناء لكونهم في زمان واحد كما ان بيوت الطبقة الواحدة
في هواء واحد ومن المطابقة لموافقة بعضهم بعضا والاخذ من شيخ واحد **ومنها** الصحابي والتابعي والمخضرمي
ويأتي تفسيرها في اول الفصل الثامن ان شاء الله تعالى **ومنها** الراوي والمسند والمحدث والحافظ الاربعة كون كل لاحق
من هذه الاربعة ارفع من سابقه ثم الراوي من يروي الحديث مطلقا سواء رواه مسندا او مرسلا او غيرهما واما المسند
بكسر النون فهو من يروي الحديث باسناده سواء كان عنده علم به او ليس له الا مجرد الرواية واما المحدث فالذي يظهر منهم
انه من علم طرق اثبات الحديث واسماء رواته وعدالتهم وانه هل زيد في الحديث شيء او نقص ام لا فلا يصدق المحدث على
من ليس له الا مجرد سماع الحديث وتحمله بل خصوص من له علم بهذا الشان قال الشيخ فتح الدين من العامة ان المحدث في
عصرنا من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى
عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه الى ان قال واما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم
يكتب عشرين الف حديث في الاملاء فذلك بحسب ازمنتهم انتهى واما الحافظ ففيه وجوه احدها ما عن الشيخ فتح الدين من ان
المحدث بالمعنى الذي سمعت ان من عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما
يجهله فهو الحافظ ثانيها انه مطلق العارف بالحديث المتقن له لان الحفظ المعرفة والاتقان نقل عن عدة من محققي العامة
ثالثها ما يظهر من بعض محققي العامة من تساوي المحدث والحافظ وقد حكي ان السلف كانوا يطلقون المحدث والحافظ بمعنى
والحق ان الحافظ اخص من المحدث مطلقا وعن ابي نصر الشيرازي ان العالم الذي يعلم المتن والاسناد جميعا والفقيه الذي عرف
المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ الذي يعرف الاسناد ولا يعرف المتن والراوي الذي لا يعرف المتن ولا الاسناد وعن بعضهم ان
علوم الحديث الان ثلثة اشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها والثاني حفظ اسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها
من سقيمها والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان ثم قال فان كان الاشتغال الاول

مهما فالاشتغال بالثاني اهم لانه المرقاة الى الاول فمن اخل به خلط السقيم بالصحيح والمعدل بالمجروح وهو لا يشعر وكل منهما
في علم الحديث مهم ولا شك ان من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصور فيه ان اخل بالثالث ومن اخل بهما فلاحظ له في اسم
الحافظ ومن احرز الاول واخل بالثاني كان بعيدا عن اسم المحدث عرفا ومن احرز الثاني واخل بالاول لم يبعد عنه اسم المحدث
ولكن فيه نقص بالنسبة الى الاول هذا وظاهره انه ان الحافظ اخص من المحدث فتدبر جيدا

الفصل السابع

في شرف علم الحديث وكيفية تحمله وطرق نقله وادابه لا شبهة في شرف علم الحديث وعظم شانه وسمو رتبته وعلو قدره فانه سبب
لمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وكونه من علوم الاخرة وان من حرمه فقد حرم خيرا عظيما ومن رزقه فقد نال الفضل جميعا لكونه
لا وهو الوصلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والباحث عن تصحيح اقوالهم وافعالهم والذب عن ان ينسب
اليهم ما لم يقولوه ولو لم يكن الا دخول صاحبه في دعائه صلى الله عليه وآله نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها لكفاه شرفا وفخرا
وعلى صاحبه تصحيح النية واخلاصها وتطهير القلب من اغراض الدنيا الدنية وادناسها ومحبتها لرياسة ونحوها فانما الاعمال
بالنيات وليكن اكبر همه نشر الحديث والتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة الهداة عليهم السلام واذ قد عرفت ذلك
فهنا مقامات **الاول** في اهلية التحمل وفيه مطالب الاول انه لا ريب ولا اشكال في اعتبار العقل والتمييز فيمن يتحمل سماعا
وما في معناه التحقق فيه معناه والمراد بالتمييز هنا على ما في البداية ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره ان سمعه
في اصل مصحح والا اعتبر مع ذلك ضبطه ثم قال وقدره بعضهم بفرقه بين البقرة والحمار واشباه ذلك بحيث يميز ادنى
تميز والاول اصح ثم نقل وجوز تحمله بالسماع عما لو كان بنحو الاجازة فانه لا يعتبر فيه ذلك كما ياتي ان شاء الله تعالى ثم قال
والمراد بما في معنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها انتهى وما ذكره موجه الثاني انه لا يشترط في صحة تحمل الحديث الاسلام
ولا الايمان ولا البلوغ ولا العدالة فلو تحمله كافرا او منافقا او صغيرا او فاسقا واداه في حال استجماعه للاسلام
والايمان والبلوغ والعدالة قبل كما صرح بذلك جمع بلا خلاف في ذلك يعقل ولا اشكال يحتمل لما مر تحقيقه في الامر
الثاني من الامرين المذيل بهما الجهة الاولى من الفصل الرابع من ان المعتبر في شرائط الراوي هو حال الاداء لا حال التحمل
وقد اتفق التحمل كافرا والاداء مسلما للصحابة كرواية جبير بن مطعم حيث سمع النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب بالطور
وكان قد جاء في فداء اسارى بدر فتحمله كافرا ثم رواه بعد اسلامه وكذلك رؤيته له صلى الله عليه وآله واقفا بعرفة قبل الهجرة
ورواية ابي سفيان في حديثه مع هرقل وغيرهما وقد اتفق للناس كما في البداية على رواية جماعة من الصحابة عن النبي صلى
الله عليه وآله قبل البلوغ كالحسنين عليهما السلام فقد كان سن الحسن ع عند رحلة النبي ص نحو الثمان سنين والحسين نحو السبع

سنين كعبد الله بن العباس وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم حيث تحملوا
جملة من الروايات في حال الصغر وقبل العلماء رضي الله عنهم رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ولم يزل الناس
يسمعون الصبيان ويحضرونهم مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ ونقل في البداية عن بعضهم اشتراط
البلوغ في اهلية التحمل وهو مردود بعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على عدم الاشتراط كما عرفت ثم انه كما لا يشترط البلوغ في اهلية
السماع فكذا لا يتحدد بسن من تحمله بعد كون المدار على التمييز المختلف باختلاف الأشخاص وفي البداية ان تحديده جماعة بتمييز
المسموع بعشر سنين او خمس سنين او اربع ونحو ذلك خطأ لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز فمن فهم الخطاب مميز ما
يسمعه صح سماعه وان كان دون خمس ومن لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين وقد ذكر الشيخ ره الفاضل نجم الدين الحسن
بن داود ان صاحبه ورفيقه السيد غياث بن طاوس اشتغل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره اربع سنين وعن ابراهيم بن
سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكي
وقال ابو محمد عبد الله بن محمد الأصبهاني حفظت القرآن ولي خمس سنين وحملت الى ابن المقري لأسمع منه ولي اربع سنين
فقال بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقري اقرأ سورة الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة
التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له والعهدة علي ثم
لا يخفى عليك ان الأخير يدل على عدم اعتبار البلوغ في الأداء ايضا فضلا عن التحمل ولا نقول به وقد حكي عن بعض محدثي العامة
في تحديد السن اقوال واهية نعم عن ابن خلاد ان حده اذا بلغ خمسين سنة لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد قال
ولا ينكر عند الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهي عزم الانسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه
ورد باجماع السلف والخلف على نشر الأحاديث قبل البلوغ الى هذا السن وشبهه كما لا حد في الابتداء فكذا لا حد في
الانتهاء فيصح تحمل الحديث ونقله لمن طعن في السن غايته ما دام قواه مستقيمة نعم ينبغي الامساك عن التحديث لمن
خشي التخليط لهرم او خرف او عمى حذرا من الوقوع فيما لا يجوز وضبط ابن خلاد بالثمانين ورد ايضا باجماع السلف
والخلف على السماع والاستماع ممن تجاوزها من الشيوخ الثقاة المتبحرين **الثالث** انه لا يشترط في المروي عنه
ان يكون اكبر من الراوي سنا ولا رتبة وقدرا وعلما فيجوز ان يروي الكبير عن الصغير بعد اتصافه بصفات الراوي كما صرح
بذلك جمع بل لا شبهة فيه ولا ريب لفقد ما يصلح للاشتراط وقد نقل في ذلك كثير الصحابة عمن دونهم من التابعين والفقهاء وقد مر
في المقام الأول من الفصل الخامس عنوان رواية الأكابر عن الأصاغر وفي البداية ان الغرض من هذا النوع ان لا

يظن بناء على الغالب من كون المروي عنه اكبر او افضل احد الأمور فيجهل بذلك منزلتهما وقد قال النبي صلى الله عليه وآله امرنا ان ننزل الناس منازلهم
المقام الثاني في طرق التحمل للحديث وهي سبعة عند جمع وثمانية عند آخرين من دون نزاع معنوي فان من
عدها سبعة ادرج الوصية في الاعلام ومن عدها ثمانية عد الوصية قسما مستقلا وكيف كان **فاولها** السماع من لفظ
الشيخ وهو المروي عنه وفيه مطالب الأول ان هذا الطريق اعلى طرق التحمل وارفعها عند جمهور المحدثين كما في البداية
وغيرها قال لأن الشيخ اعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته ولأنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسفيره الى امته والآخذ
منه كالآخذ منه ولأن النبي صلى الله عليه وآله اخبر الناس اولا واسمعهم ما جاء به والتقرير على ما جرى بحضرته اولى ولأن السامع اربط
جاشا واوعى قلبا وشغل القلب وتوزع الفكر الى القاري اسرع وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني
القوم فيسمعون مني حديثكم فأضجر ولا اقوى قال فاقرأ عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا
فعدوله عليه السلام الى قراءة هذه الأحاديث مع العجز يدل على اولويته على قراءة الراوي والا لأمره بها لأنها اسهل واقوى في
دلالته الأخبار تأمل لا يخفى **الثاني** ان هذا القسم على وجوه احدها ان يقرأها الشيخ من كتاب مصحح على خصوص الراوي
عنه بان يكون هو المخاطب الملقى اليه الكلام وثانيها قراءته عنه مع كون الراوي احد المخاطبين وثالثها قراءته منه مع كون
الخطاب الى غير الراوي عنه فيكون الراوي عنه مستمعا او سامعا صرفا والرابع والخامس والسادس ما ذكر مع كون قراءته
من حفظه وقد قيل ان اعلى هذه الوجوه الأول ثم الثاني وهكذا على ترتيب الذكر وقد علل ذلك بقلة احتمال الخطأ في الأول
بالنسبة الى غيره لكمال المحافظة من الذهول والنسيان بالقراءة من الحفظ بخلاف القراءة من الكتاب عن مصحح البصر المختص
بالقراءة من الكتاب وان كان ممكنا الا انه ابعد من نحو النسيان المختص بالقراءة من الحفظ وكذا قلة اعتناء السامع بل المستمع الخارج
عن الخطاب بل الداخل فيه ممن اختص به **الثالث** انهم صرحوا بان المتحمل بالسماع او الاستماع من الشيخ اذا اراد ان
يروي ذلك الحديث المسموع لغيره يقول سمعت فلانا او حدثني فلان او حدثني وحدثنا او اخبرني او انبأنا او روى او ذكر لنا
او سمعته يروي او يحدث او يخبر او نحو ذلك وقد وقع الخلاف في تعيين اعلى العبارات في تأدية المسموع على قولين احدهما
ما عن الأكثر من ان اعلاها هو قول سمعت فلانا يقول او يحدث او يروي او يخبر لأنه نص على السماع الذي هو اعلى الطرق
ثم بعدها في المرتبة ان يقول حدثني وحدثنا لأنه ليس نصا على قراءة الشيخ عليه ثم جعلوا هذا دون سمعت في المرتبة لأن
حدثنا الاجازة لما استعمل من اجازة بعضهم هذه العبارة في الاجازة والمكاتبة بخلاف سمعت فانه لا يكاد احد يقول
سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه روي عن الحسن البصري انه كان يقول حدثنا ابو هريرة وتدليسا

انه حدثنا اهل المدينة وكان هو حجة بها الا انه لم يسمع منه شيئا مدلسا بذلك فهو كما ترى لانه كذب بين ثانيهما
ما ارسله في البداية قولا من ان حدثني وحدثنا على من سمعه فلانا يقول لانه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ
روى الحديث خاطبه وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه له ثم رده بان هذه وان كانت تتهم الا ان الخطب
فيها اسهل من احتمال الاجازة والتدليس ونحوهما فيكون تحصيل ما ينحو ذلك اولى من تخصيصه باللفظ او كونه من جملة
المقصودين به اذ لا يفرق في الحال في صحة الرواية بهذه المزية بين فضله على الرابع انه ذكر في البداية وغيرها ان بعد
حدثني وحدثنا في المرتبة قوله فيما سمعه اخبرنا لان اخبرنا وان كان ظاهرا في القول وكثرة الاستعمال حتى انه حكى عن
جمع من المحدثين انهم لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ غيره الا ان استعماله في الاجازة والمكاتبة انهم
كثيرا جعلوه دون حدثنا ثم بعد اخبرنا انبانا ونبانا لان الغالب استعماله في الاجازة مع كونه قليل الاستعمال هنا
قبل ظهور الاجازة منه فضلا عما بعد الظهور **واما قول الراوي** قال لنا او لي وذكر لنا او لي فهو
كحدثنا فيكون اولى من انبانا ونبانا الدلالة على القول لكنه صريحا لكنه ينقص عن حدثنا بانه بما يسمع في المذاكرة في
المجالس والمناظرة بين الخصمين اشبه منه بحدثنا الدلالة على ان المذاكرة يكون مقام التحديث وانما انقصا المقام
الخامس انه قد صرح جمع بان ادنى العبارات لو اتعرفى هذا الطريق قول الراوي بالسماع قال فلان او ذكر فلان من
دون ان ضم الى ذلك كلمة لي ولنا لانه يحتمل صفو اللفظ اعم من كونه سمعه منه او وصل اليه بواسطة او وسائط لكن
في البداية وغيرها انه مع ذلك محمول على السماع منه مع اذا تحقق لقائه للمروي عنه لا سيما اذا كان الراوي ممن عرف
حاله انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وشرط الخطيب محمد بن الحسن في العلامة في حمله على السماع ان يقع ممن عرف من عادته
انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه حقدا من التدليس وقد جعل في البداية هذا الاشتراط اولى قال وان كان عدم الاشتراط
اشهر قلنا ولو ثبته الاشتراط واتحد ولكن المعروف بينهم عدم الاشتراط وقد افرط ابن منده فقال حيث قال البخاري قال
لنا فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ورد العلماء عليه ذلك فلم يقبلوه السادس انه لو لم يتمكن السامع او
المستمع من السماع او الاستماع اما لاشتغاله بنسخ وكتابة او تحدث او افراط القاري في الاسراع او الاخفاء او البعد
عن القاري بحيث يخفى بعض الكلم والضابط كونه بحيث لا يفهم المقروء فقد جزم جمع منهم الشهيد الثاني رحمه الله في البداية
بعدم صحة التحمل والسماع والرواية لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه وجزم اخرون منهم الحافظ موسى بن
هرون بالصحة وفصل ثالث بين فهم الناسخ ونحوه المقروء وبين عدمه فحكم ذلك بالصحة في الاول دون الثاني

وعلى الصحة فالتعبير عنه حضرت ونحوه لا حدثنا واخبرنا ثم انه صرح في البداية وغيرها بانه يعفى عن اليسير من النسخ ونحوه
على وجه لا يمنع اصل السماع وان منع وقوعه على الوجه الاكمل قال ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس في حسن
الفهم وعدمه وانه قاصر بالشواغل فان منهم من لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقا ومنهم من يمنعه ادنى عائق وقد روى الحافظ
عن ابي الحسن الدار قطني انه حضر في حداثته مجلس الصفار فجلس ينسخ جزء كان معه اسمعيل الصفار يملي فقال له بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املاء الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدار قطني
املاء ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه
كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى
على اخرها فتعجب الناس منه السابع انه صرح جمع بانه ينبغي للشيخ ان يجيز السامعين رواية المسموع اجمع او الكتاب
بعد الفراغ منه وان جرى على كله اسم السماع وانما كان الجمع بين السماع والاجازة لاحتمال غلط القاري وغفلة
الشيخ او غفلة السامع عن بعضه فيجبر ذلك بالاجازة لما فاته واذا اراد الشيخ ان يكتب لاحدهم الاجازة فليكتب سمعه
مني واجزت له روايته عني جمعا بين الامرين الثامن انه لو عظم مجلس المحدث المملي وكثر الخلق ولم يمكن اسماعهم الجميع فبلغ
عنه مستملي ففي جواز رواية السامع المستملي تلك الرواية عن المملي قولان احدهما الجواز وهو المعزى الى جماعة
من متقدمي المحدثين لقيام القرائن الكثيرة بصدقه فيما بلغه عن مجلس الشيخ عنه ولجريان السلف عليه كما في البداية قال فقد
كان كثير من الاكابر يعظم الجمع في مجالسهم جدا حتى يبلغ الوفا مؤلفة ويبلغ عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة
تبليغهم واجاز غير واحد رواية ذلك عن المملي واكثرها بالغنا في ذلك عن اصحابنا ان الصاحب كافي الكفاة اسمعيل
بن عباد لما جلس للاملاء حضر خلق كثير فكان المستملي الواحد لا يقوم بالاملاء حتى انضاف اليه ستة كل يبلغ صاحبه
وذكر ابو سعيد السمعاني في ادب الاستملاء ان المعتصم وجه من يحرز مجلس عاصم بن علي بن عاصم في رحبة النخل التي
في جامع الرصافة قال وكان عاصم يجلس على سطح المسقفات وينتشر الناس في رحبته وما يليها فيعظم الجمع جدا حتى
سمع يوما يستعيد اسم رجل في الاسناد اربع عشرة مرة والناس لا يسمعون فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع امر بحرزهم
فحرزوا المجلس عشرين الفا ومائة الف ثم خمدت نار العلم وبادرت عساكره الادبار فكانه برق الوقت انطفى ثم
انطوى فكانه لم يلمع انتهى ما في البداية ثانيهما انه لا يجوز لمن اخذ عن المستملي ان يرويه عن المملي بغير واسطة المستملي
لانه خلاف الواقع وهو الاظهر كما في البداية بل قيل ان عليه المحققين الاولى ان يبين حال الاداء ان سماعه لذلك

لبعض الالفاظ من المستملی الذی اسمع انه لا یشترط علم المحدث بالسامعین فلو استمع من لم یعلم المحدث به بوجه من الوجوه انما
من العلم جاز للسامع ان یرویه عنه لتحقق معنی السماع المعتبر ولو قال المحدث اخبرکم ولا اخبر فلانا او خص قوما بالسماع فسمع
غیرهم او قال بعد السماع لا تروه عنی او رجعت عن اخبارکم او لا اذن لک روایته والحال انه غیر ذاکر خطأ الراوی موجبا
للرجوع عن الروایة لم یمنع السامع عنه فی الجمیع وان لم یقصد بعضهم کما صرح به جمع منهم الشهید الثانی ره فی
البدایة ثم قال حتی لو حلف لا یخبر فلانا بکذا فاخبر جماعة وهو فیهم فاستثناه حنث بخلاف ما لو حلف لا یکلمه واستثناه
وکذلک نهیه عن الروایة لا یزیلها بعد تحققها لانه قد حققه وهو شیء لا یرجع فیه نعم لو کان رجوعه لتذکره الخطاء
فی الروایة تعین الرجوع ویقبل قوله **ثانیها** القراءة علی الشیخ وتسمی عند اکثر قدماء المحدثین العرض لان القاری یعرض
علی الشیخ ما یقرئه کما یعرض القرآن علی المقرئ وقیل لان القراءة اعم مطلقا من العرض لان الطالب اذا قرء کان اعم من العرض
وغیره ولا یصدق العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما یعرض به الطالب اصل شیخه معه او مع غیره بحضرته فهو اخص
من القراءة **قلت** ان ثبت لهم اصطلاح خاص فی المقام والا امکن دعوی ان بینهما عموما من وجه اذ کما یمکن القراءة
من غیر عرض کذا یمکن العرض من غیر قراءة کما لا یخفی ثم ان هنا مطالب **الاول** ان هذا الطریق یتم علی انحاء
احدها قراءة الراوی علی الشیخ من کتاب بیده وفی ید الشیخ اصله مثلا مع الصحة ثم یعترف بالموافقة او بکونه روایته
ثانیها قراءته علی الشیخ من کتاب بیده والشیخ یستمع عن حفظه ثم یقر بصحته **ثالثها** قراءته لما یحفظه والاصل بید الشیخ
فیسمع ثم یقر بصحته ما حفظه **رابعها** قراءته عن حفظه واستماع الشیخ ایضا عن حفظه واقراره بصحته **خامسها**
قراءته من کتاب بیده والاصل بید ثقة غیره فیسمع الشیخ ویقر بصحته **سادسها** قراءة غیره من کتاب بیده لما یحفظه الراوی
فیسمع الشیخ من کتاب بیده ویقر بصحته **سابعها** هو السادس مع استماع الشیخ حفظا من دون ان یکون الاصل
بیده او بید ثقة الی غیر ذلک من الاقسام المختلفة فی مراتب العلو والنزول بالبعد عن السهو والخطاء والقرب منه ویکفی فی قیام
العرض سکوت الشیخ بعد الاستماع مع توجهه الیه وعدم مانع عن المنع والردع من غفلة او اکراه او خوف انضمام القرائن الدالة
علی رضاه واقراره بصحته من دون ان یقرها لفظا بناء علی کفایته کما یاتی التعرض له فی الخاتمة ثم ولا عبرة بالسامع غیر
الثقة الاصل لاحتمال الغلط والتصحیف فی مقروّ الراوی عند ردّ غیر الثقة وهذا بخلاف احتمال سهو الثقة فیما اذا امکن
فانه لشذوذه لا یعتنی به کما لا یعتنی باحتمال سهو الشیخ **الثانی** انهم صرحوا بان ما یتحمل بهذا الطریق من الاخبار روایة صحیحة
بل فی البدایة وغیرها انه علیه اتفاق المحدثین وان خالف فیه من لا یعتد به ونسبه الی ابی عاصم النبیل ووکیع

عنه الامام من المنع من صحة التحمل بهذا الوجه هو کما تری لا دلیل علیه **الثالث** انهم اختلفوا فی مساواة هذا الطریق السماع من
لفظ الشیخ او رجحان احدهما علی الآخر علی اقوال احدها ان السماع من الشیخ اعلی من القراءة علیه وهو الاشهر کما فی البدایة بل علیه
جمهور اهل المشرق کما فی غیرها المعتضد بما مر من الوجه **ثانیها** کونهما علی حد سواء وهو المنقول عن علماء الحجاز والکوفة
لتحقق القراءة فی الحالین مع سماع الآخر وقیام سماع الشیخ مقام قراءته فی مراعاة الضبط وورد به حدیث عن ابن عباس ان
النبی صلی الله علیه وآله قال قراءتک علی العالم وقراءة العالم علیک سواء والجواب اما عن التساوی فی الضبط فبانه مضافا الی وضوح
کون قراءة العالم اقوی فی الضبط من القراءة علیه لکون قراءته ابعد عن السهو من سماعه کما هو ظاهر واما النبوی فقد قیل
ان المراد به المساواة فی صحة الاخذ بها بالقراءة علی العالم ردا علی من انکرها لا فی اتحاد المرتبة **ثالثها** ان القراءة علی الشیخ
اعلی من السماع من لفظه حکی القول به عن ابی حنیفة وابن ابی ذئب واللیث بن سعد وشعبة وابن لهیعة ویحیی بن سعید ویحیی
بن عبد الله بن بکیر والعباس بن الولید بن مزید وابی الولید موسی بن داود الضبی وابی عبیدة وابی حاتم وابن جریج والحسن
بن عمارة وغیرهم من محدثی العامة واحتجوا بان الشیخ لو غلط لم یتهیأ للطالب الرد علیه وفیه ان غلط الشیخ فی القراءة ابعد
من سهوه فی صورة السماع من الراوی وفی البدایة انی ما وقفت لهؤلاء علی دلیل یتبع الا ملاحظة الادب مع الشیخ فی
عدم تکلیفه للقراءة التی هی بصورة ان یکون تلمیذا لا استخفافا قلت لا اظن ان احدا من هؤلاء نظر الی ذلک فی اختیار القول الثالث
ضرورة ان کون من یقرء تلمیذا ممنوع مع ان الادب غیر حاکم فی رتبة التحمل کما لا یخفی ثم انه حکی عن صاحب البدیع بعد اختیاره
التسویة ان محل الخلاف ما اذا قرء الشیخ فی کتابه لانه قد یسهو فلا فرق بینه وبین القراءة علیه اما اذا قرء الشیخ من حفظه فهو اعلی
بالاتفاق وعن بعضهم ان محل ترجیح السماع ما اذا استوی الشیخ والطالب او کان الطالب اعلم لانه اوعی لما یسمع فان کان
مفضولا فقراءته اولی لانها اضبط له ولهذا کان السماع من لفظه فی الاملاء ارفع الدرجات لما یلزم منه من تحرز الشیخ والطالب
الرابع انهم صرحوا بان المتحمل بالقراءة علی الشیخ اذا اراد ان یروی ذلک الحدیث یقول قرءت علی فلان او قرئ علیه
وانا اسمع فاقر الشیخ به ای لم یکتف بالقراءة علیه لا بمجرد انکاره ولا باشارته بل تلفظ بما یقتضی الاقرار بکونه مرویا له
فی البدایة وغیرها وهذان اعلی عبارات هذا الطریق لدلالتهما علی الواقع صریحا وعدم احتمالهما غیر المطلوب ثم یلی
ذلک عبارات السماع مقیدة بالقراءة لا مطلقة کحدثنا بقراءتی او قراءة علیه وانا اسمع او اخبرنا بقراءتی او بقراءة علیه وانا
اسمع او انبانا او نبانا او قال لنا کذلک بالقراءة وفی جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وانبانا ونحو اقوال احدها الجواز فی الجمیع و
هو المحکی عن جمع من المحدثین منهم الزهری ومالک بن انس وسفیان بن عیینة ویحیی بن سعید القطان والبخاری بل قیل انه معظم

معظم الحجازيين والكوفيين لان قراءة الشيخ بنفسه قائم مقام التحديث في الاخبار ومن ثم جاز مقترنين بالقراءة عليه ثانيها عكسه الجواز
في الجميع وهو المحكي عن عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل وغيرهم بل قيل انه مذهب خلق كثير من اصحاب
الحديث وعللوا ذلك بان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وان اقر وانما سمع الحديث ولا يلزم من جوازهما مقيدين جوازهما مطلقين
لان الالفاظ المستعملة على وجه المجاز تقترن بغيرها من القرائن الدالة عليها ولا تطلق كذلك مقيدة لمعناها **ثالثها**
جواز اطلاق اخبرنا وعدم جواز اطلاق حدثنا حكي ذلك عن الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور اهل المشرق بل قيل
ان عليه اكثر المحدثين وانه الشايع الغالب على اهل الحديث حتى قيل انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين والاحتجاج
بعكس الفرق بينهما العنعنة وتكلف ربما علل مضافا الى استقرار الاصطلاح عليه بقوة اشعار حدثنا بالنطق والمشافهة
دون اخبرنا فانه يتجوز بها في غير النطق كثيرا ومن هنا قال في البداية ان القول بالفرق هو الاظهر في الاقوال والاشهر في
الاستعمال انتهى وافرط السيد المرتضى فيما حكي عنه حيث منع من الاستعمال مقيدين بقراءة عليه ايضا محتجا بانه مناقضة
لان معنى الاخبار والتحديث هو السماع منه وقوله قرأته عليه يكذبه وفيه ان جميع المجازات وكثيرا من المشتركات المعنوية و
اللفظية كذلك حيث ان معانيها مع فقد القرينة تغاير معانيها وحيث ان الكلام يتم باخره لا يكون قوله قراءة عليه مكذبا
لقوله حدثنا واخبرنا **الخامس** انه اذا كان اصل الشيخ حال القراءة عليه بيد ثقة غير الشيخ مراع لما يقرأ اهل له فان حفظ
الشيخ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان الاصل بيده بل اولى لتعاضد ذهني شخصين عليه وان لم يحفظ الشيخ ما يقرأ عليه ففي صحة السماع
ح قولان اولهما المعزى الى الشيوخ واهل الحديث كافة لان الاصل للشيخ والثقة محافظ عليه والشيخ مستمع له فكان كحفظه
ويحكى عن الباقلاني وامام الحرمين عدم الصحة ولم اجد لهما دليلا الا انه ان كان الاصل بيد غير الثقة لم يصح السماع ان لم يحفظه
الشيخ لانه لا يؤمن من اهماله شيئا كما هو ظاهر لا يخفى **السادس** انه اذا قرء على الشيخ وقال له اخبرك فلان بكذا و
مصغ اليه فاهم له غير منكر ولكن لم يتكلم بما يقتضي الاقرار به ففي صحة السماع وجواز الرواية به وجهان اولهما خيرة الاكثر كافة
البلاد به نطق جماهير اصحاب فنون الحديث والفقه والاصول كما في غيرها وثانيهما خيرة بعض الشافعيين كابي اسحق
الشيرازي وابن الصباغ وسليم الرازي وبعض الظاهريين المغالين كداود الظاهري **حجة الاول** دلالة القرائن المنضمة
على انه مقر به ولان عدالته تمنع من السكوت عن انكار ما ينسب اليه بغير صحة **وحجة الثاني** ان السكوت اعم من الاقرار
والعدالة لا تنحصر في ان الساكت مذهب فيه منع الاعمية مطلقا حتى مع القرائن المشار اليها ثم على الاول فلا شبهة في ان
للراوي ان يعمل به وان يرويه بقوله قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع ولم ينكر وهل انه يجوز له في مقام التحديث ان يقول

حدثنا او اخبرنا تنزيلا للسكوت مع قيام القرائن على اقراره منزلة اقراره ام لا لانه كذب فان السكوت مع القرائن صحيح وانما
لا تصريح والاخبار وجهان بل قولان اولهما خيرة اكثر الفقهاء والمحدثين وثانيهما هو الاظهر وفاقا لبعض اهل الفن منذ بر
السابع انه قد اصطلح عدة من المحدثين التعبير فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ بقوله حدثني بالافراد فيما سمعه منه مع غيره
بقوله حدثنا بالجمع وما قرأ عليه بنفسه اخبرني وما قرئ على المحدث بحضرته اخبرنا وهذا التزم به اولى ولكن لم يثبت تعينه وكذا
في صورة الشك في انه سمعه وحده او مع غيره قال في البداية وما سمعه الراوي من الشيخ وحده وشك هل سمعه وحده او مع غيره
قال عند روايته لغيره حدثني واخبرني بصيغة التكلم وحده فيكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ولانه المتيقن مع
الشك وفي الاصالة عدم سماع غيره معه وفيما سمعه مع غيره يقول حدثنا واخبرنا بصيغة الجمع لمطابقته انتهى وقيل انه يقول
مع الشك حدثنا لا حدثني لانها اكمل مرتبة من حدثنا حيث انه يحتمل عدم فضيلة الذي ليس بحديث هل يدل كلام
اذا شك على الناقص وضعا لان عدم الزايد هو الاصل قال في البداية وهذا التفصيل بملاحظة اصل الافراد والجمع هو
الاولى ولو عكس الامر فيهما فاتى في حال الوحدة والشك بحدثنا بقصد التعظيم وفي حالة الاجتماع حدثني نظرا الى
في العموم وعدم دخال من معه في لفظة حدثنا فالصحة لغة وعرفا انتهى قلت فلا نقل اتفاق العلماء على اولوية ما ذكر من التفصيل
في التعبير وعدم تعينه وهو ظاهر نعم منع العلماء من ابدال حدثنا باخبرنا وبالعكس في النقل عن الكتب المصنفة نظرا الى احتمال
ان يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما وقد عبر بما طابق مذهبه وكذا ليس له ابدال سمعت باخبرنا او حدثنا ولا عكسه
نعم لو كان المصنف ممن يرى التسوية بين اخبرنا وحدثنا ابتنى على الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى فمن جوزه جوز الابدال
والا فلا واما المسموع منهما من غير ان يذكر في مصنف فيبتني جواز تغييره الاخر على جواز الرواية بالمعنى وعدمه فان
قلنا به جاز التعبير والا فلا سواء قلنا بتساويهما في المعنى ام لا لانه ربما يكون مختار العبارة مؤديا للمعنى الاخرى وان
كانت على نسبة او اخف كما نبه على ذلك كله في البداية وغيرها **الثامن** ان الاشبه الاظهر انه لا يشترط في صحة
التحمل بالسماع والقراءة التي ان يرى الراوي المروي عنه بل يجوز له التحمل بالسماع او القراءة من وراء الحجاب اذا
عرف صوته ان حدث بلفظه او عرف حضوره بمكان يسمع منه ان قرئ عليه فقال جمع منهم الشهيد الثاني ره في البداية
انه يكفي في المعرفة بحضور الشيخ او بصوته اخبار الثقة من اهل الخبرة بالشيخ وفيه تامل لا دليل على حجية خبر الثقة الا اذا افاد العلم
او اطمئنان اليه خبر مثله لتم الحجة وعن شعبة عدم تجويز التحمل من وراء حجاب نحو واشتراط الرؤية لامكان المماثلة في
الصوت وقد كان بعض السلف يقول اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته

يقول حدثنا واخبرنا وقد يقال ان العلم بالصوت يدفع ذلك الاحتمال لتصوره مشتركا بين المشافهة ووراء الحجاب مضافا
الى ان الرؤية لو كانت شرطا لم تصح رواية الاعمى كابن ام مكتوم والتالي باطل اتفاقا فكذا المقدم والصحابة قد كان السلف
يسمعون من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وغيرهن من النساء من وراء الحجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت فاستدلوا على عدم
الاشتراط ايضا بان النبي صلى الله عليه وآله امر بالاعتماد على سماع صوت ابن ام مكتوم المؤذن في حديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم الحديث مع غيبة شخصه عمن يسمعه وانت خبير بان هذا الوجه اجنبي عن المطلوب
فان الاذان غير الرواية المبحوث عنها كما لا يخفى **ثالثها** الاجازة وهي على ما في البداية وغيرها في الاصل مصدر
اجاز واصلها اجوازة تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها فقلبت الفا فبقيت الالف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء
الساكنين فصارت اجازة وفي المحذوف من الالفين الزائدة والاصلية قولان مشهوران اولهما قول سيبويه وثانيهما قول الاخفش
وهي ماخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث منه قولهم استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك او
ارضك فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه اي يطلب اعطائه على وجه يحصل به الاصلاح لنفسه كما يحصل للارض
والماشية الاصلاح بالماء فيجيزه وكثيرا ما يطلق على العلم اسم الماء وعلى النفس اسم الارض وعليه بعض المفسرين في
قوله تعالى وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وحيث كانت ماخوذة من الاجازة التي هي الاسقاء
تتعدى الى المفعول بغير حرف جر ولا ذكر رواية فتقول اجزته مسموعاتي مثلا كما تقول اجزته ماء وفي المغرب ان الاجازة بمعنى
الاذن والتسويغ وعلى هذا فتقول اجزت له رواية كذا كما تقول اذنت له وسوغت له وقد يحذف المضاف الذي هو متعلق
الاذن فتقول اجزت له مسموعاتي مثلا من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف هذا ما في البداية بتغيير يسير وفي
ذلك غير ابحث وحكي عن القسطلاني في المنهج ان الاجازة مشتقة من التجوز وهو التعدي فكانه عدى روايته حتى اوصلها
الى الراوي عنه واذ قد عرفت ذلك فهنا مطالب **الاول** انه قد وقع الخلاف في جواز تحمل الرواية بالاجازة وجواز
ادائها والعمل بها فالمشهور بين العلماء من المحدثين والاصوليين كما في البداية وغيرها الجواز وادعى جماعة الاجماع عليه
نظرا الى شذوذ المخالف وحكي عن جمع من المحدثين كشعبة وابراهيم الحربي وابي نصر الوائلي وابي الشيخ الاصبهاني وجمع من
الفقهاء كابي حنيفة وابي يوسف على ما حكاه الآمدي ومالك على ما حكاه القاضي عبد الوهاب والشافعي في احد قوليه
وجماعة من اصحابه منهم القاضيان حسين والماوردي وابو بكر الخجندي الشافعي وابو طاهر الدباس الحنفي المنع بل عن ابن حزم
انها بدعة وفصل بعض الظاهرية ومتابعوهم فجازوا التحديث بها ومنعوا من العمل بها كالمرسل وعن الاوزاعي

عكس

وعكس ذلك فجوز العمل بها دون التحديث **حجة المشهور** ان الاجازة عرفا في قوة الاخبار بمروياته جملة فهو كما لو اخبره
تفصيلا والاخبار غير متوقف على التصريح نطقا كما في القراءة على الشيخ وانما الغرض حصول الافهام وهو يتحقق بالاجازة المفهمة
وليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة بها فيجري عليها حكم السماع من الشيخ **وحجة المانع** ان قول
المحدث اجزت لك ان تروي عني ما لم تسمع في معنى اجزت لك ما لا يجوز في الشرع لانه لا يبيح رواية ما لم يسمع فكانه في
قوة اجزت لك ان تكذب علي وقد يقال ان الاجازة والرواية بالاجازة مشروطان بتصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد في اصل
صحيح مع بقية ما يعتبر فيها لا الرواية عنه مطلقا سواء عرفها ام لا فلا يتحقق الكذب **وحجة الظاهري** اما على جواز
التحديث فحجة المشهور واما على المنع من العمل فكونه كالمرسل وضعفه ظاهر لظهور الفرق لاتصال التحديث فيه العمل **وحجة
الاوزاعي** اما على جواز العمل فالوثوق بالصدور واما على المنع من التحديث فحجة المانع وهو كما ترى واشهر الاقوال
اظهرها وعليه ففي ترجيح السماع عليها او العكس اقوال فالاشهر ترجيحه عليها مطلقا لكون السماع ابعد عن الاشتباه من الاجازة
وعن بعض المتقدمين تفضيل الاجازة على السماع مطلقا وعن احمد بن ميسرة المالكي ان الاجازة على وجهها خير من السماع الرديء
وعن عبد الرحمن بن احمد بن بقي بن مخلد وابنه حجة انهما على حد سواء وعن الطوفي التفصيل بين عصر السلف قبل جمع الكتب
المعتبرة التي يعول عليها ويرجع اليها وبين عصر المتأخرين ففي الاول السماع ارجح لان السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف
الناس وصدور الرجال فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس والتلبيس بخلاف ما بعد تدوينها لان فائدة الرواية حينئذ
انما هي اتصال سلسلة الاسناد بالنبي صلى الله عليه وآله تبركا وتيمنا والا فالحجة تقوم بما في الكتب ويعرف القوي منها والضعيف من كتب الجرح
والتعديل وفي البداية ان هذا القول قوي متين لكن الاقوى عندك هو القول الاول نعم قد يعمل السماع من الشيخ ثم القراءة
عليه عن الاشتباه بما لا يوجد مثله في غير المقروء والمسموع منه كما هو ظاهر **الثاني** ان الاجازة تتصور على اشكال كثيرة
لانها تارة بالقول الصريح كقوله اجزت لك رواية الحديث الفلاني مثلا عني واخرى بالقول الظاهر كقوله لا امنع من رواية ذلك عني
الحديث الفلاني وثالثة بالقول المقدر كقوله نعم عند السؤال عنه بقول اجزتني واجزت فلانا او اجزت لي او اجزه وهكذا
ورابعة بالاشارة وخامسة بالكتابة وعلى التقادير الخمسة اما ان يكون المجاز حاضرا او غائبا وعلى التقادير العشرة فاما
ان يكون المجاز معينا او غير معين فهذه عشرون قسما وعلى العشرين التاخرة فاما ان يكون غير المعين [illegible] كقوله اجزت لكل
من اراد ان يروي عني او داخلا تحت عنوان خاص صنفا كاهل العرب او فيها في العلم كاهل الفقه او مكانا كاهل بلد كذا
فهذه اربعون صورة وهي مع العشرة الاولى خمسون وعلى التقادير فاما ان يكون متعلق الرواية المجاز فيها رواية او روايات

معينة

معينة او كتب ككتب فلان او كتبه في كذا وجميع رواياته ومسموعاته عن فلان وعن كل احد وجميع المصنفات فهذه ثمانية
وخمسون نوعا واذا كانت الاجازة للمعدوم بالخلاف في العنوان فلنا انه على التقدير اما ان يكون المجاز موجودا او معدوما وما
فتبلغ الصور خمسين وقد تخالف بين اهل الدراية تقسيمها الى ستة اضرب او سبعة او تسعة في البداية انها تتنوع انواعا
اربعة لانها اما ان تتعلق بامر معين لشخص معين او عكسه او بامر معين لغيره ونحن نتعرض للتسعة فنقول **الضرب الأول** ان يجيز معينا لمعين كاجزتك واجزتكم او اجزت فلانا الكتاب الفلاني وما اشتمل عليه فهرستي هذا او كتابي
هذا وهذا اعلى اضرب الاجازة لانضباطها بالتعيين حتى زعم بعضهم انه لا خلاف في جوازها وانما الخلاف في
غير هذا النوع وادعى ابو الوليد الباجي وعياض الاجماع على جواز الرواية والعمل بها وان كان فيه تعميم بعض المخالفين
المنع لهذا الضرب ايضا كما لا يخفى على من راجع كلامهم **الضرب الثاني** ان يجيز لمعين بغير معين كقوله اجزتك
جميع مسموعاتي او مروياتي وما اشبهه والخلاف في جواز هذا الضرب اقوى واكثر من الضرب الاول والجمهور من الطوائف
جوزوا الرواية بها واوجبوا العمل بما روي بها بشرطه قال في البداية ولو قيد بوصف خاص كمسموعاتي من فلان او في
بلد كذا اذا كانت متميزة فاولى بالجواز **الضرب الثالث** ان يجيز لغير معين كجميع المسلمين او كل واحد او من ادرك
زماني وما اشبه ذلك سواء كان بمعين كالكتاب الفلاني او بغير معين كما يجوز لي روايته ونحوه وفيه ايضا خلاف مترتب
في القوة بحسب المرتبتين فجوزه على التقديرين جمع من الفقهاء والمحدثين كالقاضي ابي الطيب الطبري والخطيب البغدادي
وابي عبد الله بن منده وابن عتاب وابي العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني من العامة والشهيد رحمه الله من اصحابنا حيث
طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية الاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين ممن ادرك جزءا من حياته جميع مروياته فاجاز
ذلك بخطه ومنعه آخرون ثم ان بعض المانعين جوز ذلك فيما اذا قيد بوصف خاص كاجزت طلبة العلم ببلد كذا او من
قرء علي قبل هذا بل عن القاضي عياض انه قال ما اظنهم اختلفوا في جواز ذلك ولا رأيت منعه لاحد لانه محصور موصوف
كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان انتهى **الضرب الرابع** ان يكون المجاز او المجاز فيه مجهولا كان يجيز الشخص المعين
بروي مجهول ككتاب كذا والمجيز مرويات كثيرة بذلك الاسم او يجيز الشخص مجهول بمعين من الكتب كقوله اجزت لمحمد بن
خالد بكتاب كذا وهناك جماعة مشتركون في ذلك الاسم ولا يعين المجاز له منهم وقد صرح ببطلان هذا الضرب جمع منهم
وقالوا انه ليس من هذا القبيل اجازة لجماعة مسمين معينين بانسابهم والمجيز لا يعرف اعيانهم فانه غير قادح كما لا يقدح جهالته بهم
اذا حضروا في السماع منه لحصول العلم في المجاز وتميزهم في انفسهم **الضرب الخامس** تعليق الاجازة على الشرط كقوله

اجزت لمن شاء فلان او نحو ذلك وفي بطلانها قولان بالبطلان القاضي ابو الطيب الشافعي للجهالة والتعليق قياسا على
الوكالة كقوله اجزت لبعض الناس وصححها ابو يعلى بن الفراء الحنبلي وابو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس المالكي
لارتفاع الجهالة عند وجود المشية ويتعين المجاز له عندها بخلاف الجهالة الواقعة في الاجازة لبعض الناس مضاهاة
الى قول النبي صلى الله عليه وآله لما امر زيدا على غزوة موتة فان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فابن رواحة حيث علق التأمير والفرق
على الوكالة الفاسدة للفرق بينهما بان الوكيل ينعزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز هذا ولو قال اجزت لمن شاء الاجازة او اجزت
لفلان ان شاء او لك ان شئت فقد صرح جمع منهم الشهيد الثاني في البداية بصحتها لانها وان كانت معلقة الا انها
في قوة المطلقة لان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان مع كونه بصيغة التعليق في قوة ما
يقتضيه الاطلاق وحكاية الحال لا تعليقا حقيقة حتى اجاز بعض الفقهاء بعت ان شئت اذا تحقق القبول **الضرب السادس** الاجازة للمعدوم كقوله اجزت لمن يولد لفلان فان جمعا صححوها للاصل ولانها اذن لا محادثة
فتشمل المعدوم وآخرون ابطلوها قياسا على الوقف على المعدوم ابتداء وهو كما ترى فالاولى الاستدلال للبطلان
بما في البداية من انها لا تخرج عن الاخبار بطريق الجملة كما سلف وهو لا يعقل للمعدوم ابتداء ولو سلم كونها اذنا فهي
لا تصح للمعدوم كذلك كما لا تصح الوكالة للمعدوم فتأمل ثم ان اكثر المانعين صرحوا بالجواز والصحة فيما اذا عطف المعدوم
الى الموجود كما قال اجزت لك ولعقبك او من يولد لك كما يصح الوقف على المعدوم بضميمة الموجود ثم ان في كون المحل من
الموجود او المعدوم وجهان بل قولان فمن استند في المنع من الاجازة للمعدوم الى قياسها على الوقف منع الاجازة للحمل
لعدم صحة الوقف عليه ومن نحى لذلك الى عدم خروج الاجازة عن الاخبار بطريق الجملة وعدم تعقل ذلك بالنسبة الى المعدوم بتا
منع من الاجازة للحمل وعن الخطيب في فعل الخلاف على ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا يعلم وهو الاصح صحت الاجازة له
وان قلنا لا يعلم كانت كالاجازة للمعدوم وعن ابي الفضل الهاشمي ان الجواز فيما بعد نفخ الروح اولى وانها قبل
نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الاجازة للمعدوم فهو اولى بالمنع من الاولى وبالجواز من الثانية **الضرب السابع** الاجازة لموجود فاقد لاحد شرط اداء الرواية كالطفل والمجنون والكافر والفاسق والمبتدع وغيرهم
اما الطفل المميز فلا خلاف في صحة الاجازة له وكذا المجنون والطفل الغير المميز على ما صرح به جمع منهم ثاني الشهيدين في البداية
حيث قال وتصح لغير مميز من المجانين والاطفال بعد انفصالهم بغير خلاف يعقل في ذلك من المجانين وقد رأيت خطوط جماعة
من فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم منهم السيد جمال الدين بن طاوس لولده غياث

الذين في شيخنا الشهيد ما استجاز من أكثر مشايخه بالعراق لأولاده الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم وعندي الآن خطوطهم
بالإجازة وذكر الشيخ جمال الدين بن أحمد بن صالح السبتي قدس سره أن السيد فخار الموسوي اجتاز بوالده مسافرا إلى الحج قال فأوقفني
والدي بين يدي السيد فحفظت منه أنه قال لي يا ولدي أجزت لك ما يجوز لي روايته ثم قال وستعلم فيما بعد حلاوة ما خصصتك
به وعلى هذا جرى السلف والخلف وكأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع حمل الحديث ليؤدي به بعد حصول
أهليته حرصا على توسع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وآله بعلو الإسناد
انتهى ما في البداية وأما الكافر فقد صرحوا بصحة الإجازة له كما يصح سماعه للأصل أولا وتظهر الفائدة إذا أسلم
قال في البداية وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل بها النفع انتهى فإذا جاز للكافر جاز للفاسق والمبتدع بطريق
أولى لكن قد يختلج الإشكال في صحة الإجازة لهما وللكافر بأنه قد تؤدي الإجازة لهم إلى الإغراء بالجهل لأنه إذا كان
مجازا من الشيخ أوجب ذلك قبول غير العالم بحقيقة حالهم لرواياتهم وذلك فساد عظيم فينبغي المنع من الإجازة لهم سدا
لهذا الباب أيضا فالإجازة لهم ركون إليهم ولا شبهة في كونهم من الظالمين وقد نهى الله تعالى عن الركون إلى الذين ظلموا
والتحمل غير الإجازة فالمنع في نظري القاصر من الإجازة لهم أظهر ولا يوحشني الانفراد إذا ساعدني الدليل والاعتبار
وعليك بإمعان النظر لعلك توافقنا فيما قلنا **الضرب الثامن** الإجازة بما لم يتحمله المجيز من الحديث بعد
ليرويه عنه المجاز إذا تحمله المجيز بعد ذلك وفي جواز هذا الضرب وجهان فالأكثر على المنع منه لأن الإجازة في حكم
الإخبار بالمجاز جملة أو إذن ولا يعقل أن يخبر بما لم يخبر به ولا أن يأذن فيما لم يملك كالوكيل في بيع ما لم يملكه وبه بطلان
بشرنا وذهب بعضهم إلى جوازه بناء على جواز الإذن كما حق في الوكالة وعلى الأول فيتعين على من أراد أن يروي
عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة له ليرويه أما لو قال أجزت لك ما
صح وما يصح عندك من مسموعاتي فيصح أن يروي بذلك عنه ما صح عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبل الإجازة وأجاز
بعضهم إجازة ما يتجدد روايته مما لم يتحمله ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك وقد فعله جمع من الأفاضل **الضرب
التاسع** إجازة المجاز لغيره بما تحمله بالإجازة فيقول أجزت لك مجازاتي أو رواية ما أجيز لي روايته والمشهور
جواز ذلك لأن روايته إذا صحت فقد صح أن يجيزها لغيره وعن عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي المنع من ذلك
وأنه إنما يجوز له العمل بها لنفسه خاصة وهو مردود حتى أن بعضهم لعدم الاعتناء بخلافه ادعى الاتفاق على الجواز وقد
وقع منهم توالي إجازات كثيرة بعضها ببعض وهذه هي الضروب التي ذكروها ولم نتعرض لها وقد بان لك منها حكم ما

اعدل الصحيح المعلوم والثاني بصيغة المجهول منه عفي

الأقسام وبقي هنا أمور ينبغي التعرض لها **الأول** أنه ينبغي لمن يروي بالإجازة عن الإجازة أن يتأمل ويفهم كيفية إجازة
شيخ شيخه التي أجاز له بها شيخه ليروي المجاز الثاني ما دخل تحتها ولا يتجاوزه فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز أو
بما سمعه المجيز ونحو ذلك فإن كانت إجازة شيخ شيخه أجزت له ما صح عنده من سماعي فرأى سماع شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه
عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه وكذا إن قيدها بما سمعه لم يتعد إلى مجازاته ولو أخبر شيخه بما صح
عنده من مسموعات شيخه لم يروه هذا المجاز الثاني عن شيخه وهو الأوسط لأنه إنما تحقق عند الراوي الأخير أنه صح عند شيخه وهو
الأوسط أنه سماع شيخه الأول ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن من غير أن يكون قد صح سماعه عند شيخه عملا بمقتضى
لفظه وتقييده فينبغي التنبه لذلك وأشباهه فقد زل في ذلك أقدام **الثاني** أنهم قالوا إنما تستحسن الإجازة
مع علم المجيز بالإجازة وكون المجاز له من أهل العلم أيضا لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها قال
علي بن سكين الإجازة رأس مال كبير واشترط بعضهم في صحتها العلم والأشهر عدمه وعن ابن عبد البر أنه قال الصحيح أنها
لا تجوز إلا لماهر بالصناعة في شيء معين لا يشكل إسناده **الثالث** أنه صرح جمع بأنه ينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ
بالإجازة أيضا لتحقق الإخبار والإذن اللذين حقيقتهما التلفظ فإن اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ مع قصد الإجازة صحت
بغير لفظ كما صحت الرواية بالقراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه أيضا فهو إما إذن وهو يتحقق بغير اللفظ كتقديم
الطعام إلى الضيف ودفع الثوب إلى العريان ليلبسه ونحو ذلك وإما إخبار وهو يتوسع به في غير اللفظ عرفا غاية الأمر أن الكتابة
مع القصد من غير لفظ دون الملفوظ في الرتبة وأما لو لم يقصد بالكتابة الإجازة فالظاهر عدم الصحة **تذييل** صرح
جماعة بعدم اشتراط القبول في الإجازة نعم يقدح فيها كل من الرد من المجاز ورجوع المجيز عند بعضهم ولا يقدح عند
آخرين ومما يبتني على ذلك ثالثا على أن الإجازة إن كانت إخبارا لم يضر الرد ولا الرجوع وإن كانت إذنا وإباحة أضر الرد
والرجوع كما في الوكالة **رابعها المناولة** وهي أن يناول الشيخ الطالب كتابا قيل والأصل فيها أن رسول
الله صلى الله عليه وآله كتب لأمير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس و
أخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وآله وهي ضربان مقرونة بالإجازة ومجردة عنها **أما الأول** وهي المناولة المقرونة بالإجازة فهي أعلى
أنواع الإجازة على الإطلاق وادعى عياض الاتفاق على صحتها حتى أنكر بعضهم إفرادها عنها لرجوعها إليها وإنما
تفترقان في أن المناولة تفتقر إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره دون الإجازة وقيل إنها أخص من الإجازة لأنها إجازة
مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الإجازة ثم إن لهذا الضرب مراتب **فمنها** أن يدفع الشيخ إلى الطالب تمليكا أو

عاريه للنسخ اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول له هذا سماعى من فلان او روايتى عنه فاروه عنى واجزت لك روايته
عنى ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الى ونحو هذا ويسمى هذا عرض المناولة فى مقابل عرض القراءة وهذه
المرتبة اعلى مراتب المناولة وهى دون السماع والقراءة فى المرتبة على الاصح لاشتمال كل من السماع والقراءة على ضبط الرواية
وتفصيلها بما لا يتحقق بالمناولة وقيل ان المناولة مع الاجازة مثل السماع من حيث تحقق اصل الضبط من الشيخ ولم
يحصل منه مع سماعه من الراوى اخبار مفصل بل اجمالى فتكون المناولة بمنزلته وهو كما ترى **ومنها** ان يدفع
الطالب الى الشيخ سماع الشيخ اصلا او مقابلا به فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده الى الطالب ويقول له هو
حديثى او روايتى عن فلان وعمن ذكر فيه فاروه عنى او اجزت لك روايته عنى وهذا الضرب ونحوه تتساوى فى الرتبة وعن
جمع كثير من محدثى العامة منهم الزهرى ومجاهد والشعبى وغيرهم انه كالسماع فى القوة والرتبة وعن بعضهم انه ارفع
من السماع لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع و
عن جمع آخرين منهم الثورى والاوزاعى وابن المبارك وابو حنيفة والشافعى وغيرهم انها دون السماع والقراءة **ومنها**
ان يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه ثم يسترجعه الشيخ ويمسكه عنده ولا يبقيه عند الطالب فيرويه الطالب عنه اذا وجده
وظفر به او بما قوبل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر فى الاجازات المجردة عن المناولة
هذه المرتبة دون ما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه فلهذا لا يكاد يظهر لها مزية على الاجازة المجردة
عنها الواقعة فى معين من الكتب فقد قال جمع من اصحاب الفقه والاصول انه لا فائدة فيها ولكن المشهور بين شيوخ الحديث
قديما وحديثا كما فى البداية وغيرها ان لها مزية معتبرة على الاجازة المجردة فى الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة **ومنها**
ان يأتى الطالب الشيخ بكتاب ويقول هذا روايتك فناولنيه واجز لى روايته فيجيبه اليه اعتمادا عليه من دون نظر فيه وتحقيق
لروايته له وقد صرح غير واحد ببطلان هذا القسم ان لم يثق بمعرفة الطالب فان وثق بخبره ومعرفته بحيث كان ثقة متيقظا
معتمدا عليه صح الاعتماد عليه وكانت مناولة واجازة جائزة كما جاز فى القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو
القارى من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا **فرعان الاول** ان الشيخ ان اجاز فى صورة كون الطالب غير
موثوق به ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه ان ذلك كان من مرويه فهل يحكم بصحة الاجازة والمناولة السابقتين
لم ار من تعرض لذلك والظاهر نعم لزوال ما كان يخشى من عدم ثقة المخبر **الثانى** انه ان قال الشيخ فى الفرض حدث
عنى بما فيه ان كان من حديثى مع براءتى من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا لزوال المانع السابق مع احتمال بقاء المنع

للشك عند الاجازة وتعليقها على الشرط **واما الثانى** وهى المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله كتابا ويقول
هذا سماعى او روايتى او حديثى مقتصرا عليه من غير ان يقول اروه عنى ولا اجزت لك روايته عنى ونحو ذلك فهذه مناولة
مختلة وقد وقع الخلاف فى جواز الرواية بها على قولين **احدهما** الجواز وهو المحكى عن بعض المحدثين كالرازى استنادا
الى حصول العلم بكونه مرويا له مع اشعارها بالاذن المنافى للرواية والى ما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله بعث بكتابه الى كسرى
مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين الى كسرى ومن الاخبار ما روى فى الكافى باسناده
الى احمد بن عمر الحلال قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام الرجل من اصحابنا يعطينى الكتاب ولا يقول اروه عنى يجوز لى ان
ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه وانهم يحتجان منهم من اتجاه الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا
الكتاب سماعه من فلان فهذا يدل على ذلك بطريق اولى بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن **ثانيهما** المنع وهو المحكى
عن الفقهاء واصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين لها وللرواية بها ولم اقف لهذا القول على مستند صالح فالاظهر
ما فى خبر احمد المذكور من جواز الرواية بها اذا علم ان الكتاب للشيخ دون ما اذا لم يعلم ولقد اجاد بعض الاجلة حيث قال
لا يعقل المنع من رواية ما تحمله بالمناولة المجردة وجه اى مدخل لاذن الشيخ بعد اذن الامام عليه السلام بل الرسول وامر الله تعالى
برواية الاحاديث بل ضبطها ونشرها بين الشيعة وفى المجالس ومنه يظهر انه لا يلتفت الى منعه لو منع نصا ما لم يكن منشأ
خلل فى نقله او ضبطه والعجب من الشهيد الثانى ره فى الدراية حيث انه مع مصيره الى المنع من غير ذكر وجهه لذلك ذكر خبر احمد
المذكور الدال على الجواز ولم يرده **تذييل** فى الفاظ الاداء لمن تحمل بالاجازة والمناولة فقد قال جمع انه اذا روى
بالمناولة باى معنى فرض قال حدثنا فلان مناولة او اخبرنا مناولة غير مقتصر على حدثنا او اخبرنا لايهامه السماع والقراءة
وقيل يجوز ان يطلق خصوصا فى المناولة المقترنة بالاجازة لما عرفت من انها فى معنى السماع وجوزه الزهرى ومالك و
الحسن البصرى جوازا مطلقا حدثنا واخبرنا فى الرواية بالمناولة مطلقا وعن ابى نعيم الاصبهانى وابى عبد الله المرزبانى تجويز اطلاق
حدثنا واخبرنا فى الاجازة المجردة عن المناولة ايضا ولكن الاشهر كما فى البداية وغيرها المنع من اطلاق ذلك واعتبار ضميمة القيد
بالمناولة او الاجازة او الاذن ونحوها كحدثنا او اخبرنا اجازة ومناولة واجازة واذنا او فى اذنه او فيما اذن لى فيه او فيما
اطلق لى روايته او اجازنى او ناولنى او سوغ لى ان اروى عنه او اباح لى عنه وزاد بعض تخصيص الاجازة بحدثنا
بالمشافهة وتخصيص القراءة باخبرنا بالهمزة وقال العراقى ولم يخل من النزاع لان خبر واخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحا وعن ابن
دقيق العيد انه لا يجوز فى الاجازة اخبرنا لا مطلقا ولا مقيدا لبعد دلالة لفظ الاجازة على الاخبار اذ معناها فى الوضع الاذن

في الرواية قال ولو سمع الاسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له اطلاق اخبرنا لانه صدق عليه انه اخبره بالكتاب وان كان اخبارا
جمليا فلا فرق بينه وبين التفصيلي انتهى وقد نسب الى قوم من المتأخرين انهم اصطلحوا على اطلاق انبأنا في الاجازة ولكن في عرف
غير المتقدمين انها بمنزلة اخبرنا والجمع بين الاصطلاحين عبر بعضهم بانبأنا اجازة فانه جامع بين اصطلاح المتأخرين
وبين التصريح بالاجازة وعن آخرين التعبير فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انبأني وفيما كتب اليه كتب الي وعن قوم
تخصيص الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس كقولهم في الاجازة اخبرنا وحدثنا مشافهة اذا كان قد شافهه
بالاجازة واخبرنا كتابة او فيما كتب الي اذا كان قد اجازه بخطه وهذا ونحوه لا يخلو من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه
بما هو اعلى منه اما المشافهة فلتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة فلتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان
يفعله المتقدمون وقد نص ابو المظفر الهمداني على المنع من ذلك للايهام المذكور لكن ربما قيل انه بعد ان صار الان ذلك
اصطلاحا زال ذلك المحذور والذي يحكى عن القسطلاني انه قال ان العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع ما يتوقع من
الاشكال وعبر قوم في الرواية بالسماع عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره فيستعملون لفظة ان في الاجازة
وضعفه بعضهم ببعده عن الاشعار بالاجازة وعلى انها المراد منه ولا عهد بهذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا و استعمل
المتأخرون كما في البداية وغيرها في الاجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف عن فيقول احدهم اذا سمع شيخا له
عن شيخه قرأت على فلان عن فلان كما تقدم في العنعنة لتميز عن السماع الصريح فان عن في نحو روينا عن فلان انبأنا او انبأك
عن فلان للمجاوزة لان المروي والمنبأ به مجاوز لمن اخذ عنه بقي هنا امر نبه عليه جمع وهو انه لا يزول المنع من اطلاق اخبرنا
وحدثنا في الاجازة باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون له ان شاء قال حدثنا
وان شاء قال اخبرنا لان اباحة الشيخ لا يغير بها الممنوع في المصطلح والعبارة اذا لم تعهد لذلك لم يفد اذن المجيز كما هو ظاهر
خامسها الكتابة وقد عبر عنها بعضهم بالمكاتبة وهو خطأ لمنافاة ذلك لما اصطلحوا عليه من اطلاق المكاتبة على
ما اذا كان سؤال الراوي وجواب الامام عليه السلام بالكتابة والاجود التعبير بالكتابة هنا كما عليه الاكثر حتى يزول الاشتباه ثم
التحمل بالكتابة هو ان يكتب الشيخ مسموعه او شيئا من حديثه لحاضر عنده او غائب عنه او باذنه لثقة يعرف خطه يكتبه له او
يكتبه مجهول الخط بامره ويكتب الشيخ بعده ما يدل على امره بكتابته وهنا مطالب **الأول** ان الكتابة ضربان احدهما
ما اذا كانت الكتابة مقرونة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك او كتبت لك او ما كتبت به اليك ونحو ذلك
من عبارات الاجازة **ثانيهما** ما اذا كانت مجردة عن الاجازة **اما المقرونة** بالاجازة فقد صرح جمع بانها

في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالاجازة **واما المجردة عنها** فقد وقع الخلاف في جواز الرواية بها فمنعها قوم
منهم القاضي ابو الحسن الماوردي والآمدي وابن القطان من حيث ان الكتابة لا تقتضي الاجازة لما تقدم من انها اخبار
او اذن وكلاهما لفظي ولان الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها ولكن عزي الى كثير من المتقدمين والمتأخرين واصحاب
الاصول تجويز ذلك بل في البداية انه الاشهر وفي غيرها انه المشهور بين اهل الحديث لتضمنها الاجازة معنى وان لم تقترن
بها لفظا لان الكتابة للشخص المعين وارسالها اليه او تسليمها اياه قرينة قوية واشارة واضحة تشعر بالاجازة للمكتوب له
وقد تقدم ان الاخبار لا ينحصر في اللفظ وتعليل المنع باشتباه الخطوط خروج عن الفرض وقد اكتفوا في الفتوى عن
بالكتابة من المفتي مع ان الامر في الفتوى اخطر والاحتياط فيها اقوى ثم انه يعتبر في الرواية بالكتابة معرفة المكتوب له خط
الكاتب للحديث بحيث يأمن المكتوب اليه التزوير وشرط بعضهم البينة على الخطوط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه حذرا
من المشابهة والعلم في مثل ذلك عادي لا عقلي وضعف بان العلم العادي حجة عليه يبتني جميع امور المعاش والمعاد واشتباه
الخط نادر وعدم اشتراط البينة في صورة العلم العادي بخطه اقوى للاصل وان كانت فائدة البينة احوط **الثاني** ان
الكتابة انزل من السماع لكون السماع ابعد عن الاشتباه ولذا يرجح ما روي بالسماع على ما روي بالكتابة مع تساويهما في الصحة
وغيرها من المرجحات والا فقد يرجح الكتابة لامور اخر قال في البداية وقد وقع في مثل ذلك مناظرة بين الشافعي
واسحق بن راهويه في جلود الميتة اذا دبغت هل يطهرها ام لا فناسب ذكرها هنا لفوائدها الكثيرة قال الشافعي دباغها طهورها
فقال اسحق ما الدليل فقال حديث ابن عباس عن ميمونة هلا انتفعتم بجلدها يعني الشاة الميتة فقال اسحق حديث ابن
حكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته
بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم فسكت الشافعي
الثالث انه صرح جمع بان من روى بالكتابة يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني مكاتبة او كتابة ونحوه ولا
يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا بالعدم لتميزه عن السماع وما في معناه وجوز بعضهم اطلاق اللفظين حيث انهم اجابوا
في المعنى وقد اطلقوا الاخبار على ما هو اعم من اللفظ كما قيل تخبرني العينان ما القلب كاتم ثم قد يظهر لك كون استعمال
الخبر في غير اللفظ مجازا كما لا يخفى النبيه عليه في اوائل الكتاب **سادسها** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ شخصا
بقوله الصريح او الظاهر او المعلق او الاشارة او الكتابة ان هذا الكتاب وهذا الحديث روايته او سماعه من فلان
مقتصرا عليه من غير ان ياذن في روايته عنه فيقول اروه عني او اذنت لك في روايته ونحوه وفي جواز الرواية به قولان

احدهما الجواز عزي الى كثير من اصحاب الحديث والفقه والاصول منهم ابن جريج وابن الصباغ وابو العباس وفي المحصول
وغيرهم تنزيلا له منزلة القراءة على الشيخ فانه اذا قرء عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان جاز ان يرويه عنه وان لم
يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته عني وتنزيلا لهذا الاعلام منزلة من سمع غيره يقر بشيء فله ان يشهد
عليه به وان لم يشهده بل وان نهاه وكذا لو سمع شاهدا يشهد بشيء فانه يصير شاهد فرع وان لم يستشهده ولانه يشعر
باجازته له كما مر في الكتابة وان كان اضعف منها ثم ان بعض اهل هذا القول كالرامهرمزي صرح بجواز روايته و
نهاه عن روايته كما سمع منه حديثا ثم قال لا تروه عني ولا اجيزه لك فانه لا يضره ذلك لان منعه ان لا يحدث بما حدث لا لعلة
ولا ريبة لا يؤثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه اليه ثانيهما المنع من روايته لانه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه لخلل
يعرفه فيه ولان الشاهد على الشهادة لا يكون شاهد فرع الا اذا استدعى شاهد الاصل ان يتحمل الفرع او يأذن بذلك
ولا يكفي اعلامه بالمشهود به والجواب عن الاول انه اخص من المدعى لاختصاصه بصورة النهي وعدم شموله صورة السكوت
مضافا الى عدم تأثيره فيما اذا علم ان منعه لا لعلة ولا ريبة فان منعه حينئذ غير مؤثر وعن الثاني منع الاصل اولا ومنع القياس
ثانيا سيما مع الفارق فان الحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن بالاتفاق بخلاف الشهادة فانها على مبنى
المسامحة تتوقف على الاذن ومن العجب من دعوى عياض وغيره الاتفاق على وجوب ما اخبره الشيخ انه سمعه ان صح سنده مع انه
لا يلائم المنع من روايته فان احتمال الخلل ان كان موجودا لزم عدم جواز العمل بها ايضا والا لزم جواز روايته بها ايضا كما
يجوز العمل به فالتفصيل بين العمل والتحديث كما صدر منهم لا وجه له والاظهر جواز كل من التحديث والعمل مع الوثوق بعدم
منعه وعدم جواز شيء منهما مع عدمه بل الاظهر جواز كل من التحديث والعمل حتى في صورة نهيه عن روايته ما اعلم به اذا علم ان نهيه
ليس لعلة فيما اعلم به او ريبة فيه **سابعها الوصية** وهي ان يوصي الشيخ عند موته او سفره لشخص بكتاب
يرويه ذلك الشيخ وقد جوز بعض السلف كمحمد بن سيرين وابي قلابة للموصى له روايته عنه بتلك الوصية لان في دفعه له نوعا
من الاذن وشبها من العرض والمناولة وانها قريبة من الاعلام وانها ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها
عند جمع فهذه اولى ومنعه الاكثر لبعد هذا الضرب جدا عن الاذن وتشبيهه بالعرض والمناولة اشتباه كما ان ما قيل
من ان القول بالجواز اما زلة عالم او متأول بارادة الرواية على سبيل الوجادة التي تأتي مما لا وجه له لان القائل بهذا
النوع دون الوجادة موجود ولما عرفت من عدم الخلاف في كونها ارفع من الوجادة فلا وجه للتأويل بارادة الرواية
على سبيل الوجادة **ثامنها الوجادة** وهي بكسر الواو مصدر وجد يجد مولد غير مسموع من العرب الموثوق بعربيتهم

وفي البداية انه انما ولده العلماء بلفظ الوجادة لما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة حيث وجدوا العرب
قد فرقوا بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة فانهم قالوا وجد ضالته وجدانا بكسر الواو واجدانا بالهمزة المكسورة
ووجد مطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وجدة وفي الغنى وجدا مثلث الواو ووجدة وقرئ بالتثليث في قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم وفي الحب وجدا فلما راى المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني ولدوا
لهذا المعنى الوجادة للتمييز ثم ان هذا الضرب من اخذ الحديث وتحمله هو ان يجد انسان كتابا او حديثا بخط راويه غير
معاصر له كان او معاصرا لم يلقه او لقيه ولكن لم يسمع منه هذا الواجد له ولا له منه اجازة ولا نحوها فله ان يقول وجدت
او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن او يقول وجدت بخط فلان عن فلان
الخ قالوا وهذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان
وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وقال فيه عن او قال فلان وذلك تدليس قبيح ان اوهم سماعه وجازف بعضهم
فاطلق فيه حدثنا واخبرنا وهو غلط منكر لم يجوزه احد ممن يعتمد عليه كما صرح بذلك كله في البداية وغيرها ثم ذكروا
ان هذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه واما اذا لم يتحقق الواجد الخط فيقول بلغني عن فلان او وجدت في كتاب اخبرني
فلان انه بخط فلان ان كان اخبره به احد او في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان او قيل بخط فلان ونحو ذلك
واذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بان قابلها هو او ثقة على وجه يوثق بها المصنف من العلماء قال في نقله من تلك النسخة
قال فلان ويسمي ذلك المصنف وان لم يثق بالنسخة قال بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وما اشبه
ذلك من العبارات كما صرح بذلك في البداية وغيرها قالوا وانه قد تسامح اكثر الناس في هذه الاعصار باطلاق اللفظ
الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة
قائلا قال فلان او ذكر فلان كذا وهو كما ترى مسامحة في الدين والصواب ما ذكر نعم ان كان الناقل فطنا متقنا يعرف الساقط
من الكتاب والمغير منه والمصحف وتأمل ووثق بالعبارة كان المرجو له جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك
انتهى وانت خبير بان هذا استراح كثير من المصنفين فيما نقلوه من ذلك هذا وقد عرفت في ذلك كله وعلم انه لا خلاف بينهم كما في البداية وغيرها
في منع الرواية بالوجادة المجردة لفقد الاخبار فيها الذي هو المدار في صحة الرواية عن شخص نعم لو اقترنت بالاجازة بان كان
الموجود بخطه حيا واجازه او اجازه غيره عنه ولو بوسائط فلا اشكال في جواز الرواية لان الاجازة اخبار اجمالي وانما وقع
الخلاف بين المحدثين والاصوليين في جواز العمل بالوجادة الموثوق بها على قولين **احدهما** الجواز وهو المنقول عن

جمع منهم الشافعي ونقلوه عن أصحابه بل عن بعض المحققين التعبير بوجوب العمل بها وهو مراد القائلين بالجواز فإن من جوز العمل
بها أوجبه وثانيهما المنع وهو المعزي إلى معظم المحدثين والفقهاء المالكيين **حجة المجوزين وجوه**
الأول عموم أدلة حجية الخبر السالم عن المعارض وتوهم منع صدق الخبر على الوجادة بدعوى أن الخبر هو القول المخبر
القول لا اللفظ وليس شيء من الوجادة بلفظ وإنما هي مجرد نقوش ورسوم ولذا أن المجوزين للعمل بالخبر اختلفوا في الوجادة
كما ترى فإن عمدة دليل حجية الخبر وهو بناء العقلاء على العمل بالخبر الموثوق به جار في الخبر الكتبي كجريه في اللفظي فإنا نرى العقلاء
مستقلين على اعتبار النقوش والكتابة والاعتماد عليها مع الوثوق بها والأمن من عروض التغيير والتزوير عليها من
دون تأمل من أحد ولا مناقشة أصلا وكلية **الثاني** أنه لو توقف عن العمل بالوجادة لانسد باب العمل بالمنقول
لفقد شرط الخبر اللفظي غالبا **الثالث** السيرة والطريقة فإنهما قد استقرتا في جميع الأعصار والأمصار على العمل
بالوجادة وتراهم يعملون بها ويرتبون الآثار عليها من غير نكير ويلزمون من لم يأخذ بها ولم يجر على هذا المنوال فيها على
هذا جرت السيرة والطريقة في عصر النبي ص والأئمة عليهم السلام مع اطلاعهم على ذلك وإقرارهم بل وفعلهم بهم في أنفسهم حيث
عليهم السلام على ذلك فترى أن الإمام عليه السلام يكتب إليه الراوي بما يريد ويكتب إليه الإمام عليه السلام بجوابه حتى عدّ ذلك من العلماء المكاتبات
فيه من الخبر وعلى ذلك طريقة الناس وسيرتهم المستمرة في سائر الأعصار والأمصار فإنهم يتوصلون إلى أغراضهم بالكتابة
كما يتوصلون إليها بالألفاظ والخطابات الشفاهية من بعضهم لبعض من غير فرق أصلا ولولا ذلك ما انتفع الناس من
العلماء وغيرهم بجميع الكتب المدونة في جميع الفنون والعلوم بل تكون عاطلة باطلة بل وما كان القرآن حجة عليهم وفي ذلك
إبطال للدين والمذهب بل وسائر الأديان والمذاهب والحاصل أنه قام الإجماع بل الضرورة على اعتبار النقوش والاعتماد
على ظاهرها ولكن مع الأمن من التزوير والوثوق بها كما قام الإجماع والضرورة على اعتبار ظواهر الألفاظ والخطابات
الشفاهية وفي هذا غنى وكفاية بل فوق الكفاية **الرابع** الأحاديث الكثيرة الدالة على أمر الأئمة عليهم السلام أصحابهم
بكتابة ما يسمعونه منهم وبالبعض وجمعه [illegible] أنه سيأتي على الناس زمان لا يأنسون إلا بكتبهم بل وأمروا بالعمل بتلك الكتب
كما في الخبر الذي رواه الشيخ ره في كتاب الغيبة عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ره [illegible] بعدما
سئل الشيخ عن كتب الشلمغاني أنه قال فيها ما قال العسكري ع في كتب بني فضال حيث قالوا ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها
ملأى قال خذوا ما رووا وذروا ما رأوا **حجة المانعين** أنه لم يحدث به لفظا ولا معنى ولا مناولة ولا إجازة
فلا يجوز العمل به وسقوطه ظاهر مما مر في حجة المجوزين فالقول بجواز العمل بالوجادة وإن لم تنضم إليها إجازة ولا غيرها من

طرق التحمل للرواية مع الوثوق بها والأمن من الغلط والتزوير هو الأظهر نعم الأحسن ضم الإجازة إليها محافظة على اتصال السند
والخروج عن حد الإرسال والتبيين بنحو هذا أمران ينبغي التنبيه عليهما بعض الأجلة **الأول** أنه لو وجدنا كتابا من كتب الأخبار
سواء ذكر فيه أنه تأليف فلان أو رواية فلان أو لم يذكر ولم يكن لنا علم بأنه لفلان لكن شهد عندنا عدلان بذلك فهل يثبت
ذلك بشهادتهما فيجوز لنا العمل به والرواية عنه ولو بقولنا روى فلان أو بأشباه ذلك مثلا أو في كتاب كذا وإن لم نقل أخبرنا
عنه وغير ذلك كذا لو شهدا بأنه من الإمام عليه السلام بخطه الشريف وبغيره أو لا وجهان أظهرهما ذلك لما حققناه في كتاب
القضاء من عموم حجية البينة نعم لو علمنا أو ظننا بأن شهادتهما أو شهادة أحدهما من باب الاجتهاد والعلم بالأمارات
لم تنفع شهادتهما ولم يجز لنا العمل به والرواية عنه لأصالة عدم الثبوت والاعتبار بعد خروج قولهما عن عنوان الشهادة
ودخوله في عنوان الفتوى الذي لا حجية فيه على المجتهد الآخر ولو جاز الاعتماد عليه للمجتهد للزم جواز التقليد للمجتهد و
رجوعه إلى مثله في الفتيا والأحكام للمقلدين له ولغيرهم بأن يجعله كسائر أدلة الأحكام إذ لا فرق بين ما ذكرنا وبين
شهادة عدلين منهم على أن حكم الله تعالى في هذه المسألة كذا وأن الصلاة والصوم أو البيع أو غير ذلك من الموضوعات
المستنبطة وغيرها ذلك في الملازمة واضحة وبطلان اللازم أوضح للإجماع والضرورة على عدم جواز التقليد للمجتهد
والتهمة فالشهادة الاجتهادية إما بطريق الظن وهو الغالب في الاجتهاد أو بطريق العلم الغير المستند إلى الحس أو ما يستند
إليه لم يكن من باب الاجتهاد والأولى غير مسموعة إجماعا لاعتبار العلم في الشهادة والثانية فيها كلام إن لم يكن الأظهر عدم
السماع خصوصا في أمثال هذه الأمور العظيمة العامة ومن هنا يظهر عدم سماع شهادة الواحد حيث كانت بطريق
الاجتهاد والأخذ بالأمارات بطريق أولى فلا وجه لما صدر من جمع من القول باعتبار الفقه المنسوب إلى الرضا
عليه السلام لدعواهم القطع العادي بكونه من الإمام عليه السلام فإن قطعهم لا حجية فيه علينا سيما مع أمارات في نفس الكتاب
المذكور تشهد بعدم كونه منه عليه السلام كما لا يخفى على من تتبعه وقد بسط كل من القائلين باعتباره والمنكرين له الكلام في
ذلك في أجمعها لذلك خاتمة مستدرك الفاضل المحدث النوري قده ولكن لم يأت المعتبرين له بما يدفع ما ذكرنا
من الإشكال ولا يلزم مما ذكرناه نفي حجية خبر الواحد إذا كان بطريق النقل والرواية المعتبر فيه شرائط الرواية منها صدق
الأخذ من المروي عنه والرواية ولو من كتاب مع اعترافه بأنه روايته أو كتابه وثبوته بطريق يجري في جميع [illegible]
عليك الأمر فلو قال عدل قال فلان أو روى عن فلان بطريق وقوفه على ذلك قبلناه ولو قال ظننا وعلمنا عادة
أو غير عادي أن فلانا الذي لم يلاقه ذكره كذا وكذا كان ذا بطريق اجتهاده ما قبلناه والفرق بينهما في غاية

الوضوح الثاني ان فرض الكلام في اقسام تحمّل الرواية المذكورة وامكان في التحمّل عن غير الامام عليه السلام الا ان التحقيق جريان
في التحمل عنه عليه السلام ايضا بل اكثرها واقع اما السماع فغاية كثيرة لا تحصى واما القراءة فامكانها فيه ايضا معلوم بل الظاهر وقوعها في
بعض الروايات مثل ما ورد انه سئل عليه السلام عن صحة بعض الروايات فقال عليه السلام هو كذا في كتاب علي عليه السلام فالمقابلة بينه
وبين محفوظه عليه السلام واضحة وان لم يكن ذلك بقصد المقابلة وربما جعل البعض المذكور من هذا الباب قراءته عليه السلام
اشياء كثيرة على الرواة مثل ما نقلها لهم عن خط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله او من خطه واملاء غيره كالصحيفة
السجادية فقد ذكر راويها انه املى علي ابو عبد الله عليه السلام الادعية وكذا ما قرأه عليه السلام عليهم بطريق الرواية عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام كما في اكثر روايات السكوني وسائر ما اتى خبر بان ذلك كله من ضرب السماع دون القراءة فان المراد بالقراءة على
الشيخ او الامام لا قراءة الشيخ او الامام عليه السلام على الطالب فما ذكره سهو من قلمه الشريف واما الاجازة فقد اذنوا عليهم السلام
لشيعتهم بل امروهم بنقل ما ورد عنهم وما يصلح لامثالهم بقوله الرواية لحديثنا تثبت به قلوب شيعتنا وفي الكافي مسندا
الى ابي خالد قال قلت لابي جعفر الثاني عليهما السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق وخبر احمد بن
عمر الحلال المتقدم في المناولة دال على الاجازة ايضا واما المناولة فقد دل عليها خبر ابن عباس المتقدم في المناولة والرواية الكتابة
فوقوعها منهم عليهم السلام في غاية الكثرة ولذا حصلت من اقسام الخبر المكاتبة واما الاعلام فقد وقع بالنسبة الى كثير من الكتب ككتاب
يونس في عمل يوم وليلة وكتاب عبيد الله بن ابي شعبة الحلبي فانه عرض على الصادق عليه السلام فصححه واستحسنه وهو اول كتاب صنفه
الشيعة الى غير ذلك واما الوجادة فالظاهر وقوعها ايضا كما في الفقه المنسوب الى مولينا الرضا عليه السلام حيث وجده القاضي امير حسين
عند جماعة من شيعته في الوارد بن الى مكة المعظمة وهو مجمع ممن تأخر عنه بنوا على اعتباره لثبوت النسبة عندهم بقطع
وان كان الاكثر خالفاهم في ذلك لامور ترتب الاشارة اليها اجمالا انفا وصرح الصدوق قدس سره في مواضع من كتبه وكذا بعض
من قارب عصره او سبقه بوجود جملة من مكاتبات الائمة عليهم السلام وتوقيعاتهم عندهم ومن المستبعد ان لا يكون توقفهم على بعض
ذلك بطريق الوجادة ولو في كتب من قارنهم او سبقهم وبالجملة فلا ينبغي التأمل فيما ذكرناه من عدم اختصاص الاقسام المذكورة
بالتحمل عن غير الامام عليه السلام وان كان بعضها ادون من بعض في معلومية الثبوت وظهوره **المقام الثالث** في
كتابة الحديث وضبطه وفيه مطالب **الاول** في حكمها فقد وقع الخلاف بين الصحابة والتابعين في ذلك فكرهها جمع
منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس استنادا الى ما رواه مسلم عن ابي

سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه واباحها من غير كراهة اخرون
منهم امير المؤمنين عليه السلام والحسن عليه السلام وابن عمر وانس وجابر وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم بل نسب الى
اكثر الصحابة والتابعين بل قيل انه وقع الاجماع بعد الصحابة والتابعين على الجواز من غير كراهة وزال الخلاف وظهر
رجحان كتابة الحديث فضلا عن اباحته مما يستقل به العقل واستمرت عليه السيرة القطعية خلفا عن سلف من
لدن زمان اهل البيت عليهم السلام واستفاضت النصوص بالامر بها وقد صدر منهم عليهم السلام كتابة الحديث في جواب سؤالة المكاتبة
عن ابائهم عليهم السلام بل لولا كتابة الاحاديث في الاحكام لاندرس الدين في الاعصار المتأخرة ولانمحى آثار الاسلام في الازمنة
اللاحقة فالقول بكراهتها من بعض السلف من الخرافات التي لا يعتنى بها والنبوي المزبور لا بد من حمله على ما لا ينافي
ذلك على ان سنده قاصر وبأخبار عديدة معارض **فمنها** ما روي عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله صلى الله
عليه وآله اني اسمع منك الشيء فاكتبه قال نعم قال في الغضب والرضا قال نعم فاني لا اقول فيهما الا حقا **ومنها**
ما رواه الترمذي عن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه
فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال استعن بيمينك واومى بيده الى الخط **ومنها** ما اسنده الرامهرمزي عن رافع بن خديج
قال قلت يا رسول الله انا نسمع منك اشياء افنكتبها قال اكتبوا ذلك ولا حرج الى غير ذلك من الاخبار وقد صار
منهم في الجمع بين هذه الاخبار والنبوي المزبور وجوه **فمنها** ان الاذن لمن خيف نسيانه والنهي لمن امن النسيان ووثق بحفظه
وخيف اتكاله على الخط اذا كتب فيكون النهي مخصوصا وقد حكي عن الاوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم كريما يتلقاه
الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله **ومنها** ان النهي عن الكتابة حين خيف اختلاطه بالقرآن والاذن
فيه حين امن ذلك فيكون النهي منسوخا **ومنها** ان النهي انما هو عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة
لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه **ومنها** ان النهي خاص بوقت نزول
القرآن خشية التباسه والاذن في غيره **ومنها** ان النهي مخصوص بابي سعيد الى غير ذلك من المحامل التي بعضها
اقرب من بعض **الثاني** ان من اللازم على كاتب الحديث صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه شكلا ونقطا حتى يؤمن
معها اللبس بكلمة اخرى مغيرة للحديث لو قد تبدلت كما سمعه ولا يكون قد كذب من حيث لا يشعر على المعصوم والمراد بالنقط
ظاهر وهو تمييز المهمل عن المعجم وذي النقطة الواحدة عن ذي النقطتين كالباء والتاء وذي النقطتين من فوق عن ذي النقطتين
من تحت كالتاء والياء وبالشكل تقييد الاعراب بما حيث يقع الاشتباه بغيره فقد قيل ان اصحاب الحديث كرهوا الخط اذا

في اعجامها وشكلها قال الله تع في الانجيل العبراني انت نبيي ولّدتك من البتول فصحفوها وولدتك مخففا فقالوا المسيح
بن الله ونقل ان عثمان بن عفان كتب للذي ارسله اميرا الى مصر اذا جاءكم فاقبلوه فصحفوها فاقتلوه فجرى ما جرى
وكتب بعض الخلفاء الى عامل له بلد ان احص المخنثين اي العدد فصحفها بالمعجمة فخصاهم ثم ان رجحان ضبط الشكل والنقط
يتم ما يلتبس وان كان في الاول ارجح وما نقل عن بعض اهل العلم من كراهة الاعجام والاعراب في الثاني غلط والتعليل
بعدم الحاجة اليهما عليل فانه مع الاعجام والاعراب ينتفع كل احد حتى غير المتبحر في العلم بخلاف مع عدمهما فان غير المتبحر
لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه اعراب الكلمة عن خطائه وتعميم النفع للجميع اولى واتم فالاعجام والاعراب
اتقان فيندرج فيما روي من قوله عليه السلام رحم الله امرء عمل عملا فاتقنه وربما جعل بعضهم الاولى في المشكل مضافا
الى ضبطه في نفس الكتاب كتابته مضبوطا واضحا في الحاشية قبالته لان ذلك ابلغ لان المضبوط في نفس الاسطر
ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه او تحته لا سيما عند ضيق الاسطر ودقة الخط فاذا كتبه في الحاشية اتقنه مضبوطا
واضحا من الاشتباه واوضح من ذلك ان يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش لانه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا
في بعض الحروف كالنون والياء التحتانية بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها وينبغي تحقيق الخط وتبيينه والتحرز من مشقه وبعض
الاسراع فيه وتعليقه ونحوه فان المكتوب مشقا وتعليقا يكثر الاشتباه فيه فيصعب قراءته والمكتوب دقيقا لا
ينتفع به حسنا النظر الضعيف وربما ضعف بصر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به هو ايضا نعم لا باس بالتدقيق لعذر
كضيق الورق وتخفيف المحمل في السفر ونحوه قيل وينبغي ضبط الحروف المهملة ايضا ثم اختلف في كيفية ضبطها على اقوال
احدها انه يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط التي فوق نظائرها واختلف على هذا في
نقط السين من تحت فقيل كصورة النقط من فوق وقيل صورته هكذا وقيل لا بل يجعل من تحت مبسوطة صفا هكذا
ثانيها انه يجعل فوق المهملات المذكورة صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها هكذا سٮ ثالثها انه يجعل
تحتها حرف صغير مثلها هكذا وعليه عمل اهل المشرق والاندلس وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير
كفتحة هكذا سَ وقيل كهمزة وفي بعضها تحتها همزة ولم يتعرض اهل هذا الفن للكاف واللام وذكرهما بعض المصنفين
في الخط فالكاف اذا لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة او همزة هكذا ك ك واللام يكتب في بطنها لام او هذه الكلمة بحروفها
الثلثة هكذا لا لاصورة ويوجد ذلك في خط الادباء والهاء اخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة هكذا الرحمه
حتى تتميز عن هاء التأنيث التي في الصفة ونحوها والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الالف والكسرة اسفلها او كلاهما اسفل

اصطلاحا للكتاب الثالث اوضح ولا ينبغي ان يصطلح كاتب الحديث مع نفسه كثيرا برمز لا يعرفه الناس فيوقع غيره في حيرة في فهم
مراده فان فعل فليبين ذلك في اول الكتاب واخره ثم انهم قالوا انه ينبغي ان يكون اعتناء كاتب الحديث بضبط الملتبس من
الاسماء اكثر من غيرها لان الاسماء لا يدخلها القياس ولا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها بما قبل ولا ما بعد بخلاف غيرها
وقد نقل عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه قال لما حدثني شعبة بحديث ابي الحوراء عن الحسن بن علي عليهما السلام كتب تحته حور عين
لئلا اغلط فاقرءه ابا الجوزاء بالجيم والزاي **الثالث** انه ينبغي لكاتب الحديث امور **فمنها** ان يجعل بين كل
حديثين دائرة للفصل بينهما كما صرح بذلك جمع من المتقدمين كاحمد بن حنبل وابي الزناد وابراهيم الحربي وابن جرير
واستحسن بعضهم كون الدائرات خالية الوسط فاذا قابل نقط وسط كل دائرة عقيب الحديث الذي يفرغ من مقابلته او
خط في وسطها خطا وقد كان بعض اهل الحديث لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه **ومنها** ان يجتنب
في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان وكل اسم مضاف الى كلمة الله او نحوها من اسمائه المقدسة ملحوقا بابن فلان من كتابة
المضاف في اخر السطر واسم الله مع ابن فلان اول السطر الاخر لان من يبدأ بالسطر يقرأ الله بن فلان وذلك محذور وكذا ينبغي
ان يجتنب في مثل رسول الله ونبي الله من كتابة الرسول والنبي اخر السطر وكتابة الله صلى الله عليه واله في اول السطر الاخر
لان من يبدأ بالسطر الاخر وجد موهما مستبشعا ومثله الحال في سائر الموهمات والمستبشعات مثل ان يكتب قاتل من
قوله قاتل ابن صفية في النار في اخر السطر وابن صفية في النار في اول السطر الاخر ولا يأتي مثل ذلك في المتضايفين
كسبحان الله العظيم اذا كتب سبحان اخر السطر والله العظيم اول السطر الاخر وان قيل ان جمعهما احسن في سطر واحد اولى
ومنها المحافظة على كتابة الثناء على الله سبحانه عقيب اسم الله تعالى بكتابة عز وجل وتعالى وتقدس او نحو ذلك **ومنها**
المحافظة على كتابة السلام والصلوة عقيب رسول الله صلى الله عليه واله وكتابة الصلوة والسلام او هما عقيب بقية الائمة المعصومين
صلوات الله عليهم اجمعين وكتابة على نبينا واله وعليه السلام عقيب سائر الانبياء ولا يسأم من تكرر الصلوة والسلام
على التكرير
عليهم ومن اغفله حرم اجرا عظيما فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله ان اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة وعنه
ايضا حديث من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وينبغي ان يضيف الى كتابة الصلوة
عليه واله التلفظ بالصلوة عليه واله وكره بعضهم الاقتصار على الصلوة من دون السلام والجمع في الامر بهما في الاية
وهو كما ترى فان غايته ذلك استحباب الجمع لا كراهة التفريق وكره ايضا جمع الرمز الى الصلوة والسلام بحرف او حرفين كصلعم
او ص وقيل ان اول من رمز بصلعم قطعت يده ولكن لم نعلم لهذه الكراهة وجها لان هذه الخطوط للكشف عن المراد

فاذا كان تقدم او صكم دالا على المراد بنطق القارئ بها دون الحرف فما معنى الكراهة اللهم الا ان يقال انه يكشف الرمز عن ثمانية
من كتابة التمام وعدم الاهتمام بالصلوة والسلام تاما **ومنها** كتابة الترضي والترحم على الفقهاء والمحدثين والاخيار عقيب
اسمائهم ولا يستعمل عز وجل في النبي ص وان كان عزيزا جليلا ولا الصلوة والسلام في غير المعصومين تبعا للاصطلاح وان
نجاز ذلك لغة **الرابع** انه واجب على كاتب الحديث مقابلة كتابه باصل شيخه وان اجازه لان المقابلة تورث شدة
الاطمينان بصحته وترك المقابلة قد يؤدي الى الزيادة والنقصان في الاخبار وقد ارسل عن النبي ص انه قال لمن كتب ثم لم يعارض
لم يكتب حتى يعرضه فيصحح ولقد شاء يحيى بن ابي كثير والاوزاعي في قولهما ان من كتب الحديث ثم لم يقابله كان كمن دخل الخلاء ولم
يستنج فان كتابة الحديث بعض الحاجة في الخلاء كما ترى والافضل في المقابلة ان يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ومن
لا نسخة له من الطلبة حال السماع ينظر مع من له نسخة ان اراد النقل من نسخته والاظهر جواز نقله عن تلك النسخة اذا كان صاحبها
المستمع لها ثقة واكتفى جمع في الرواية عما اكتبه بمقابلته بفرع قوبل باصل الشيخ او مقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به اصل
اصل الشيخ لان الغرض مطابقة كتابته لاصل الشيخ فسواء حصل ذلك بغير واسطة او بواسطة **الخامس** في كيفية تخريج
الساقط في الحواشي ويسمى عند اهل الحديث هذه الكتابة باللحق بفتح اللام والحاء المهملة اخذا من الالحاق ومن الزيادة فانه يطلق
على كل منهما لغة وقد ذكروا لذلك ادابا **فمنها** ان يخط من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا الى فوق معطوفا بين
السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق هكذا وقيل يمد العطف من موضع التخريج الى اول اللحق هكذا
ورد بانه وان كان فيه زيادة تبيين لكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما عند كثرة الالحاقات والمدار على رفع اللبس
والاشتباه وينبغي ان الخارج من ذلك الموضع ذلك بانحرافه حصل كيف ولو يجعل علامة بين الكلمتين المسقوط ما بينهما
اي علامة كانت مثل ٧ او ۶ او نحوهما وكلما كانت العلامة ابعد عن الاشتباه كانت اولى **ومنها** ان يكتب اللحق ثانيا
العطفة في الحاشية اليمنى ان اتسعت له لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى
اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا بموضع ذلك وان خرج الى اليمين تقابل
طرفا التخريجين وربما التقيا لقربهما فيظن انه ضرب على ما بينهما الان يسقط في اخر السطر فيخرج حينئذ الى جهة الشمال وعكس
ان ذلك كله مما لا وجه له لعكس عموم العلة والاولى ادارة الامر مدار البعد عن الاشتباه فكل ما كان من طرق كتابة اللحق
ابعد عن الاشتباه كان اولى وفي ذلك يتبع نظر الكاتب في الموارد الخاصة **ومنها** ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الصفحة
من اي جهة كان ليبقى الاسفل للسقط الاخر المحتمل وقوعه نعم لو علم بعدم سقط اخر في الصفحة او عدم سعة الكتابة الى الاسفل

من

من مقابلة اللحق الى اخر موضع التخريج تخيير بين الكتابة الى اعلى او اسفل مع اولوية اختياره لما كان ابعد من اشتباه القارئ بعد
ذلك منهما **ومنها** كتابة كلمة صح في اخر اللحق ومنها وزاد بعضهم كتابة كلمة رجع بعد صح وثالث كتابة الكلمة المتصلة بداخل
الكتاب ليدل على ان الكلام انتظم وكلتا الزيادتين لا وجه لهما لما فيهما من التطويل الموهم لانه قد يشتبه القارئ فيحصل جمع
جزء من العبارة وقد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين او ثلث والمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نأمن ان يوافق ما يكرر حقيقة
او يشكل امره فيوجب ريبا او زيادة اشكال وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فكتبها هكذا صح او هكذا ح
اما الحواشي المكتوبة من غير الاصل كشرح او بيان غلط او اختلاف في رواية او نسخة او نحو ذلك لا يخرج له خط لانه يدخل
اللبس ويحسب من الاصل بل يجعل على الكلمة ضبة او نحوها مما لا يلتبس هكذا او هكذا او نحوهما وجعل بعضهم الاولى التخريج
هنا لكن من على وسط الكلمة المخرج لاجلها لا بين الكلمتين هكذا ليفارق تخريج الساقط وما قلناه اولى لكونه ابعد عن اشتباه
الحاشية باللحق فقد يشتبه الناسخ ويغفل التخريج فيلحق قليلا او يؤخره قليلا فيشتبه بتخريج اللحق **السادس** ان من
جملة استعمالات المتقنين لكتابة الحديث التصحيح والتضبيب مبالغة في العناية بضبط الكتاب فالتصحيح كتابة صح على كلام
صح رواية ومعنى وهو عرضة للشك فيه او الخلاف فيكتب عليه صح ليعرف القارئ ان الكاتب لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح
على ذلك الوجه والتضبيب ويسمى التمريض ايضا ان يمد على الكلمة الثابتة نقلا الفاسدة لفظا او معنى او خطا او المصحفة
او الناقصة خطا اوله كالصاد هكذا ص بل يلتفت القارئ الى ان النسخة كانت هكذا ولكنه على شك منها ليعرف من
على الخلاف الكلمة كذلك لا الصح تاما على تمامية الكلمة المكتوب عليها وسمي الخط الذي اوله الصاد بالضبة لكون الكلمة
مقفلة بها لا تتجه لقراءته كضبة الباب مقفل بها ولا يلزق التضبيب بالممدود عليه لئلا يظن ضربا ومن انواقص الذي تمد
عليه الضبة موضع الارسال او الانقطاع في الاسناد وربما يوجد في بعض اصول القديمة في الاسناد الجامع جماعة من
الرواة في طبقة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست ضبة
بل هي علامة اتصال بينهم اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل كلمة عن مكان الواو **السابع** اذا وقع في الكتاب
ما ليس منه نفي عنه اما بالضرب عليه او الحك له او المحو وقيل ان الضرب اولى لان في الحك تهمة على الكلمة غالبا فقد يشتبه
الامر على القارئ في المحو فيبقى الاثر فيه عند القارئ صحيحا وفي كيفية الضرب اقوال احدها ما عليه الاكثر من مد خط
واضح فوق المضروب عليه مختلطا باوائل كلماته ليدل على ابطاله ولا يطمسه بل يكون ما تحته ممكن القراءة هكذا قال
ويسمى هذا عند اهل المشرق ضربا وعند اهل المغرب شقا وهو بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف من الشق وهو الصدع

او من

او من شق العصا وهو التفريق كانه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب وقيل هو النشق بفتح النون والجيم
من نشق الظبي في حبالة علق فيها فكانه ابطل حركة الكلمة واعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف ثانيها ان يخط فوق
المضروب عليه من دون خلطه به بل يكون فوقه منفصلا عنه معطوفا طرفا الخط على اوله واخره مثاله هكذا ثالثها ان يضع
نصف دائرة على اوله ونصف دائرة على اخره (هكذا) رابعها وضع دائرة صغيرة اول الزيادة واخرها سماها اصفارا
لاشعارها بخلو ما بينهما من صحة مثاله ه هكذا ه خامسها ان يكتب كلمة لا او زائدة في اوله والى في اخره واول الاقوى
ابعدها لكونها ابعد عن الاشتباه **فرع** لو كانت الزيادة من قبيل المكرر فقيل يضرب على الثاني مطلقا دون الاول
لانه كتب على صواب فالخطأ اولى بالضرب عليه الابطال وقيل يبقى احسنهما صورة وابينهما قراءة ويضرب على الاخر وقيل
ان كانا في اول السطر ضرب على الثاني وان كانا في اخره فعلى الاول صونا لاوائل السطور واواخرها عن الطمس وان كان
الاول في اخر السطر والثاني في اول السطر الاخر ضرب على اخر السطر لان مراعاة عدم طمس اول السطر اولى ولو تكرر المضاف والمضاف اليه او الموصوف
والصفة ونحو ذلك روعي اتصالهما بان لا يضرب على المكرر بينهما بل على الاول في المضاف والموصوف والاخر في المضاف اليه
والصفة لان ذلك مضطر اليه للفهم فمراعاته اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط **الثامن** قد شاع منهم الاقتصار في الخط
على الرمز في حدثنا واخبرنا وجملة من اسماء الكتب لتكررها وقد ظهر ذلك لكثرة استعمالهم بحيث لا يخفى ولا يلتبس فيرمز لحدثنا
ثنا وقد تحذف الحاء والدال ويبقى الثاء والنون والالف وقد يحذف الثاء ويقتصر على الضمير ويرمز لاخبرنا انا بابقاء الهمزة والضمير
وحذف الخاء والباء والراء وقد يزاد راء او ب بعد الهمزة ولا تحسن زيادة الباء قبل النون لئلا يلتبس برمز حدثنا وان فعله بعضهم
ويرمز لقال بقاف ثم منهم من يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا ومنهم من يفردها فيكتب ق ثنا وهذا
اصطلاح متروك ويرمز للكافي كا بالكاف بعد الالف ولمن لا يحضره الفقيه يه بالياء المثناة ثم الهاء وللتهذيب يب بالياء
المثناة ثم الباء الموحدة وللاستبصار صا بالصاد المهملة بعدها الف الى غير ذلك من الرموز المذكورة في اول كل من كتب الاخبار
والرجال المستعمل فيها الرموز كالوافي والبحار ومنتهى المقال وغيرها واذا كان للحديث اسنادان او اكثر وجمعوا بينهما
في متن واحد كتبوا عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة وقد اختلفوا في المراد بذلك فقيل انها رمز كلمة صح
لما استعمله جمع من كتابة كلمة صح بين الاسنادين لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد الاول ساقط ولا يركب الاسناد الثاني على
الاول فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها رمز التحويل من اسناد الى اسناد وقيل هي من حائل لانها تحول بين اسنادين وقيل هي رمز الحديث
التاسع انه ينبغي في كتابة التسميع ان يكتب الطالب بعد البسملة اسم الشيخ المسمع ونسبه وكنيته بان يكتب اسماء

السامعين وانسابهم وتاريخ وقت السماع ويكتب في حاشية اول ورقة من الكتاب او اخر الكتاب او موضع اخر حيث لا يخفى
منه وان كان السماع في مجالس عديدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس بلغ وينبغي ان يكون ذلك بخط ثقة معروف الخط وان
كان الشيخ هو السامع كتب علامة البلاغ بخطه نفسه وعلى كاتب التسميع التحري في ذلك والاحتياط وبيان السامع والمسمع
والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته والحذر من اسقاط بعض السامعين لغرض فاسد فان ذلك مما يؤدي
الى عدم انتفاعه بما سمع فان لم يحضر مثبت السماع ما سمع فلان يعتمد في اثباته حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك ومن
ثبت في كتابه سماع غيره فلا يكتمه ولا يمنع نقل سماعه منه ولا نسخ الكتاب فان اول بركة الحديث اعارة الكتب وقد قيل ان من
بخل بالعلم ابتلي باحدى ثلاث ان ينساه او يموت ولا ينتفع به او تذهب كتبه وقد ذم الله تعالى مانعي الماعون بقوله ويمنعون
الماعون واعارة الكتب اهم من اعارة الماعون ولا يبطئ المستعير بكتاب المعير الا بقدر حاجته **المقام الرابع**
في كيفية رواية الحديث وما يتعلق بذلك وفيه مطالب **الاول** ان اهل هذا الفن قد اختلفوا فيمن يجوز به رواية
الحديث فافرط فيه قوم وتساهلوا وجوزوا الرواية بكل من الوجادة والاعلام والوصية كما مر وافرط فيه اخرون بالغوا
في التشديد فقالوا انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره حكي ذلك عن مالك وابي حنيفة وبعض الشافعية وقد
سئل مالك ايؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة فقال لا فقيل له ان اتى بكتب فقال سمعتها وهو ثقة فقال لا يؤخذ
عنه وهنا قول ثالث وهو جواز الاعتماد على الكتاب في رواية ما سمعه ولم يحفظه بشرط بقائه في يده فلو اخرجه عن يده ولو
باعارة ثقة لم تجز الرواية منه لغيبته عنه المجوزة للتغيير وقول رابع وهو جواز الاعتماد في رواية ما سمعه ولم يحفظه على الكتاب
وان خرج من يده مع امن التغيير والتبديل لما مر وعدم جواز الاعتماد مع عدم امن ذلك وهذا هو القول الفصل الذي
استقر عليه عمل الاكثر وساعده الدليل فان الاطمئنان مرجع كافة العقلاء في جميع امور معاشهم ومعادهم ورواية الحديث
من جملتها فيجوز اسنادها على ما يطمئن بكونه ما سمعه من شيخه والقول بلزوم ازيد من ذلك يؤدي الى العسر والحرج وتعطيل الاحكام كما
ان تجويز الرواية بدون ذلك يؤدي الى تضييع الاحكام واذا ان المفرطين بتجويز الرواية من نسخة غير مقابلة باصولهم كتبوا في
طبقات المجروحين ومن ظرائف ما نقل عن بعض المتساهلين وهو عبد الله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر ان يحيى بن
حسان رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة فجاء اليه فاخبره بذلك فقال
ما اصنع يجيئوني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به وهذا خطأ عظيم وغفلة ان حسنت **الثاني** انه قد تقدم
في ذيل الكلام على شروط العمل بالخبر من الفصل الرابع عدم اعتبار البصر في تحمل الحديث فيجوز للضرير الذي عرض عليه البصر

والذي تولد غير بصير رواية الحديث الذي تحمله وحفظه ولو لم يحفظ الأعمى ما سمعه من فم من حدثه لم يجز له الرواية إلا أن يستعين
بثقة في ضبط سماعه وحفظ كتابه عن التغيير ويحتاط عند القراءة عليه على حسب حاله بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير فإنه
حينئذ تصح روايته ومثله الأمي الذي لا يعرف الخط ولم يحفظ ما سمعه وثم من منع من رواية البصير الذي ضبط كتابه قبل العمى وإن
استعان بثقة في قراءة ذلك الكتاب عليه يلزمه المنع من رواية الضرير إذا استعان بكتاب الثقة لكن المنع قد عرف سابقا ما فيه لا
سيما والعالم يجري عادة بني آدم على الاعتماد على الأطباء إذا حصل للأعمى الاحتياج بدوائهما الذي يرويها على الأشهر
الأقوى **الثالث** إذا سمع الثقة كتابا ولم يحفظه وأراد روايته فإن روى من النسخة التي سمعها وقابلها وضبطها
فلا كلام وكذا إن روى من نسخة فرعت من نسخة سماعه مقابلة موثوق بها وإن أراد الرواية من نسخة لم يسمعها بعينها ولم تقابل
بنسخة سماعه لكنها سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه أو فيها سماع شيخه على الشيخ الأعلى أو كتبت عن شيخه وسكنت
نفسه إليها فإن كانت له من شيخه إجازة عامة لمروياته فلا ينبغي التأمل في صحة روايته لها إذ ليس فيها حينئذ أكثر من رواية الزيادات
على مسموعه لكن بالإجازة وإن لم تكن له إجازة عامة فإن وثق هو بعدم مغايرتها للنسخة سماعه جازت له روايتها
لعدم المانع وإن لم يثق بذلك فالمعزي إلى عامة المحدثين المنع من روايتها لاحتمال أن يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه
ومجرد كونها مسموعة عن شيخه أو شيخ شيخه لا ينفع بعد عدم إجازة عامة تشمل روايته لمثلها حتى تسوغ له الرواية لها فتدبر
جيدا **الرابع** إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما في حفظه فإن كان إنما حفظه من ذلك الكتاب رجع إليه لا إلى ما في
ويتبين أن الخطأ من قبل الحفظ وإن كان حفظه من فم شيخه اعتمد حفظه إن لم يتشكك والأحسن أن يجمع بينهما في روايته
بأن يقول حفظي كذا وفي كتابي كذا منبها على الاختلاف لاحتمال الخطأ على كل منهما فينبغي أن يتخلص بذلك وكذا إن خالفه فيما
يحفظه لما يحفظه غيره من الحفاظ المضبوطين فالأولى أن يقول في روايته حفظي كذا وغيري أو فلان يقول كذا ليتخلص من
تبعته ولو أطلق وروى ما عنده جاز لكن الأول هو الورع وإذا وجد الكتاب بخطه أو خط ثقة بسماعه أو روايته بأحد وجوهها
وهو لا يذكر سماع الحديث الذي في الكتاب فمن منع من الرواية بما لا يحفظه مطلقا كأبي حنيفة وغيره ممن مر فلا كلام في منعه
من الرواية ومن جوز رواية ما لا يحفظه مع الاطمئنان وهم الأكثر فالأقوى عنده جواز أن يروي ما في الكتاب كما يعتمد على كتابه في
ضبط ما سمعه فكما يعتمد عليه في ضبط أصل السماع فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع فإذا جاز الاعتماد عليه فإن لم
يذكره حديثا حديثا فكذلك هنا غاية أنه يشترط كون الكتاب بخطه أو بخط من يثق به وكونه مصونا بحيث يغلب على الظن سلامته
من تطرق التزوير والتغيير إليه وسكن إليه نفسه فإن لم يذكر أحاديثه حديثا حديثا ثم شك فيه لم يجز الاعتماد عليه وكذا إذا لم يكن الكتاب بخط

ثقة أو خلاف فقد قال بعضهم إن المعتمد عند أهله قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والإجازة مكتوبا في الطباق
يغلب على الظن صحتها وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده **الخامس** إن من لم يكن عالما
بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها لا يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى
بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه بغير خلاف كما في البداية وغيرها وإنما وقع الخلاف في أن العالم بذلك كله
هل يجوز له النقل بالمعنى أم لا على أقوال **أحدها** الجواز إذا قطع بأداء المعنى تماما وعليه المعول بل الظاهر الحجة
وهو المعروف بين أصحابنا والمعزي إلى جمهور السلف والخلف من الطوائف بل في القوانين أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا وأن
لم يعرف بعض العامة وفي نهاية الأصول معرفة الخلاف في ذلك بين أصحابنا قال وعليه أكثر علمائنا **ثانيها** المنع منه
مطلقا عزاه بعض العامة إلى طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول وأحوال ابن سيرين وثعلب وأبي بكر الرازي من الحنفية
وابن عمر **ثالثها** التفصيل بالجواز في النقل بالمرادف والمنع في غيره وحكي اختياره عن الخطيب **رابعها** التفصيل
بين الحديث النبوي وغيره بجواز نقل غير النبوي بالمعنى والمنع في النبوي حكي في البداية قولا **خامسها** تجويز النقل
بالمعنى للصحابي دون غيره حكي الخطابي عن ابن العربي في إعجاز القرآن **سادسها** الجواز لمن نسي اللفظ دون غيره حكي
عن الماوردي **سابعها** عكس السادس **ثامنها** الجواز فيما كان موجبه علما والمنع فيما كان موجبه عملا حكي
بعضهم قولا **حجة المجوزين أمور الأول** أن ذلك هو الذي جرت عليه طريقة الصحابة والسلف
والأولين كما يظهر بالتتبع والتدبر فإنهم كثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة وما ذلك إلا
لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ والحاصل أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأحاديث
ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس ولا كانوا يكررون عليها بحيث تصير محفوظة لهم بل كانوا يتركونها ولا يذكرونها إلا بعد
مدة ومن المعلوم أن مثل تلك الألفاظ التي خاطبهم الرسول صلى الله عليه وآله بها على أذهانهم بحيث لا يشذ منها شيء متعذر
نعلم من ذلك اقتصارهم على حفظ المعنى دون اللفظ وبالجملة فطريقة السلف قد جرت على ذلك ولم يبق من أحد إنكار على
الناقل ولا على العامل مع ما نرى من إكثارهم الإنكار والقدح بما كانوا يجدونه من شيء كالرواية عن الضعفاء والتعويل
على المراسيل وما أشبه ذلك وذلك إجماع منهم على جوازه وحجيته وهو المطلوب **الثاني** أن ذلك هو الطريق المعهود
في العرف والعادة من لدن زمان آدم على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام إلى زماننا هذا والشارع أجرى بناءه في المحاورات
على طريقة العرف والعادة فإن المقصود في العرف والعادة هو إفهام المراد من دون اعتبار خصوصية اللفظ وحيث إن التفصيل

والذي تولد غير بصير رواية الحديث الذي تحمله وحفظه ولو لم يحفظ الأعمى ما سمعه من فم من حدثه لم يجز له الرواية إلا أن يستعين
بثقة في ضبط سماعه وحفظ كتابه عن التغيير ويحتاط عند القراءة عليه على حسب حاله بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير فإنه
تصح حينئذ روايته ومثل الأعمى الأمي الذي لا يعرف الخط ولم يحفظ ما سمعه فمن منع من رواية البصير الذي ضبط كتابه قبل العمى وإن
استعان بثقة في قراءة ذلك الكتاب عليه يلزمه المنع من رواية الضرير إذا استعان بكتاب الثقة لكن المنع قد عرفت سابقا ما فيه لا
سيما والعالم يجري عادة بني آدم على الاعتماد على الأطباء فإذا حصل للأعمى الاطمئنان بروايته جاز له أن يرويها على الأشهر
الأقوى **الثالث** إذا سمع الثقة كتابا ولم يحفظه وأراد روايته فإن روى من النسخة التي سمعها وقابلها وضبطها
فلا كلام وكذا إن روى من نسخة قوبلت بنسخة سماعه مقابلة موثوقا بها وإن أراد الرواية من نسخة لم يسمعها بعينها ولم تقابل
بنسخة سماعه لكنها سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه أو فيها سماع شيخه على الشيخ الأعلى أو كتبت عن شيخه وسكنت
نفسه إليها فإن كانت له من شيخه إجازة عامة لمروياته فلا ينبغي التأمل في صحة روايته لها إذ ليس فيها أكثر من رواية الزيادة
على مسموعه التي أجازته الإجازة وإن لم تكن له إجازة عامة فإن وثق هو بعدم مغايرتها لنسخة سماعه جازت له روايتها أيضا
لعدم المانع وإن لم يثق بذلك فالمعزى إلى عامة المحدثين المنع من روايتها لاحتمال أن تكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه
ومجرد كونها مسموعة عن شيخه أو شيخ شيخه لا ينفع بعد عدم إجازة عامة تشمل رواية مثلها حتى تسوغ له الرواية لها فقد تبين
جليا **الرابع** إنه إذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما في حفظه فإن كان مستند حفظه ذلك الكتاب رجع إليه لأن الأصل
ويتبين أن الخطأ من قبل الحفظ وإن كان حفظه من فم شيخه اعتمد حفظه إن لم يتشكك فيه والأحسن أن يجمع بينهما في روايته
بأن يقول حفظي كذا وفي كتابي كذا مبينا على الاختلاف لاحتمال الخطأ على كل منهما فينبغي أن يتخلص بذلك وكذا إن خالف فيما
يحفظه لما يحفظه غيره من الحفاظ المضبوطين فالأولى أن يقول في روايته حفظي كذا وغيري أو فلان يقول كذا ليتخلص من
تبعته ولو أطلق وروى ما عنده جاز لكن الأول هو الأورع وإذا وجد الكتاب بخطه أو خط ثقة بسماع له أو رواية بإجازة وجوبها
وهو لا يذكر سماع الحديث الذي في الكتاب فمن منع من الرواية لما لا يحفظه مطلقا كأبي حنيفة وغيره ممن مر ذكره أولى في منعه
من الرواية ومن جوز رواية ما لا يحفظه مع الاطمئنان وهم الأكثر فالأقوى عنده جواز أن يروي ما في الكتاب كما يعتمد على كتابه في
ضبطه ما سمعه فكل يعتمد عليه في ضبط أصل السماع فإن ضبط أصل السماع كضبط المسموع فإذا جاز الاعتماد عليه في ذلك وإن لم
يذكر حديثا حديثا فكذا هنا غايته أنه يشترط كون الكتاب بخطه أو بخط من يثق به وكونه مصونا بحيث يغلب على الظن سلامته
من تطرق التزوير ويسكن إليه نفسه فإن لم يذكر أحاديث منه حديثا حديثا ثم تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه وكذا إذا لم يكن الكتاب بخط

تقدم من الخلاف فقد قال بعضهم إن المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والإجازة مكتوبا في الطباق
بحيث يغلب على الظن صحتها وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده **الخامس** أن من لم يكن عالما
بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها لا يجوز له أن يروي الحديث بالمعنى
بل يقتصر على رواية ما سمعه باللفظ الذي سمعه من غير خلاف كما في البداية وغيرها وإنما وقع الخلاف في أن العالم بذلك
هل يجوز له النقل بالمعنى أم لا على أقوال **أحدها** الجواز إذا قطع بأداء المعنى تماما وعدم سقوط شيء منه
وهو المعروف بين أصحابنا والمعزى إلى جمهور السلف والخلف من الطوائف بل في القوانين أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا وإنما
خالف فيه بعض العامة ونفى في الفصول معرفة الخلاف في ذلك بين أصحابنا قال وعليه أكثر مخالفينا **ثانيها** المنع منه
مطلقا عزاه بعض العامة إلى طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول واحتج لهم بابن سيرين وثعلب وأبي بكر الرازي من الحنفية
وابن عمر **ثالثها** التفصيل بالجواز في النقل بالمرادف والمنع في غيره وحكي اختيارا عن الخطيب **رابعها** التفصيل
بين الحديث النبوي وغيره بجواز نقل غير النبوي بالمعنى والمنع في النبوي وسلم في البداية بهذا **خامسها** تجويز النقل
بالمعنى للصحابي دون غيره حكي اختيارا عن ابن العربي في أحكام القرآن **سادسها** الجواز لمن نسي اللفظ دون غيره وحكي
عن الماوردي **سابعها** عكس السادس **ثامنها** الجواز فيما كان موجبه علما والمنع فيما كان موجبه عملا حكاه
بعضهم قولا **حجة المجوزين أمور الأول** أن ذلك هو الذي جرت عليه طريقة الصحابة والسلف
والأولين كما يظهر بالتتبع والتدبر فإنهم كثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة وما ذلك إلا
لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ وأيضا فإنا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الأخبار
ما كانوا يكتبونها في ذلك المجلس ولا كانوا يكررون عليها بحيث تصير محفوظة لهم بل كانوا يتركونها ولا يذكرونها إلا بعد
مدة ومن المعلوم أن تلك الألفاظ التي خاطبهم الرسول صلى الله عليه وآله بها على أذهانهم بحيث لا يشذ منها شيء ممتنع
فعلم من ذلك اقتصارهم على حفظ المعنى دون اللفظ وبالجملة فطريقة السلف قد جرت على ذلك ولم يتبين من أحد إنكار على
الناقل ولا على العامل مع ما نرى من إكثارهم الإنكار والقدح بما كانوا يجدونه من تساهل في الرواية عن الضعفاء والتعويل
على المراسيل وما أشبه ذلك فذلك إجماع منهم على جوازه وحجيته وهو المطلوب **الثاني** أن ذلك هو الطريق المعهود
في العرف والعادة من لدن زمان آدم على نبينا وآله وعليه الصلوة والسلام إلى زماننا هذا والشارع قد جرى بناؤه في المحاورات
على طريقة العرف والعادة فإن المقصود في العرف والعادة هو إفهام المراد من دون اعتبار خصوصية اللفظ وحيث إن المقصد

ما ارسل رسولا الا بلسان قومه فيجري عادتهم في التفهيم والتفهم فيتبين بالضرورة امضاؤه لتلك الطريقة وتجويزه النقل
بالمعنى ولا يخفى عليك ان هذا الوجه يوهن سابقه لان مطرح النظر في ذلك اشتغال الشرع بالنقل بالمعنى من
جريان طريقة المتشرعة على ذلك وفي هذا اسكتا امضاء للطريقة العادية العامة فلا تغفل **الثالث** انه يجوز تفسير
الحديث بغير العربي بلغة اتفاقا واذا جاز ابدال الفاظ الحديث العربية بالفاظ غير عربية مفيدة للمعنى فجواز ابدالها بالفاظ
عربية اولى فان من المعلوم ان التفاوت بين العربية وترجمتها العربية اقل مما بينها وبين ترجمتها الغير العربية ونظر في ذلك
السيد عميد الدين بالمنع من الاولوية وذلك لان الترجمة العربية تقتضي اعتقاد سامعها انها من الفاظ النبي وهو جهل
بخلاف الترجمة العجمية وبعبارة اخرى موضع الاتفاق جواز ذلك مع القرينة والاعتداد به بعد تعذر الوصول الى الاصل لا
مطلقا وهو خارج عن محل البحث **الرابع** ما في الفصول من ان الغرض من الخطاب افادة المعنى فلا معنى للتعبد بخصوص
الالفاظ **الخامس** انه تعالى قص القصص بلغة العرب حكاها بلفظ القول وهي بين ما لم يقع بلغتهم وبين ما وقع
بلغتهم لكن بلفظ واسلوب آخر لاشتمال القرآن على فصاحة لا توجد في غيره ولا يساعد عليها وسع البشر وانه قد قص القصة
الواحدة بعبارات مختلفة مع ان الواقع غير متعدد فالمنقول ليس الا المعنى تمسك بذلك في القوانين ثم امر بالتامل مشيرا به
اما الى ان جواز النقل بالمعنى من الله تعالى لا يستلزم جوازه من غيره تعالى او الى ما في الفصول من ان ما دل دليل وامارة
على كونه نقلا بالمعنى ومنها الوجوه المذكورة فلا اشكال فيه لانه نقل بالمعنى مع القرينة والكلام فيما تجرد عنها واما
فيما عدا ذلك فيمنع كونه نقلا بالمعنى تعويلا على الظاهر **السادس** شهادة عدة من الاخبار بذلك **فمنها**
صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا
باس فانه ظاهر في المطلوب اذ الظاهر من الزيادة والنقصان الا ما يخل به في تغيير المراد بقرينة جلالة شان الراوي
وجواب الامام عليه السلام وقوله ان كنت تريد معانيه يعني ان لم تقصد نسبة اللفظ الينا فانه كذب قال في القوانين
ولا يخفى ان افراد المعنى كلها من مدلولات المعنى وكذلك لوازم المفهوم فيصدق ان الكل معنى اللفظ فاذا اراد ان ينقل ان
الامام قال اتقوا الله مثلا فيقول قال الامام خافوا من الله واجتنبوا عما نهاكم الله عنه من الشرك والفسق وشرب
الخمر والزنا الى غير ذلك وواظبوا على ما اوجب عليكم من اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ونحو ذلك فيصدق على ذلك انه نقل
لمعاني كلام الامام عليه السلام انتهى لا يقال لعل المراد بالزيادة والنقصان في مقام التفسير او الفتوى او التفريع او النقل
المقرون بالقرينة **لانا نقول** اطلاق الرواية يقتضي عدم الاختصاص بذلك والتقييد يحتاج الى دليل ولا دليل

فلا باس **ومنها** خبر داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اسمع الكلام منك فاريد ان ارويه كما سمعته منك فلا
يجيء قال فتتعمد ذلك قلت لا فقال تريد المعاني قلت نعم قال فلا باس **ومنها** خبر داود بن
فرقد عنه عليه السلام حين سئل اسمع الحديث منك فلعلي لا ارويه كما سمعته فقال اذا حفظت الصلب منه فلا باس انما هو
بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس وهذا اظهر من سابقه في الدلالة ومن طريق العامة ما روي عن عبد الله بن سليمان بن اكيمة
الليثي قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان ارويه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال
اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس الى غير ذلك مما تقدم من طرقهم **حجة المانعين**
امور **احدها** ان قول الراوي قال ظاهر في صدور اللفظ فاذا اطلقه واريد نقل المعنى فقط كان كذبا وتدليسا
فيكون ممنوعا منه ورد بالمنع من الظهور المدعى لجريان العادة في الحكايات على خلافه فان السامع انما يحفظ المعاني
غالبا دون الالفاظ لتعسر ضبطها مع عدم الفائدة بعينها فلفظ القول اما حقيقة في المعنى المشترك او مجاز
شايع فيه بحيث لا ينصرف عند الاطلاق الى نقل اللفظ **الثاني** ان فهم المعاني من الالفاظ بالاجتهاد وتعويل
الفقيه فيه على نظر الراوي تقليد له فلا يجوز العمل بالخبر المنقول بالمعنى ورد اولا بالمنع من كونه تقليدا بل التعويل
عليه من حيث افادته الظن بالمراد كالتعويل على نقل اللغوي بل كالتعويل عليه في نقل اللفظ وثانيا بانه لو سلم انه تقليد
فبطلانه ممنوع قلت لم افهم سند المنع بعد كون حرمة التقليد للمجتهد من المسلمات وثالثا بان الخطابات الشفاهية
كثيرا ما يفهم معانيه بطريق الضرورة فاطلاق القول بان المعنى يفهم بالاجتهاد ممنوع **الثالث** ان النقل بالمعنى
يوجب اختلال المقصود واستحالة المعنى سيما مع كثرة الطبقات وتطاول الازمنة وتغيير كل منهم اللفظ لاختلاف
اهل اللسان بل العلماء في فهم الالفاظ واستنباط المقصود واجيب بانه لا يجوز النقل مطلقا بل عند خلوصه عن التفاوت
والاختلاف من جميع الجهات كما عرفت في صدر المقال وبانه لو تم في نقل الكلام ومنع امكانه عادة واتضح الفساد ولو فرض
الاشتباه والغفلة في مورد فهو معفو عنه **الرابع** ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من انه قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها
ووعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ورد اولا بمنع صحة السند
وثانيا بانها مضطربة المتن ففي البداية كما نقلنا وفي نسخة نضر بالضاد المعجمة وفي ثالثة بالصاد المهملة وفي رابعة رحم
الله بدل نضر الله ثم ان جملة من النسخ اقتصرت على الفقرة الاخيرة واخرى على التي قبلها بتلك العبارة او بتغييرها الى قوله
فرب حامل فقه الى من لا فقه له وثالثا بانها لا تتضمن دعاء لا دلالة في ذلك على الوجوب ورابعا بمنع الدلالة على وجوب

الثانية بلفظ المصنف فى الثالثة كما سمعه عرفا بمجرد اداء المعنى كما هو من غير تفاوت فى خامسها بانها معارضة بما مر بما هو اقوى
منها سندا ودلالة وفضية الجمع حملها على ثانية المعنى كما سمع او على الاستحباب هذا تمام حجج المانعين لا يخفى عليك انها
لو تمت لدلت بعضها على منع الجواز وبعضها الاخر على منع الحجية **حجة القول الثالث** اما على الجواز فى
النقل عن غير النبى فحجة المجوز واما على المنع فى النقل عنه صلى الله عليه وآله فهو انه صلى الله عليه وآله افصح من نطق بالضاد وفى تراكيبه اسرار ودقايق
لا يوقف عليها الا بها كما هى فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتاخير لو لم يراع
لذهب مقاصدها بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما وكذا الالفاظ التى ترى
مشتركة او مترادفة اذا وضع كل موضع الاخر فات المعنى الذى قصده وفيه اولا انه لم يجر فى النقل عن الائمة عليهم السلام
لانهم على مذهبنا لانهم ايضا افصح اهل زمانهم بالضرورة من مذهبنا الان الجواب عن الكل انهم صلوات الله عليهم لم يكونوا
فى جميع الشئونات عند بيان الاحكام بصدد اعمال الفصاحة والبلاغة لما كانت كلماتهم فى هذا المقام على نحو كتب المصنفين
للفقه البالغين الذروة واستفادة كل جيل منها احكام الله تعالى لا ان يتركوا اعمال قواعد الفصاحة والبلاغة ونطقوا ونطقوا اوساط الناس كما
لا يخفى على المتتبع المتدبر **حجة الرابع** على تعبير المعنى فى المرادف دون غير المرادف فيجوز الاول دون الثانى وفيه عدم
الفرق بينهما وجريان ادلة الجواز بالنسبة اليهما جميعا مفروض البحث هو النقل الغير المغير ولو تم دليل المانع لجرى فيهما ايضا
كما لا يخفى **حجة الخامس** انا لو جوزنا النقل بالمعنى لكل احد لما كان على ثقة من الاخذ بالحديث والصحابة اجتمع فيهم
امران الفصاحة والبلاغة جبلة ومشاهدة اقوال النبى وافعاله فافادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد
كله وفيه ان ذلك لو تم لجرى فى اصحاب الائمة عليهم السلام ايضا على ان حجة المانع بالنسبة الى الجميع على السواء وانهم نفيا من
انهم صلوات الله عليهم لم يكونوا فى مقام بيان الاحكام بصدد اعمال قواعد الفصاحة والبلاغة حتى ينافى ما ذكره **حجة
السادس** اما على المنع فى غير الناسى للفظ فحجة المانع واما على الجواز فى ناسى اللفظ فهو انه قد تحمل اللفظ والمعنى
وعجز عن اداء احدهما فيلزمه اداء الاخر لا سيما ان تركه قد يكون كتما للاحكام فان لم ينقله يجر ان يؤدى غيره لانه كلام
صلى الله عليه وآله من الفصاحة ما ليس فى غيره وفيه انه ان تمت حجة المانع لجرت بالنسبة الى الناسى للفظ ايضا ويكون ترك اللفظ
على الحق ان لو اراد اظهار الحكم ولا يعاقب على الكتمان ان لم يتم جاز للناسى اللفظ وذاكره جميعا النقل بالمعنى **حجة السابع**
ان الذاكر للفظ متمكن من التصرف فيه دون من نسيه فيجوز النقل بالمعنى دون الذاكر وفيه ما فى سابقه **حجة الثامن** ان
المعول فى العمليات على المعنى دون اللفظ فيجوز فيها النقل بالمعنى دون العلميات وفيه ما فى سابقه على ان هذا القول منه

المراد فلخص من ذلك كله ان القول المعروف بين الاصحاب هو الحق المألوف فى هذا الباب بقى هنا امور ينبغى التنبيه عليها
الاول ان المجوزين لنقل الحديث بالمعنى اشترطوا فى جوازه امورا تقدمت الاشارة اليها فى صدر المقال احدها
ان يكون الناقل عالما بمواقع الالفاظ ومعانيها بوضعها وبالقرائن الدالة على خلافه قيل وهذا الشرط كما يعتبر بالنسبة الى
الكلام المنقول عنه كذلك يعتبر بالنسبة الى الكلام المنقول اليه والمراد من العلم بمواقع الالفاظ العلم بمدلولها وما يلزمها باعتبار
الهيئات والاحوال سواء علم ذلك بمساعدة الطبع او باعمال القواعد المقررة والظاهر منه اعتبار العلم التفصيلى فيتوجه
عليه الاشكال بامكان التعويل فى ذلك على قول الثقة العارف بوجه الدلالة فيصح الاستنساخ مع انتفاء الشرط ويمكن التفصى
عنه بان يراد بالعلم ما يتم التفصيلى والاجمالى الذى فى الغرض المذكور فان علم الناقل فيه بوجه الدلالة بين علم بمواقع تلك
الالفاظ اجمالا او يعتبر بالنسبة الى الناقل من قبل نفسه كما هو الغالب كذا فى الفصول وما فى القيل ليس تفصيا عن الاشكال
بل التزاما به ولعله اولى من ان عدد ماعية العلم من التفصيلى والاجمالى ضرورة بعد الالتزام بكون قوله قال مع استفادة حد
المفاد من قول الثقة العارف صدقا ثانيها ان لا يقصر النقل عن افادة المراد بمعنى ان يكون النقل بحيث يظهر منه خلاف مراد
المروى عنه كنقل المقيد بمطلق مجرد عن القيد والحقيقة بمجاز مجرد عن القرينة واما مجرد القصور عن الافادة ولو كنقل المبين
بلفظ مجمل فلا دليل على منعه فى غير الحاجة بعد جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما نبه على ذلك فى الفصول وينبغى تقييده
بما اذا لم يؤد ذلك الى اخفاء الحكم المبين عند الحاجة ايضا والا لكان ممنوعا منه لكونه اخفاء لحكم الله تعالى وهو محظور ثالثها
شبهة ثالثها ان يكون مساويا للاصل فى الخفاء والجلاء وعلل بان الخطاب الشرعى تارة يكون بالمحكم واخرى بالمتشابه لحكم ومصالح
لا يصل اليها عقول البشر فلو نقل احدهما بلفظ الاخر يؤدى الى فوات تلك المصلحة ونوقش فى ذلك الفاضل القمى قدس سره
بمنع وضوحه لان المتشابه اذا اقترن بقرينة تدل السامع على المراد فلا يضر نقله بالمعنى فانه ليس بمتشابه عند السامع
بل هو كاحد الظواهر فلا يضر تغييره وان لم يقترن بقرينة فحمله على احد المعانى المحتملة من دون علم من جانب الشارع
باطل ولا معنى لاشتراط المساواة فى الخفاء والجلاء بل الشرطان السابقان يكفيان مؤنة ذلك ثم قال نعم لو اريد مثل
ما لو نقل غير السامع من الرواة الوسائط واداه بمعنى ادى اليه اجتهاده بملاحظة ساير الاخبار والادلة فهو كذلك
اذ ربما كانت الرواية فى الاصل متشابهة بالنسبة الى السامع ايضا والحكمة اقتضت ذلك والحكمة اقتضت ان يصل
الى المراد بالاجتهاد والفحص فح لا بد للناقل من ذكر اللفظ المتشابه وتعقيبه بالتفسير الذى فهمه وهذا ليس من
النقل بالمعنى بل هو مسئلة اخرى ذكرها بعنوان اخر وتشير اليها اللهم الا ان يكون المراد انه لو ادى المحصول المطلوب

بلفظ متشابه بالذات مبيّن للسامع بانضمام القرائن فيجب على الناقل ذكر هذا اللفظ المتشابه وان عقّبه ببيان ما فارقه بالغير
من القرينة المبيّنة له بانضمام احوال التحاور والتخاطب بناءً على الفرق بين اقسام الدلالات مثل ما حصل من اشتراك مع القرينة
او من اللفظ الاحادي المعنى ثم كذلك يظهر من ذلك انه ينبغي مراعاة النص والظاهر ايضا بل واقسام الظواهر اذ في حكم مراعاة
ذلك يحصل الاختلال في مدلول الاخبار في غاية الكثرة فاذا ذكر الامام لفظ القرء في باب العدة وفهم الراوي بقرينة مقامية الحيض
الطهر مثلا فلا يروي الحديث بلفظ الطهر اذ ربما كان فهم الراوي خطأ لاشتباه القرينة عليه فلو اراد بيان ذلك فليحك
لفظ القرء ثم يفسّره بما فهمه وكذا في النص والظاهر مثلا اذا قال الامام عليه السلام لو بقي من اليوم بمقدار صلوة العصر فهو
مختص به فنقله الراوي بقوله اذا بقي من اليوم بمقدار اربع ركعات العصر فهو مختص به مريدا به صلوة العصر انتهى لم يجز له ذلك
اذ يتفاوت الامر بين اللفظين بملاحظة شمول صلوة العصر لركعتي المسافر واقل منه كصلوة الخوف في امثال ذلك وكذلك
في صلوة العشاء ونصف الليل ومن اجل ذلك الفرق انفردت في هذه المسئلة عن الاصحاب في جواز الاتيان بصلوة
المغرب والعشاء كليهما اذا بقي من نصف الليل مقدار اربع ركعات فانهم يختصونه بالعشاء وانا اجمع بينهما لما استفاض من
النقل الصحيح ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله فيصدق على هذا انه ادرك وقت الصلوتين وان
لم يدرك وقت الثلث والاربع وبالجملة فلا بد لناقل الحديث بالمعنى من ملاحظة العنوانات المتواردة على مصداق واحد
مع اختلاف الحكم باختلافها وملاحظة تفاوت الاحكام بتفاوت العنوانات مهما تيسّر للمجتهد في المسائل الشرعية فبادني
غفلة يختل الامر ويحصل الاشتباه هذا واما ضبط مراتب الوضوح والخفاء بالنسبة الى مؤدى الالفاظ فهو مما يصعب
اثبات اشتراطه انا الظاهر ان المعصوم انما يقصد من الاخبار غالبا تفهيم المخاطب ورفع حاجته في الموارد الخاصة المحتاج
اليها بحسب اتفاق الوقايع التي دعتهم الى السؤال عنه او علم المعصوم احتياجهم اليها فهم يتكلمون مع اصحابهم
بقدر فهمهم لا انهم يتكلمون على معيار خاص يكون هو المرجع والمعول حتى يعتبر نقله للاخذ لذلك المقدار بل الناقل
للخبر ايضا لا بد ان يلاحظ مقدار فهم مخاطبه لا كل مخاطب فهكذا ينقل المطلوب بعبارته وجواز كون المخاطب المعنى
فطنا ذكيا لا مانع منه وكذلك نقله ابسط واوضح اذا كان بليدا غبيا الى هنا كلام الفاضل القمي قده نقلناه بتمامه لاشتماله
المقال لمطلق الحجا وافاد ولقى ما هو الحق المراد وما ذكره من لزوم الاتيان بالعشائين جميعا فيما اذا بقي من الوقت مقدار
اربع ركعات مما جزمنا به سابقا وان كان لنا فيه في المنتهى عند الكلام في ثمرات القول بالاختصاص كلام ليس هنا
محل نقله فراجع وتدبر **الامر الثاني** ان محل النزاع انما هو نقل اخبار الاحكام بالمعنى واما مثل الاخبار

الواردة في الادعية والاذكار والاوراد فلا كلام ظاهرا في عدم جواز نقلها بالمعنى ولا تغييرها بزيادة ولا نقصان لانه
لربما كان لالفاظها خصوصية وقرائتها على ما ورد تعبدية وطريقة النبي ص والائمة عليهم السلام في ذلك غالبا انهم كانوا
يملون على اصحابهم وهم يكتبون ولذلك ندر الاختلاف فيها بخلاف الاخبار وبالجملة عثرت على رواية فيها بعد السلام
من ابواب صلوة الوسائل ما ظاهره عدم جواز الزيادة فيها ولو بما يكون موضعا لو كذا حيث اراد السائل على كلمة لا اله الا انت
قوله العلي العظيم فنهره الامام عليه السلام وانكر عليه فتفحص حتى تجد الرواية واوضح من الادعية في عدم جواز نقلها بالمعنى كلام
الله تعالى شانه بعنوان انه قرآن لما علم من خصوصية ترتيبه واسلوبه **الامر الثالث** ان الخلاف المذكور لا يجري
في المصنفات فانها لا يجوز تغييرها اصلا وابدالها بلفظ اخر وان كان بمعناه ولا يجوز بالتعبير عن ضمير مصنف مصنف كما
صرح بذلك جمع منهم الشهيد الثاني ره في البداية لان النقل بالمعنى انما رخص فيه لما في الجمود على الالفاظ من الحرج وذلك
غير موجود في المصنفات المدونة في الاوراق ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره كما هو ظاهر نعم لو حكى
الى النقل بالمعنى شيئا ونبه على كون نقله بالمعنى جاز **الامر الرابع** انه ينبغي ان يقول الراوي للحديث بالمعنى
والشاك في انه نقل اللفظ او المعنى ان يقول بعد الفراغ من الحديث او كما قال او نحوه او شبهه او ما اشبه هذا من الالفاظ على
كلمة قال التي ذكرها في ابتداء النقل وقد ذكر ان قوما من الصحابة كانوا يفعلون ذلك وهم اعلم الناس بمعاني الكلام خوفا من
الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر فعن ابن مسعود انه قال يوما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاغرورقت
عيناه وانتفخت اوداجه ثم قال او مثله او نحوه او شبيه وعن ابي الدرداء انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال او نحوه او شبهه وعن انس بن مالك انه كان اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يفرغ قال او كما قال رسول الله ص
وقال بعضهم انه اذا اشتبه على القاري لفظة فحسن ان يقول بعد قرائتها على الشك او كما قال ويتضمن اجازة من الشيخ
واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان **الامر الخامس** ان الراوي الفقيه اذا روى مجملا وفسره باحد محامله الا ان المحكي
القوانين على لزوم حمله عليه بخلاف ما لو روى ظاهرا وحمله على خلاف الظاهر لان فهم الراوي الفقيه قرينة وليس لمعارض
من جهة اللفظ لعدم دلالة المجمل على شيء بخلاف الظاهر فان فهمه معارض بالظاهر الذي هو حجة وناقش في ذلك في القوانين
بان مقتضى الظاهر الحمل عليه فمقتضى الحمل النكول عنه ولا يتفاوت الحال مع ان الظاهر انما يعتبر لان الظاهر انه هو
الظاهر عند المخاطب بالحديث لا الظهور عندنا لان الخطاب مختص بالمشافهين كما بينا في محله فاذا ذكر المخاطب بان
مراده هو ما هو خلاف الظاهر فالظاهر عنده ذلك ولا اقل من التوقف اما تقديم الظاهر فلا والاولى اناطة الامر ملاك

الظن الفعلي **الأمر السادس** انه قد وقع الخلاف بين العلماء في تقطيع الحديث واختصاره برواية بعض الحديث الواحد دون بعض على اقوال احدها المنع مطلقا اختاره المانعون من رواية الحديث بالمعنى لتحقق التغيير وعدم ادائه كما هو وربما قال بعض مجوزي رواية الحديث بالمعنى ايضا ثانيها المنع ان لم يكن هذا المقطع قد رواه في محل آخر او رواه غيره تماما ليرجع الى تمامه من ذلك المحل ارسله غير واحد قولا ثالثها الجواز مطلقا اختاره بعضهم وفسر الاطلاق في البداية بانه سواء كان قد رواه او غيره على التمام ام لا وينبغي تقييد هذا القول بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتي به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والشرط والغاية ونحو ذلك اذ الظاهر عدم الخلاف في المنع منه فادعى بعضهم الاتفاق عليه ومن هنا يتحد هذا القول مع الرابع وهو التفصيل بالجواز ان وقع ذلك ممن يعرف تمييز ما تركه منه عما نقله وعدم تعلقه به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فيجوز ح وان لم تجز الرواية بالمعنى لان المروي والمتروك ح بمنزلة خبرين منفصلين وبالمنع ان لم يقع ذلك من غير العارف وهذا القول هو الاظهر ولا يخفى عليك ان ذلك فيما اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه مرة تاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان تعين عليه اداء تمامه لئلا يخرج بذلك باقيه عن حيز الاحتجاج

الأمر السابع انه صرح جمع بجواز تقطيع المصنف الحديث الواحد في مصنفه بان يفرقه على الابواب اللائقة به للاحتجاج المناسب في كل مسألة مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع وقد فعله ائمة الحديث منا ومن الجمهور ولا مانع منه وعن ابن الصلاح انه لا يخلو من كراهة ولم يوافقه احد لانه لا شاهد عليه ولا دليل

المطلب السادس انه صرح جمع بانه ينبغي للشيخ ان لا يروي الحديث بقراءة لحان ولا مصحف بل لا يتولاه الا متقن للغة العربية ليكون مطابقا لما وقع من النبي ص والائمة عليهم السلام وليحفظ اداءه كما سمعه امتثالا لامر الرسول ص وفي صحيحة جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء وينبغي لمن يريد قراءة الحديث ان يتعلم قبل الشروع فيه من العربية واللغة ما يسلم به من اللحن ولا يسلم من التصحيف بذلك بل بالاخذ من افواه الرجال العارفين باحوال الرواة وضبط اسمائهم وبالروايات ضبط كلماتها واذا احرز لحنا او تصحيفا فيما تحمله من الرواية وتحقق ذلك ففي كيفية روايته لها قولان احدهما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به يقول روايتنا كذا او يقدم الرواية الملحونة والمصحفة ويقول يعني الذي صوابه كذا وعن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وابي معمر وابي عبيد القاسم بن سلام انه يروى كما سمعه باللحن والتصحيف الذي سمعه ورده ابن الصلاح وغيره بانه غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى وهناك قول ثالث يحكى عن عبد السلام وهو ترك الخطاء والصواب

جميعا اما الصواب فلانه لم يسمع كذلك واما الخطاء فلان النبي ص لم يقله كذلك والاولى ان يروى كما سمعه وينبه على كونه خطاء وكون الصواب كذا وكذا حتى يسلم من شبهة نسبة الخطاء الى الحكم الشرعي في روايته ما لم يسمعه واما اصلاح التحريف والتصحيف في الكتاب وتغيير ما وقع فيه فجوزه بعضهم والاولى ما ذكره جمع من ترك التحريف والتصحيف في الاصل على حاله والتضبيب عليه وبيان صوابه في الحاشية فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد يأتي من يظهر له وجه صحته ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس باهل وقد ذكروا ان بعض اصحاب الحديث رؤي في المنام وكانه قد ذهب من شفته او من انفه شيء فسئل عن سببه فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه غيرتها برأيي ففعل بي هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطاء وهو صواب ذو وجه صحيح خفي قالوا واحسن الاصلاح ان يكون بما جاء في رواية اخرى وحديث آخر فان ذكره امن من التقول المذكور وقالوا ايضا انه ان كان الاصلاح بزيادة الساقط من الاصل فان لم يغاير معنى الاصل فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه بان يعلم انه سقط في الكتابة كلفظة ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به وان غاير الساقط معنى ما وقع في الاصل تاكد الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان لما سقط فان علم ان بعض الرواة له اسقط وحده وان من فوقه من الرواة اتى به فله ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني قبله هذا اذا علم ان شيخه رواه له على الخطاء واما لو رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه ان السقط من كتابه لا من شيخه اتجه ح اصلاحه في كتابه وفي روايته عند تحديثه كما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن بتقطع او بلل ونحوه فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق به بان يكون اخذه عن شيخه وهو ثقة وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط ومنع بعضهم من ذلك ولا وجه له نعم بيان حال الرواية وكتابة الاصلاح من نسخة موثوق بها اولى وكذا الكلام في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب ثقة غيره او حفظه وفي البداية ان الاولى على كل حال سد باب الاصلاح ما امكن لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولو وجد المحدث في كتابه كلمة من غريب العربية غير مضبوطة اشكلت عليه جاز ان يسأل عنها العلماء ويرويها على ما يخبرونه به والاولى ان يشرح الحال ويذكر ما في كتابه وحفظه وما اخبر به المسؤول عنه

المطلب السابع انه اذا كان الحديث عنده عن اثنين او اكثر من الشيوخ واتفقا في المعنى دون اللفظ فله جمعهما وجمعهم في الاسناد بينهما ثم يسوق الحديث على لفظ رواية احدهما او احدهم مبينا فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان او يقول اخبرنا فلان وما اشبه ذلك من العبارات ولو لم يخص احدهما بنسبة اللفظ اليه بل اتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد قالا حدثنا فلان جاز بناء على جواز الرواية بالمعنى

ولم يجز بناء على عكسه جوازها ولو لم يقل تقاربا ونحوه فلا باس به ايضا بناء على جواز الرواية بالمعنى وانكان الاتيان بقوله تقاربا
في اللفظ وما يؤدي معناه اولى ولو اذا سمع من جماعة كتابا مصنفا فقابل نسخته باصل بعضهم دون الباقي ثم رواه عنهم كلهم
وقال اللفظ لفلان المقابل باصله ففي جوازه وجهان من ان ما اورده قد سمعه ممن ذكره انه باللفظ ومن انه لا علم عنده بكيفية
رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها معنى فاخبر بذلك
وعن بعض جماعة من علماء العامة التفصيل بين تباين الطرق باحاديث مستقلة وبين تفاوت نهاية في الفاظ ولغات واختلاف
ضبط بالجواز في الثاني دون الاول **المطلب الثامن** انه صرح جمع بانه ليس للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه
من رجال السند او صفته مدرجا ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه الا ان يميزه بهو او يعني ونحو ذلك مثاله ان يروي
الشيخ عن احمد بن محمد كما يتفق للشيخ ابي جعفر الطوسي والكليني رحمهما الله تعالى كثيرا فليس للراوي ان يروي عنهما ويقول
قال اخبرني احمد بن محمد بن عيسى بل يقول احمد بن محمد هو ابن عيسى او يعني ابن عيسى ونحو ليتميز كلامه وزيادته عن
كلام شيخه واذا ذكر شيخه نسب شيخه بتمامه او وصفه بما هو اهله في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث الكتاب
على اسمه او بعض نسبه فالاكثر على جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الحديث الاول مستوفيا نسب شيخ شيخه على
ما في اول الحديث الاول وعن بعضهم ان الاولى فيه ايضا ان يقول يعني ابن فلان او يقول حدثني فلان ان فلانا حدثه
وعند المنع من ضعفا على ما اقتصر عليه شيخه في باقي الاحاديث لانه يؤدي الى حصر وضا الرجل مشتركا وهو من الرواة
لذلك بل الاظهر ان التعبير بيعني ونحوه ايضا مرجوح فيما اذا علم ان المراد بالرجل في باقي الاحاديث هو الذي في اسناد
الحديث الاول لان كلمة يعني ونحوها ظاهرة في اجتهاده بخلاف ما لو قال فلان بن فلان بن فلان فانه ظاهر في كون النسب من شيخه
ولا ريب في كون الثاني اضبط فلا وجه لجعل السند من قبيل الاول فتدبر ومنع بعضهم من زيادة تاريخ سماع شيخه
اذا لم يذكره الشيخ **المطلب التاسع** انه قد جرت العادة بحذف قال ونحوه بين رجال السند خطا اختصارا
وقد قال جمع انه ينبغي للقاري التلفظ بها واذا وجد في الاسناد هذا لفظ قرئ على فلان اخبرك فلان يقول القاري
قيل له اخبرك فلان واذا وجد قرئ على فلان حدثنا فلان يقول قال حدثنا فلان واذا وجد قرات على فلان يقول قلت
له اخبرك فلان واذا تكررت كلمة قال كما في قوله عن زرارة قال قال الصادق عليه السلام مثلا فالعادة انهم يحذفون احديهما
خطا وعلى القاري ان يلفظ بهما ولو ترك احدهما فقد اخطا لان حذف احدهما يخل بالمعنى لان ضمير الاول للراوي الاول
وهو الفاعل وفاعل الفعل الثاني هو الاسم الظاهر الذي بعدها فاذا اقتصر على واحدة صار الموجود فعل الاسم الظاهر

الثاني فلا يرتبط الاسناد بالراوي السابق ولكن ذكر غير واحد انه لو حذف احدهما لفظا صح السماع لان حذف القول جائز
اختصارا وجاء به القران المجيد بل عن شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل انكار اصل اعتبار التلفظ بقال في اثناء السند ووجهه
بعضهم بان اخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا اذ حدثنا بمعنى قال لنا وانبانا بمعنى قال لنا فقوله حدثنا فلان قال لنا فلان قال لنا فلان
فلا وقع صحيح للمناقشة فيما ذكره شهاب الدين بان الاصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل
فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل فان فيهما انه لا اضمار بعد التوجيه المذكور **المطلب العاشر** ان ما اشتمل
من النسخ والابواب ونحوها على احاديث متعددة باسناد واحد فان شاء ذكر الاسناد في كل حديث وان شاء ذكره عند اول حديث
منها او في كل مجلس من مجالس سماعها ويقول بعد الحديث الاول وبالاسناد او يقول وبه اي بالاسناد السابق والاول احوط
الا انه اطول لكن الاغلب الاكثر في الاستعمال الثاني ثم من سمع هكذا فاراد تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها
بالاسناد المذكور في اولها جاز له ذلك عند الاكثر لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد في حكم المذكور في كل حديث
وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في الابواب بالاسناد المذكور في اوله ولكن المحكي عن ابي اسحق الاسفرايني المنع من ذلك لاشتباه
الحال النظر الى ان ذلك من دون بيان الحال تدليس وهو كما ترى واما اعادة بعض المحدثين الاسناد في اخر الكتاب او الجزء فلا
يرفع هذا الخلاف الذي يمنع افراد كل حديث بذلك الاسناد عند روايتها لكونه لا يقع متصلا بواحد منها الا انه يفيد
احتياطا ويتضمن اجازة بالغة من اعلى انواعها ويفيد سماعا لمن لم يسمعه اولا **المطلب الحادي عشر** انه اذا قدم
الراوي المتن على الاسناد كقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا ثم ذكر الاسناد بعده فقال رواه فلان عن فلان او ذكر اخر
الاسناد ثم المتن ثم ما قبل ذلك من الاسناد كما اذا قال روى الحلبي عن الصادق عليه السلام كذا رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد يعني عن الحلبي صح وكان متصلا فاذا اراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد بان يبدا به اولا ثم يذكر المتن فالاظهر
جواز ذلك اذا لم يغير المعنى وفاقا لجمع من اهل الحديث وحكي عن بعضهم المنع منه بناء على المنع من نقل الحديث بالمعنى وهو
كما ترى بل مقتضى القاعدة جوازه حتى على القول بعدم جواز نقل الحديث بالمعنى فان تقديم بعض السند وكله لا ربط له بالنقل
ولو روى الشيخ حديثا باسناده ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه احالة على المتن الاول وقال في اخر السند الثاني مثله فاراد السامع
لذلك منه رواية المتن المذكور بعد الاسناد الثاني فقط فعن جمع منهم شعبة المنع منه لاحتمال ان يكون الثاني
مماثلا للاول في المعنى دون اللفظ وعن سفيان الثوري وابن معين تجويز ذلك اذا كان الراوي متحفظا ضابطا مميزا بين
الالفاظ ولم يكن الثاني مغايرا للاول في اللفظ ايضا قيل وقد كان جماعة من العلماء اذا روى احدهم مثل هذا يورد الاسناد ويقول

مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه واما لو كان بدل مثله نحوه فالحال فيه هي الحال في مثله وفرق بعضهم بينهما بان مثله
لا يطلق الا اذا اتفقا لفظا ومعنى واما نحوه فيكفي في صحة اطلاقه الاتفاق معنى وان اختلفا لفظا ولعل من هذا الباب استعمال
الشيخ الحر رحمه الله في الوسائل كلمة مثله ونحوه فراجع وتدبر **المطلب الثاني عشر** انه اذا ذكر المحدث حديثا باسناده
ومتنه ثم ذكر اسنادا اخر وبعض المتن ثم قال بدل تمامه الخ لفظه وذكر الحديث بطوله او قال بطوله او الحديث والخبر واضمر
كلمة ذكر وشبهها المتكلة الى كون نيته الذي تركه كذلك بما سبق فاراد السامع او الواحد روايته عنه بكماله ففي جواز روايته تمام
الحديث السابق بكلمة الاسناد الثاني القولان السابقان في قوله مثله ونحوه من حيث ان الحديث الثاني قد يغاير الاول في
بعض الالفاظ وان اتحد المعنى ومن ان الظاهر انه هو بعينه ولا يخفى ان من منع في نحوه ومثله لزمه المنع هنا بطريق اولى لانه لم
يصرح بالمماثلة مع ان من الممكن كون اللام في الحديث الثاني للعهد الذهني وهو الحديث الذي لم يكمله وانما اقتصر عليه لكونه بعض
الاول والاحوط والاولى ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول قال وذكر الحديث وهو هكذا او وتمامه هكذا ويسوقه بكماله وعن
ابن كثير التفصيل بانه ان كان سمع الحديث المشار اليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس او غيره جاز والا فلا ثم بنا على الجواز فقد
قيل انه بطريق الاجازة القوية الاكيدة من جهات عديدة فيما لم يذكره الشيخ فجاز لهذا مع كونه اوله سماعا ادراج الباقي عليه
ولا يفتقر الى افراده بالاجازة **المطلب الثالث عشر** انه اذا روى الشيخ حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله فالاظهر جواز
روايته المتحمل الحديث كذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وهكذا العكس فيجوز تبديل احد التعبيرين بالاخر وحكي عن بعض محدثي العامة المنع
من ذلك وان جازت الرواية بالمعنى لاختلاف معنى النبي والرسول لان الرسول من اوحي اليه للتبليغ والنبي من اوحي
اليه للعمل فقط وفيه ان اختلاف معناهما بحسب المادة لا يضر بعد عدم اختلاف المعنى المقصود بهما هنا وهو الذات الشريف
المتشخص في الخارج فان المقصود نسبة القول اليه صلى الله عليه وآله والمقصود للعنوان حاصل فيهما ومن هنا ظهر سقوط ما فصله
ثالث من جواز تغيير النبي بالرسول دون العكس لان في الرسول معنى زائدا على النبي **المطلب الرابع
عشر** انه اذا كان في سماعه بعض الوهن ففيه الضعف فعليه بيان حال الرواية لان في اغفاله نوع من التدليس وذلك كان يسمع
من غير اصل او يحدث هو او الشيخ وقت القراءة او يحصل نوم او نسخ او يسمع بقراءة مصحف ولحان او كان التسميع بخط من فيه
نظر ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة لتساهلهم فيها فليقل حدثنا في المذاكرة ونحوه بل منع جمع من ائمة الحديث
التحمل حال المذاكرة للتساهل المتعارف فيها ولان الحفظ خوان **المطلب الخامس عشر** انه لو كان حديثا واحدا عن رجلين
احدهما ثقة والاخر مجروح فالاولى ان يذكرهما باسمهما من كل منهما لجواز ان يكون فيه شيء لاحدهما لم يذكره الاخر وان اقتصر

على رواية الثقة لم يكن به باس وقد حكي عن مسلم بن الحجاج انه كان في مثل هذا يذكر الثقة ويسقط المجروح واشار اليه بقوله
ولفظ اخر واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ اخر لم يجز ان يروي جميعه عن احدهما بل يروي كلا من البعضين عن
صاحبه ولو روى الجملة عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه الاخر عن الاخر غير مميز لما سمعه من كل فان كانا ثقتين
فالامر سهل لانه يعمل به على كل حال وان كان احدهما مجروحا لم يحتج بشيء منه اذ ما من جزء منه الا ويجوز ان يكون عن ذلك
المجروح حيث لم يتبين ما رواه عن كل منهما فيحتج بالخبر الذي رواه عن الثقة ان امكن ويطرح الاخر وعليه فيلزم
ان ينسب كل بعض الى صاحبه حتى لا يسقط ما رواه عن الثقة عن الحجية بسبب الاشتباه بما رواه عن غير الثقة وفيه تعطيل لاحكام
حكم الله المتعال لانحصار طريق الحكم فيما رواه عن الثقة كما لا يخفى **المقام الخامس** فيما يليق ذكره من اداب التحديث
والمحدث وطالب الحديث وفيه موضعان **الاول** في اداب التحديث والمحدث وهي امور **فمنها** ان يتطهر المحدث اذا اراد
حضور مجلس التحديث ويتطيب ويتبخر ويستاك ويسرح لحيته للتاكيد فيهما عند العبادات التي منها التحديث ويجلس
مجلس المحدث في صدر مجلسه متمكنا في جلوسه بوقار وهيبة ولا يحدث ماشيا ولا مضطجعا لانه خلاف الادب ولا يقوم
في اثناء التحديث لاحد فقد قيل انه اذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله لاحد فانه يكتب عليه خطيئة وان
رفع احد صوته في المجلس زجره وانتهره فان الله تع يقول لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديثه
فكانما رفع صوته فوق صوته وان يقبل على الحاضرين كلهم ويفتتح مجلسه بالبسملة وحمد الله تعالى والصلوة على النبي ص ودعاء
يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن ثم لا يسرد الحديث سردا عجلا يمنع فهم بعضه **ومنها** ان
يحترز ممن هو اولى منه لسنه او علمه او كونه اعلى سندا او سماعه متصلا بل كره بعضهم التحديث في بلد فيه اولى منه وان كان هو كذلك
ومنها انه اذا طلب منه ما يعلمه عند ارجح منه ان يرشد اليه فان الدين النصيحة **ومنها** ان لا يمتنع من تحديث احد
لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له صحتها بعد ذلك فقد ورد الامر بطلب العلم ولو لغير الله تعالى فانه يعود الى الله تعالى **ومنها**
الحرص على نشر الحديث مبتغيا جزيل الاجر فقد ورد ذلك ولمن كان الحث بنشره واشاعته **ومنها** ان يعقد المحدث العارف مجلسا
لاملاء الحديث فانه اعلى مراتب الرواية والسماع فيه احسن وجوه التحمل واقواها ويتخذ مستمليا محصلا متيقظا يبلغ عنه اذا كثر
الجمع وان كثر الجمع بحيث لا يكفي مستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر ويستملي مرتفعا على كرسي ونحوه والا فقائما على قدميه
ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي تبليغ لفظ المملي والاداء على وجهه من غير تغيير وفائدة المستملي تفهيم السامع لفظ المملي على
بعد ليتحققه بصوته واما من لم يسمع الا المبلغ فلا يروي عن المملي الا ان يبين الحال كما مر وينبغي ان يستنصت المستملي اهل

المجلس حيث احتيج الى الاستنصات وان يدعو الشيخ المملي اذا اراد استفتاح شيء منه بقوله رحمك الله او رضي عنك ونحو ذلك ومنها
ان لا يذكر المحدث عند ذكر الله تعظيمه ولا عند ذكر الائمة عليهم السلام التسليم عليهم ومنها ان يحسن المحدث الثناء
على شيخه حال الرواية عنه بما هو اهله ويعتني بالدعاء له ويجمع في الشيخ بين اسمه وكنيته لانه ابلغ في اعظامه ولا باس بذكر من
يروي عنه بلقب او وصف او حرفة او ام عرف بها ان لم يقصد نقيصة لا عيبه ومنها ان يجمع المملي في املائه الرواية بذكر
جميع شيوخه لا يقتصر على شيخ واحد مقدما ارجحهم بعلو سنده وغيره ولا يروي الا عن ثقاة من شيوخه دون كذاب
او فاسق او مبتدع ويروي عن كل شيخ حديثا واحدا في مجلس ويختار من الاحاديث ما علا سنده وقصر متنه وكان في الفقه
او الترغيب ومنها ان يتحرى المستفاد من الحديث الذي يرويه ويبينه على صحته او حسنه او ضعفه او علته ان كان معلولا وعلى
ما فيه من علو في الاسناد وفائدة في الحديث والسند كتفرده بتاريخ سماعه وانفراده عن شيخه وكونه لا يوجد الا عنده وضبط
مشكل في الاسماء او غريب او معنى غامض في المتن ومنها ان يجتنب من الاحاديث ما لا يحتمله عقول السامعين وما
لا يفهمونه كاحاديث الصفات لما لا يؤمن عليهم من الخطا والوهم والوقوع في التشبيه والتجسيم ومنها ان يختم الاملاء بحكايات
ونوادر وانشادات باسانيدها واولاها ما كان في الزهد والادب ومكارم الاخلاق ومنها انه اذا قصر المحدث عن
تخريج الاملاء لقصوره عن المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه او اشتغل عن تخريج الاملاء استعان ببعض الحفاظ في تخريج
الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه ومنها انه اذا فرغ الاملاء فلابد من تقابله لاصلاح ما افسده زيغ القلم وطغيانه
الى غير ذلك من الاداب **الموضع الثاني** في اداب طالب الحديث وهي امور **فمنها** تصحيح النية والاخلاص
لله تعالى في طلبه والحذر من التوصل به الى اغراض الدنيا فقد روي مسندا عن مولينا الصادق ع انه قال من اراد الحديث لمنفعة
الدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب ومنها ان يسئل الله تع التوفيق والتسديد لذلك والتيسير والاعانة عليه ومنها
ان يستعمل الاخلاق الجميلة والاداب المرضية ويجتنب الاخلاق الردية الرذيلة ومنها ان يفرغ جهده في تحصيله ويغتنم
امكانه ويجتنب الكسل والملل والتثاقل ومنها ان يبدأ بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا وعلما وشهرة ودينا و
الى ان يفرغ منهم ويبدا بافرادهم وياخذ من كل منهم ما انفرد به فاذا فرغ من مهماتهم وسماع عواليهم فليرحل الى سائر البلدان
على عادة الحفاظ المبرزين ولا يرحل قبل ذلك فان المقصود بالرحلة امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني
لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم فاذا كان الامران موجودين في بلده ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة او
موجودين في كل منهما فليحصل حديث بلده ثم يرحل واذا عزم على الرحلة فلا يترك احدا في بلده من الرواة الا ويكتب عنه ما تيسر

من الاحاديث فقد قيل ضيع ورقه ولا تضيع شيخا ومنها ان يستعمل ما يسمعه من احاديث العبادات والاداب وفضائل
الاعمال فذلك زكوة الحديث وسبب حفظه ومنها ان يعظم شيخه ومن يسمع منه فان ذلك من اجلال العلم واسباب الانتفاع
وان يتحرى رضاه ويحذر سخطه ولا يطيل الكلام معه بحيث يضجره بل يقنع بما يحدثه به فان الاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق
ويحيل الطباع ويخشى على فاعله ان يحرم من الانتفاع ومنها ان يستشير شيخه في اموره التي تعرض له وفي كيفية اشتغاله وما
يشتغل به وعلى الشيخ نصحه في ذلك ومنها انه اذا ظفر بسماع لشيخ يرشد اليه غيره من الطلبة فان كتمانه عنهم لوم يقع فيه
جهلة الطلبة ومنها ان يجد كل الجد من ان يمنعه الحياء او الكبر من السعي التام في تحصيل العلم ممن دونه في نسب او سن او غيره
ومنها ان يصبر على جفاء شيخه وان يعتني بالمهم ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها فربما كان
شيخ يرد لا طائل تحته ومنها ان يكتب ويسمع ما يقع له من كتاب او جزء بكماله ولا ينتخب فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء
منه لم يكن فيما انتخبه فيندم وان احتاج الى الانتخاب لكون الشيخ مكثرا وفي الرواية عسرا او كون الطالب غريبا لا يمكنه طول الاقامة
تولاه بنفسه وانتخب عواليه وما تكرر من رواياته وما لا يجده عند غيره فان قصر عن معرفته استعان عليه بحافظ وعلم في
الاصل على اول اسناد الحديث المنتخب بخط عريض احمر او بصاد ممدودة او بطاء ممدودة او نحو ذلك فائدته الحمل المعارضة
او لاحتمال ذهاب الفرع فيرجع اليه ومنها ان لا يقتصر من الحديث على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب
نفسه من غير ان يظفر بطائل وليتعرف صحته وحسنه وضعفه وفقهه ومعانيه ولغته واعرابه واسماء رجاله محققا لذلك كله معتنيا باتقان
مشكلها حفظا وكتابة وليذاكر بمحفوظه وليباحث اهل المعرفة فان المذاكرة تعين على دوام الحفظ ومنها ان يشتغل بالتخريج والتصنيف
اذا تاهل له مبادرا اليه وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله متقنا واضحا فقلما تمهر في علم الحديث من لم يفعل هذا وقد قيل
انه لا يتمهر في الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده حتى يكتبه الا من جمع متفرقه وألف متشتته وضم بعضه
الى بعض فان ذلك مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه
ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل الذكر ويخلده الى اخر الدهر كما قال الشاعر يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق
امواتا باموات وليحذر من اخراج تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وتحريره وتكرير النظر فيه وليحذر من التصنيف من لم يتاهل
له لاضراره في دينه وعلمه وعرضه وينبغي ان يتحرى في تصنيفه العبارات الواضحة والاصطلاحات المستعملة ولا يبالغ في
الايجاز بحيث يفضي الى الاستغلاق ولا في الايضاح بحيث يؤدي الى الركاكة وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج
اليه الى غير ذلك من الاداب ذكرناها على وجه الايجاز ومن اراد شرح ذلك كله فليراجع منية المريد في اداب المفيد والمستفيد

في معنى الصحابي و التابعي

الشيخ الشهيد الثاني اعلى الله تع مقامه فانه قد استوفى المقال و استقصى الحال جزاه الله تعالى عنا و عن الاسلام و المسلمين خيرا

الفصل الثامن في اسماء الرجال و طبقاتهم و ما يتصل به و هو فن مهم يعرف به المرسل و المتصل و مزايا الاسناد
و يحصل به معرفة الصحابة و التابعين و تابعي التابعين الى الآخر و فيه مطالب **الاول** في دفع الخلاف في حد الصحابي و
التابعي و المخضرمي **اما الصحابي** ففيه ستة اقوال **احدها** ما عن اصحاب الاصول من انه من طالت مجالسته مع
النبي ص على طريق التبع له و الاخذ عنه بخلاف من وفد اليه و انصرف بلا مصاحبة و لا متابعة قالوا و ذلك معنى الصحابي
لغة و رد باجماع اهل اللغة على انه مشتق من الصحبة لا من قدر منها مخصوص و ذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلا كان او
كثيرا يقال صحبت فلانا حولا و شهرا و يوما و ساعة **ثانيها** ما عن سعيد بن المسيب من انه كان لا يعد صحابيا الا من اقام مع
رسول الله صلى الله عليه و آله سنة او سنتين و غزى معه غزوة او غزوتين و علل بان لصحبة النبي ص شرفا عظيما فلا تنال الا باجتماع
طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من السقر و السنة المشتملة على الفصول
الاربعة التي يختلف بها المزاج و الجواب اولا بالنقض بان مقتضاه ان لا يعد جرير بن عبد الله البجلي و وائل بن حجر صحابيا و لا
خلاف في كونهما من الصحابة و ثانيا بالحل بان ما ذكر اعتبار صرف لا يساعد اللغة و لا دليل عليه من عقل و لا نقل **ثالثها**
انه من طالت صحبته و روى عنه ص حكى اختياره عن الجاحظ **رابعها** انه من رآه ص بالغا حكاه الواقدي و رمي بالشذوذ
خامسها انه من ادرك زمنه ص و هو مسلم و ان لم يره حكى اختياره عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري و ابن عبد البر و ابن
منده **سادسها** انه من يختص بالرسول و يختص به الرسول صلى الله عليه و آله و كل هذه الاقوال شاذة مردودة
سابعها ان كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه و آله و صرح بعضهم بالمعروفية بين المحدثين و نوقش فيه بانه ان كان
فاعل الرؤية الرائي الاعمى كابن ام مكتوم و نحوه فهو صحابي بلا خلاف و لا رؤية له و من رآه كافرا ثم اسلم بعد موته ص كرسول قيصر
فلا صحبة له و من رآه بعد موته ص قبل الدفن كابي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي فانه لا صحبة له و ان كان فاعلها رسول الله ص
دخل فيه جميع الامة فانه كشف له عنهم ليلة الاسرى و غيرها و رآهم و من هنا حده جمع من المحققين منهم الشهيد الثاني ره في
البداية بانه من لقى النبي ص مؤمنا به و مات على الايمان و الاسلام و ان تخللت ردته بين كونه مؤمنا و بين موته
مسلما على الاظهر مريدين باللقاء ما هو اعم من المجالسة و المماشاة و وصول احدهما الى الآخر و ان لم يكالمه و لم يره بعينه ضم
بالعدول عن التعبير بالرؤية الى التعبير باللقاء ادخال ابن ام مكتوم المانع عماه من رؤيته له ص و لعل من عبر بالرؤية اراد الاعم من
رؤية العين كما يكشف عن ذلك حكاية الخلاف في كون ابن ام مكتوم صحابيا و احترزوا بقيد الايمان عمن لقيه كافرا و ان اسلم بعد

في معنى الصحابي و التابعي

وفاته ص كرسول قيصر و من رآه بعد بعثته فانه صلى الله عليه و آله قبل الدفن كخويلد بن خالد الهذلي فانهما لا يعدان من الصحابة
في الاصطلاح و بقولهم مات على الاسلام عمن ارتد و مات كعبد الله بن جحش و ابن خطل و غيرهما و من قولهم و ان تخللت
ردته الى ادخال من رجع عن الاسلام في حيوته ص او بعده اذا مات على الاسلام كالاشعث بن قيس فانه كان قد وفد على النبي
صلى الله عليه و آله ثم ارتد ثم اسر في خلافة الاول فاسلم على يديه فزوجه اخته و كانت عوراء فولدت له محمد الذي قتل الحسين ع
فان المعروف كون الاشعث صحابيا بل قيل انه متفق عليه و لذا زادوا قولهم و ان تخللت الخ و نبهوا بقولهم على الاظهر الى رد
ما سمعت من الاقوال و ربما زاد بعضهم بعد قوله لقى النبي ص قوله بعد بعثته احترازا عمن لقيه مؤمنا بانه سيبعث ثم مات
قبل بعثته فانه ليس صحابيا كما يكشف عن ذلك عدهم من الصحابة ولده ع ابراهيم دون من مات قبل البعثة كالقاسم و كذا
ينقض بزيد بن عمرو بن نفيل حيث عده ابن منده في الصحابة مع انه لم يلقه ص بعد البعثة بل قبلها و حكى عدهما من الصحابة
و لعله لاعتبار التميز في الرائي و عد كون القاسم كذلك و قد شرط جمع التميز و صرحوا بعدم كون الاطفال الذين حنكهم النبي
او مسح وجوههم او تفل في افواههم كمحمد بن حاطب عبد الله بن عثمان التيمي و عبد الله بن معمر و نحوهم من الصحابة ثم
لا يشترط البلوغ في حال اللقاء اتفاقا لاتفاقهم على عد الحسن و الحسين عليهما السلام و ابن الزبير و نحوهم من الصحابة و يشترط
في الرؤية و اللقاء ان يكون في عالم الشهود و الحياة فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة و النبيين في السماء ثم ان مراتب
الصحابة مختلفة بحسب التقدم في الاسلام و الهجرة و الملازمة و القتال معه و القتل تحت رايته و الرواية عنه و مكالمته و مشاهدته
و مماشاته صلى الله عليه و آله و نحوها و ان اشترك الجميع في شرف الصحبة و حكم الصحابة في العدالة حكم غيرهم فمجرد كون الرجل
صحابيا لا يدل على عدالته بل لا بد من احرازها ثم ثبوت كونه صحابيا مغن عن الفحص عن اسلامه الا ان يكون ممن ارتد بعد
فوت النبي ص فما عليه جمع من العامة من الحكم بعدالة الصحابة كلهم حتى من قاتل امير المؤمنين ع مما محض رده واضح الدليل
و يثبت كون الرجل صحابيا بما يثبت به غيره من التواتر و الشياع العلمي و البينة و في كفاية خبر الواحد الثقة في ذلك وجه ثم ان
افضل الصحابة من جميع الجهات امير المؤمنين ع و ولداه عليهما السلام و هو اول الصحابة اسلاما و اقدمهم ايمانا و اقومهم على
الدين كما برهن عليه في محله و العجب كل العجب ممن قال ان افضلهم ابو بكر و لا عجب ممن زال الانصاف و اما آخرهم موتا فقد
قيل انه على الاطلاق من غير انفصال النواحي و البلاد ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة و اما بالاضافة الى النواحي
فآخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله الانصاري او سهل بن سعد و السائب بن يزيد و بمكة عبد الله بن عمر او جابر و بالبصرة
انس و بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى و بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي و بفلسطين ابو ابي بن ام حرام و بدمشق و المدين

٧ [illegible]

للشيخ الشهيد الثاني اعلى الله تعالى مقامه فانه قد استوفى المقال واستقصى الحال جزاه الله تعالى عنا وعن الاسلام والمسلمين خيرا

الفصل الثامن في اسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به وهو فن مهم يعرف به المرسل والمتصل ومزايا الاسناد
ويحصل معرفة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الى الآخر وفيه مطالب **الاول** انه وقع الخلاف في حد الصحابي و
التابعي والمخضرمي **اما الصحابي** ففي حده اقوال **احدها** ما عليه جماعة الاصوليين من انه من طالت مجالسته مع
النبي صلى الله عليه وآله على طريق التتبع له والاخذ عنه بخلاف من وفد اليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة قالوا وذلك معنى الصحابي
لغة ورد باجماع اهل اللغة على انه مشتق من الصحبة لا من قدر منها مخصوص وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلا كان او
كثيرا يقال صحبت فلانا حولا وشهرا ويوما وساعة **ثانيها** ما عن سعيد بن المسيب من انه كان لا يعد صحابيا الا من اقام مع
رسول الله صلى الله عليه وآله سنة او سنتين وغزى معه غزوة او غزوتين وعلل بان لصحبة النبي صلى الله عليه وآله شرفا عظيما فلا تنال الا باجتماع
طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من السقر والسنة المشتملة على الفصول
الاربعة التي يختلف بها المزاج والجواب ورد بالنقض بانه يقتضي ان لا يعد جرير بن عبد الله البجلي ووائل بن حجر صحابيا ولا
خلاف في كونهما من الصحابة وثانيا بالحل بان ما ذكره اعتبار صرف لا يساعد اللغة ولا دليل عليه من عقل ولا نقل **ثالثها**
انه من طالت صحبته وروى عنه صلى الله عليه وآله حكى اختياره عن الجاحظ **رابعها** انه من رآه صلى الله عليه وآله بالغا حكاه الواقدي ورمي بالشذوذ
خامسها انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وآله وهو مسلم وان لم يره حكى اختياره عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري وابن عبد البر
منه **سادسها** انه من تخصص بالرسول وتخصص به الرسول صلى الله عليه وآله وكل هذه الاقوال شاذة مردودة
سابعها انه كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وصفه بعضهم بالمعروفية بين المحدثين ونوقش فيه بانه ان كان
فاعل الرؤية الرائي الاعمى كابن ام مكتوم ونحوه فهو صحابي بلا خلاف ولا رؤية له ومن رآه كافرا ثم اسلم بعد موته كرسول قيصر
فلا صحبة له ومن رآه بعد موته صلى الله عليه وآله قبل الدفن كابي ذويب خويلد بن خالد الهذلي فانه لا صحبة له وان كان قد علم رسول الله صلى الله عليه وآله
دخل فيه جميع الانبياء لانه كشف له عنهم ليلة الاسرى وغيرها ورآهم ومن هنا عدل جمع من المحققين منهم الشهيد الثاني رحمه الله في
البداية عن تحديد من هو الى من لقي النبي صلى الله عليه وآله مؤمنا به ومات على الايمان والاسلام وان تخللت ردته بين كونه مؤمنا وبين موته
مسلما على الاظهر مريدين باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ولم يره بعينه معللين
بالعدول عن التعبير بالرؤية الى التعبير باللقاء ادخال ابن ام مكتوم المانع عماه من رؤيته صلى الله عليه وآله ولعل من عبر بالرؤية اراد الاعم من
رؤية العين كما يكشف عن ذلك عدم الخلاف في كون ابن ام مكتوم صحابيا واحترزوا بقيد الايمان عمن لقيه كافرا وان اسلم بعد

وفاته صلى الله عليه وآله كرسول قيصر ومن رآه بعد وفاته صلى الله عليه وآله قبل الدفن كخويلد بن خالد الهذلي فانهما لا يعدان من الصحابة
في الاصطلاح وبقولهم مات على الاسلام عمن ارتد ومات كعبد الله بن جحش وابن حنظل وغيرهم من قولهم وان تخللت
ردته آه ادخال من رجع عن الاسلام في حياته صلى الله عليه وآله او بعده اذا مات على الاسلام كالاشعث بن قيس فانه كان قد وفد على النبي
صلى الله عليه وآله ثم ارتد ثم اسر في خلافة الاول فاسلم على يده فزوجه اخته وكانت عوراء فولدت له محمد الذي قتل الحسين عليه السلام
فان المعروف كون الاشعث صحابيا بل قيل انه متفق عليه ولذا زادوا قولهم وان تخللت آه وينبهوا بقولهم على الاظهر الى رد
ما سمعت من الاقوال ومما زاد بعضهم بعد قوله لقي النبي صلى الله عليه وآله قوله بعد بعثته احترازا عمن لقيه مؤمنا بانه سيبعث ثم
بلى له بعثته فانه ليس صحابيا كما يكشف عن ذلك عدهم من الصحابة ولده صلى الله عليه وآله ابراهيم دون من مات قبل البعثة كالقاسم لكنه
منقض بزيد بن عمرو بن نفيل حيث عده ابن منده في الصحابة مع انه لم يلقه صلى الله عليه وآله بعد البعثة بل قبلها وعد في اسم من الصحابة
لعله لاعتبار التمييز في الرائي وعدم كون القاسم كذلك وقد اشترط جمع التمييز وصرحوا بعدم كون الاطفال الذين حنكهم النبي صلى الله عليه وآله
او مسح وجوههم او تفل في افواههم كمحمد بن حاطب وعبد الله بن عثمان التيمي وعبد الله بن معمر ونحوهم من الصحابة نعم
لا يشترط البلوغ في حال اللقاء اتفاقا لاتفاقهم على عد الحسن والحسين عليهما السلام وابن الزبير ونحوهم من الصحابة ويشترط
في الرؤية واللقاء ان يكون في عالم الشهود والعيان فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين في السماء ثم ان مراتب
الصحابة مختلفة بحسب التقدم في الاسلام والهجرة والملازمة والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه ومكالمته ومشاهدته
ومماشاته صلى الله عليه وآله ونحوها وان اشترك الجميع في شرف الصحبة وحكم الصحابة في العدالة حكم غيرهم فمجرد كون الرجل
صحابيا لا يدل على عدالته بل لا بد من احرازها ثم ثبوت كونه صحابيا مغن عن الفحص عن اسلامه الا ان يكون ممن ارتد بعد
موت النبي صلى الله عليه وآله فما عليه جمع من العامة من الحكم بعدالة الصحابة كلهم حتى من قاتل امير المؤمنين عليه السلام فاحض ورده واضح الدليل
ويثبت كون الرجل صحابيا بما يثبت به غيره من التواتر والشياع العلمي والبينة وفي كفاية خبر الواحد الثقة في ذلك وجه ثم ان
افضل الصحابة من جميع الجهات امير المؤمنين عليه السلام وولداه عليهما السلام وهو اول الصحابة اسلاما واقدمهم ايمانا واقومهم على
الدين كما برهن عليه في محله والعجب كل العجب ممن قال ان افضلهم ابو بكر ولا عجب من زال الانصاف عنه واما آخرهم موتا فقد
قيل انه على الاطلاق من غير اضافة الى النواحي والبلاد ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة واما بالاضافة الى النواحي
فآخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله الانصاري او سهل بن سعد والسائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر او جابر وبالبصرة
انس وبالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابو ابي بن ام حرام وبدمشق واثلة بن

٧ دون قولهم عن نفسه مؤمنا احترازا عن الاطفال منه

الاسقع وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية في
الاعراب سلمة بن الاكوع وقد حكي عن ابي زرعة الرازي انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قبض عن مائة واربعة عشر الف
صحابي ممن روى عنه وسمع منه فقيل له اين كانوا واين سمعوا قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما ومن الاعراب ومن شهد معه
حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة **واما التابعي** فهو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي ص ومات على الايمان وان تخللت
ردته بين كونه مؤمنا وبين موته مسلما واشترط بعضهم فيه طول الملازمة وآخر صحة السماع وثالث التمييز والاول اظهر **واما**
المخضرمون وهم الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يلقوا النبي ص ولم يدركوا صحبته سواء اسلموا في زمن النبي صلى
الله عليه وآله كالنجاشي ام لا كغيره وواحدهم مخضرم بفتح الراء من قولهم لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى كما في المحكم والصحاح
وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مر كما حكاه ابن الاعرابي وقيل من الخضرمة بمعنى القطع من خضرموا الآذان اي قطعوها لانه انقطع
عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية او من قولهم رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل ليس بكريم النسب وقيل دعي وقيل لا يعرف ابواه
وقيل ولد سراري لكونه ناقص الرتبة عن الصحابة لعدم الرؤية مع امكانه وسواء ادرك في الجاهلية نصف عمره ام لا الى غير
ذلك من الاحتمالات في وجه المناسبة وقال بعضهم ان المخضرم في اصطلاح اهل اللغة هو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية
ونصفه في الاسلام سواء ادرك الصحابة ام لا فبين اصطلاح المحدثين واللغويين عموم وخصوص من وجه لان الاول عام من جهة
شموله لما اذا كان ادراكه الجاهلية بنصف عمره او اقل او اكثر دون الثاني والثاني عام من جهة شموله لمن رأى النبي ص ام لا دون
الاول فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة دون الحديث وبشير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث دون اللغة وقد وقع الخلاف
في ان المخضرمين من الصحابة او التابعين والاشهر الاظهر الثاني لاعتبارهم فيه عدم ملاقاة النبي ص والصحابي من لاقاه وقد
عدهم بعضهم فبلغ بهم عشرين نفسا وقيل انهم اكثر وان منهم سويد بن غفلة صاحب امير المؤمنين ع ووجيه بن داود وابو مسلم
الخولاني والاحنف بن قيس وسعد بن اياس الشيباني وشريح بن هاني وبشير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود
بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود
بن خراش ومالك بن عمير وابو عثمان النهدي وابو رجاء العطاردي وغنيم بن قيس وابو رافع الصائغ وخالد بن عمير العدوي
وثمامة بن حزن القشيري وجبير بن نفير الحضرمي وغيرهم **المطلب الثاني** ان الراوي والمروي عنه ان استويا في السن
او في اللقاء اعني الاخذ من المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران فان روى كل من القرينين عن الآخر فهو المدبج
وان اختلفا في السن او في اللقاء او في المقدار وروى الاسن عن غيره نحو ... فهو النوع المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر وفائدة

[Margin: ... والتابعون بحسب الطبقات ... الصحابة ... والتابعين ... التابعين ... خلف بن خليفة ... ثمانين ومائة ... الخ]

معرفة هذا النوع ان لا يتوهم ان المروي عنه افضل واكبر من الراوي لكونه الاغلب في ذلك ثم هو على اقسام لان الراوي اما ان يكون
اكبر من المروي عنه سنا واقدم طبقة او يكون اكبر قدرا لا سنا او يكون اكبر سنا وقدرا ومن رواية الاكابر عن الاصاغر
رواية الصحابي عن التابعي ومنه ايضا رواية الآباء عن الابناء والاكثر الاغلب عكسه اعني رواية الابناء عن الآباء والاصاغر
عن الاكابر وان اشترك اثنان في التحمل عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو النوع المسمى بالسابق واللاحق ثم الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء خطا
واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف الى النقط او الشكل فهو النوع الذي يقال له المؤتلف والمختلف وان اتفقت الاسماء
خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع ائتلافهما خطا او بالعكس كأن تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتأتلف الآباء خطا
ونطقا فهو النوع الذي يقال له المتشابه وقد تقدم الكلام في هذه الانواع في المقام الاول من الفصل الخامس المتكفل لشرح
العبارات التي اصطلحوها في اسماء الاخبار فراجع وتدبر جيدا **المطلب الثالث** ان من المهم في هذا الباب
معرفة امور غير ما مر **فمنها** معرفة طبقات الرواة وفائدتها الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تلبيس
المدلسين والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في الاصطلاح كما تقدم في ذيل المقام الخامس من الجهة السادسة من
الفصل السادس عبارة عن جماعة مشتركين في السن ولقاء المشايخ **ومنها** معرفة مواليد الرواة ووفياتهم والبلدان
ووفياتهم فانه بمعرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي لقاء المروي عنه والحال انه كاذب في دعواه وادعى اللقاء ليس كذلك
وكم تبين بواسطة معرفة ذلك كذب اخبار شايعة بين اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى كادت ان تبلغ مرتبة الاستفاضة
ومن هنا نذكر لو اذكر مواليد الائمة عليهم السلام ووفياتهم في اوائل كتب الرجال ليتبين من ادرك الامام الفلاني عليه السلام
من الرواة ومن لم يدركه **ومنها** معرفة الموالي منهم من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام وفائدة ذلك تميز
الرجال والمدار في معرفة ذلك على نص اهل المعرفة بذلك وفي كتب الرجال تنبيه على بعضه وقد تقدم الكلام في تفسير المولى
في ذيل المقام الخامس من الجهة السادسة من الفصل السادس فراجع وتدبر **ومنها** معرفة الاخوة والاخوات من العلماء
والرواة وفائدة معرفته زيادة التوسع في الاطلاع على الرواة وانسابهم وقد افرد بالتصنيف لاهتمامهم بشأنه [illegible]
كما نبه على ذلك في البداية ثم قال فمثال الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود اخوان زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان
ومن اصحاب امير المؤمنين عليه السلام زيد بن صوحان وصعصعة ابنا صوحان وربعي ومسعود ابنا خراش العبسيان ومن التابعين عمرو بن
شرحبيل ابو ميسرة وارقم بن شرحبيل اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود والاخوة لا يحصى عددهم ومثال الثلاثة من الصحابة

[Margin: وعتبة بن مسعود خ م]

سهل وعباد وعثمان بنو حنيف ومن اصحاب امير المؤمنين ع سفيان بن هند اخواه عبيد في الحرب كلهم اخذ ابنه وقتلوا في
موقف احد سالم وعبيد وزياد بنو الجعد الاشجعيون ومن اصحاب الصادق عليه السلام الحسن ومحمد وعلي بنو عطية
الاحمسي المحاربي ومحمد وعلي والحسن بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله وعبد الملك وعمران بنو عطا بن ابي رباح نجبا ومن اصحاب
الرضا ع حماد بن عثمان والحسين وجعفر اخواه وغيرهم وهم كثيرون ايضا ومثال الاربعة عبد الله ومحمد وعمران وعبد
الاعلى بنو علي بن ابي شعبة الحلبي ثقات فاضلون وكذلك ابوهم وجدهم وبسطام ابو الحسين الواسطي وزكريا وزياد وحفص
بنو سابور وكلهم ثقات ايضا ومحمد واسماعيل واسحق ويعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن
عبد المطلب وكل هؤلاء ثقات من اصحاب الصادق عليه السلام وداود بن فرقد واخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد بنو فرقد
وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب بنو عبد ربه وكلهم اخيار فاضلون ومحمد واحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله بن
جعفر الحميري ومن غريب الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسماعيل السلمي ولدوا في بطن واحد كانوا علماء وهم محمد وعمر واسمعيل
ورابع لم يسم ومثال الخمسة سفيان ومحمد وادم وعمران وابراهيم بنو عيينة كلهم حدثوا ومثال الستة من التابعين اولاد
سيرين محمد المشهور وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة ومن رواة الصادق ع محمد وعبد الله وعبد الحميد وحسين روى عنه
زرارة بن اعين ومثال السبعة من الصحابة بنو مقرن المزني وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله
كلهم صحابة مهاجرون في الجمع منهم ابن عبد البر انه لم يشاركهم اولاد مقرن في هذه المكرمة من كونهم سبعة هاجروا
وصحبوا وبنو قريش في ذلك بان اولاد الحرث بن قيس السهمي كلهم هاجروا وصحبوا وهم سبعة او تسعة بشر وتميم والحرث والحجاج
والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وابو قيس وهم اشرف نسبا في الجاهلية والاسلام من بني مقرن وزادوا عليهم بانه
قد استشهد منهم سبعة في سبيل الله تعالى وقيل ان بني مقرن كانوا عشرة ومثال الثمانية زرارة وبكير وحمران وعبد
الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب وعبد الله بنو اعين من رواة الصادق عليه السلام ويوجد في بعض الطرق نجم بن اعين
فيكونون من امثلة التسعة ولو اضيف اليهم اختهم ام الاسود صاروا عشرة ومثال التسعة في الصحابة اولاد الحرث
المزبورين وفي التابعين اولاد ابي بكرة عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز ومسلم ورواد ويزيد وعتبة
وكبشة وما زاد على هذا العدد نادر قليل وقف عليه الاكثر وذكر بعضهم عشرة وهم اولاد العباس بن عبد المطلب
وهم الفضل وعباس وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام بالتخفيف وكان اصغرهم وكان
العباس يحمله ويقول (تموا بتمام فصاروا عشره) يا رب فاجعلهم كراما برره واجعل لهم ذكرا وانم الثمره وكان

م

للثلث بنات ام كلثوم وام حبيب وامنة او اميمة وزاد بعضهم رابعة وهي ام تميم ومن هنا علم بعضهم من مثال الاربعة
عشر **ومنها** معرفة اوطانهم وبلدانهم وفائدة ذلك تمييز بين الاسمين المتفقين في اللفظ والنسبة وربما يستدل بذكر وطن
الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وقد كانت العرب
تنسب الى القبائل وانما حدث لهم الانتساب الى البلاد والاوطان لما توطنوا وسكنوا القرى والمدائن فضاعت الانساب فلم
يبق لها سوى الانتساب الى البلدان والقرى فانتسبوا اليها كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها فالساكن ببلد او قرية يشترط
سكناه اربع سنين بعد انه كان قد سكن بلدا اخر ينسب الى ايهما شاء او ينسب اليهما معا مقدما للاول من البلدين سكونه ويحسن عند
ذلك ترتيب البلد الثاني بثم فيقول مثلا البغدادي ثم الدمشقي والساكن بقرية بلد بناحية اقليم ينسب الى ايها شاء من القرية والبلد
والناحية والاقليم فمن هو من اهل جبع مثلا الذي يقول في نسبته الجبعي او الصيداوي او الشامي ولو اراد الجمع بينها فليبدأ
بالاعم فيقول الشامي الصيداوي الجبعي ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة في المتقدم وكذا ينبغي في النسبة الى القبائل الاعم فالاخص
القرشي الهاشمي اذ لو عكس لم يبق للثاني فائدة **ومنها** معرفة من ذكر باسماء او صفات مختلفة من كنى او القاب او انساب اما
من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس على من لا معرفة
عنده بل على كثير من اهل المعرفة والحفظ وهو فن عويص تمس الحاجة اليه لمعرفة التدليس وامثلته كثيرة لا تخفى على من لاحظ باب
الاسماء والالقاب والكنى من كتب الرجال فانهم يتعرضون لترجمة الرجل تارة في الاسماء واخرى في الكنى وثالثة في الالقاب
وكذا الفن في ذلك مثال سالم الذي يروي عن ابي سعيد الخدري فانه يعبر عنه تارة بابي عبد الله المدني واخرى بسالم مولى
مالك بن اوس بن الحدثان النصري وثالثة بسالم مولى شداد بن الهاد النصري ورابعة بسالم مولى المهري وخامسة بسالم
سبلان وسادسة بسالم ابي عبد الله الدوسي وسابعة بسالم مولى دوس وثامنة بابي عبد الله مولى شداد والمراد بالكل واحد
فينبغي التفطن والفحص والاعتناء بذلك حتى لا يذكر الراوي مرة باسمه واخرى بكنيته فيظنهما من لا معرفة له رجلين وقد تجعل ذلك
اقساما احدها من سمي بالكنية ولا اسم له غيرها وله كنية اخرى كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي اسمه ابو
بكر وكنيته ابو عبد الرحمن ثانيها من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال الاشعري ثالثها من عرف بكنيته ولم يعلم ان له اسم
ام لا كابي اناس الصحابي وابي موهبة مولى رسول الله ص وابي الابيض التابعي رابعها من لقب بكنيته وله اسم وكنية غيرها كلقب
الحسن امير المؤمنين ع لقبه بها النبي ص واسمه علي وكنيته ابو تراب خامسها من له كنيتان واكثر كابن جريج ابي الوليد وابي خالد
ومنصور سادسها من اختلف في كنيته دون اسمه كاسامة بن زيد اختلف في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل

لتعميم

ابو خارجة

ص صفحه ٢١٢ سطر ١٤ التعدد عند نسبتهم الى ابائهم وامثلته كثيرة فممن نسب الى امه
ابن الحنفية ابوه امير المؤمنين ع وامه خولة من بني حنيفة وممن نسب الى جدته الدنيا يعلى بن منية
مشهور نسب الى ام ابيه وابوه امية بن ابي عبيد وممن نسب الى جدته العليا بشير بن الخصاصية
بتخفيف الياء مشهور نسب الى ام الثالث من اجداده على ما قيل وممن نسب الى جده ابو عبيدة
بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح وممن نسب الى اجنبي لسبب المقداد بن عمرو بن ثعلبة
الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فنسب اليه **ومنها**
معرفة النسبة التي على خلاف ظاهرها فانه قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة
به او قبيلة او ضيعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض
من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك فمن ذلك ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي البدري حيث نسب الى بدر ولم يشهدها على قول بل لنزوله بها وسليمان بن طرخان
التيمي ابو المعتمر نزل في بني تيم وليس منهم الى غير ذلك **خاتمة** ينبغي الاشارة
الى من صنف في احوال الرجال وعلم الدراية والحديث ونجمل الكلام في تراجمهم
مشروحا الى علم الرجال لئلا نخرج عن وضع الكتاب بل نجمل الكلام اجمالا لان الغرض من
ذلك اطلاع المبتدي على مشايخ الفن حتى اذا م

ابو خارجة سابعها من عرف كنيته واختلف في اسمه كابي هريرة فان في اسمه ثلثون قولا على ما نقل ثامنها من اختلف في اسمه وكنيته
جميعا كسفينة مولى النبي ص اما كنيته فقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري واما اسمه فقيل عمير وقيل صالح وقيل مهران وقيل بحران
وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنبة بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة وقيل سنبة بالمهملة وقيل طهمان وقيل مروان وقيل
ذكوان وقيل كيسان وقيل سليمان وقيل ايمن وقيل احمد وقيل رباح وقيل مفلح وقيل رفعة وقيل مبعث وقيل عبس وقيل عيسى
فهذه اثنان وعشرون قولا تاسعها من عرف باسمه وكنيته ولم يقع خلاف في شيء منهما كعلي وابي تراب لامير المؤمنين ع وامثلته في
الرواة كثيرة عاشرها من اشتهر بكنيته مع العلم باسمه كابي خديجة حيث اشتهر بذلك واسمه سالم بن مكرم ونظائره كثيرة **ومنها**
معرفة كنى المعروفين بالاسماء حتى انه اذا وجد التعبير عنه بكنيته لا يزعم كونه غير صاحب الاسم ولذا اتصدوا في كتب الرجال لذكر
الكنى بعد تراجم الاسماء وكذا الحال في معرفة الالقاب **ومنها** معرفة الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد وفائدة
معرفته عدم قبول رواية غير ذلك الواحد عنه ومثال ذلك في الصحابة وهب بن خنبش بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة
الطائي الكوفي وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وفي
التابعين ابو العشراء الدارمي لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وتفرد الزهري على ما قيل عن نيف وعشرين من التابعين لم يرو عنهم
غيره منهم **ومنها** معرفة ضبط المفردات من الاسماء والالقاب والكنى وهو فن حسن لازم المراعات حتى لا يشتبه شخص باخر
ولا يغير دواذلك بالتصحيف وقد صنف فيه آية الله العلامة ايضاح الاشتباه ويوجد في تراجم جملة من الرواة في كتب الرجال
ومنها معرفة الملقبين الخير ابائهم وفائدتها دفع توهم ارادة العثور على كتب الفن يطلع عليها ويطلبها وينتقل اليها
الى من كان من علمائنا ذا خبرة في هذه العلوم وان لم يصنف فيها على ما صنف من صنف منهم **فمنهم** احمد بن الحسين بن عبيد الله
الغضائري كنيته اولا ابو الحسين في كتب الرجال ابن الغضائري وهو الذي يراد به عند الاطلاق كان من المعاصرين للشيخ
الطوسي والنجاشي على ما يلوح انه كان شريك النجاشي في القراءة على ابيه عبيد الله الحسين بن عبيد الله لكن عن مجمع الرجال
للمولى عناية الله انه شيخ الشيخ والنجاشي عارف جليل كبير في الطائفة وعن الفهرست ما معناه انه لم يتعرض منهم احد لاستيفاء جميع
من ذكر من الرجال الا ما كان قصده ابو الحسين احمد بن الحسين بن عبيد الله فانه عمل كتابين وعن المولى عناية الله ان كتابيه في ذكر الرجال
الممدوحين والرجال المذمومين المجروحين الى ان آخر هذا كونهما في كتاب السيد بن طاووس وقد نظر جماعة منهم العلامة
في التعليقة انه من المشايخ الاجلة الثقات الذين لا يحتاجون الى التنصيص بالوثاقة ويذكر المشايخ قولهم في الرجال ويعدّ قوله في
جملة الاقوال ويعارضون بين مقابلة اقوال الاعاظم علماء الرجال ويعتبرون عند الشيخ ويذكرونه مترحما عليه **ومنهم** احمد بن علي

ابو خارجة سابع
جميعا كسفينة نوح
وقيل رومان وقيل
ذكوان وقيل كيسان
فهذه اثنان وعشرون
الرواة كثيرة عاشرها
معرفة كوفي المعروفين
الكوفيين في تراجم
معرفة عدم قبول رواية
الطالقاني الكوفي وعروة
التابعين ابو الشعثاء
غيرهم منهم **ومنها**
وقد افرد في ذلك بالتصنيف
ومنها معرفة الله
الى من كان من علماء
القضاة بعض كتبه اولا
الطوسي والنجاشي عن
للمولى عناية الله انه جمع
من يحتج من الرجال الا ما
المصحح من الرجال المذكور
وفي التعليقة انه من المشايخ
جملة الاقوال المعروفة من بعد

في ترجمة المصنفين في هذا العلم

علي بن احمد بن العباس النجاشي المشهر على تصريح جمع منهم التعليقة في الالقاب باحمد بن العباس والمغاير له عند بعض المشهور
في الازمنة المتاخرة بالنجاشي على الاطلاق وجلالته فقد وثقته اشهر من ان يذكر ويسطر حتى ان جمعا بنوا على ترجيح قوله لو خالف
على قول الشيخ ره وقد صنف في الرجال الكتاب المتداول الآن المسمى بالنجاشي وقد طبع في سنة الف وثلثمائة وسبع عشرة
ومنهم ٣ احمد بن علي بن عباس بن نوح السيرافي نزيل البصرة قال النجاشي في حقه انه كان ثقة في حديثه متقنا لما يرويه
فقيها بصيرا بالحديث والرواية وهو استاذنا وشيخنا ومن استفدنا منه وله كتب كثيرة لم يعرف منها الا كتاب المصابيح في ذكر من روى
عن الائمة عليهم السلام وكتاب الزيادات على ابي العباس بن سعيد في رجال جعفر بن محمد عليهما السلام مستوفى انتهى **ومنهم** ٤
احمد بن علي بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام العلوي العقيقي من علماء
الاثنا عشرية مدحه جمع صنف كتبا كثيرة منها كتاب تاريخ الرجال على ما عن الفهرست **ومنهم** ٥ احمد بن محمد بن سعيد
المعروف بابن عقدة وكان على ما عن الفهرست والنجاشي زيديا جاروديا على ذلك مات وفي الاول امره في الثقة والجلالة وعظم
الحفظ اشهر من ان يذكر قال وانما ذكرناه في جملة اصحابنا لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم وله كتب كثيرة منها
كتاب التاريخ وهو ذكر من روى الحديث من الناس كلهم العامة والشيعة واخبارهم خرج منه شيء كثير لم يتمه كتاب من روى عن
امير المؤمنين عليه السلام ومسنده كتاب من روى عن الحسن والحسين عليهما السلام كتاب من روى عن علي بن الحسين عليهما السلام واخباره
كتاب من روى عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام واخباره كتاب من روى عن زيد بن علي ومسنده كتاب الرجال من روى عن جعفر
بن محمد عليهما السلام انتهى وعن الفهرست قال سمعت جماعة يحكون عنه انه قال احفظ مائة وعشرين الف حديث باسانيدها واذاكر
بثلثمائة الف حديث ثم ذكر من جملة كتبه كتاب اسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام اربعة آلاف رجل واخرج فيه
لكل رجل الحديث الذي رواه وقال النجاشي انه ذكره اصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته اياهم وعظم محله وثقته وامانته
انتهى **ومنهم** ٦ احمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش بن الشيباني الجوهري له كتاب الاشتمال على معرفة الرجال ومن
روى عن امام امام على ما صرح به جمع منهم النجاشي وزاد انه كان صديقا لوالدي وسمعت منه كثيرا ورايت شيوخنا يضعفونه
فلم اروعنه شيئا وتجنبته وكان من اهل العلم والادب القوي الخ وعن الخلاصة والفهرست انه سمع الحديث فاكثر واختل
واضطرب في آخر عمره **ومنهم** ٧ احمد بن محمد بن الربيع الاقرع الكندي قال النجاشي انه كان عالما بالرجال **ومنهم** ٨
احمد بن محمد بن عمران بن موسى ابو الحسن المعروف بابن الجندي عن ميزان الاعتدال انه شيعي وقال النجاشي كان استاذنا الحقنا
بالشيوخ في زمانه وفي التعليقة ان النجاشي ينقل عنه كثيرا معتمدا عليه **ومنهم** ٩ احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن احمد

الخاتمة

محمد بن طاووس العلوي الحسيني الشهير بابن طاووس وثاقته وعدالته وزهادته اشهر من ان يوصف وعن ابن داود بعد بيان احواله وجملة من كتبه وله غير ذلك تمام اثنين وثمانين مجلدا من احسن التصانيف واحقها حقق الرجال والرواية تحقيقا لا مزيد عليه انتهى وفي منتهى المقال في ترجمته وترجمة صاحب المعالم انه اسم كتابه في الرجال حل الاشكال في معرفة الرجال وهو الذي جرده صاحب المعالم وسماه بالتحرير الطاووسي ومنهم[10] احمد بن محمد بن نوح المكنى بابي العباس الملقب بالسيرافي نص الفهرست له تصانيف منها كتاب الرجال الذين رووا عن ابي عبد الله عليه السلام قلت قد زعم صاحب منتهى المقال اتحاد هذا مع احمد بن علي بن عباس بن نوح السيرافي المتقدم آنفا لكنه كما ترى بما لا شاهد عليه ولعلهما ابناء عم وان محمدا وعليا اخوان ولكل منهما ابن عالم بالرجال اسمه احمد وابن علي كان نزيل البصرة وكان ثقة بصيرا بالرواية وله كتاب المصابيح في ذكر من روى عن الائمة عليهم السلام وابن محمد مسكوت عن وثاقته وله كتاب الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام بالخصوص ولعمري ان الحكم باتحادهما رجم بالغيب سيما مع هذا التفاوت العظيم بينهما من كون احدهما ابن محمد والاخر ابن علي وكون كتاب احدهما في خصوص رجال مولانا الصادق عليه السلام وكتاب الاخر في رجال جميع الائمة عليهم السلام كما قيل ومنهم[11] احمد بن محمد مهدي النراقي الكاشاني عالم فاضل محقق مدقق جليل له كتب منها المستند في الفقه والمناهج في الاصول والعوائد في الفوائد وقد تكلم في العائدة الاخيرة من العوائد لضبط جملة من اسماء الرجال والقابهم وكناهم واسماء بلادهم ومنهم[12] الحسن بن زين الدين بن علي بن احمد العاملي ابن الشهيد الثاني ره وثاقته وعلو قدره وغاية فضيلته اشهر من ان يحرر له كتب منها منتقى الجمان في الاخبار الصحاح والحسان ومنها معالم الدين مقدمته اصول وبرز من فروعه مجلد ومنها التحرير الطاووسي في الرجال كما مرت اليه الاشارة ومنهم[13] الحسن بن علي بن داود المشهور بابن داود وهو كما عن اجازة الشهيد الثاني ره للشيخ حسين والد البهائي صاحب التصانيف الغزيرة والتحقيقات الكثيرة التي من جملتها كتاب الرجال سلك فيه مسلكا لم يسبقه احد من الاصحاب ومنهم[14] الحسن بن علي بن فضال وهو كما عن الفهرست والخلاصة روى عن مولانا الرضا وكان خصيصا به وكان جليل القدر عظيم المنزلة زاهدا ورعا ثقة في رواياته وعن النجاشي ان له كتبا منها كتاب الرجال ومنهم[15] احمد بن محمد بن عيسى ومنهم الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي هو ابن الشيخ الطوسي المعروف وقد حكى عن اول المجلسيين انه قال في حقه انه كان ثقة فقيها عارفا بالاخبار والرجال ومنهم[16] الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي المشهور بالعلامة او فضل العلامة على الاطلاق وتم ما عن المتقدم من قوله بيالي ان لا اصفه اذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده وان كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه من جملة كتبه التي تنتهي الى الف كما حكاه الطريحي في مجمع

في ترجمة المصنفين في هذا العلم واخوته

عن روضة العارفين كتاب الخلاصة وايضاح الاشتباه وكشف المقال كلها في الرجال ومنهم[17] الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الجبعي والد البهائي ره كان عالما ماهرا محققا عظيم الشان من فضلاء تلامذة الشهيد الثاني ره له مصنفات منها رسالة في علم الدراية والحديث سماها وصول الاخيار الى اصول الاخبار طبعت سنة الف وثلاثمائة وستة ومنهم[18] الحاج ميرزا حسين بن محمد تقي المازندراني النوري كان فقيها محدثا عالما محققا خبيرا له مصنفات من جملتها كتاب مستدرك الوسائل ومنهم[19] زين الدين علي بن احمد المشهور بالشهيد الثاني ره حاله في العلم والفقه والجلالة اشهر من ان يبين وقد شرح حاله جمع منهم تلميذه المحقق الشيخ علي ره في كتاب الدر المنثور وافرد تلميذه الشيخ محمد بن العودي ايضا رسالة في احواله وله مصنفات في الفقه والاصول والدراية وآداب التعلم وغيرها ومن جملتها في الرجال الحواشي على الخلاصة وفي الحديث كتاب غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين والبداية في الدراية وشرحها وعندي من الاخير نسخة مصححة وقد نقلنا عنها في هذا الكتاب كثيرا ولم اجد نسخة غنية القاصدين حتى اقف على ما فيها ومنهم[20] الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي وهو كما في الفائدة الرابعة من التعليقة المحقق المدقق الفقيه النبيه نادرة العصر والزمان الى ان قال كان جامعا لجميع العلوم علامة في جميع الفنون حسن التقرير عجيب التحرير الى ان قال وكان اعظم علومه الحديث والرجال والتواريخ انتهى وقد عد من كتبه في الرجال اللؤلؤة وكتاب المعراج في شرح فهرست الشيخ ره الا انه لم يتم وانما خرج منه من باب الهمزة وباب الباء والتاء المثناة ورسالة البلغة على حدة ورسالة الوجيزة ومنهم[21] عبد العزيز بن اسحق بن جعفر الزيدي البقال الكوفي في في فنون عديدة وغيرها انه كان زيديا يكنى ابا القاسم سمع من التلعكبري سنة ست وعشرين وثلاثمائة وعن الفهرست في رجال ابن شهراشوب ان له كتاب في طبقات الشيعة ومنهم[22] عبد الكريم بن احمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن طاووس العلوي الحسني عن رجال ابن داود انه سيدنا الامام المعظم غياث الدين الفقيه النسابة النحوي العروضي الزاهد العابد ابو المظفر قدس الله روحه انتهت اليه رياسة السادات وذوي النواميس الدينية كان اوحد زمانه حائري المولد حلي المنشأ بغدادي التحصيل كاظمي الخاتمة ولد في شعبان سنة ثمان واربعين وستمائة وتوفي في شوال سنة ثلاث وتسعين وستمائة وكان عمره خمسا واربعين سنة وشهرين وايام كنت قرينه طفلين الى ان توفي قدس سره ما رايت قبله ولا بعده كخلقه وجميل قاعدته وحلو معاشرته ثانيا ولا لذكائه وقوة حفظه مماثلا ما دخل في ذهنه شيء فكاد ينساه حفظ القرآن في مدة يسيرة وله احدى عشرة سنة استقل بالكتابة واستغنى عن المعلم في اربعين يوما وعمره اذ ذاك اربع سنين ولا تحصى فضائله له كتب منها الشمل المنظوم في مصنفي العلوم ما لاصحابنا

في ترجمة المصنفين في هذا العلم

مثله ومنها كتاب فرحة الغري بصرحة الغري وغير ذلك انتهى ومنهم الميرزا عبد الله لم نقف على احواله الآن في منتهى المقال في ترجمة علي بن الحسين بن علي المسعودي يحكي عن كتاب المسمى برياض العلماء وعن حاشية منتهى المقال انه شيخنا وذكر انه من تلامذة العلامة المجلسي ره وعمر ولد استاذ العلامة انه ذكر في هذا الكتاب احوال علمائنا من زمن الغيبة الصغرى الى زمانه وهو سنة تسع عشر بعد الالف ومائة ومنهم عبد الله بن جبلة بن حيان بن ابجر الكناني قال النجاشي انه عربي صليب ثقة وانه كان واقفا فقيها ثقة مشهورا له كتب منها كتاب الرجال توفي سنة تسع عشرة ومائتين ومنهم المولى عبد الله بن الحسين التستري استاذ السيد مصطفى التفرشي قال في محكي نقد الرجال بعد ذكر ترجمته من فضائله ان اكثر فوائد هذا الكتاب منه ومنهم الشيخ عبد النبي الجزائري كان عالما متبحرا له مصنفات منها كتاب حاوي الاقوال في معرفة الرجال قيل انه قسم كتابه هذا الى اربعة اقسام الثقاة والموثقين والحسان والضعفاء ولم يذكر المجاهيل وهو على ما قيل كتاب جليل يشتمل على فوائد جمة الا انه ادرج كثيرا من الحسان في قسم الضعفاء ومنهم علي بن احمد العلوي المشتهر بالعقيقي قال في منتهى المقال انه من اجلة علماء الامامية ومن الفقهاء الاثني عشرية وقد عد له فيه كتبا منها كتاب الرجال وقال انه قد اكثر العلامة ره في الخلاصة من النقل عن كتابه الرجال وعد قوله في جملة اقوال العلماء الابدال وكثيرا ما يلحق الرجال في المقبولين بمجرد مدحه وقبوله تعالى ومنهم علي بن الحسن بن علي بن فضال كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما روي عن ضعيف كان فطحيا ولم يرو عن ابيه شيئا وعن الفهرست انه كان قريب الامر الى اصحابنا الامامية القائلين بالائمة الاثني عشر وفي التعليقة انه كثيرا ما يعتمد على قوله في الرجال ويستند اليه في الجرح والتعديل وزاد في منتهى المقال انه غير خفي انه لعرفهم من غيره بل من جميع علماء الرجال فالك اذا تتبعت وجدت المشايخ في الاكثر لا كادان يكون الكل يستندون الى قوله ويسلمونه ويعتمدون عليه انتهى وظاهره كما قيل انه صاحب كتاب في الرجال ومنهم علي بن الحسين الخاقاني نسبة الى خاقان قبيلة بالعراق كان ثقة من العلماء العاملين متبحرا في الفقه والاصول والادلة له مصنفات في هذه العلوم ومنها تعليقة على فوائد الوحيد قدس سره مع ضم فوائد اخر منه اليها وقد تلمذ على بحر العلوم والعلامة الانصاري والمحقق الشيرازي والفقيه الماهر الشيخ راضي وغيرهم انتقل الى رحمة الله تعالى في عصر اليوم السادس والعشرين من رجب سنة الف ومائتين واربع وثلثين ودفن في ضحى اليوم السابع والعشرين تغمده الله برحمته ومنهم الشيخ الجليل الحاج المولى علي بن الحاج ميرزا خليل الله تعالى كان عالما عاملا ورعا تقيا عابدا زاهدا فقيها ماهرا بلغ في الزهد الغاية حتى انه يضرب بزهده المثل وكان يزور سيد الشهداء عليه السلام ماشيا وغالب فوته في سفر الزيارة السويق وقد حج اربع مرات

في ترجمة المصنفين في هذا العلم

وكان استادا في الرجال والفقه جمع منهم الشيخ الوالد العلامة انار الله ولقد لقب بعض شيبة الفقهاء كان يفضله على صاحب الجواهر ره ويقال ان له مصنفات كثيرة لكنها لقصوره ولاده ونقصيرهم وضعت في ابدي غيرهم ولها وقد ولد قدس سره في سنة الف ومائتين وست وعشرين وقبض في الخامس والعشرين من شهر صفر سنة الف ومائتين وسبع وتسعين ودفن في مقبرة المعروفة في وادي السلام على طريق الشهداء فكان عمره الشريف عند وفاته احد وسبعون سنة وخلف اولادا لم يقم احد منهم بوظيفته وقد مهدوا طلب المعاش على طلب العلم كما هو عادة اغلب ابناء العلماء بل وغيرهم في هذا الزمان المنحوس ومنهم الشيخ الجليل الحاج مولى علي الكني قال ره في اخر توضيح المقال في علم الرجال ما لفظه ولدت في سنة عشرين بعد الالف ومائتين من الهجرة الشريفة في قرية قرب طهران بفرسخين في سفح جبل هناك المسماة بكن بفتح الكاف وتشديد النون المنسوبة بالاختصاص محلها فالتقيت وجعل الكلم من الجبال الكائنا وذهبت الى العلم بنهوض والتماس فاستغنيت حينئذ في مدة قليلة ثم تركت مصرا على التحول في العلوم العربية الادبية واستمر على المنع الى قرب عشرين سنة فوقفت عند ذلك لذلك بدعوات شافية وشفعاء كافية الى ان وفقت لمجاورة الروضات الساميات والعتبات العاليات فبركاتهم وشفاعاتهم شرعت في تصنيف الاصول وكتبت فيها جملة وافية وعدة نافعة بل منها اكثر مسائل الاوامر والنواهي والمفاهيم والاستصحاب في رسالة مستقلة بل لم يبق منها الا التعادل والترجيح في سنة اربع واربعين بعد الالف ومائتين الى ان وقع الطاعون العظيم في اكثر البلاد خاصة في العراق فما فني ذلك في غيره كغيره بعض الاشتغال وصرت في مدة سنين في حل وارتحال الى ان وفقت ثانيا للمجاورة فاشتغلت بتصنيف الفقه لما رايت من ذهاب الرجال ودنو الاجال وانقطاع الامال فحيث لم يكن عندي ما يحتاج اليه من الكتب والاسباب العلمية مساعد الدهر مع معاضدة شدة الفقر كنت اكتب في كل موضع يتيسر لي بعد كد شديد وجد اكيد ما يحتاج اليه في ذلك الموضع فبرزت في الطهارة مجلد وفي الصلوة مجلد وفي البيع مجلد وفي القضاء مجلدان والان انا في ثالثهما في بقية مع الشهادات مخلوطا الفصل بكتابة هذه الرسالة بالتماس جمع من اذكياء الطلبة في الاحبة مع المسافرة الى زيارة سيدنا ومولينا الرضا عليه وعلى ابائه الطيبين وابنائه المعصومين افضل صلوة وسلام وتحية ثم زيارة الوالد الماجد مع غيره من الارحام فنسئل الله الرحمة والعصمة والتوفيق على الدوام وان يخصنا بمزيد اللطف والانعام بمحمد وعترته البررة الكرام وذلك في سنة اثنتين وستين بعد الالف ومائتين من الهجرة الشريفة النبوية على مهاجرها الف سلام وصلوة وتحية انتهى كلامه علا مقامه وقد طبعت هذه الرسالة عقيب كتاب رجال ابي علي المسمى بمنتهى المقال سنة سبع وستين ومائتين بعد الالف وقد بلغ هذا الشيخ في الجلالة الى غاية المرتبة وكان رئيسا على الاطلاق في زماننا في طهران

[illegible]

الخاتمة

انتقل الى رحمة الله تعالى في شهر صفر سنة الف وثلثمائة وست عشر الشريف سنة ثمانون سنة ومنهم [32] علي بن عبيد الله
بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي قال في امل الآمل انه كان فاضلا عالما ثقة صدوقا محدثا حافظا راوية علامة له كتاب الفهرست
في ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي والمتأخرين الى زمانه انتهى ومنهم [33] علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري تلميذ
الفضل بن شاذان فاضل اعتمد عليه ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال على ما صرح به جمع ومنهم [34] عمر بن محمد بن سليم بن
البراء يكنى ابا بكر المعروف بابن الجعابي نص الفهرست والخلاصة انه كان حفظة عارفا بالرجال من العامة والخاصة
ومنهم [35] المولى عناية الله له كتاب مجمع الرجال وحواشي على نقد الرجال قيل ان مجمعه من قوى الشواهد على عروجه
اقصى مدارج الفضل والكمال وزيادة تبحره وتعمقه في الرجال ومنهم [36] فضل بن [illegible] محدث حافظ صنف وعن
مختصر الذهبي انه اعلم بالشيوخ وانسابهم وبالرجال ومنهم [37] الشيخ الجليل الفضل بن شاذان بن الخليل ابو محمد الازدي
النيشابوري قال النجاشي كان ثقة من اجل اصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره اشهر من
ان نصفه وذكر الكشي انه صنف مائة وثمانين كتابا ويظهر من كثرة نقل ابي علي في منتهى المقال عنه دام اعتزازه بنقش كون
بعض تلك الكتب في الرجال كذا يظهر ذلك من قول العلامة في الخلاصة في ترجمة محمد بن سنان ان الفضل بن شاذان
قال في بعض كتبه ان محمد بن سنان من الكذابين المشهورين ومنهم [38] السيد الامام المحسن بن الحسن الاعرجي البغدادي
الكاظمي كان من اجل علماء عصره وثقاة زمانه متبحرا في العلوم الشرعية علامة فهامة صنف كتبا منها وسائل الشيعة طبعت
الطهارة منها سنة الف وثلثمائة واحدى وعشرين وفي الاصول كتبا منها شرح الوافية والمحصول وفي الدراية والرجال
كتابا سماها بالعدة لم اقف عليه لكن بلغني بعض الواقفين عليه في مدحه والثناء عليه كما هو مقتضى تبحره قده والف في ترجمته
بعض الفضلاء رسالة لطيفة طبعت في ذيل طهارة وسائله فراجعها وقد توفي في السنة السابعة والعشرين بعد الالف
والمائتين في بلدة الكاظمين عليهما السلام ودفن بمقبرته هناك معروفة ومنهم [39] الشيخ الجليل الشيخ محسن خنفر كان من معاصري
شيخ الجواهر ماهرا في الفقه والدراية والرجال وقد اخذ عنه علم الرجال جمع من اهل الطبقة الاخيرة ومنهم [40] الشيخ محمد
الذي نقل عنه في منتهى المقال دام اعزازهم وقال وقد ابنا اسناده في فوائد التعليقة ويظهر منهما ومما حكى عنه ذا فضل
تصنيفه في الرجال قوة تبحره ومتانة خبرته بهذا الفن ومنهم [41] الميرزا محمد الاردبيلي صنف في الرجال كتابا جامعا
جليل القدر وانعم بعضه في تمييز المشتركات على وجه لم يسبقه اليه احد سماه يتجاوز خمسين الف بيتا ومنهم [42]
محمد بن احمد بن داود بن علي وهو كما عن النجاشي والخلاصة شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقيههم حكى

ابو

في ترجمة المصنفين في هذا العلم وانحوبه

ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله انه لم ير احدا احفظ منه ولا افقه ولا اعرف بالحديث وعن الفهرست انه عد جملة كتبه كتاب
المنتجبين والمذمومين ومنهم [43] محمد بن احمد بن نعيم الشاذاني ابو عبد الله وقد استظهر في التعليقة من الكشي اعتماده
عليه ونقل عن اكثر مشايخ الرجال الرواية عنه على سبيل الاعتماد حتى على ما وجد بخطه واستظهر ايضا كونه من مشايخ الاجازة
ومنهم [45] محمد بن اسحق بن ابي يعقوب النديم يكنى ابا الفرج معروف جيد الشأن له فهرست في الرجال كما يظهر مما ذكروه في ترجمة
بندار بن محمد ومحمد بن الحسن بن زياد ومحمد بن مسعود العياشي وغيرهم ومنهم [46] محمد بن اسماعيل هو الشيخ ابو علي الحائري
صاحب منتهى المقال في الرجال كتاب مطبوع معروف [illegible] على تفصيل [illegible] خصوصا في الرجال فانه
كتاب جليل لم نقف على نظير له في هذا الفن لانه لاسقاط المجاهيل [illegible] عن غيره وسائر علو عليه تعليقة
مكملة لها ان ساعدنا [illegible] التوفيق ان شاء الله تعالى ومنهم [47] المولى محمد امين الكاظمي كان شيخا جليلا له كتاب تمييز
المشتركات حكى عنه نسخة وقد درج ما فيه الشيخ ابو علي في منتهى المقال ومنهم [48] السيد محمد باقر الشهير بالامير [illegible]
شانا اجل من ان يحتاج الى البيان له في العلوم سيما الحكمة يد طولى له في الرجال الرواشح السماوية وحواشي على الاختيار
كما ذكره في منتهى المقال في ترجمة ابن الغضائري ومنهم [49] محمد باقر الشهير بالمحقق السبزواري له مصنفات في الفقه وغيره
والذي يستظهر من اصطلاح المولى الوحيد في الفائدة الرابعة بالفاضل السبزواري وكثرة نقله عنه ان له كتابا في
الرجال لكنا لم نقف على كتاب له في ذلك ومنهم [50] محمد باقر بن محمد اكمل البهبهاني المعبر عنه تارة بالوحيد واخرى بالاستاذ شيخ
مشايخ العراق على الاطلاق مؤسس مذهب الاثني عشرية في المائة الثانية عشر علامة في العلوم الشرعية له مصنفات انيقة
رائقة × ومنها في الرجال التعليقة المشهورة المدرجة في منتهى المقال والمطبوعة مع منهج المقال سنة الف وثلثمائة وست

ومنهم [51]

محمد باقر بن محمد تقي الشهير بالمجلسي الثاني جلالة شأنه وعظم قدره تمنع من ان يحوم الواصف حوله له مصنفات كثيرة وقد صنف
في الرجال الوجيزة المشهورة ولم يتعرض للرجال الا لبعض الرجال في مجلدات بحار الانوار ومنهم [52] السيد محمد باقر بن محمد تقي الموسوي
الجيلاني الاصفهاني الشهير بحجة الاسلام علو مقاماته وسمو كراماته ورفعة مرتبته في العلوم مشهور معلوم كان [illegible]
في المائة الثالثة عشر له مصنفات منها مطالع الانوار في الفقه وله رسائل عديدة مبسوطة مطبوعة في سنة الف ومائتين وخمس
في احوال جملة من الرواة كابان بن عثمان وابراهيم بن هاشم وابي بصير واحمد بن محمد بن خالد البرقي واحمد بن محمد بن عيسى
واسحق بن عمار وحسين بن خالد وحماد بن عيسى وسهل بن زياد وشهاب بن عبد ربه وعبد الحميد بن سالم ورسالة [illegible]
في كتاب الكافي وترجمة عمر بن يزيد وماجيلويه ومحمد بن احمد عن العمركي ومحمد بن اسماعيل ومحمد بن خالد البرقي ومحمد بن سنان

وعلي

ومحمد بن عيسى اليقطيني ومحمد بن الفضيل ويحيى بن معين ومبشر ومعوية بن شريح وواحد فيهم عشرون رسالة ولم نتعرض
في طي الكلام فيها للرجال الخوئي ومنهم ٥٣ محمد تقي الشهير بالمجلسي الاول هو اجل من ان يوصف له يد طولى في فهم الحديث
وله حواشي على من لا يحضره الفقيه وغيره وله في الرجال حواشي على نقد الرجال وقد اصطلح المولى الوحيد له بقوله جدي وانه
جده من قبل امه ومنهم ٥٤ المولى محمد جعفر الاسترابادي من صلحاء الفرقة المحقة وعلمائها صنف رسالة لب اللباب في علم
الدراية والرجال وعندي منها نسخة ومنهم ٥٥ الحاج الشيخ محمد طه بن الشيخ الفاضل الشيخ مهدي بن العلامة الفهامة الشيخ محمد رضا
صاحب العدة النجفية في شرح اللمعة ابن الفاضل الشيخ محمد بن الحاج نجف التبريزي الحكم آبادي وولادته في سنة الف ومائتين
واحدى واربعين وتوفي قبيل الظهر من ثالث عشر شوال سنة الف وثلثمائة وثلث وعشرين ودفن بمقبرتهم بباب قبلة الصحن
الشريف فكان في حال وفاته مضى من عمره الشريف احدى وثمانون سنة وقد كان قدس سره فقيها متبحرا مسلما في الورع والتقى
والعدالة وكان مقتدى لكافة اهل النجف الاشرف في صلوة الجماعة ومقلدا لاغلب العرب في الاقطار كان من تلامذة الشيخ
محسن خنفر المرحوم وغيره من فقهاء ذلك العصر وله فوائد في الاصول وحاشية على معالم الاصول وحواشي على الجواهر
وكتاب في الرجال لا بالمختصر المخل ولا بالمفصل الممل سماه باتقان المقال في احوال الرجال ومنهم ٥٦ محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد في الخلاصة انه ابو جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ويقال انه نزيل قم وما كان اصله منها
ثقة ثقة عين مسكون اليه جليل القدر عظيم المنزلة عارف بالرجال موثوق به ومنهم ٥٧ محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد
الثاني ره قال في امل الامل انه كان عالما فاضلا محققا مدققا متبحرا جامعا كاملا صالحا ورعا ثقة فقيها محدثا متكلما حافظا
شاعرا اديبا منشئا جليل القدر عظيم الشان حسن التقرير قرء على ابيه وعلى السيد محمد بن علي بن ابي الحسن الموسوي العاملي وقرء
على ميرزا محمد بن علي الاسترابادي وغيرهم من علماء عصره له كتب كثيرة الى ان قال وحاشية كتاب الرجال للميرزا محمد انتهى
ومنهم ٥٨ محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي من اجلة المحدثين ومتقني الاخباريين له مصنفات جيدة عديدة منها وسائل الشيعة المعروف
وله في خاتمتها رسالة في الرجال وله كتاب امل الامل في علماء جبل عامل وكتاب تذكرة المتبحرين في علماء المتأخرين عن
الشيخ الطوسي وبعض المعاصرين له ومن قارب زمانه سوى علماء جبل عامل وهذان الكتابان مطبوعان في ذيل كتاب رجال
الميرزا محمد قدس سره ومنهم ٥٩ محمد بن الحسن بن علي الشهير بالشيخ الطوسي محله في الثقة والجلالة والتبحر في العلوم سيما الفقه
والرجال والاخبار كالشمس في رابعة النهار وله مصنفات كثيرة ومنها في الرجال الفهرست وكتاب الرجال الذي يرمز له في
منتهى المقال هكذا (جخ) وكتاب اختيار الرجال المعروف في هذه الأزمنة برجال الكشي ووجه ما حكاه في منتهى المقال في

العلماء ظ

ترجمة الكشي في المتن والهامش عن جملة من مشايخه من ان كتاب رجال الكشي كان جامعا لرواة العامة والخاصة خالطا بعضهم
ببعض فعمد شيخ الطائفة قدس سره فلخصه واسقط منه الفضلات وسماه باختيار الرجال ومنهم ٦٠ محمد بن الحسن بن علي
ابو عبد الله المحاربي عن النجاشي والخلاصة انه جليل من اصحابنا عظيم القدر خبير بامور اصحابنا عالم بمواطن انسابهم وزاد
الاولان انه له كتاب الرجال سمعت جماعة من اصحابنا يصفون هذا الكتاب ومنهم ٦١ محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي
الشهير بالشيخ البهائي حاله في الاجتهاد في جميع العلوم اشهر من ان يذكر وفضائله ومناقبه اكثر من ان يسطر له مصنفات
كثيرة ومنها في الدراية رسالة عزيزة سماها بالوجيزة جعلها كالمقدمة لكتاب حبل المتين ومنهم ٦٢ محمد بن خالد بن
عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي ابو عبد الله مولى ابي موسى الاشعري ينسب الى برق رود قرية من سواد قم على واد هناك
وعن النجاشي انه كان اديبا حسن المعرفة بالاخبار وعلوم العرب وحكى عنه في منتهى المقال كثيرا وعبارته في ضمن الكلام
صريحة في ان له كتابا في الرجال حيث قال عندنا بالرموز وكتاب البرقي (قي) قيل والعجب انه لم يشر اليه في ترجمته ومنهم ٦٣
محمد بن علي بن ابراهيم الاسترابادي المعروف بميرزا محمد قال في امل الامل انه كان فاضلا عالما محققا مدققا عابدا ورعا
ثقة عارفا بالحديث والرجال له كتاب الرجال الكبير والمتوسط والصغير ما صنف في الرجال احسن من تصنيفه ولا اجمع
الا انه لم يذكر المتأخرين انتهى قلت رجاله الكبير هو الذي سماه بمنهج المقال في تحقيق احوال الرجال وعليه تعليقة
المولى الوحيد قدس سره البهبهاني المتقدم اليها الاشارة في ترجمته ومنهم ٦٤ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الشهير
لقبا ووصفا بالصدوق وجلالة قدره وعظم شانه وسمو رتبته غني عن البيان عن الفهرست انه جليل القدر
حفظة بصير بالفقه والاخبار والرجال وعن الخلاصة انه كان جليلا حافظا للاحاديث بصيرا بالرجال ناقدا للاخبار
لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه له نحو من ثلثمائة مصنف ومنهم ٦٥ محمد بن علي بن شهر اشوب المازندراني
السروي كان عالما فاضلا ثقة محدثا محققا عارفا بالرجال والاخبار اديبا شاعرا جامعا للمحاسن له كتب منها كتاب
معالم العلماء في الرجال وليس فيه زيادة على فهرست الشيخ والنجاشي الا قليل كما صرح بذلك كله في امل الامل وعن السيد
مصطفى انه له كتب منها كتاب الرجال وانساب آل ابي طالب ومنهم ٦٦ محمد علي بن محمد باقر الوحيد البهبهاني اثنى
عليه وبالغ في مدحه في منتهى المقال في طي ترجمة المولى الوحيد قال اني وقفت على كراريس له في الرجال وقد نقلت
عنها في هذا الكتاب وذكر في جملة احواله انه يوما اذ ذاك في بلاد العجم كان علما على علم فلك قد سكن في كرمانشاهان ونصب
نفسه في ترويج الشرع وعلم الناس الصلوة والصوم ولم يكن اغلب اهلها قبله يعرفون بهما وتوفي هناك ودفن بمقبرة علم

خارج البلد بقصد ليالي الجمعات للزيارة واولاده الان هناك في سلك العلماء معروفون **ومنهم** محمد بن عمر بن عبد
العزيز الكشي المشهور صاحب الكتاب المعروف في الرجال الذي يرمز له في منتهى المقال كش وعن الخلاصة انه بصير بالاخبار
والرجال حسن الاعتقاد وكان ثقة عينا روى عن الضعفاء وصحب العياشي واخذ عنه وتخرج عليه له كتاب الرجال كثير
العلم الا ان فيه اغلاطا كثيرة انتهى واحتمل بعضهم كون اغلاطه من تصرفات الكتاب بمرور الازمنة لانه معاصر الكليني **ومنهم**
محمد بن محمد بن النعمان المفيد زين الاسلام وركن الايمان من اجل مشايخ الشيعة واستادهم ورئيسهم وكل من تأخر عنه استفاد
منه وفضله وجلالة شأنه اشهر من الشمس في وسط السماء له كتب في الفقه والكلام والاخبار واهل الرجال ينقلون عنه كثيرا
والظاهر انه من ارشاده **ومنهم** محمد بن مسعود بن عياش السلمي ويكنى ابا النضر المعروف بالعياشي صاحب التفسير
المعروف بذلك ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة وكبيرها كما عن الفهرست والنجاشي وزاد الاول جليل القدر واسع
الاخبار بصير بالرواية مضطلع بها له كتب كثيرة تزيد على مائتي مصنف عن جش انه كان في اول عمره عامي المذهب وسمع حديث العامة
واكثر منه ثم تبصر وعاد الينا وانفق على العلم والحديث تركة ابيه سائرها وكانت ثلثمائة الف دينار وهو الذي يرمز له في منتهى
المقال معد وينقل عنه كثيرا الا انه هو الذي ينقل عن علي بن فضال كثيرا والظاهر انهما معا صاحبا كتاب في الرجال **ومنهم**
السيد الجليل محمد مهدي الشهير ببحر العلوم هو صاحب المقامات المشهورة والكرامات المشهورة والعلوم المشهورة والفضائل المعروفة
والمفاخر الموصوفة ولو كان البحر مدادا لآيات الله تعالى فيه لنفد البحر قبل ان تنفد محاسنه ومعاليه كان من تلامذة المولى
الوحيد ثم انتقل الى النجف الاشرف فحيي المولى واستقل بالتدريس وشاهد الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه بنقل مستفيضا
وبطرق له مصنفات منها الدرة البهية والمصابيح وله في الرجال كتاب عندي منه نسخة بقرب من عشرة آلاف بيت يترجم فيه ترجمة
جمع من الرجال وفيه فوائد جمة جليلة وخلف اولادا علماء متبحرين كابنه السيد رضا وابني ابنه العالمين العاملين السيد علي والسيد
حسين ابن اخيهما السيد محمد **ومنهم** السيد مصطفى التفرشي جليل القدر عظيم المنزلة واسع الباع طويل الذراع صنف
في الرجال كتابا سماه نقد الرجال يكثر النقل عنه في منتهى المقال ويرمز له بالنقد ولعمري انه النقاد البصير والعيار الناظر حيث
ميز التام عن الناقص وبين المغشوش من الخالص شكر الله تعالى مساعيه الجميلة وكان معاصر الميرزا محمد **ومنهم** منتجب
الدين بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي قال في امل الامل انه الشيخ الجليل كان فاضلا عالما ثقة صدوقا محدثا حافظا
راوية علامة له كتاب الفهرست في ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي والمتأخرين الى زمانه نقلنا كل ما فيه في هذا الكتاب انتهى
قال لكنه لم يشتمل الا اسماء قليلة وكان في ترتيبه تشويش كثير واسماء كثيرة في غير بابها فرتبته احسن ترتيب الى ان قال ونقلنا باقي

الاسماء من مؤلفات من تأخر عنه واجازاتهم ومن افواه المشايخ وغير ذلك **ومنهم** نصر بن الصباح يكنى ابا القاسم
من اهل بلخ وعن النجاشي انه غالي المذهب وعن العياشي له كتب منها معرفة الناقلين كتاب فرق الشيعة عنه محمد بن عمر بن عبد
العزيز الكشي وفي التعليقة من تتبع الرجال يظهر عليه ان المشايخ قد اكثروا من النقل عنه على وجه الاعتماد وقد يلوح الى حد لا
مزيد عليه **ومنهم** السيد يوسف لم نقف على احواله الان في منتهى المقال في ترجمة مسلم بن ابي سارة ان السيد يوسف
احد الجامعين للرجال **ومنهم** الشيخ الجليل الفاضل المحقق المحدث الشيخ يوسف بن احمد بن ابراهيم بن احمد بن صالح
بن احمد بن عصفور الدرازي البحراني كان عالما فاضلا متبحرا ماهرا متتبعا محدثا ورعا عابدا صدوقا دينا وفضله
مشهور وفي الالسنة مذكور وفي منتهى المقال وغيره مسطور له كتب كثيرة منها الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة ومنها
اللؤلؤة في ذكر من المشايخ والرواة ومن اراد شرح حاله فليراجع المفصلات هذا ما تيسر لنا من تعداد ارباب التصنيف في الدراية
والرجال ولم نطلع على مصنف الا انهم اكثروا النقل عنه بحيث يكشف عن ان له في ذلك مصنفا هذا ما وقفنا عليه ممن
صنف في علمي الرجال والدراية وكان ممن ينقل عنه في كتبهما وقد اردت ان انظم نفسي في عدادهم وادرج اسمي في ذيل اسمائهم
الا اني لما كنت قد شرحت حالي سابقا في رسالة مخزن المعاني التي الفتها في ترجمة المحقق المامقاني قدس سره رأيت ان
الاشتغال بالتكرار مع قصر الاعمار لا وجه له فمن شاء ترجمتي فليراجع تلك الرسالة نعم شدة الاهتمام باتصال الاسناد سيما
المناسبة لهذا الكتاب تدعوني الى ان اشير الى طرقي فيها الحديث وادونه فاقول اني اروي الكتب الاربعة التي عليها المدار في جميع الاعصار
والامصار الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار من مصنفات المحمدين الثلاثة الذين هم في الاشتهار كالشمس في
رابعة النهار وكذلك الكتب الاربعة الجامعة للاخبار الوافي والوسائل وبحار الانوار من مصنفات المحمدين الاواخر الثلاثة
سائر المحدثين كتبهم الزواهر وكتاب العوالم للعالم العامل والفاضل الكامل الشيخ عبد الله وغيرها من كتب الحديث
والتفسير والرجال والفقه والاستدلال والاصولين والنحو واللغة والعربية والرسائل التي هي من كتب الحكمة والعقلية
والنقلية الخاصية والعامية وجميع مقروءات حضرة العلامة الوالد ومسموعاته ومصنفاته بحق اجازته من شيخي واستاذي
ومن عليه بعد الله تعالى والانبياء صلوات الله عليهم والائمة عليهم السلام وثوقي واستنادي حضرة الوالد المحقق العلامة
اعلى الله تعالى في الروضات مقره ومقامه وقد صدرت تلك الاجازة من قلمه الشريف في قلم المنيف موجهة الى الحقير كثير الجرم
والتقصير في اليوم الرابع عشر من شهر الله المبارك من شهور سنة الف وثلثمائة واربع عشر من الهجرة الشريفة على مهاجرها
الاف الصلوة والسلام والتحية وهو اناره الله تعالى برهانه يروي بحق اجازته عن العالم الورع التقي مولانا الشيخ

الخاتمة

الجليل الشيخ ملا علي بن ميرزا خليل قده عن الشيخ العماد الشيخ جواد بن الشيخ تقي الشهير بملا كتاب عن شيخه الشريف الاجل السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة قده عن السيد العلامة السيد محمد مهدي المعروف ببحر العلوم قدس الله تعالى سره العزيز عن المشايخ العظام الذين منهم الشيخ الاجل محمد مهدي الفتوني العاملي الغروي عن الشيخ ملا ابي الحسن الشريف ره عن الشيخ العلامة محمد باقر المجلسي عن والده التقي المولى محمد تقي بن مقصود علي المجلسي **ومنهم** المولى المحقق البهبهاني الآغا محمد باقر بن محمد اكمل طاب مسهما عن والده عن جماعة من مشايخه الاعلام الذين منهم المولى المدقق ملا ميرزا محمد بن الحسن الشيرواني **ومنهم** الآغا جمال الدين محمد الخونساري والشيخ جعفر القاضي والشيخ محمد شفيع الاسترابادي قدس الله اسرارهم بحق روايتهم عن الشيخ الاجل الزكي المولى محمد تقي بن مقصود علي المجلسي ره وهو يروي عن الشيخ الاجل الامجد الشيخ بهاء الدين محمد عن والده الماجد الشيخ حسين بن عبد الصمد عن شيخه الاجل الشيخ زين الدين الشهير بالشهيد الثاني ره عن عدة من مشايخه الاعلام **ومنهم** الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الميسي عن شيخه الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن داود المؤذن الجزيني عن شيخه الاجل الشيخ ضياء الدين علي عن شيخه ووالده الامام السعيد الشهيد محمد بن مكي قده عن عدة من مشايخه تلامذة العلامة آية الله في العالمين اشهرهم ولده فخر المحققين عن والده العلامة على الاطلاق الحسن بن سديد الدين يوسف بن مطهر الحلي عن جملة منهم والده السديد المتقدم ذكره **ومنهم** شيخه الفريد الشيخ ابو القاسم جعفر بن سعيد الشهير بالمحقق نجم الدين عن شيخه نجيب الدين محمد بن نما عن الشيخ المحقق فخر الدين ابي عبد الله محمد بن ادريس العجلي الحلي عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الشيخ ابي علي الحسن بن محمد عن ابيه شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن شيخه الاجل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن شيخه ابي القاسم جعفر بن قولويه عن الامام محمد بن يعقوب الكليني وبالسند المذكور الى الشيخ المفيد عن شيخه الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد الشجاع عن ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني عن مشايخه المذكورين في كتابه على وجه يتصل الاسانيد بالائمة الهداة سلام الله تعالى عليهم عن جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن رب العزة تعالى شانه جل وعلا سلطانه وللسيد العلامة الطباطبائي المتقدم ذكره في صدر الكلام طرق اخر **منها** المولى محمد باقر الهزار جريبي عن استاذه محمد بن محمد بن زمان الكاشاني وميرزا ابراهيم القاضي باصفهان بحق روايتهما عن الامير محمد حسين بن الامير محمد صالح ومحمد طاهر بن مقصود علي ومحمد قاسم بن محمد رضا الهزار جريبي بطرقهم جميعا عن مولانا الشيخ محمد باقر المجلسي باسانيده المتصلة اليهم صلوات الله عليهم المذكورة في اجازاته

في صفحه ٢٢٤ سطر ١ لا يخفى عليك وقوع الخلاف في ضبط كلين من وجهين احدهما ضبط اللام فضبطه الشهيد الثاني ره فيما حكي عن اجازته لابن حارث الحائري الكليني بتشديد اللام وضبطه الاكثر بالتخفيف وهو الاظهر ثانيهما ضبط حركة الكاف واللام فضبطه في القاموس بفتح الكاف وكسر اللام حيث قال كلين كامير بلدة بالري منها محمد بن يعقوب الكليني من فقهاء الشيعة وزاد في تاج العروس قوله ورؤس فضلائهم في ايام المقتدر ويعرف ايضا بالسلسلي لنزوله درب السلسلة ببغداد انتهى وضبطه ابن السمعاني فيما حكي عنه بضم الكاف وفتح اللام كزبير وفي تاج العروس بعد جملة ذلك هو المشهور على الالسن ان الصواب بضم الكاف وامالة اللام كما ضبطه الحافظ في التبصير وفي عوائد النراقي ان القرية موجودة الآن في قرب الوادي المشهور بوادي الكرج وعبر عن قرية ومشهور عند اهلها واهل تلك النواحي جميعا بكلين بضم الكاف وفتح اللام المخففة وبها قبر الشيخ يعقوب والد محمد انتهى والذي يزيل الاشكال ويبين منشأ الاشتباه ما عن الجاسوس في اغلاط القاموس من انه هنا بالضم ثم الفتح لان في الري قريتين احداهما كلين كامير والاخرى كلين كزبير والتي بها قبر والد الكليني هي كلين كزبير دون كلين كامير ومن البعيد نقل جنازته من الاولى الى الثانية او انتقاله اليها واتفاق موته بها فتدبر منه دام ظله العالي

الجليل الشيخ ملا علي بن
جواد العاملي صاحب
المشايخ العظام الذين
محمد باقر المجلسي عن والد
الكمالات منهما عن
ومنهم الاعاجم
بحق رواياتهم عن الش
الدين محمد عن والد
عدة من مشايخه الا
داود المؤذن الجرجي
عدة من مشايخه ثلا
بن سويد الدين بو
جعفر بن سعيد الش
الحلي محلي عن الشيخ
عن شيخه الاجل محمد
المذكور الى الشيخ
عن مشائخ الكليني وعلي
مشايخه المذكورين
الله عليهم الى ان
الكلام طرق اخر
باصفها بحق رواي
جميع طرقه جميعا عن مولينا الشيخ محمد باقر المجلسي باسانيده المتصلة اليهم صلوات الله عليهم المذكورة في ا

ومنها الشيخ يوسف البحراني صاحب كتاب الحدائق عن الشيخ حسين الماحوزي البحراني والشيخ عبد الله بن علي البلادي
عن شيخهما الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي عن الشيخ سليمان بن علي الشاخوري عن الشيخ علي بن سليمان المقدمي
البحراني عن شيخه الشيخ بهاء الدين عن ابيه الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي عن الشهيد الثاني وعن عرفي روى الشيخ
سليمان بن عبد الله الماحوزي المتقدم المعروف بالمحقق البحراني ايضا عن الشيخ احمد بن الشيخ محمد يوسف عن ابيه عن
الشيخ علي بن الشيخ سليمان ويروي الشيخ احمد المذكور المتقدم ايضا عن السيد محمد مؤمن الاسترابادي صاحب كتاب الرجعة عن
السيد نور الدين عن اخويه احدهما لابيه هو صاحب المدارك والآخر لامه وهو صاحب المعالم عن جماعة منهم المحقق
الورع الاردبيلي ومنهم والد صاحب المدارك السيد علي ومنهم الشيخ حسين بن عبد الصمد وللشيخ سليمان الما[حوزي]
طرق اخر مذكورة في اجازة الشيخ يوسف للعلامة الطباطبائي فله طرق اخر ايضا غير ما سطرنا مذكورة في اجازته
ولشيخ شيخنا الشيخ ملا علي بن ميرزا خليل المتقدم ذكره في صدر الكلام طرق اخر الى العلامة الطباطبائي رحمه الله
احدها ما عن الشيخ الاجل الاعظم استاذ الاواخر الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر عن شيخه الاكبر الشيخ جعفر
وشيخه السيد محمد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة عن العلامة الطباطبائي **ثانيها** ما عن الشيخ الورع التقي الشيخ
عبد العلي الرشتي عن العلامة الطباطبائي وهو اقرب طرقه اليه **ثالثها** ما عن الشيخ رضا عن جده لابي امه السيد
جواد العاملي عن العلامة الطباطبائي **رابعها** ما عن السيد محمد بن المرحوم السيد جواد العاملي عن ابيه عن العلامة
الطباطبائي ولشيخ شيخنا المتقدم ذكره ايضا طريق آخر الى المولى المحقق البهبهاني وهو ما عن الشيخ الاجل العالم
العلم العلامة الشيخ مرتضى الانصاري عن شيخيه العابدين العلمين السيد محمد المجاهد في سبيل الله صاحب المناهل
والمفاتيح والشيخ الاجل شريف العلماء وكلاهما عن السيد السند الحبر المعتمد نادرة الزمان صاحب رياض المسائل
عن المولى المحقق البهبهاني ولشيخنا الوالد العلامة دام ظله ايضا طريقان آخران **احدهما** ما عن الشيخ المحقق مرتضى
الانصاري عن شيخيه المذكورين والآخر ما عن شيخه السيد الاجل السيد حسين التبريزي الكوه كمري عن شيخه شريف
العلماء عن صاحب الرياض ونحن نروي بحمد الله تعالى بطرقنا كلها من اخر من مشايخنا كتب من تقدم عليهم في كل طبقة
ومروياته ومصنفاته ومجازاته وجملة من كتب المخالفين ورواياتهم وساير كتب العلوم بالوجه المرسوم هذا آخر ما
اردنا ايراده في هذا الكتاب والحمد لله تعالى على ان وفقنا للاتمام والصلوة والسلام على محمد خير الانام وآله الغر الكرام
وقد انتهى الحال به الى هنا اول الربيع الآخر من ليلة الجمعة الثاني والعشرين من شهر محرم الحرام سنة الف وثلثمائة و...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله والصلوة والسلام على النبي واله **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله الغني **عبد الله المامقاني** عفي عنه وعن ابيه ان الشيخ قدس سره انى لما فرغت من نهاية المقال في تكملة غاية الآمال رايت ان افرد رسالة في ترجمة حضرة الشيخ المبرور الوالد العلامة انار الله برهانه واعلى في الروضة مقره ومقامه لتكون شبه الخاتمة للنهاية وتضبط لذلك ترجمة اعلى الله تع مقامه وسميتها **بمخزن المعاني في ترجمة المحقق المامقاني**

واقول مستمدا من الملك المأمول ان هذه الرسالة تشتمل على مقدمة وفصول وخاتمة **اما المقدمة** ففي بيان ما استفدته منه قدس سره من شطر من ترجمة الجد قدس سره وهو الشيخ مولى عبد الله بن محمد باقر بن على اكبر بن رضا المامقاني رضوان الله تع عليهم اجمعين فقد كان قده اهل املاك وثروة توفيّتها من ابائه فسعى في طلب العلم وانتقل الى كربلاء المشرفة وكان فاضلا تقيا ورعا زكيا وكان جيد الخط وقد استنسخ الفوائد الحائرية للمولى الوحيد قدس سره في كربلاء وفرغ منها في جمادى الاولى من سنة الف ومائتين واربع وعشرين واستنسخ شرح اللمعة في كربلاء ايضا وفرغ منه في شهر رجب سنة الف ومائتين وخمس وعشرين وقد اشتغل برهة من الزمان في كربلاء وحضر على يد المولى الاجل الاعظم صاحب الرياض قده واستاذن من بين اقرانه وصار له وجاهة في كربلاء ثم انتقل الى وطنه عن مامقان التي هي قصبة معروفة في الطرف الجنوبي مما يلي تبريز بفصل خمس فراسخ ثم جلب عياله الى كربلاء ومكث فيها ما يقرب من سنتين ثم هنّهم امور عرفها الله تعالى والدي قده فجلب مع جدتي رحمهما الى كربلاء وكان يصلى بالجماعة في الايوان الشريف الحسيني عليه السلام ونهارا في مسجد صغير قد صار عند بناء البلد الجديد جزء من مسوقا وطريقا وجزء اخر مكانا كبيرا دارا وهو في قبال الدار الواقعة في محلة باب النجف من محلات كربلاء المعلاة التي وقفها على حكم المبرور قدس سره والذكور من ذريته بطنا بعد بطن المرحوم

المبرور الحاج محمد حسين الاسترابادي وحدودها المميزة لها على ما يسطر القبلة الشارع العام وعكس القبلة خان الحسيني والشرق دار العلوية بنت السيد ابي الحسن التي هي الان صارت علوة والغرب علوة الحاج علي وقد صنف الجد قدس سره عدة ونقل جمع من اهل تبريز واهل طرفنا على ما اخبرني والدي نور الله مضجعه في شريعة الكوفة في الليلة الثامنة عشر من شهر صفر سنة الف ومائتين وتسع عشرة وقد كان قده من اصدقاء الشيخ صاحب الفصول والشيخ الجليل المولى عبد الله ... وشديد الصداقة مع الشيخ النبيل الشيخ خضر شلال النجفي المعروف الان مقبرته في النجف الاشرف وكان كل منهما اذا انتقل الى وطن الاخر للزيارة نزل عند صاحبه فكان الجد قده عند تشرفه الى زيارة امير المؤمنين عليه السلام ينزل في دار الشيخ خضر المتصلة بمقبرته المعروفة وكان الشيخ قده حينما تشرف الى كربلاء نزل عند الجد قده ثم انه لما عم بلاء الطاعون العراق مرتين بفاصلة ستة اشهر توفي جدتي في الاول وجدي في الثاني رحمهما الله تعالى وبقي الوالد قده يتيما وقد ارخ الطاعون في اخر نكاح الجواهر بسنة الست والاربعين بعد الالف والمائتين حيث قال وقد كان ذلك اي الفراغ من كتاب النكاح تقريبا في يوم الاربعاء رابع عشر ربيع الثاني من السنة السابعة والاربعين بعد الالف والمائتين وهي السنة التي اذاب الله تعالى في شوال سابقتها اي السادسة والاربعين اهل بغداد وفي ذي القعدة منها اهل الحلة واهل النجف واهل كربلاء وغيرهم بالطاعون العظيم الذي قدم من حلب وعلى عباد الله واطفالنا وبعض متعلقينا بالنجاة منه انتهى موضع الحاجة والمعروف على الالسن ان تاريخ الطاعون كلمة مرغ التي هي الف ومائتان وسبع واربعون ولكن قول الشيخ صاحب الجواهر اضبط واوثق الا ان يكون قد وقع طاعون اخر بعد تاريخ حضرة الشيخ قده له **واما الفصول** ففي ترجمة الشيخ الوالد قدس سره **الفصل الاول** في ولادته الى ان سافر الى تبريز ولد طاب رمسه في مامقان في اليوم الثالث والعشرين من شهر شعبان سنة الف ومائتين وثمان وثلثين على ما رأيته بخط جدي قده في ظهر الفوائد الحائرية المتقدم اليها الاشارة ثم جلب الى كربلاء وعمره الشريف عدة اشهر فلما توفي الجد بعد الجدة رحمة الله عليهما وكان عمره الشريف ثمان سنين في ثلثة واربعة اشهر على ما يكشف عن ذلك الجمع بين تاريخ ولادته وتاريخ الطاعون ومات وصي الجد اخذه بعد ذلك نصب صاحب الفصول قده للوالد طاب رمسه قيما فرباه القيم في بيتها العز والاحترام والعفو جزاه الله تعالى خير الجزاء وحشره مع الائمة الاصفياء صلوات الله عليهم اجمعين وكان الوالد قده في غاية الجودة والفطانة والشوق الى الاشتغال حتى نقل قده انه كان اخر من يبقى بالليل من بين سكان مدرسة حسن خان التي هي الى جنب الصحن الشريف الحسيني صلوات الله على من حل بها صحن وكان صاحب الفصول له مواظبا لاموره حاثا له على الاشتغال كان يعين المدرس

لرخاصة فضلاء تلامذته ومن لطيف ما نقله قدس سره انه مضى يوما الى الشيخ صاحب الفصول بعد فراغه قده من الدرس
فالتمس منه تعيين استاذ يباحث له الشرح المطول للتفتازاني فقال له الشيخ قده هل في نظرك احد فقال نعم ارجو كم
تامرون الشيخ عبد الرحيم وهو من اجل تلامذته بذلك فارسل الشيخ ره اليه فجلبه فامره بان يباحث له المطول فقال ان
اباه كان عالما نحريرا وارجو ان يكون هو كذلك فامتثل المامور واخذ يباحث له المطول وقد كان محل مباحثته في
اليوم الاول مشتملا على قول التفتازاني في شرح قول الشاعر هذا ابو الصقر فردا في محاسنه ان فردا حال وصقر مقطوع عن
فاورد عليه الشيخ الوالد قدس سره بان المطابقة بين الصفة والموصوف في اربعة من عشرة لازمة وفردا هنا نكرة وابو الصقر
معرفة فعجز الاستاذ عن الجواب فقد كان الوالد قده قبل ذلك قد وجد في حاشية لسعد الدين على الاشموني ان المطابقة
لا تعتبر بين الصفة المقطوعة وبين موصوفها فلما وجد عجز استاذه عما هو عارف به اعرض عنه ثم انه قده لما توفي صاحب
الفصول سنة الف ومائتين وخمس وخمسين وكان عمره الشريف يومئذ سبع عشرة سنة انتقل الى النجف الاشرف وسكن الحجرة
الشريفة من الصحن المطهر التي هي فوق باب المدرسة التي هي في عكس القبلة وكانت حجرات الصحن الشريف مجمع الفضلاء و
مسكن المشتغلين كما ان اصل بنائه كان لذلك فاخذ يشتغل قده بها وكان يومئذ زمان رياسة الشيخ الاجل صاحب الجواهر
قده وقد نقل لي نور الله مضجعه مرارا انه كان في ذلك الزمان بعد نصف الليل في البلدة دوي كدوي النحل وان الناس
كانوا بين مصل وداع ومتضرع وبالدرس فوا اسفا على ذلك الزمان واسوءتا على هذا العصر ثم انه قده منذ كان
مشغولا بالتحصيل اذ وقعت فتنة كربلا التي هي احدى فتن تلك البلدة المطهرة وهي الغارة المعروفة بالنجيب باشا [illegible]
ساعتين قبل الصبح تقريبا من ليلة الجمعة الحادية عشر من ذي الحجة الحرام سنة الف ومائتين وثمان وخمسين المؤرخة بغدير
دم حيث هجم النجيب باشا مع العساكر بامر الدولة العثمانية على البلدة وقتل اهلها قتلا عاما حتى جرى الدم في الصحن
الشريف والتكلي كوقعة الطف ووقعت قبلها وقعة الوهابي حيث خرج من ارض نجد واخترع ما اخترع في الدين واباح
دماء المسلمين واغار سنة الف ومائتين وست عشرة على مشهد الحسين ع وقتل الرجال والاطفال واخذ الاموال وعاث
في الحضرة المقدسة فخرب بنيانها وهكذا كما نقلها على ما ارخها السيد الجليل صاحب مفتاح الكرامة في اخر جلد الضمان
وجاء بعد ذلك مرارا فرجع خائبا على ما ارخها السيد قده في اخر جلد الشفعة والوكالة والاقرار والهبات من مفتاح
الكرامة والغرض ان الشيخ الوالد قد كان في وقعة النجيب باشا في النجف الاشرف كانت لزوار من اهل مازندران يومئذ في
الكاظمين ع فلما انطفت تلك النائرة زاروا كربلا ثم اتوا الى النجف الاشرف فاستخبروا احوال الوالد قده الى ان عثروا به فحثوه

عليه بالمضي الى مازندران فمنع فالتجاوا الى صاحب الجواهر قده فشفع على الوالد قده وحثوا عليه من اغتشاش العراق فلما
فهم صاحب الجواهر قده ان الوالد قدس سره ابن المرحوم المولى عبد الله اثنى على الجد وبين للزوار بعض مراتبه واشار الى
الوالد قدس سره والتمس اليه الهجرة والرجوع والاشتغال مع الزوار حيث كان شابا غريبا وكانت العراق يومئذ مختلة فامتثل
الامر المطاع وانتقل معهم الى تبريز في التاريخ المذكور وقد ورث من ابيه قريبا من خمسمائة مجلد كتابا نفيسة فاستودعها عند شخص
فمات الامين قبل رجوع الوالد طاب ثراه وتلفت الكتب ولم يصل منها شيء ولم ياخذ معه الى تبريز الا شرح اللمعة المنقحة
والفوائد الحائرية اللذين هما بخط الجد قدس سره على ما ذكره وهما الان عندي نقلهما الى العبد الاقل مع تمام مصنفاته وجميع
ما هو بخطه الشريف من خط الجد من مصنفات غيره في ذي القعدة سنة الف وثلثمائة وست عشرة وقد نقلهما مع مصنفاته
وكل ما هو بخطه على منوال مقبرته قده على ما بلغني رحمه الله تعالى الفصل الثاني في بيان مجاري حالاته
قده بعد الانتقال الى مازندران قد بقي قده في مازندران قريب شهر فوجد هناك مكان طلب العلم هنالك ومنعه عن المحصة
من الافتقاء على ما حصل من العلم وصيرورته عالم قصبة فانتقل الى تبريز ونزل في المدرسة المعروفة بمدرسة الحاج صفر علي
واشتغل بالعلم وترقى الى ان عد من فحول الفضلاء ومرجع المشتغلين في حل مشكلات العبائر واشتغل بتدريس
القوانين واللمعتين بجد عظيم ومكث في تبريز سنين على هذا المنوال الى ان ملت حفظه ودرة نفسه بعزيمة مائة وعشرين
قرانا تقريبا وعظم عليه لعزة الدراهم والدنانير في ذلك الزمان اعتل مزاجه انهم فرأى ان يسافر الى بلاد قفقاس وكان
بنائه على الاشتغال بالوعظ باجرة في تلك البلاد لكونها بلادا عزيزة لعل الله تعالى يرزقه ما يفي بدينه واتفق انه حين ورود
الى كل من تلك البلاد وجد هناك واحدا او متعددا من تلامذته وعظموه وبالغوا في اجلاله فاستحيى من اخذ المال
الى ما نوى فاشتغل بالوعظ مجانا ولم يقبل منهم شيئا الى ان رجع كما مضى وقد كتب في سفره ذلك اجزاء في الوعظ والاخبار
وارخ زمان نزوله بقلعة شيشه بغرة شهر ذي القعدة الحرام من سنة الف ومائتين وستين ونزوله بنخجوان بالثالث والعشرين من
من شهر محرم الحرام من سنة الف ومائتين وسبع وستين ونزوله بكنجه بشهر رجب من تلك السنة والذي ظهر من سائر كتبه
في تبريز في مدرسة الحاج صفر علي هو وختانه كان بعد رجوعه الى تبريز مقيما بها في شهر جمادى الثانية من سنة الف ومائتين
وتسع وستين ولازم الجمع بين التدريس والتصنيف الى ان بقي في تبريز بعد رجوعه من قفقاس اربعة عشر سنة وقد نقل قده لي انه بعد رجوعه
من سفر قفقاس اشتد شوقه الى العراق وانه في ايام الجمعة كان يمضي الى المقابر ويجلس عند بعض بنائات القبور المشابهة
لبناء بعض قبور النجف الاشرف ويبكي شوقا الى هذا المشهد الشريف وكان حاله في بعض الايام في حجرته بالمدرسة وفي

[illegible]

فتوى الناس من الجار ومن لم يكن بينهم سابقة فسئل قده عن سبب عدم انتقاله الى الاعتاب المقدسة لتكميل الاشتغال فسكت
قده واصر ذلك الرجل الى ان احوزان سبب الذى فقد مضرب الطريق فضو ولى بمعلد عنه هو قده ولا ذكره الا ان
والتمس ان يوفى بسنة سوخرجه الى العراق فوفى منها درسنه وتوجه بالباقى الى العراق بانيا على حج كتب الموسة وكربلا ثم
اليها الاشارة والتعيش منها والاشتغال الى ان ينفد الثمن فاذا نفد يشتغل مقدارا من النهار بصنعة ثوب الصلوة
حيث كانت له معرفة بها فيحصل بذلك مقدار القوت اللازم ويشتغل باقى نهاره فى طلب العلم فتوجه وقد كان العبور
الى الزوار ممنوعا منه من قبل الدولة العثمانية فلما وصل الى كربلا نشاهدها هيأ الله تعالى اسبابا يحصل بها تذكرة التاكى
فى العراق فعبر من الخانقين بذلك العنوان

الفصل الثالث

فى شطر مما جرى عليه بعد وروده العراق قد
ورد العراق بعد وفاة الشيخ الاعظم صاحب الجواهر قده باربع سنين تقريبا حيث ان الشيخ انتقل الى رحمة الله تع فى غرة
شعبان سنة الف ومائتين وست وستين وورد الشيخ الوالد قده العراق فى حوالى سنة السبعين ولما ورد كربلا المشرفة وجد
الرجل الذى ائتمن عنده كتب والده قده ميتا ولم يجد من الكتب اثرا وكان قد بقى من دراهمه قريب مائة وعشرين قرانا
فعزم على صرفها فى القوت والاشتغال فى نقل الى النجف الاشرف واخذ فى الاشتغال فلما نفد ما عنده ارسل اليه رجل
من اجلاء تبريز نحوا كفاه مدة وقد كان قده يستشهد على مضمون الخبر والاية الناطقين بان الله تع يرزق طالب العلم من حيث
لا يحتسب انه ليس عليهم ان يسعوا فى طلب رزقهم بل عليهم ان يتوكل على ربه ويشتغل بطلب العلم بشواهد هذا من جملتها
حيث انه كان قده يقول ان اول من ارسل الى الى النجف الاشرف ما استعنت به على معاشى من كنت لا اسلم عليه حذرا من توهم
انى طمعا فى ماله طمعا ولم يكن هو يسلم على احترازا بماله وقد كان زمان انتقاله قده الى هذه العتبة المقدسة استاذه فى المتون
ناخذ مباحث المتون فحضر بحثى الاصول والفقه لشيخه العلامة الامام المرتضى نور الله مضجعه وبحث الاصول للسند
والركن المعتمد والبحر المحيط المؤيد السيد حسين التبريزى الكوه كمرى رضوان الله عليه فلما انتقل الشيخ قده الى رحمة
الله تع ورضوانه   شهر   من سنة الف ومائتين واحدى وثمانين حضر قده بحث الفقه ايضا للسيد قده
وصار مرجع مهماته والمجيب عن الاستفتاءات الواردة اليه كان مدة حضوره عند الشيخ قده فوق العشر سنين واستمر
حضوره عند السيد طاب ثراه الى ان تمرض السيد قده بالفالج واجتمع عليه شياطين الانس وجرى ما جرى الى ان منع الوالد
قده من الحضور عنده ودخل حضرته قده سره وطال حضوره عند السيد قده عند الشيخ الجليل الزاهد الحاج شيخ محمد على
نجل المرحوم الميرزا خليل الطبيب قدهما فى الرجال والفقه وعند كل من الشيخين الجليلين الشيخ مهدى نجل العلامة كاشف الغطا

ذكر ان قده يوم ... صلوة الجمعة فى ... الهجرة ... الاربعة ...

والشيخ راضى قدهما فى الفقه مدة وقد كان قدس سره فى اواخر زمان الشيخ المحقق طاب ثراه يباحث الاصول الخارج بجمع
من فضلاء العرب منهم الشيخ عبد المحسن بن الشيخ راضى المومى اليه وكان فى زمان السيد قده يقرر بحث السيد قده
ثم غضبة وقد كان معروفا بحل مشكلات العبارات فى المطالب على ما اخبرنى به غير واحد من ثقات اهل العلم والفضل ثم
ولما انفصل عن السيد قدس سره واستقل بالبحث والتدريس والتصنيف فقد كان يباحث بعد طلوع الشمس بحث الفقه
وقبل الغروب بساعتين الاصول وقد تجاوز عدد تلامذته فى بحث الاصول خصوصا من الفضلاء وكان موضع بحثه
نوف ثلثين سنة مسجد الشيخ صاحب الجواهر قدس سره ولما ارادوا انتقاله الى المسجد الجامع المشهور بالهندى لم يرض
بذلك معللا بانه منتسب بغير الشيخ قده وقد كان يصلى صلوة المغرب والعشاء جماعة على سطح الكفشوان الذى فى عكس
القبلة الى وفاة المرحوم العلامة الفاضل الايروانى قدس سره وبعدها فانتقل له الى الايوان الشريف الى ان انتقل الى رحمة الله
تعالى وقد قلده شطر من سكان بلاد اذربايجان وقفقاس بعد وفاة العلامة المبرور الفاضل الايروانى قده حيث انتقل
الى رحمة الله تعالى قبيل فجر يوم الاربعاء ثانى شهر ربيع الاول سنة الف وثلثمائة وست واغلب سكان تلك البلاد وبلاد
روسية وتبريز وشبعه قسطنطينية وشطر كل من سائر بلدان العرب والهند وغيرهما بعد وفاة السيد العلامة المبرور
الميرزا محمد حسن الشيرازى قدس سره حيث انتقل الى رحمة الله تع فى السادس والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة الف وثلثمائة
واثنتى عشرة من الهجرة

الفصل الرابع

فى شمائله واخلاقه وادابه وطبايعه كان قده قصير القامة فى الجملة متوسط
النحافة اسمر اللون اسود الحاجبين صغير العينين متوسط الانف صغير الفم مدور الوجه متوسطه وكان متوسط اللحية
غير خفيفها ولا كثيفها وكان ياخذ منها ما زاد على القبضة وكان يصبغها بالوسمة الى ما بعد وفاة الشيخ الجليل العالم
الاوحد ولى قدس سره بسنة تقريبا وبالحنا وحده بعد ذلك الى سنين ثم ترك الصبغ منذ سبع سنين تقريبا قبل وفاته وكان
قوى الدلالة نفذ والتامور والشامعة والفهم متوسط الحفظ قوى البصر سالم العينين لم اره وضع عينه منذ نشأته الا
يوما واحدا على وجه الاختصار ولم يحتج الى شىء من الكحل ونحوه للنظر الى ان قبضه الله تعالى وكان قده قوى البدن
دموى المزاج ضعيف المعدة معتدل النوم متوسط الاكل وكان يكثر المضغ للطعام مما تناوله كما شدد مشهور سائر
حركاته وكان فى غالب عمره فى مزاجه انحراف من جهة وقد كان مدة مبتلا بالحرارة المفرطة ومدة اخرى بالرطوبة
وسوء الهضم وربما ما يوجع البطن عند هضم الطعام وكان عليه من هيبة الايمان ما شاء الله تعالى وقد تشرف مرة بهيبة
لون سلطان ايران مظفر الدين شاه عند تشرفه الى زيارته قده فى شاهزاده عبد العظيم لتقبيل يده فى سفر خراسان

وكذلك لو مع غاية اتصالي بخدمته ليلا ونهارا سيما كما معه في دار كنت عنده كل اوان الدخول عليه مرعوبا خائفا مع اني
لم اعصه ابدا لكن احتمل عتابه اياي فاخاف لذلك الاحتمال وكان من لم يجتمع معه في مجلس تهابه ويزعم انه عبوس الوجه فاذا
اجتمع معه وسمع حديثه عشق مجالسته وقد كان قدس سره عالما متبحرا وفاضلا خبيرا اصوليا وفقيها ولغويا فهما للاخبار
والعبارات معتدل السليقة حسن الطريقة اديبا لبيبا عالي الهمة زاهدا متقيا مخالفا للهوى مطيعا لامر مولاه حافظا
لدينه صائنا لنفسه متقيا في الشرعيات خشنا في جنب الله تعالى ذا خشية غزيرة موصلا للحقوق الى اهلها احسن ايصال
صبورا متوكلا عفيفا عزيز النفس حييا مؤدبا متكسر النفس لين المزاج منصفا جامعا بين حسن الاخلاق والغضب فاما
علمه وتبحره في الاصول والفقه واللغة وسلطنته على فهم الاخبار والعبارات واعتدال سليقته فلا يخفى على من راجع
مصنفاته **واما ادبيته** فقد كان قدس سره حافظا لارجوزة ابن مالك يستشهد بابياتها في مجلس البحث وغيره وكان
استاذا في النحو والمنطق والمعاني والبيان حافظا لاغلب عبارات شرح السيوطي وابن الناظم والمطول وحاشية
المولى عبد الله على تهذيب المنطق وكان كثيرا ما يستشهد بها ويقرء على ظهر الخاطر اسطرا منها وكان حافظا للاشعار
اللطيفة والقصائد الظريفة العربية والعجمية والتركية وكان استاذا في علم اللغة وباحثا لقاموس [illegible] وكان صاحب
ذوق [illegible] الشعر الحسن [illegible] وكان حافظا للامثال والفضلاء والقصص خبيرا باحوال العلماء وانساب
السادات والفنون منطيقا [illegible] لا يفارقه وقد كان له طبع الشعر [illegible] لكنه لم يكن ينظم واذا نظم لم يكن يكتب
واذا كتب محا **واما علو همته** ففي الغاية والنهاية ولا باس بنقل عدة قضايا مختصر من فروع ذلك **فمنها**
انه لما توفي الجد قدس سره وخلف في اصفهان املاكا [illegible] ومنها حمامات ودكاكين وخانات [illegible] واراضي
تصرف فيها اخوه عم الوالد قدس سره فلما ان وصل الشيخ الوالد قدس سره الى اصفهان اراد المطالبة وترك عمه تسليم اموال
[illegible] المرافعة [illegible] ان عليك الدعوى فقط وانا احكم بعلمي واجلب العقار من عمك واسلمها اليك فامتنع الوالد
قدس سره لعلو همته وسمو سريرته من ذلك [illegible] فتعجب من ذلك المطلعون [illegible] بحقيقة الحال
لاني [illegible] بالعراق وجئت ادعي على عمي [illegible] الاملاك ومن عنده [illegible] وجها من [illegible]
[illegible] في يد الاجانب والان هي املاك لعشيرة [illegible] في [illegible] باشا كربلا **ومنها** انه كان
في اصفهان امرأة جميلة تملك الف تومان في ذلك الزمان لكنها كانت ثيبة فاتت [illegible] من قبلها ملتمسين منه
[illegible] ان يتزوج بها فابى وقال لا اتزوج بذات مال خوفا من ان تفتخر علي يوما بمالها **ومنها** ان ملا [illegible] التجار [illegible]

المرحوم المبرور الحاج محمد كاظم رضوان الله عليه كان قد سمع ان الشيخ الوالد قدس سره لا يقبل الوصاية فاوصى
اليه خفية واشهد عليها فلما انتقل الى رحمة الله تعالى اتوا بورقة وصيته فالتجأ الوالد قدس سره الى انفاذ الوصية
وقد اوصى للوالد بنفسه قدس سره بدار كانت مبيعة منه ببيع الخيار بالغبن ثم تمام قرانها وكان ثمن الخيار منقضيا
لازما والموصى له ملكها الى ذلك فملكها في وصيته من الوالد قدس سره فاشتبها بيعه والثمن ان ياخذ الثمن المذكور
ويرفع اليد عن الدار ويبيع جديد فقبل قدس سره وقيل له في ذلك انه لا مسكن لعيالك والدار تسوى عشرة الاف قران وهي
ملكك الحلال فاعتذر منها بانك محتاج اليها للسكنى فقال قدس سره ان عين هذه المرية ولو هذه الدار واخرجها
لان اردها اليها فضحكا اجابها خلاف همة الرجولية فاخذ المبلغ المسطور منها من غير زيادة واقال البيع وردها اليها
واشترى دارا صغيرة غير كافية لسكناه ثم انه بعد ذلك فباع الدار ووفى ديونه واغلب تلك الديون انما صارت
عليه من علو همته وكرمه **ومنها** انه جائته هدية خطيرة فلما ان سلم الواسطة الدنانير واخذ ورقة وصولها
غلب عليه الطمع فاظهر انها جزء عطائه فرد جميع تلك الدنانير والحال انه قدس سره كان يومئذ مديونا فوق ثمانين [illegible]
عن وجه عطائه تعالى لاجل ذلك علم على فقر الواسطة لكنه لكونه عزيز قوم ولم يعرف فقدها وجهه وكانت الدنانير حلالا لم
تكن من الحقوق فكره ان يذهب بماء وجهه هدرا **ومنها** انه اخص من متولي اصفهان الى [illegible] فلما اجلس
زمانا اخرج كيسة فرغه في كفه واخذ منه شيئا يسيرا ورد الباقي ليفعله وقد كان ما في يده ذهبا وفضة وبل بهما
مملوة فلما نظر قدس سره اليمان في يده نوع حركة واحتمل ان يكون حياء فامتنع من قبوله وكلما الح ذلك الرجل عليه لم يقبله
كونه قدس سره يومئذ في غاية الافلاس والاضطرار **ومنها** انه توفي ذو مال من تجار الزند ولم يكن له الا بنت واحدة وقد
كان اوصى بان تزوج البنت من حضرة الاخ وتسلم امواله اليه فلما اخبر بها الشيخ الوالد قدس سره [illegible] فقال انا
فقراء والبنت ذات مال فان زوجت ابني بها فربما تتكبر عليه لمالها ولا احب ذلك الى غير ذلك من القضايا العجيبة
المتناهية الكاشفة عن علو همته **واما زهده وتقواه** فلعمري ان الاقلام تكل عن تحريرهما والافكار
تقصر عن تصويرهما وكفاك في ذلك انه قدس سره كان من اوثق رؤساء الشيعة منذ سنين وكان يجلب اليه في كل سنة من
الحقوق خمسين الف تومان تقريبا بل ازيد يوصلها الى الفقراء ولم يظهر في ملبسه ومطعمه وساير امور داره وعياله
ومتعلقيه الى ان قبضه الله تعالى فرق بين ازمنة فكان في زمان رياسته التامة من جميع الجهات كما كان في حال اشتغاله [illegible] فاقته
ولقد كان من خصائصه قدس سره انه لا يصرف شيئا من الحقوق حتى ما اوتي اليه بعنوان الاخماس والنذور على المشتغلين ونحو ذلك

على نفسه ولا على عياله وكان يعيش معيشة الفقراء ويقنع بالجشب وانه انفق مرارا انه كان يقسم ما ينطبق عليه سهم على عياله وهو
خال من المال ومع ذلك لم يكن يصرف من ذلك على نفسه بل يستقرض ويتعيش وقد ارسل سلطان ايران مظفر الدين
شاه الفين وخمس مائة تومانا اليه كانت الف وخمس مائة منها لذوي السادة والف لذوي الطلبة وكان يقسمها على السادات
والطلاب وكان في نهاية الاضطرار ومع ذلك لم يصرف من نذر الطلاب على نفسه ولا من نذر السادات على ذاته
العلوية شيئا بل استقرضنا من خلق وعشنا الى ان جائتنا هدية مع انا جميعا كنا اظهر افراد المشتغلين في ذلك الزمان
وكان يقول لي مرارا في مقام الموعظة ان من كان من الحقوق فليس له ان يصرف منها على نفسه لانه لا ياخذ منها الا
لضرورة ما عاشه ثم يجري على ما خذه منها للتوسعة على نفسه وعياله ثم ياخذ منها للتجملات من الملابس الجيدة والحلي والحلل
لعياله ثم ياخذ منها ما يشتري بها املاكا ليعيش بها ضعفاء عياله بعده ويقع لذلك في الحرام فاللازم العزم على عدم الاخذ
حتى عند الضرورة حتى لا يقع في الحرام من حيث لا يشعر وقد انتقل قده الى رضوان الله تعالى ولم يكن له دار مسكونة لا عفا
بل كان يسكن بالكروة ولقد اراد واما اراد شراء مسكن له فلاح وامتنع خوفا من ان يحسب لمعطي الثمن من الحقوق في بعض
الموارد ومن المنتزمين الواسطة في بعض اخر وقد تبانا قده كان حتى انه صار اعتقاد لزوم التجنب من صرف الحقوق على
انفسنا مجبول طباعنا وقد اتفق في سفر خراسان مرارا اني كنت معسرا ولم اكن قبل الهدايا مما اتاني الية الاشارة فحيث
لم اكن اجد من استقرض منه كنت اخذ من الحقوق المنطبقة علينا بعنوان القرض فلما ورد النجف الاشرف بعث جملة من
كتبي واوفيت تلك الحقوق التي استقرضتها وقد سلم اليه شخص مبلغا وافيا هبة ليس فيها حتى يشتري به دار السكنى
فاستطفته اني اشتري دارا لي او لاولادي فقال بل لك فاخذ المال وقسمه في طلبة العلم والفقراء فاتاه صاحب المال
وقال لي اني اعطيتك المال لتشتري دارا فقال لي استطفتك فقلت اشتر به دارا لك فاشتريت به دارا لي ولو قلت لاولادك
لكنت اشتري به دارا في الدنيا ولقد قيل له قده مرارا انك اذا انتقلت الى رحمة الله تع نبقى ولدك بلا مع كونهما من اهل العلم
والفضل بلا مسكن ليس على ما ينبغي فيقول ان لهما الله تع وانه ان شاء جعلهما صاحبي مساكن وان لم يشأ ذهب
منهما ما اخلفه لهما من المسكن كما ذهبت املاكي بلغت نفيرا ثم رزق الله تعالى وجعلني من ذوي مسجد بيته وكرامته
نسكن انا والاخ الاعظم كل منا في دار مملوكة من جهة حلال وقد وهبنا الله تعالى دارا بعد فوته قده وقد كان قده في زمان
فاقته يلبس الجام الازرق فلما رزقني لم يتغير لباسه لا لباسنا ولا ماكله ولا ماكلنا ولا اسعد باثاث بيت على ما ينبغي
حتى انه كان ما كلنا وملابسنا واثاث بيتنا مما يضرب به المثل بين اهل العلم وقد كنا ناخذ في كل يوم اوقية من اللحم بالتمام

السابق الناقص عن عيال اليوم وكان عيالنا فوق العشرة وكان خرج مائة تومان قليلا لا تختص بالشيخ قده لضعفه وتستخرج
منه ما ثاثها يشترون به العيال ونضيف الى اللحم شيئا يجعله مرقا لليل وقد كان قده يفر من الرياسة فراره من الاسد ولا
يرتب اسبابها بل كان ينفر الناس عن نفسه ومن لاحظ سلوكه في العز والجلالة الى المرتبة العليا مع ما به من تنفير الناس
والاعراض عنهم وهيئة بعض معاصريه اسبابا تنفر الناس عنه علم انه ايد الله العظمى وان العز بيد الله تعالى وانه هو
الاسباب وان اسباب العبد لا اثر لها ولعمري ان بعض اصحاب معاصريه كلما كان يهيئ اسبابا نزوله قده يرتقي وكان
التسبب للمشائل نزوله سببا للعزة وترقيه **واما مخالفته لهواه واطاعته لامر مولاه**
فقد بلغ الى حد لا نظير له وقد كان في ايصال الحقوق يقدم ايصال الاجنبي خوفا من ان يكون تقديم ايصال الاصحاب والاقارب
من باب هوى النفس وقد شاهدنا منه قده قضايا كثيرة كاشفة عن ذلك لا يسع هذا المختصر نقلها ولا باس بنقل واحدة
منها وهي ان سيدا من الفضلاء الاجلاء في غاية ضعف الكسب كان الشيخ قده يوصل في كل سنة مائة تومان اليه وكان
ذلك السيد سيء الطبع حسودا متعينا في نفسه من تلامذة بعض معاصري الوالد قده وكان لا يدخل الى داره بل ربما
كان لا يعتني بالوالد قده عند المصادفة على ما ينبغي وكان اذا ذكر والدي قده ينفي عنه التحقيق والمهارة ولا يعترف له بنيل
درجة الاجتهاد والعلم بل كان بعض الاحيان ينفي عنه العلم ويطلق وكنت انا الواسطة في ايصال الحق من الوالد قده اليه
وكنت مريضا انفوه في حق الخال الوالد قده بذم السيد له زعما مني انه قده ان اطلع على ذلك قطع صلة السيد وان
التسبب لقطع صلة السيد قبيح فكنت اقدم مراعاة جانب جده صلى الله عليه وآله على مراعاة جانب الوالد قده فاتاه اخي
يوما وقال اني رايت السيد في بعض الطرق يطلبه القصاب لغلائي خمسين قرانا من باب اللحم الذي يشتريه منه نسيئة
ووجدت مطالبته يمنعه من الحركة وكلما الح عليه السيد بان يخلي سبيله حتى يمضي ويستدين ويأتي له بالمبلغ لا يرضى القصاب
بذلك وكان قده قبل كريم موصله مقدارا ومع ذلك اخرج من الصندوق خمسين قرانا واعطى الاخ وقال اسرع
ايصاله الى السيد حتى لا يرى غيرك مطالبة القصاب له ثم رفع يده الى السماء وقال الهي انت تعلم ان هذا السيد يهتكني
بلا سبب الا انك منعتني من اتباع الهوى فاوصله مخالفة للهوى طلبا لرضاك يا رب فلما رايت ذلك علمت انه يهتدي
ببركات السيد ومخالفته هواه في ذلك **واما حفظه لدينه وصونه لنفسه** فقد بلغ قده في
ذلك الى حد كان يضرب به المثل وسلم له الكل بذلك حتى اضداده **واما دقته في الشرعيات** فقد
بلغ في ذلك الى حد كان موردا للعجب وله قضايا غريبة تكشف عن ذلك لا بأس بنقل واحدة منها وهي ان تاجرا

من تجار قزوين اتاه بعد ايام من فوت العلامة المجدد اية الله الميرزا محمد حسن الشيرازي قده وجلس عنده وادى الرسوم
ثم وضع قدامه كيسا مملوا من القرانات فسأله قده عن مصرفه فقال حق الامام عليه افضل الصلوة والسلام فسأل عن المعطي
فتحير التاجر واطرق قده مليا ثم رفع راسه وقال ان اهل قزوين لا يقلدني وهذا التاجر ظني انه ليس مقلدا لي فما جهة
ارسال الدنانير الي واخاف انه مرسلها الى المرحوم الميرزا قده فانه توفي وجل مستقلا الى رحمة الله تع ورضوانه فانبئني
بالدنانير من بعثت فقال نعم هو وكيل المرحوم حضرة الميرزا قده واعطاني الدنانير لاوصلها اليه فلما توفي ونحن في الطريق
تفحصت فتعين عندي ايصالها اليك فقال قده اشتبهت تكليفك لرجاع الدنانير الى ذلك التاجر ليتفحص عن [illegible] المرحوم
الميرزا قده ويستفسر منه انه هل عين في الحقوق المقبوضة باذنه قده مسلكا ام لا فانه كان معينا لزم الجري على ما عين وان لم
تفحص ذلك التاجر واوصلها الى من اطمئن به فايصالك اياها الي مع لاوجه فاطرق التاجر زمانا ثم رفع راسه وقال
تاخذها انت وتوصلها الى محله وانا امضي واخبر ذلك التاجر ويستفسر فان لم يكن المرحوم قده معينا مسلكا وادى تكليفه
الى ايصالها اليك فنعم المطلوب لاني انا احتسب من الحقوق التي علي فقال قده لان عين هذه الدنانير مقبوضة باذن المرحوم
الميرزا قده لا يجوز لي التصرف فيها اصلا ولا يجوز لك ان تدفعها الي فان كنت تريد اداء الحق فادها من مالك فاخذ التاجر
الدنانير ومضى **واما خشونته قده** في جنب الله تعالى فاسمع يبين المؤالف والمخالف لم يكن يتجاوز قده
عن الشرع وان كان مضرا به ولم يكن في انفاذ الشرعيات يراعي احدا من الاجلاء ولا فضلا الا شرع هذه الوصايا التي انها
ومن خشيته قده من ربه انه في الليلة التي كان يبيت عنده الحق لا يستقر في فراشه ولا تاخذ عينه النوم
بل كان يتقلب يمينا وشمالا الى ان يفرغ من تقسيمه وكان اذا راى من شخص تكليفه الا الشرع اعلى حدث فراشه وانتفخ
اوداجه غضبا غضبا شديدا ولو كان طلب من السيد البينة على سيادته فان اقامها اكرمه واعطاه عطاء جميلا وان اصر
على ان ياخذ بغير بينة صاح عليه صيحة منكرة وقال ان النبي ص الذي له بالخمس والزكوة والصدقة امر بالتفحص وطلب
البينة ولقد تحمل من السادة وغيرهم ممن لم يكن يعطيهم لعدم ثبوت سيادتهم او فقرهم او ثبوت عدمهما عنده اذايا دون تحملها
خرط القتاد وكان تحمل الاذايا منهم اهون عليه من ايصال الحقوق اليهم ولم يكن يستعمل الحيل الشرعية مثل اقباض حق السادة
من السيد واخذه منه وصرفه في غير السادة واقباض مال الفقراء من الفقير واخذه منه وصرفه في غير المستحق بهما ويقول
ان ذلك خلاف المصلحة الداعية الى تشريع الخمس للسادة والزكوة والصدقة للفقير ولم يكن يرتكب ما قاله ولا جمع من مصالحا
من عليه شيء من الحقوق بالاقل مما عليه وكان يقول ان ذلك تفويت لمال الفقراء وقبل ان يراد اخذ البعض من باب استنقاذ فيها

فاجاب بانه اغراء لمشغول الذمة بالجهل لانه يزعم انه برئت ذمته فلا يؤدي الباقي والاغراء بالجهل قبيح وانا ولي الفقراء
فليس لي الا ايصال ما اقبضته اليهم ولا يجوز لي العفو عن بعض حقهم ولا ارتكاب القبيح لتحصيل بعض حقوقهم وكان قده
يرسل يد ابن مصنف من يستعمل نحو تلك الحيل الشرعية ويضعه الله تع يوم القيمة في صندوق من حديد ويضعه في جهنم فاذا
الى الله تع من ذلك الحجاب باني لم احرقك فانما احرقت الصندوق ولقد كان قده للفقراء والسادات والطلاب بارا رؤفا
وكهفا عطوفا وكان يقسم كل سنة ستا او سبعا او ثمان مرات واربعا على اختلاف السنين كل مرة سبعمائة او ثمان
مائة ليرة وكانت عطاياه بغير عنوان التقسيم للمرضى والواجبين الحاوطانهم من اهل العلم والسادة والمتزوجين
منهم والمتوفين منهم والمديونين منهم ومنقطعي الزوار والمفروضين بالعسكرية من الفقراء والسادة تعدل و
تزيد على ما يقسمه في تمام السنة ولم يكن يفرق في العطايا بعد احراز الحاجة بين الغريب والبعيد والتلميذ وغيره والتركي
والعجمي والعربي والهندي وغيرهم وكان يقول لعمري ان في مقال الوعظ ينبغي هذا الذي يقتضي تحصيل الكاسب والتاجر والزارع
يتحمل البرد والحر والخوف من الحرق والغرق والسرق في الاسفار والغربة ويسلم الينا من خوف الله تع ما هو اعز من نفسه
وما بذل نفسه في تحصيله لنوصله الى اهله فاياك ثم اياك ان تنفعل لاجل ايصال ذلك فضل الغريب ويكون الداعي الى
عطائك الحب او الصداقة او نحو ذلك مما كان غير القرابة فانك غدا يوم القيمة تعاقب مع العفو عن العقاب فيكفي
عتاب صاحب المال غدا باني ائتمنتك على مال الله تع وانت بها العالم خنتني ولقد كان يعيش جم غفير من المشتغلين
والضعفاء بصلته حتى انه لما فقد ظهر بحاجة اهل العلم واستيصالهم وعدم ملجأ لهم وقد جمع كثير من طلبة البلد
وفيهم جمع من اصحابه قدس سره على ان يعين للترك من الحقوق ما يكفيهم فان زاد صرف الزائد في غيرهم والا فلا فاتوا الي
وارادوا ان يرسلوني اليه ليبين مرادهم فابيت واختاروا الكاملين منهم اليه قده فبينوا له مرادهم وقالوا له في جملة ما قالوا
ان اغلب ما يجلب اليك وكله انما يجلب من بلاد الترك فلا وجه لتسويتك بين الترك والفرس والعرب والهند والسندي
وغيرهم بل عليك ان تكفي الترك فان زاد صرفته في غيرهم والا فلا فاطرق قده يسيرا ثم رفع راسه وقال لهم كلاما مكملا
اعمل بان علمتموني جواب سؤال يورد علي يوم القيمة وذلك ان النبي ص حال كونه جالسا على منبر الوسيلة يوم القيمة
لو احضر سيدا تركيا وسيدا فارسيا وسيدا عربيا ومشتغلا تركيا ومشتغلا فارسيا ومشتغلا عربيا وقال يا محمد حسن
الما معكما ما مقدار ما قبضته في عمرك من الحقوق فقلت يا سيدي لا ادري فقال لي انا ادري ثم بين لي مقادير كل من الحقوق
التي قبضتها في عمري ثم اشار الى السيد التركي وقال اعطيت هذا لانه كان في بلدي واشار الى السيدين الفارسي والعربي

وقال لم تعط هذين لم يكونا من اولادي واشار الى المشتغل التركي وقال اعطيت هذا لانه كان من امتي وخدام شرعي
واشار الى المشتغلين العربي والفارسي وقال لم لم تعط هذين لم يكونا من امتي وخدام شرعي فماذا اجيب علموني جوابا
صحيحا حتى افعل ما تامروني به وانا ممنون فقالوا ان معاصرينا من علماء الفرس والعرب يختصون بما يليق بهم اهل صنعهم
ولسانهم فافعل انت مثلهم فقال لهم لعلهم فهموا لهذا السؤال جوابا وانا لا افهمه تامروني اصبر خلفهم يوم القيمة
فاجيب بما يجيبون ولعلي اتيت قبلهم فبماذا اجيب ولعل جوابهم لم يقبل فماذا افعل تامروني فاني مع عدم صبري للجوع في
على نفسي وعيالي اعذب يوم القيمة ان هذا السفه عظيم ولكن لكم المهلة فمتى ما انتم تعلمونني بجواب امتثلت امركم واتيت
بما مولكم فرجعوا خائبين ولقد كان المشتغلون السادة مستريحين في حيوته قدس سره وكانوا اذا احتاجوا شيئا جمعوه
واخذ واذلك واستقرضوا وحملوا الوعد ايام تقسيمه قدس سره وكان وجوده سببا غنيا للسادات الطلاب الفقراء
بحيث كان الناس يقرضونهم بلحاظ انه يعطي طالب العلم اخر الشهر فلما توفي عنده وبالجملة فلا يسع هذا المختصر شرح حالة قدس سره
على ما ينبغي وفيما سطرنا كفاية لمن له ادنى دراية ومن لا دراية له فلا تنفعه الفصاحة **واما صبره وتوكله**
فلقد بلغ الى حد لا يوصف ثم لم ار بل لم اتعقل مثله لاحد وقد كان عنده من بعض اولاده اولاد ربما او ورد ثمانية
انحوى عليه بحمرة لونه وبصفرة ولم يكن مع ذلك يظهر شيئا بل كان يشكره ويتوكل ولقد عثرت على مشاق تحملها ومصائب
شكر عليها تعجز عن حملها الجبال الرواسي وكان كل ذلك ليقينه بالله تع وبعد عنه الدنيا عنده بمقدار جناح بعوضة
وعدم ميله اليها ولا حبه لها بمقدار ذرة وقد سئل قدس سره عما حصل له بذلك التوكل فقال ابتلى التوفيق من الله تع انفقت
لي قضايا وشملني توفيق الله تع فصرت متوكلا ومن ظرائف ما نقل قدس سره من القضايا انه قال مضت على سنون حال عيلتي
بجمع من العيال عشت فيها بالدين حيث كان طريق الزوار والمترددين مسدودا من جانب الدولة فلما انقضت السنة اتانا
خبر سد الطريق في السنة التي بعدها ايضا واتفق اني كنت الصفحة وهي على الكتاب فلما فرغت منها جلست بحيث اتحير
فاخذني الفكر وقلت في نفسي ان الطريق قد انسد وعلى من الديون كذا وكذا ومن مصرف العيال كذا وكذا فاظلمت
الدنيا في عيني فبينما انا افكر واذا ببعوضة صعدت على الكتاب من عن يمين الصفحة وعنكبوته من عن يسارها وجعل كل
منهما الى نحو صاحبه الى ان بقي بينهما مقدار عرض ربع اصابع منضمات فطارت البعوضة وافتضتها في فم
العنكبوت فقلت في نفسي ان هذه موعظة لك من ربك يقول لك انا الرزاق بك واني اجعل الرزق واغناء البلد هو
باتيك من حيث ان تمضي وتطلب فتوكلت على ربي في ما مضت الا ايام قلائل فاني تخلص من عسر الطريق المتعارف وارسله

مولاه

مولاه وارسل معه مالا كثيرا اشطر منه لي وشطر منه لاشخاص المسمى اسمائهم اليهم فوصلت اليهم واخذت حالي واوفيت
ديوني وعشت بالبقية تلك السنة احسن عيش فاعتبروا يا اولي الابصار **واما عفته وعزة نفسه** فيكفيك
في ذلك انه تحمل من الفقر والجوع غايته ولم يظهر لاحد من مشايخه ذلك لقد نقل قدس سره انه مع كونه معروفا بتفضيل عند
شيخه العلامة الانصاري قدس سره بالفضل والعلم والتقوى لم يصله منه شيء مدة حضوره عنده وهي فوق العشرين
الا مرة واحدة ولم يظهر له فقره بل كان يظهر الكفاف ولقد تحمل في زمان اشتغاله من الفقر ما يعجز عنه الاكثر ومع ذلك
لم يطلع احد على حالته لقد نقل قدس سره انه سنة من السنين قبل ان يتزوج نزل شرا كاشف الغطاء كربلاء المشرفة في نصف شعبان
ولم يزد هو لفقده للمؤنة فاصبح يوما ليس عنده شيء ابدا فبقي بلا قوت نهار ذلك اليوم والليلة التي بعده ونهار اليوم الثاني فلما
ان صلى الظهر والعصر احتمل ان يكون في بعض زوايا البيت شيء من القوت فتفحص فوجد في مخزن البيت بين القراطيس
كيسا فيه شيء من الارز والماش ففرح بذلك فرحا شديدا وطبخه وتحير من جهة الدهن فبنى على ان يرهن ابنه صغيرا بعد
الدهان فمضى من اول السوق الى اخره ثلث مرات فمنعه عزة النفس عن مخاطبة الدهان عرض الارهان عليه فبنى على الترك
ورجع فلما ان صار قريبا من باب الصحن الشريف جد حديثا لم يخرج من الصحن فبنى على الاستقراض منه فلما ان فتح الصدوق
رجل ليجمع وراء الصخرة التي وراء عتبة الباب خرج حتى الدراهم من جيبه فلما انسا لما منعه العز من طلب القرض منه
فوادعه ومضى الى الحرم الشريف ليزور مولاه وقد كان يقول اني من شدة الجوع لم اكن لابصر على ما ينبغي فذكرت
هنالك اني وضعت عشر دراهم لبيتي بالغري تحت الحصير في وقت لا جل اني احتجت مضيت الى الحمام واتيت المنزل واخرجته
واشتريت به دهنا ووضعته على الطبيخ وعشت بذلك الطبيخ ثلثة ايام على وجه القناعة الى ان جيء شرا كاشي في اللازوق
منهم **واما حياؤه** قدس سره فلعمري انه كان احيى من البكر ولقد كان لا يقبل ايديه في الاحيا ولا يقبل وجوها ساعلا
قلوبهم والذي قدس سره هالك فيعتذر بانهما النحيا وصار من الرجال يستحيي من ان يقبلهما **واما ادبه** فقد
افرط قدس سره فيه وكان متادبا مع اهل العلم والسادة واولاد العلماء كانه من خدامهم وكان لا يتكلم عند ورود مجلس
على من معه من التلامذة الا بعد اصرارهم عليه وتاكيدهم ومع ذلك كان غالبا يقول عند التكلم انا اخالف الادب **واما**
انكسار نفسه وترابية مزاجه فهم اشتغاله من عجائب الزمان ولقد كان مع ما كان عليه من
الجلالة والعظم في العيون والرياسة العامة غير يلحق في حق نفسه على منزلة يقعد دائما التناس وكان يقول لنا دائما انكم تشهون
لستنا بشيء وكان اذا ورد مجلسا غير من الصدر وطلب نعل المجلس والخالي من امكنة وكان يكره الوارد عليه جليلا كان

و

او حقيرا وكان يعامل الحقير والفقير عنده دونهما عليه احسن مما ملنا الناس مع الاجلاء وكان اكرامه لاهل العلم اذا كان فقيرا ازيد منه اذا كان غنيا فاذا ورد عليه طالب علم فقير او سيد فقير وعنده من اهل العلم من هو غني او من هو من التجار او اعيان الدولة كان يجلس ذلك المشتغل الفقير والسيد الفقير فوق يده والحال ان ذلك الغني كان جالسا تحت يده وكان قدس سره يمنع تلامذته وغيرهم من المشي معه وكان اذا لحقه احد يقف ويقول ما مطلبك فان كان له مطلب اجابه بما يقتضي وتواضع معه وان قال الحق ما شي نحن منكم اعتذر منه بلطف اريد ان امشي وحدي وكان يعلل فعله هذا بان للناس معي مطالب لا يحبون اطلاع غيري عليها فاذا كان معي احد امتنع الضعيف من بيان حاجته فيلزمني ان امشي وحدي حتى يتبين لي كل ذي حاجة حاجته وكان يدخل الحمام كاحد من الناس وبه ذلك تجله الحمام سيد وكان لا يعطي الحمامي بمقتضى شانه وكان يقول ليس عطا الزايد كرما والزيادة مضرة بحالي ولكن ينبغي اعطا المتعارف خاصة دعا الحال الفقرا فانا ان زدنا على المتعارف لا يعتني بالفقير الذي لا يتمكن من اعطا الزايد ومن ظريف ما نقل لي تلمذ في مقام بيان انكسار نفسه شاهدتها بعيني تضييع وقته وعدم تقيده بقبول اهل الدنيا انه قال دخلت في ايام عيد النيروز الحمام لاخضب لحيتي واذلك جسدي فعطلوني الدلاك فخرجت غضبانا عازما على ان امضي الى مالك الحمام واشكو اليه لينزع الحمام من يد الحمامي لما بيني وبين المالك من الالفة والصداقة فلما جلست على الدكة لالبس ثيابي رايت شيخا هناك جالسا نصف راسه محلوق ونصفه باق فحققت النظر فاذا هو الشيخ قدس سره فدنوت منه وسلمت عليه واظهرت الاخلاص ثم اخبرته بكيفية ذا بما اغفلته عنه فقال قدس سره نعم حلق السلماني بعض راسي ومضى لا تمام خدمة اخر ليرجع الي ويتمم راسي فرايت ان اشتغاله كثيرة وان تعطيلي الى ان يتمم راسي لا وجه له لانه تفويت للعمر من غير داع فخرجت لامضي الى مشاغلي وارجع ان شاء الله تعالى بعد ايام العيد عند فراغ هؤلاء من الناس واحلق الباقي والجميع يقبول التاقل فلما رايت منه قدس سره ذلك سقط ما في يدي وخرجت من الحمام من دون زجر الحمامي ولا سكوت منه عند مالك الحمام وبالجملة فاستقصاء مكارم اخلاقه الحسنة وطبايعه المستحسنة يحتاج الى كتاب مفصل وغرضنا هنا الاشارة الاجمالية

واما جمعه بين حسن الخلق والغضب

فانه قدس سره كان حسن الخلق مع جلسائه وساير الناس ما لم يجد ما يخالف الشرع فاذا راى مخالفا للشرع من شخص غضب غضبا شديدا وكذا كان يغضب على من قطع كلامه في مجلس التدريس او من لم يتكلم على القاعدة وكان قدس سره منصفا مع من حسن كلامه كان من انصافه انه كان يعترف في حق كل من معاصريه بما يعتقد فيه من العلم والتقوى كان احترامه قدس سره للمتقي وان قل علمه اكثر من العالم الغير ذا قلة تقويه وكان يترجح كثيرا من العالم الغير المتقي والسيد المتساهل في فهم احكام الشريعة

وكان من سجاياه انه كان يتكدر من مكلا بايصال الحقوق الى اهلها وكان يقول انك تمدحني لاني لم اسرق وكرفي السوق من تجار وصراديف يؤدون الامانات الى اهلها وذلك اول درجة الايمان لا ينبغي ان يمدح به احد ولا اعطي ما حصلته بكدي ولا ما ورثته من ابي وانما اعطي ما ائتمنت على ايصاله فما ابتهاه الاني لم اسرق ومحل المدح ليس مدحا الى غير ذلك من سجاياه الحميدة التي تقصر عن بيانها الالسن وتكل عن تحريرها الاقلام والبنان

الفصل الخامس في زوجاته واولاده

تزوج قدس سره بثلث نسوة **الاولى** العلوية العربية من ال ابي غربان من اهل الهندية قرب طويريج تزوج بها وهي بكر وبقيت عنده كرستة وولدت منه بنتين ماتت احديهما وبقيت الاخرى **والثانية** تركية ثيبة بقيت عنده مدة ولم يالفها ففارقها وفي لديه حصة الاخ النبيل الشيخ ابو القاسم ادام الله تعالى بقائه وايده بتاييداته السامية **والثالثة** العلوية الحسيبة النجيبة والعفيفة الجليلة مريم بنت السيد الجليل الحسيب السيد محمود التبريزي قدس سره كان من اجل سادات تبريز واعظمهم نسبا وكان رحمه مليا وجيها يسكن عند وقوع المصاهرة بلدة كربلا المشرفة وقد كان له ربط مع الوالد قدس سره يضيفه غداء او عشاء اذا زار كربلا واتفق انه اضافه ليلة وطال حديثهما وبات عنده ولم ينزع ثيابه عند النوم فنهم الجدان ذلك فلما نام الوالد قدس سره مد السيد الجد رحمه يده ووجدان ثوب الوالد قدس سره ليس له ظهر ومع علمه بفقره الى هذا الحد لما خطب السيد الاعظم استاده الكوه كمري المتقدم ذكره قدس سره منه بنته للشيخ الوالد قدس سره اجاب بالقبول وزوجها منه عالما بفقره وفاقته حسبة لله تعالى وطلبا لمرضاته وخدمة لبعض اعوان الشرع الشريف وكلما ارادت جدتي من قبل الام ان تمنع من ذلك الح عليها ووعظها وقال ان هذا الرجل من الصلحاء والعلماء ومال الدنيا فان وما عند الله خير وابقى وان مثل الجوهرة الثمينة الملفوفة بخرقة الضايعة في المزبلة وسياتي زمان يلقاه شخص ويغسله ويحليه بصفحة ذهب فلذ تزوج قدس سره بها رحمها في سابع ذي الحجة الحرام سنة الف ومائتين واثنين وثمانين وقد ولدت منه ابنا فمات بعد ايام ثم بنتا ماتت بعد اربع سنين ثم ولدتني ثم ولدت اختا لي موجودة من اخير نساء عصرها وانجبهن واعظمهن تزوج بها السيد الفاضل التقي النقي العدل الثقة الامين على الدنيا والدين السيد ميرزا جعفر بن السيد الجليل العالم العامل السيد جمال الميلاني في شهر ربيع الاول الف وثلثمائة وستة وقد كانت والدتي قدس سرها فاتحة من الوقفة الحسنة وكانت تملك من الذهب ومن اثاث البيت جملة فباعتها وصرفتها على والدي قدس سره ونفسها في ايام عسرته قدس سره وتحملت من الفقر ما شاء الله تعالى وخدمته الى الذي خدمته لا يعمل مثلها من زوجة بالنسبة الى زوجها حتى انها بعدما صارت حينا

خدامات كانت مقيدة بان تخدم الشيخ قده بنفسها مخافة ان لا يحسن غيرها خدمته وقد كان كل منهما كالعاشق بالنسبة الى الآخر ولعمري انها كانت اشبه النساء بجدتها الخديجة الكبرى سلام الله عليها وقد سمعت من والدي قده مرارا انه قال لولا والدتك لكنت الآن عالما متمولا فانها قد كانت رضوان الله عليها حسنة الخلق رؤفة بالفقراء والضعفاء منكسرة متواضعة تقية مشتغلة غير مستانسة بالحلى والثياب الفاخرة كثيرة البكاء في التعزية والبقاع المطهرة عاشقة لاهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين مواظبة على حفظ مال الزوج ذات شفقة خارقة على اولادها واقاربها لم ار فيها خصلة رديئة مكروهة شرعا وكانت مستورة الى الغاية متجنبة عن مجاورة الاجانب وقد نقلت لي انها لم تذق شهر حملها بي وفاتها ابدا شيئا من طعام الناس المهدى اليها وقد تمرضت عند مراجعتنا من سفر خراسان عند خروجنا من نيسابور بمرض القولنج وبقى المرض معها الى ان وصلنا الى ارض قريبة من قرية شهر وهي بعد بلدة سبزوار مما يلي طهران بمنزلين فعرضت حين نزولنا بها بعد الفجر بمرض الوباء وكلما امكنني من صدقات وختوم ونذور وادعية ونحوها فعلت حتى انى صليت ركعتين صلوة الحاجة وطلبت من رب الارباب جل شانه ان يفديها بنفسى كاملة فلم يستجب فلم ينفع وقد ارتحلت الى رحمة الله تعالى ورضوانه ظهر يوم الاحد عاشر شهر جمادى الاولى من سنة الف وثلثمائة واثنتين وعشرين وامنا بها هناك ثم نقلنا جنازتها الى المشهد الغروي ودفناها في شهر شعبان سنة الف وثلثمائة وثلث وعشرين في مقبرتنا خلف قبر الذي قدس سره بفصل ذراع انخذته لنفسي قبر الروء يا رايتها بعد فوت الشيخ قدس سره حيث انى رايت كانى بجنب قبره قده وهو مستلق في قبره ووجهه الشريف ويده المباركة خارجان من الكفن فلما دنا الى تبسم وضرب بيده الى يسار من الارض وقال هذا انام معي فانها من احسن الامكنة فزعمت انه يريدان يأخذني اليه عاجلا فاستدركت وقال ليس غرضه ان تكون معي عاجلا بل بعد ازمنة كثيرة كثيرة وانما غرضه ان المكان نعم المكان والتي تدخرها لك قبلا الذي بجنازة والدتي قدس سرها دفنتها خلفي لا كون بينهما ولم احب ان اترك امتثال الرقدة وقد كنت ايام وفاتها انشدت ابياتا كنت اكررها وابكي ومنها هذه

ان التي كان عليها وجدي ... قد ذهبت وخلفتني وحدي
بالبلوى متي لم اك النهاها ... موضوعة الخد على اللحد
لكن ما قضى ربنا ... يا بني عن التبديل والرد

وانشد الفاضل اللبيب الشيخ محمد بن شريف الرزوقي التجفى في تاريخ وفاتها قوله

قضت بطيبها ام فريد العلما ... لما الى غيران موسى مضت
ماتت فظل الفرد من بعدها ... عزا فازخها بطيب قضت

ورثا والدتي هو دام عمره عبد الحسين بالرجوع من سفر خراسان بقصيدة هي هذه

سفرت بهجة التسرور ... عن غرة القمر المنير
وافتر ثغر الدهر عن ... شنب التهاني والحبور

والكون تبجح وتربنه ... مراطنا بشذا الحبير
والنفر ماس من الحبور ... بعطف الرشا الغرير
والسعد طالعه استطال ... علا على الشعرى العبور
وكواكب الاقبال شعت ... بالسنا المستنير
والانس سال على القلوب ... كانه العذب النمير
اذ حل في ارض الحما ... حسن الفعال ابو البدور
بحر من الحكم البليغة ... سال بالعلم الغزير
علم الهدى انه علم ... من بعضه كل البحور
قد فاض بالقول البليغ ... فانجح غلل الصدور
طلق المواهب لم يزل ... يهمل بالغيث المطير
قد صاع بالباع الطويل ... علا على النجم الغفير
بالحبر عبد الله طود ... العلم والسامي الوقور
قد عاد ثم الايام في ... علياه باسمة الثغور
ان قال شنف بعض العلما ... بالدر النثير
ومتى طلبت العلم منه ... فقد سقطت على الخبير
برغت مناقبه الثواقب ... كالشموس وكالبدور
من طبعه نفحه الرياض ... وخلقه نشر العبير
زاهي المحيا الطلق في ... اليوم العبوس القمطرير
نال العلاء بهمة ... منه اجل من الدهور
جلا وقد صلا اخوه ... محلقا مثل الصقور
يا حجة الاسلام بل ... يا كافل الايتام ابو العبير
فهنيه عزاء عن مصابك ... في المكارم للصبور
واصبر وان جل المصاب ... لرزء صائمة الهجير
تحيي الليالي بالتهجد ... والصلوة بلا فتور
قد شاقها حب الرضا ... فتقضت عليه المسير
طوبى لها فازت بزو ... ر وشربها من جود

وسقى الحيا الهطال قبرا ضمها ابد الدهور

وقال بعض المحققين الاخلاء في تاريخ وفاتها ما هذا لفظه

قد زارت الضامن ام العلا طوبى لها قد نجا الاجوا ... ام فتى اصبح في جوده يمد من راحته البحرا
بحر علو طالع لم يزل وارد يلتقط الدرا ... الساعي في المجد كم قد وطا في نعله الشعرى والنسرا
ذلك عبد الله مولى الورى في افق المجد بدا بدرا ... قد خص في الفضل حقا كما عم نداه البحر والبرا
اللهم المن يخو الرضا سار ربنا سبحان من اسرى ... ومذ دعاها الله ارخت قد سارت الى جنات الخلد

الفصل السادس في مصنفاته قدس سره ومؤلفاته ومستنسخاته

وهي كثيرة فمنها بشرى الوصول الى اسرار علم الاصول وهو ثمان مجلدات تزيد عن مائة وخمسة وعشرين الف بيتا حرر جملة منها من تقرير بحث شيخه العلامة الانصاري قده وجملة اخرى من تقرير بحث السيد قدس سره وشطرا

منها من تقرير بحثهما اتم لمّا استقل بالتدريس رجع واصلح ونقح واورد على اكثرها حاكيا عن استاذنا السيد قدّه بعد [illegible]
عنه بعض من اخوجنا من كون الايراد عليه مع التصريح باسمه سوء الادب فصار كتابا مستقلا لم يصنف الى الآن مثله
في الاصول من حيث البسط الغير المطنب مع حسن التحرير وجودة التقرير وسلاسة العبارة ومتانة المقالة لا يعرف قدره الا
من طالعه بعين البصيرة وتفصيل مجلداته على ما يسطر **فالمجلد الاول** عشرة الاف بيت تقريبا يشتمل على مسئلة
تعارض عرف المتكلم والمخاطب في مسئلة تعارض العرف واللغة ومسئلة الحقيقة الشرعية ومسئلة الصحيح والاعم ومسئلة
استعمال المشترك في اكثر من معنى ومسئلة استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معا ومسئلة ما يثبت به اللغة من التبادر
والخوبة ومسئلة المشتق ومسئلة ان الامر حقيقة في الوجوب **والمجلد الثاني** خمسة عشر الف بيت ومائتين
تقريبا يتضمن مسئلة مقدمة الواجب ومسئلة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ومسئلة امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه
ومسئلة اجتماع الامر والنهي **والمجلد الثالث** ثلثة عشر الف بيت وستون بيتا تقريبا يشتمل على مسئلة النهي
في العبادات والمعاملات ومسئلة اقتضاء الامتثال الاجزاء وباب المنطوق والمفهوم وباب العموم والخصوص الى اخر مسئلة
ان البنية تخصص ام لا فرغ قدّه منه سنة الف ومائتين وست وسبعين **والمجلد الرابع** اربعة عشر الف بيت
وتسعمائة وعشر ابيات تقريبا يتضمن مسئلة بناء العام على الخاص ومسئلة عدم كون السبب مخصصا ومسئلة تخصيص الكتاب
ومسئلة حمل المطلق متعقبة العام ومسئلة ان ترك الاستفصال يفيد العموم في المقال وباب المطلق والمقيد وباب المجمل والمبين
ومبحث الاجماع والشهرة فرغ قدّه منه ثاني عشر ربيع الثاني سنة الف ومائتين وسبع وسبعين **والمجلد الخامس**
خمسة عشر الف بيت وثلثمائة بيت تقريبا يشتمل على مبحث حجية القطع والظن وفروعهما فرغ قدّه منه في السابع والعشرين
من شهر شوال سنة الف ومائتين وثمان وسبعين **والمجلد السادس** سبعة عشر الف بيت وتسعمائة وعشرين
بيتا تقريبا يشتمل على مباحث البراءة والاشتغال والتخيير وفي خاتمة قاعدة الضرر فرغ قدّه منه في حادي عشر شهر جمادي
الاولى سنة الف ومائتين وثمانين وفرغ من اعادة النظر فيه في ثاني عشر شهر ذي الحجة الحرام سنة الف وثلثمائة **والمجلد
السابع** في الاستصحاب يتجاوز عن واحد وعشرين الف بيت فرغ قدّه منه في رابع عشر شهر رجب سنة الف ومائتين
واحد وثمانين وفرغ من اعادة النظر فيه في ثالث عشر شهر ذي الحجة سنة الف وثلثمائة وثلث **والمجلد الثامن** في
مباحث الاجتهاد والتقليد والتعادل والتراجيح يبلغ سبعة عشر الف بيت وثمانمائة وستة وثلثين بيتا تقريبا فرغ قدّه منه
في الثاني والعشرين من شهر شوال سنة الف ومائتين واثنين وثمانين **ومنها غاية الامال** تعليقة منه قدّس سرّه

على

على مكاسب شيخنا العلامة الانصاري قدّه وسبعة اجزاء على الاختصار من خيار الغبن وهي ثلث مجلدات فالاول كتمام المكاسب فرغ
من اخراجه الى البياض سادس عشر شهر ربيع الاول سنة الف ومائتين وثلث وتسعين يبلغ سبعة عشر الف بيت تقريبا وثمانية
وثمانين بيتا تقريبا والثاني من اول البيع الى اخر مسئلة امر العبد بان يشتري نفسه من مولاه يبلغ ستة عشر الف بيت
تقريبا والثالث من مسئلة الفضولي الى خيار الرؤية يبلغ اربعة عشر الف بيت تقريبا وقد انطبعت في بلدة طهران في الف
وثلثمائة وسبع عشرة من الهجرة الشريفة **ومنها ذرايع الاحكام** في شرح شرايع الاسلام برز منه اربعة عشر مجلدا فالاول
من اول الطهارة الى اول الوضوء ستة عشر الف بيت واربعة وخمسون بيتا تقريبا والثاني من اول الوضوء الى اخره يبلغ
ثمانية عشر الف بيت وتسعمائة وتسعة وثلثين الف بيت تقريبا والثالث في الاغسال الاربعة يبلغ اثنين وعشرين الف
بيت وخمسمائة وعشرين بيت تقريبا فرغ منه في حادي عشر جمادي الاولى سنة الف وثلثمائة والرابع في احكام الاموات يبلغ
والخامس في الطهارة الترابية يبلغ ثمانية عشر الف بيت وستمائة وخمسة وستين بيتا تقريبا
والسادس في النجاسات واحكامها يبلغ عشرين الف بيت ومائة وثمانين بيتا تقريبا فرغ منه في ثاني عشر ربيع الثاني سنة
الف وثلثمائة واربع وقد طبعت هذه الستة مجلدات في مجلدين في بلدة تبريز سنة الف وثلثمائة وتسع عشرة والسابع من اول الصلوة
الى اخر مبحث القبلة يبلغ خمسة عشر الف بيت وثمانمائة بيت فرغ قدّه منه في السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة
الف وثلثمائة وست والثامن من اول لباس المصلي الى اخر مبحث المكان فرغ منه قدّه في الثاني والعشرين من ربيع الثاني
سنة الف وثلثمائة وثمان والتاسع من اول الاذان والاقامة الى اخر السجدة يبلغ ستة عشر الف بيت ومائتين وخمسين بيتا
تقريبا فرغ قدّه منه سنة الف وثلثمائة واثنى عشرة والعاشر من التشهد الى اخر صلوة الجنازة يبلغ ستة عشر الف بيت تقريبا
والحادي عشر من الخلل الى اخر سجدة السهو يبلغ اثنى عشر الف وثمانمائة بيت تقريبا وقد سقط من قلمه قضاء الصلوات فحررت
مجلدا في ذلك والثاني عشر من اول صلوة الجماعة الى اخر صلوة المسافر يبلغ ثمانية الاف وتسعمائة وسبعين بيتا تقريبا والثالث
عشر جلد الصوم فرغ منه قدّه في ثالث عشر شهر ذي القعدة الحرام سنة الف ومائتين وتسع وتسعين والرابع عشر من اول الزكوة
الى مسئلة اخراج الفطرة من نفسه وعياله ومن اول الخمس الى اخر مسئلة الكنز وهذا الاخير ايضا كما سبق ذكره في الاستيفاء
والبسط الا انه لم يكتب مستقلا بل تماما حررته في بعد امره تقريرا **ومنها** ما كتبه من تقرير بحث بعض اساتيذه وهو مشتمل
على مبحث الصيد والذباحة الى مسئلة ان ذكوة الجنين ذكوة امه وعلى احكام الدعوى من كتاب القضاء الى اخر مسئلة سماع
الشهادة بالملك القديم من دون تعرض لبقائه او حكم العلم بزواله الحال وعلى مبحث احياء الموات الى شرح قول المحقق ره

وان

وان لم يف النهر المباح او السيل الوارد يسقى ما عليه حرره من تقرير بحث شيخه المحقق الانصاري قدس سره وعلى مبحث اللقطة الى
الفصل الخامس في اللقطة **واما الفقه قدره** تقريبا يقرب من عشرين الف بيت في المواعظ من غير ترتيب
والمستخرج قدس سره ورسائل هي في مجلد حدته وتفصيلها على ما يسطر **رسالة** لمحمد بن محمد زمان في تحقيق صيغ النكاح
مفصلة **و** رسالة اخرى في تحقيق صيغ النكاح **و** رسالة في جواز المسافرة في شهر رمضان قصدا للترخص للشهيد الاول
و رسالة الكاشف الغطاء قدس سره يتضمن بيان قاعدة نفي السبيل **و** قاعدة ان كل ماخوذ من مال محترم مضمون **و** قاعدة
رجوع المغرور على من غره **و** قاعدة الاعتداء بمثل ما اعتدى **و** قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده **و** قاعدة
المؤمنون عند شروطهم **و** قاعدة في خواص الائمة عليهم السلام **و** قاعدة اعطاء فعل النائب حكم المنوب **و** قاعدة انه
يغتفر في التوالي ما لا يغتفر في الاوائل **و** قاعدة في بيان ما يقبل النقل بالشرط او الصلح من الحقوق والاعيان والمنافع
و قاعدة نفي الضرر والضرار **و** قاعدة نفي الحرج **و** قاعدة ان الاذن في ترك الواجب لا يفيد سوى رفع الوجوب
و قاعدة ان حكم الحرام في الابتداء يجري اثره في البقاء في الحال وفي الاخراج **و** قاعدة ان المقدور بالواسطة
مقدور **و رسالة** في مسئلة منجزات المريض لصاحب الرياض قدس سره **و** رسالة الظن انهما مما كتبه قدس سره تقريرا
تتضمن **مسئلة** جواز استيجار المرتضعة للرضاع مدة مضبوطة **و** مسئلة الاستيجار للصوم والصلوة **و** مسئلة
اشتراط كون المنفعة المستاجرة مقدورة **و** مسئلة سلطنة المستاجر على فسخ الاجارة بانهدام المسكن المستاجر الا اذا
اعاده المالك ومكنه منه **و** مسئلة سلطنة المستاجر على فسخ الاجارة لو وجد عيبا سابقا على العقد **و** مسئلة
ضمان المستاجر بالتعدي في العين المستاجرة **و** مسئلة جواز تقبيل عمل تقبله هو من اخر من دون شرط المباشرة
من غيره **و** مسئلة وجوب سقي الدابة وعلفها على المستاجر **و** مسئلة ضمان الصانع بالافساد **و** مسئلة ضمان
المولى ما افسد عبده الصانع في صنعته **و** مسئلة ان نفقة الاجير المنفذ في الحوائج على المستاجر **و** مسئلة صحة العتق
والاجارة جميعا لو اجر عبدا ثم اعتقه **و** مسئلة ضمان المستاجر الاجير ان هلك بتفريط المستاجر في حفظه **و** مسئلة
استحقاق الماسور بعمل اجرته **و** مسئلة ما يجب على الاجير من الالات وما لا يجب **و** مسئلة تداعيهما في تلف العين
و رسالة لبعض شراح قواعد الشهيد قدس سره في بيان وجه الفرق بين مسائل متشابهة فرق بينهما في الحكم **و**
رسالة في الرضاع من شيخه المحقق الانصاري قدس سره واجزاء في الرجال حررها من تقرير بحث شيخه الجليل الشيخ ملا علي بن
المرحوم الحاج ميرزا خليل قدس سرهما واجزاء في الصوم حررها قدس سره من تقرير بحث شيخه الذي حضر عنده في بروجرد الشيخ

عبدالرحيم

عبد الرحيم البروجردي تلميذ صاحب الجواهر قدس سره فرغ من تحريرها في تبريز في عاشر شهر رمضان المبارك من شهور سنة الف
ومائتين وثلث وستين **و** رسالة للشيخ ابي الحسن الشكاني في الكلي الطبيعي **الفصل السابع** في
اسفاره قدس سره بعد مراجعته الى النجف الاشرف من سفره المتقدم ذكره في الفصل الثاني **اما** اسفاره الى كربلاء المشرفة
فلا تعد وله اربعون ليلة الجمعة متواصلة الزيارة ماشيا الى كربلاء المشرفة في زمان شبابه وله اسفار اخر **فمنها**
سفره الى سر من راى في زمان شيخه المحقق الانصاري قدس سره للزيارة **ومنها** سفره الاخر الى سر من راى وقد كنا معه
فمشينا اول جمادى الثانية من سنة الف وثلثمائة واحدى وعشرين [illegible] اول شهر رجب كربلاء المشرفة ثم مضينا الى
بلد الكاظميين عليهما السلام وبقينا بها اياما ثم توجهنا الى سر من راى ومكثنا بها [illegible] ثم رجعنا الى النجف الاشرف ليوم
مبعث النبي صلى الله عليه وآله ولنا في هذه السفرة [illegible] **ومنها** سفره الى خراسان كان منشأه نذر في
الاثنى ذكره عند بيان مرضه قدس سره فانه بعد ما نذرت وعوفي قدس سره من المرض الذي ذكره عزمت على الوفاء بالنذر
واخذه الى زيارة مولينا الرضا عليه السلام فهيات ما يقتضيه مسافرتها ثم قبل ان تحرك باايام عزم على عزمنا بعض
الاصحاب فمنعوني فاعتذرت باني نذرت لذلك فالحوا علي بالاستخارة فاستخرت الله تع على اخذه [illegible] من
معه الى هذا السفر فاستخرت فاذا في صدر الصفحة قوله تعالى ولقد اوحينا الى موسى ان اسر بعبادي فاضرب لهم طريقا
في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى واستخرت على الترك بالزامهم فاذا في اول الصفحة قوله جل من قائل ليكفروا بما
اتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون ثم اصر اخرون على استخارة اخرى على الترك فاذا في صدر الصفحة قوله جل شأنه
ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل اية حتى يروا العذاب الاليم فخرجنا [illegible] ومشينا [illegible]
خلون من يوم الثلثاء رابع شهر محرم الحرام سنة الف ومائتين واثنتين وعشرين الى مسجد السهلة ثم الى كربلاء المشرفة
وتوجهنا من كربلاء يوم الحادي عشر ووردنا الكاظميين [illegible] وقد كان اهل البلد مستغيثين الى الله
تع من [illegible] ووردنا امطرت السماء مطرا غزيرا [illegible] على ورودنا [illegible] ذلك
من كراماته وبقينا هناك يومين [illegible] يوم الرابع عشر من محرم الحرام [illegible] تفصيل هذا السفر يحتاج الى كتاب مستقل [illegible]
انا ما وردنا قرية ولا مررنا باهل بادية الا وقد استقبلونا واتونا بما يحتاج من غنم وبقر وما وردنا بلدة او قرية وفيها حاكم
او [illegible] قد اتانا بهدية من [illegible] وغيرها ولم اقبل منها شيئا [illegible] كنت معتمدا في صحة النذر بعدم قبول
شيء من احد حفظا لشئون الشيخ قدس سره والشرع الشريف [illegible] مجموع ما [illegible]

واذا

وانا لنا في خراسان من مقلديه قده في سائر بلاد الترك حقوق تبلغ اربعة الاف تومانا فقسمناها على العلماء واهل الكمال
الثمانية عشر ولم نخرج من خراسان فلسا واحدا منها وكانت عمدة اشغالنا في هذا السفر كتابة اجوبة الاستفتاءات
وكم سهرت لذلك ليالي كليلة الجرح وحنا من كربها انشاهان احدى عشر ليلة متفرقة في خراسان غير الايام ومثل الليالي
التي كنت اكتب فيها الى نصف الليل ولو كانت مستنسخين لتلك الاستفتاءات لكانت كتابا كبيرة حاوية لجميع ابواب الفقه
لكن فاتنا ذلك وقد اتانا في بلدة الشاهزاده عبد العظيم كثير من اهل طهران كافة علمائها واتانا الوزير الثاني يوم
يوم ورودنا واجتمع معي في مكان مخلي وقدم مقدمات يريد بها جلبنا الى طهران لملاقات سلطان ايران فابيت
وطال بيننا الكلام واكثرت عليه العتاب في تركهم محفظ حدود الشرع والالتزام به كما هو حقه وبالغت من الزواجر
فرجع خائبا ونبئنا بالحركة في نصف الليل ثم استخرت الله تعالى في ذلك فلم يساعد فبقينا يوما فلما اصبحنا جاء
الوزير الاول فلم نعتن به لكشف صورته المنكرة عن عدم انقياده للشرع على ما ينبغي ثم اتانا ابن السلطان ثم اتانا الوزير
الثاني ايضا مخبرا عن بناء السلطان على التشرف لزيارة الشيخ قده فاشترطت عليه ان لا يتوقع المضي اليه بعد مجيئه
فابى ثم رضي بعد الياس وطلب منا البقاء يوما اخر فابيت ثم الحاصل جاءنا عصر ذلك اليوم واجتمعنا معه في ايوان
الشاهزاده عبد العظيم وكان من هيبة الشيخ قده مرعوبا وكانت امارات الرعب ظاهرة عليه فقبل يد الشيخ وجلسنا
ثم هنا في ثم التمس الشيخ قده ان يقرء على قلبه شيئا لما كان به من خفقان القلب فوضع قده يده على قلبه وقرء دعاء
ثم التمس قرائته دعاء على راسه لما كان يجد به من الثقل فوضع يده على راسه وقرء ثم اخبر الوزير الثاني ان الشاه
يلتمس ان يقبلوا وجهه ليتبرك وجهه فقبل قده وجهه ثم التمس الشيخ قده ان يزوروا ثانيا الشاهزاده عبد العظيم
حتى يزور هو بحضرته لعله يقبل زيارته بنفحاته قده ومضينا الى الحرم الشريف والشيخ متقدم عليه فزرنا وكان
السلطان عند اشتغال الوالد قده بالدعاء فوق الراس ينظر اليه ودمع عيونه وكل ذلك يكشف عن تشرعه وحسن
فطرته غفر الله تعالى لنا وله ثم قام وودع معه قده وقبل يده ثانيا ثم تواودع معي وتصافح فلما اتينا الى المنزل اتى الوزير
الثاني بهداياه وردناها والححن في ذلك لان الشيخ قده ومن معه كانوا في ضيافته وكنت انا المرجع في جميع الامور
وكان مجموع الهدايا نقدا وجنسا سبعة الاف تومانا فابيت القبول فاصر علي فامرته بان ياخذها الى مدارس طهران
ويسلمها الى كل مشتغل ثلث توامين ثم تحركنا المغرب ليلة الثاني من شهر ربيع الاول وظهرت عشاء الحركة كرامة عظيمة
له قده وهي ان السكة الحديد من الشاهزاده الى طهران صائرة خلفا لشارع العام المسمى عندهم بالخيابان وقد كان

سكانحو الشمندفر معلنة بالالة المنبهة حركته والمشايعين المحتفين بجنب الشيخ ره غير سامعين فكان حيث الخط في وسط
السكة قريب منه عربات الشمندفر بحيث كانت تصل اليهم عادة وكانت فضل الشيخ ره وجماعة طلم الافرنجي الذي
بيده سكان العربة بيده على راسه لخروج الاختيار من يده فانكسر رجح العربة السابقة للعربات الاخير بغير سبب قبل
وصوله الى الجمعية المحفوفين فصاحت الناس بالصلوة على النبي واله وتعجبوا من ذلك ولا عجب من الطاف الله تعالى ولا بتي
حفظهما وهو العلي العظيم ثم انا وردنا قزوين سلخ ربيع الاول واستقبلنا الى ست منازل جمع والى خمس اخرون
وهكذا والمستقبلون الى طرق وهو مسير فرسخين من مشهد مولينا الرضا ع فوق العشرة الاف من العلماء واهل العتبة
المقدسة والتجار والاعيان وكان قد هيئا ناجم شاه ايران رحمه الله تعالى في طريق عادة عشر الاف صرف للاسكو
الف و خمسمائة تومانا ولو مثبت تحرير جزئيات ذلك لكانت رسالة مستقلة وقد تحركنا من الطرق لاربع ساعات قبل الغروب
فلما وصلنا الى راس الفرسخ حمل اهل العلم تخت الشيخ قده على ايديهم وتوجه الناس الي وازدحموا علي وكنت راكبا الى
الى البست نزلت واخذني الضعف من اول البست الى الصحن الشريف لتشعرات من كثرة الازدحام علي ونزلنا في
بباب المسجد المعروف بمسجد كوهرشاد وجلسنا ثلثة ايام مجلسا عاما ثم اشتغلت بكتابة اجوبة الاستفتاءات لم يمكننا
لكثرة الاستفتاءات زيارة احد من اهل البلد ولم نزر غير الحرم الشريف والمسجد دائما وقد كان قده يصلي ليلا في المسجد
باثني عشر الف نفسا علي ما ذكروا وقد بقيت ليلة من ليالي الجمعة وحدي في الحرم الشريف الى الصبح اغلقوا علي الباب فيا لها من
ليلة مباركة ويا لها من لذة روح عظيمة وقد كنت منشد الارجوزة في شرح عالم عمر شاعر قرئتها الخفاء اوائل الورود
الله تعالى اجابنا ما طلبنا منه فيها وخرجنا من مشهد الرضا عليه الصلوة والسلام ثاني ليلة جمادى الاولى واصابني
نصب وعناء اكثر من جهة مرض الوالدة ره وفوتها ومرض الشيخ مولى احمد الكوزه كناني خال الوالدي ومرض ابني
بعض اخر ممن كان معنا ووردنا النجف الاشرف في الخامس والعشرين من شهر رجب فاستقبلنا من اهل العلم جمع الى الكاظمين
واخرون الى كربلاء المشرفة وجم غفير الى ذي الكفل وكافة اهل النجف الاشرف رجالا ونساء وعلماء وكسبة وغيرهم من خارج
البلد الى الفرسخ وقد حملوا تخت الشيخ قده على الايدي من نصف فرسخ الى باب الدار ولم ير مثل ذلك الاستقبال في النجف
لاحد قبله ولا بعده الى الان ثم اقمنا الفاتحة للوالدة قده ثلثة ايام في المسجد الجامع المشهور بمسجد الهندي وقد اتفق علماء العراق
وعقلائهما على ان سفره ذلك احيى دوارس الشرع المبين وازال الاحكام الذي كان معه الى خمسين سنة ولكنهم لم يكونوا
يعلمون انه تحدث بعده قده فتنة عمياء وعدنا بها في اخر الزمان تمحى الاسلام والدين وتقوى الكفار والمنافقين وتضعف

الايمان في المؤمنين وبقي الاخيا والمتقين وظهر البدع بين المسلمين حتى يرعهم كأنهم سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب
الله شديد فاسئل الله تعالى ممن انسها ومن سعى فيها وشيدها وعجل فرج من يمحها وجعلنا من كل مكروه فداه بحق النبي الامين
وآله الغر الميامين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين امين يا رب العالمين

الفصل الثامن في امراضه

قده قد تمرض باربعة امراض صعبة اخوفها مرض مفارقة الدنيا **الاول** مرض المحرقة تمرض بها في واخر ذي القعدة
سنة الف وثلثمائة وخمس عشرة وكان مرضا شديدا اعيى عنه الاطبا وايسنا منه ولم يبرئه الا دعاء الفقراء والسادات
وختم امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ومن غريب ما رايت منه في ذلك المرض انه عرض السرسام يوما وليلة ولم
يتكلم في سرسامه بكلمة غير مربوطة ولا تحرك بحركة منافية ولم يؤثر فيه السرسام الا كثرة الصلوة نادرة وطلب كاتبه ليمضي
الى المندوبين اخوي وكان عند عروض السرسام يصلي قائما فاذا خف سرسامه اعتراه الضعف وقع وقد طلب مني في
اثناء السرسام قلما وحبرا وقرطاسا فاتيت بالقلم والحبر وكان في جيبي مكتوب كتبه الى شخص يظهر فيه فقره وحاجته ويطلب
ما يدفع ضرورته وكان مطويا فنفضه وطالع فيه ونقل الى مراده كاتبه فاخذ القلم بيده وكتب في صدر الصفحة ما صورته
بسم الله تعالى اعطيت الرجل المسطور في المتن عشرين قرانا تقبل الله مني حرره الاقل محمد حسن المامقاني انتهى واعجبني
التعجب من انه في سرسامه التفت لا يغفل عن الله تعالى ويلحق الاحيا بالعطا بدعاء القبول **والثاني** مرض النوبة
تمرض بها بعد مرض المحرقة بسنة واشتد مرضه الى ان ابتلى ليلة وكان قد مضى من الليل قريب ثلث ساعات فلم اجد
بدا الا ان اغتسلت ولبست اطهر ثيابي ومضيت الى الحضرة الشريفة العلوية فوجدتهم يريدون غلق الباب فلما دنوت عرفوا
اني اتيت طالبا للشفاء ففتحوا الباب فدخلت ولزمت القفل الشريف واخذت في البكاء قائلا لم يخيب الآن من رجاك ومن
حول من دون بابك الحلقة انت جواد وانت معتمد وانت قد كنت قائل المعجزة لولاك لولاك يا ابا الحسن كانت
علينا الجحيم منطبقة فلما بكيت مقدارا غلبني الضعف فجئت الى باب الكليدار جناب السيد الجليل التقي الصالح السيد
داود رحمه الله تعالى والتمست منه السكون فصليت ركعتين وخرجت واتيت الدار فوجدته في بابه عرق عرق الصحة منذ كم
دقيقة **والثالث** مرضه الحادث بعد الغرق في الحمام وذلك انه قد اشرنا سابقا الى انه قده من زهده وانكسار نفسه
وعدم حبه لامارات الجلالة كان يمضي الى الحمام وحده فاتفق ان عصر يوم الثامن والعشرين من شهر رمضان من سنة الف وثلثمائة
واحدى وعشرين مضى الى الحمام وهو صائم ليحلق راسه فالتمسوا ان يوقظوني من النوم فلم يقبل فامر الخادم ان يمضي من خلفه
فمضى فلما التفت قده اليه نهاه عن اتباعه فوقف الخادم يسيرا ثم تحضر فالتفت قده ثانيا ووجده خلفه فنهره وامره بالرجوع

فرجع الخادم ومضى قده وحده ودخل الحمام ونزع ثيابه ومضى الى داخل الحمام فلما حلق راسه مضى الى الخزانة وكان ماء
الخزانة في غاية الحرارة وفي غاية الضعف العارض من صوم ثمانية وعشرين يوما وهو بذلك السن فلما ان دخل الخزانة
اخذه الماء واغرقه ولم يكن في الخزانة غيره فلما ان رسب مرتين وثلثا القى قصاب اسمه كمتماه صالح فاخرجه من بوتان
يعرفه فلما اخرجه عرفه وارسل الى خلوته فاتيت مسرعا ووجدتهم ملقين له على دكة المسلخ فلم اجد فيه نفسا ولا نبضا فاردت
فجاؤا بماء ورد وصندل مسحوق والطين المختوم ومزجتها ولطختها على جبهته وراسه وقلبه فلما ان مضى مقدار وردت
نفسه وامرنا قده ان نحمله الى الدار فتمرض واشتد به الحمى وذلك شاهينة الى ليلة سابع شوال حيث كان في غاية الشدة
فدخل عليه من خواصه حضرة السيد العلامة والحبر الفهامة السيد عبد الرزاق الحلو والشيخ العدل الفاضل الشيخ هاشم
مفتشم بيت المال فجلسا قدامه وجلست عند راسه فسئله الشيخ هاشم عن حاله بالتركية فاجاب بمقتضى الحكمة بالعربية
ليفهم السيد ايضا فقال كيف حال من تهيا للموت وحيث اني لم اكن سامعا منه الى ذلك الوقت كلمة على غير وجه الحقيقة جزمت
بانه انكشف له بعض الاسباب انه راحل فيريد بتلك الكلمة انه تهيا للتجهيز فاخذت ابكي وخرجت من البيت ثم خرج السيد
والشيخ وسليا وسكتا في فرجعت جلست عند راسه افكر الى ان انتصف الليل فالتفت الى انه دائما كان يتمنى زيارة
مولينا الرضا عليه الصلوة والسلام وقد بذل الزاد والراحلة ثلث مرات منها شهران قبل ذلك فبقي معطلا يابى في
من ان اموت بعد مجاورة هذه المدة المديدة في خارج هذا المشهد الشريف بالطريق ولم يمض شيء من المرات الثلث
اشهر الا وقد تمرض بمرض مهلك موجب لليأس منه فظننت ان ذلك من باطن الرضا عليه السلام فقلت في نفسي ان الحين
منه الآن فلا عليك ان تنذر اخذه الى زيارة الرضا عليه السلام ان طاب من هذا المرض ثم تفكرت مدة في مفاسد ذلك
السفر ومصالحه ومضاره ولوازمه فدفعت المفاسد بذكر قيدين في صيغة النذر احدهما عدم ورود طهران الا
عند قبول شيء من احد عينت للمصارف مائة وستين ليرة ثلثا كانت موجودة عند التاجر ومحي بهي وسهم والدي
من دار كان لكل منا ثلثها وكانت صيغة تلك الايام بسبب صراوشرايكنا على البيع وعزمت على ان المبلغ ان قصر عن
مصارفنا استدين فابيع كتبي بعد الرجوع واوفي الدين فلما ان اجريت صيغة النذر ومضى مقدار غلبني النوم وانتبهت
في اواخر الليل فخرجت للوضوء فوجدت زوجتي تبكي وهي واقفة وبيدها شيء فسالتها عن سبب بكائها فقصت علي ما
صغيرة واخبرتني بموتها بلا مقتضى فتعجبت لانها نامت اول الليل وليس بها شيء فدنوت منها واتيت بالضياء فوجدتها
ميتة فجزمت بان الله تعالى فدى الشيخ قدس سره بها فضحكت ورجعت واخذت نبض الشيخ قده فلم اجد من الحمى اثرا

الايمان في المؤمنين ويقضى الاخيار والمتقين وتظهر البدع بين المسلمين حتى يبعثهم كأنهم سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب
الله شديد انتقم الله تعالى ممن اسسها ومن سعى فيها وشيدها وعجل فرج من يمحيها وجعلنا من كل مكروه فداه بحق النبي الامين
وآله الغر الميامين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين امين يا رب العالمين

الفصل الثامن في امراضه

قده قد تمرض باربعة امراض صعبة اخرها مرض مفارقة الدنيا **الاول** مرض الحمرة تمرض بها في اواخر ذي القعدة
سنة الف وثلثمائة وخمس عشرة وكان مرضا شديدا اعيى عنه الاطباء وايسوا منه ولم يبرئه الا دعاء الفقراء والسادات
وختم امن يجيب المضطر وزاد غاية كشف السوء ومن غريبها رأيت منه في تلك المرض انه عرضه السرسام يوما وليلة ولم
يتكلم في سرسامه بكلمة غير مربوطة ولا تحرك بحركة منافية ولم يترك في السرسام الا كثرة الصلوة ثانية وطلب كتابة لبعض
الى البلد بيد اخوي وكان عند عروض السرسام يصلي قائما فاذا خف سرسامه اعتراه الضعف وقعد وقد طلب مني في
اثناء السرسام قلما وحبرا وقرطاسا فاتيته بالقلم والحبر وكان في جيبي مكتوب كتبه الي شخص يظهر فيه فقره وحاجته ويطلب
ما يدفع ضرورته وكان مطويا ففضه وطالع فيه وانتقل الى مراد كاتبه ثم اخذ القلم بيده وكتب في صدر الصفحة ما صورته
بسم الله تعالى اعطيت الرجل المسطور في لمن عشرين قرانا تقبل الله مني حرره الاقل محمد حسن انما مما فاته منه وما حكى
التعجب من انه في سرسامه لا يغفل عن الله تعالى ويلحق الاخيار بالعطا بدعاء القبول **والثاني** مرض النوبة الكبرى سنة
تمرض بها بعد مرض الحمرة بسنة واشتد مرضه الى ان ايس منه ليلة وكان قد مضى من الليل قريب ثلث ساعة فلم اجد
بدا الا اني اغتسلت ولبست اطهر ثيابي ومضيت الى الحضرة الشريفة العلوية فوجدتهم يريدون غلق الباب فلما رأوني عرفوا
اني ابيت طالبا للشفاء ففتحوا الباب ودخلت ولزمت القفل الشريف واخذت في البكاء قائلا لم يخب الآن من رجاك ومن
حول من دون بابك الحلقة انت جواد وانت معتمد وانت قد كنت قائل المعجزة لولاك لولاك يا ابا الحسن كانت
علينا الجحيم منطبقة فلما بكيت مقدارا غلبني الضعف فجئت نائب الكليدار رجاء السيد الجليل التقي الصالح السيد
داود رحمه الله تعالى والتمس منه السكون فصليت ركعتين وخرجت واتيت الدار فبشروني بانه عرق عرق الصحة منذ كم
دقيقة **والثالث** مرضه الحادث بعد الغرق في الحمام وذلك انا ذكرنا سابقا الى انه قده من زهده وانكساره نفسه
وعدم حبه لاداءات الجلالة كان يمضي الى الحمام وحده فاتفق في عصر يوم الثامن والعشرين من شهر رمضان من سنة الف وثلثمائة
واحدى وعشرين مضى الى الحمام وهو صائم ليحلق راسه فالتمسوا ان يوقظوه من النوم فلم يقم فامروا الخادم ان يمضي من خلفه
فمضى فلما التفت قده اليه نهاه عن اتباعه فوقف الخادم يسيرا ثم تخفى فالتفت قده ثانيا ووجده خلفه فنهره وامره بالرجوع

فرجع الخادم ومضى قده وحده ودخل الحمام ونزع ثيابه ثم مضى الى داخل الحمام فلما حلق راسه مضى الى الخزانة وكان ماء
الخزانة في غاية الحرارة وفي غاية الضعف العارض من صوم ثمانية وعشرين يوما وهو بذلك السن فلما ان دخل الخزانة
اخذه الماء واغرقه ولم يكن في الخزانة غيره فلما ان رسب تربين وثلثا اتى قصاب اسمه كتماه صالح فاخرجه من بعد ان
يعرفه فلما اخرجه عرفوه وارسلوا خلفي فاتيت مسرعا ووجدتهم ملقين له على دكة السلخ فلم اجد فيه نفسا ولا انبضا فاردت
فجاؤا بماء ورد وصندل مسحوق والطين المختوم ومزجتها ولطختها على جبهته وراسه وقلبه فلما ان مضى مقدار رددت
نفسه وامرنا قده ان نحمله الى الدار فتمرض واشتد به الحمى وزالت شاهيته الى ليلة سابع شوال حتى كان في غاية الشدة
فدخل عليه من خواصه حضرة السيد العلامة والحبر الفهامة السيد عبد الرزاق الحلو والشيخ العدل الفاضل الشيخ هاشم
مفتش بيت المال فجلسا قدامه وجلست عند راسه فسئله الشيخ هاشم عن حاله بالتركي فاجاب بمقتضى الحكمة بالعربي
ليفهم السيد ايضا فقال كيف حال من تهيأ للموت وحيث اني لم اكن سامعا منه الى ذلك الوقت كلمة على غير وجه الحقيقة فهمت
بانه انكشف له ببعض الاسباب انه واصل فيريد بتلك الكلمة ان تهيأوا للتجهيز فاخذت ابكي وخرجت من البيت ثم خرج السيد
والشيخ وسليتني وسكتاني فرجعت وجلست عند راسه افكر الى ان انتصف الليل فالتفت الى انه دائما كان يتمنى زيارة
مولينا الرضا عليه الصلوة والسلام وقد بذل الزاد والراحلة ثلث مرات منها شهران قبل ذلك [illegible] معللا باني اخاف
من ان اموت بعد مجاورة هذه المدة المديدة في خارج هذا المشهد الشريف بالطريق ولم يمض في شيء من المرات الثلث
اشهر الا وقد تمرض بمرض مهلك موجب لليأس منه فظننت ان ذلك من باطن الرضا عليه السلام فقلت في نفسي ان ايس
منه الآن فلا عليك ان تنذر ان تشد الى زيارة الرضا عليه السلام ان طاب من هذا المرض ثم تفكرت مدة في مفاسد ذلك
السفر ومصالحه ومضاره ولوازمه فدفعت المفاسد بذكر قيدين في صيغة النذر احدهما عدم ورود طهران والآخر عدم
عدم قبول شيء من احد عينت المصارف مائة وستين ليرة ثلثها كانت مودعة عند التاجر وهي سهمه والباقي
من دار كان لكل منا ثلثها وكانت صيغة تلك الايام بسبب [illegible] على البيع وعزمت على ان المبلغ ان نقص عن
مصارفنا استدين وابيع كتبي بعد الرجوع واوفي الدين فلما ان اجريت صيغة النذر ومضى مقدار غلبني النوم وانتبهت
في اواخر الليل فخرجت للوضوء فوجدت زوجتي تبكي وهي واقفة وبيدها شيء فسألتها عن سبب البكاء فقصت [illegible]
صغيرة واخبرتني بموتها بلا مقتضى فتعجبت لانها نامت اول الليل ولم يكن بها شيء فدنوت منها واتيت بالضياء فوجدتها
ميتة فجزمت بان الله تعالى فدى الشيخ قدس سره بها فضحكت ورجعت واخذت نبض الشيخ قده بيدي فلم اجد من الحمى اثرا

قصيده رائية في رثاء

فاصبح وهو بري من المرض فلما مضت ثلثة اشهر وفيت بالنذر مع فتية على ما تراجماله عند ذكر اسفاره قدس سره في البحرين

الرابع مرض موته قده وذلك انه لما فرغ من الصلوة في الايوان الشريف عشاء ليلة غرة محرم الحرام سنة الف وثلثمائة و ... ١٣٢٣
مضى الى الدار وتأخرت عنه يسيرا لاستماع التعزية فلما اتيت الدار بعد نصف ساعة اخبرت انه قد عرضته الحمى وكل الشمسا
منه اكل شيء ابي و بات بلا عشاء وكانت الحمى معه الى اواخر يوم تلك الليلة ثم انقطعت وعرض اسهال الكبد كما اسعونا في تر
بجلب الاطباء واستعمال الادوية لم ينفع شيء من ذلك وقد رايت والدته قدس سرها في المنام ليلة الثامن بالطيف فوجدتها
مزينة فوق ما يناسبها فقلت لها ان التزين الى هذه الدرجة لا يناسبك فقالت الست تعلم ان اباك الديريد ان يعرس
بي فهذا الليلة ابتسم من يومه قده ولما كان ظهر يوم الجمعة انقطع الاسهال وحسن حاله وحصل لنا الاطمئنان ببرئه
الى صبيحة يوم السبت فلما مضى من نهار السبت يسير انقلبت احواله ولما قرب من الظهر امر المحتضر بقرائة القرآن ودعاء
العديلة فاشتغلوا بذلك واشتغل هو بالاذكار فلما مضى من الزوال يسير نظر بطرف عينه فراى من كان يكرههم من متعلقيه
ثم نظر الى يسار فراى الشيخ هاشم فسئل عني وقد كنت جالسا تحت رجليه فدنوت منه فنظر اليّ بحسرة وقلب كفيه وقال
بصوت ضعيف انا ما هيأت لكم شيئا من مال الدنيا واتمام وكلكم الى الله تعالى واشار بكفيه الى السماء وقال استودعك
الله تعالى ثم نظر الى السقف من قدامه اشارة وجهه كانه راى من يحب ثم تشهد الشهادتين وقبض قدس سره العزيز وقد كان
قد بقي من نهار السبت ربع ساعات ونصف وكان يوم الثامن عشر من شهر محرم الحرام من سنة الف وثلثمائة وثلث وعشرين
من الهجرة الشريفة على مهاجرها الاف الصلوة والسلام والتحية ومن عجيب ما رايت انى كل ليلة كنت اعزم على ان اسقيه
قدح من تربة الشفاء اذا انتبه فلما كان ينتبه كنت انسى ذلك الى ان قبض قده ولم نسقه من تربة الشفاء فعلمت ان الله تعالى كان
مقدرا فوته فاني ذلك لحق لا اشك في التربة المقدسة ولا يخفى عليك ان موته بمرض الاسهال من سعادته قده فانه
مرض مبارك لان المبتلى المبطون ممن عده الامام عليه السلام شهيدا وقد استقريت فوجدت اكثر صلحاء العلماء متوفين
بهذا المرض كالشيخ المحقق الانصاري وصيد السيد الاجل السيد علي الشوشتري والسيد العلامة السيد علي الحلو والشيخ
العلامة ميرزا لطف الله المازندراني والشيخ المحقق الشيخ محمد حسين الكاظمي والشيخ النحرير الشيخ محمد طه نجف وغيرهم
ممن عثرنا على مرض موتهم والاعتبار انهم بسا عدنا لحينه بالاسهال يخرج منه فضلات المعدة ورطوبات الجسد
فلا يبقى فيه ما تلوثه في القبر ولا ما يوجب ابتلائه فذلك من الله اللطيف تهيئة لسبب ما ... من عند الله داس اهل الصلحاء
وهو العالم بالمصالح وكيف كان فقد غسل العبد الصالح العلامة الشيخ هاشم والدي العلامة انار الله تعالى برهانه بما الفرات

في النهر المعروف بالسنية وشيعه كافة اهل النجف الاشرف من العلماء والعوام والكبير وغيرهم تشييعا عظيما وكفنه
بكفن كنت مطهرته سابقا في ماء الفرات مشرفة بالتمس بضريح باب مدينة العلم وسيد الشهداء وابي الفضل والجوادين
والعسكريين وفي السرداب المقدس وضريح الرضا عليهم جميعا الصلوة والسلام ودفناه في مقبرة معدة الان معروفة وانا
ساكنها وفرشت في قبره الى الوسط تربة مجلوبة من ارض كربلاء المشرفة ولحدته بيدي ووضعت جبهته على التربة الشريفة
من بعد ساعتين مضتا من ليلة الاحد وقد ظهرت عند قبره وبعده من كرامات عجيبة ... عقدت له فاتحة معظمة في المسجد
الجامع الشهير بمسجد الهندي ثلثة ايام وتلوها تحتنا بثلث فواتح اخر كل منها ثلثة ايام وقد انشد الفضلاء في رثائه وتاريخ
بنا مرقده الشريف قصائد وابياتا كثيرة ولا باس بنقل عدة منها فمن ذلك ما انشده السيد الحسيب والشاعر الاديب الفاضل اللبيب
السيد مهدي البغدادي في رثائه قدس سره وهي هذه

ما شئت يا دهر لا تبقي ولا تذر	فقد اطاعك فيما تشتهي القدر
وقد رميت بني الدنيا بصاعقة	كادت لرنتها الافلاك تنحدر
وقد طويت عن الدنيا محاسنها	فاصبحت وهي لا سمع ولا بصر
وقد نفضت على الدنيا بها تربا	فكل وجه عليها اشعث كدر
اليوم قوض ظل الله وانفصمت	عرى النبوة لا عين ولا اثر
اليوم جفت غياض العلم واندرست	منه الرسوم فلا ورد ولا صدر
من للعلوم ومن يبدي مشاكلها	من للشريعة من للدين ينتصر
علت ويحك من اردت نوازلها	فان قلب الهدى والدين منفطر
هذا الكتاب كتاب الله قد طويت	اياته وانمحت في طيها السور
حسبت يا دهر اذ اردته ظفرا	ولو عقلت لكان الخسر لا الظفر
لله محمل فوق السرير ولي	كالبدر دارت عليه الانجم الزهر
كان نعشك والدنيا قد ازدحمت	لم يرمقوه هلال الصوم ينتظر
تطاولت نحوه الابصار رامقة	وقد تطرفها من هولها العور
سار السرير على غلب الرقاب وهم	من دهشة خرس تعلوهم الفكر

ساروا وقد طأطأوا الاعناق تحسبهم — حيا تصدر في النادي اذا حضروا

ايعلم القبر من وارى بتربته — فانما واحد الدنيا به قبروا

لو لم يكن قبره في الارض لانقلبت — باهلها ولكاد النجم ينتثر

ان الامامة قد انوت معالمها — وهذه الغيبة الكبرى التي ذكروا

والناس في هرج ماجوا وحجهم — ليل الضلال وبالدهماء قد غمروا

والخلق في حيرة لا يبصرون هدى — والرشد يفقد اما يفقد البصر

هون عليك وان جل المصاب فقد — ابقى لها من به يستدفع الخطر

وما على الناس الا انهم فقدوا — منه المحيا وبالافضال قد ظفروا

فكل ما فيه من فضل تورثه — بنوه ما نكبوا عنه وما قصروا

نورهم وهديهم منه مقتبس — والاصل ان طاب طاب الفرع والثمر

هذا ابو القاسم المحمود غرته — اما دجى الخطب في الدنيا هو القمر

وقد تطلع عبد الله شمس هدى — على الشريعة فيها انكشف الستر

اماط في فكره الوقاد غيهبها — حتى تجلت وراحت فيه تفتخر

بانيرا بهداه يهتدي السفر — في كل وادي به ليل العمى دجر

يا ذا هبا كانت الدنيا باجمعها — على نداه عيالا انما ذكروا

فاصبحت وعلى من لا يعول بها — كادت تعول لو لم يثنها الحذر

انا فقدناك حقا غير ان به — وان فقدناك لما يفقد الاثر

جاشت لفقدك لكن قد تداركها — فهي سنت لها زالت به الغير

فردت الامر فيهم الا ابن يجد تهما — واذ عننا ذ بخبر صدق الخبر

واليوم جاؤا وعبد الله مولاهم — ان بينهم يثنهوا او بامر ائتمروا

موقوفة بين قوليه ولو عدلت — ضلت بليلة غي كلها حير

لسوف يجدبهم النهج القويم اذا — دانوا لمن شرع الميثاق واعتبروا

نور الهداية قد نادى بطلعته — امر الامامة فيه سوف ينحصر

فانهض باعبائها فالله سلمها — حقا اليك ولا تعبأ بمن نكروا

ويا سقى جدثا وارته تربته — صوب من العفو والغفران ينهمر

والقصائد الخالية من التاريخ كثيرة لا يسع هذا المختصر نقلها برمتها واما ما تضمن مادة التاريخ فمنها قصيدة بيتها الاخير هذا

في ساعة حسن قضى ارخت قد — ابك التقى منها بقلب دام

ومنها

هدمت اركان التقى — شلت يمينك يا زمن — ودككت اطواد الهدى

وذوي المكارم والمنن — وصدعت دين محمد — وكنوته برد الحزن

وفجعت قلب الشرع في — يوم قضى فيه الحسن — انذى العيون وفي الحشى

ادوى الكتابة والسنن — ذاك الذي كان الحمى — للعالمين لدى المحن

ذاك الامام العالم ال — علم التقي المؤتمن — لله من يوم قضت

فيه الفرائض والسنن — في ساعة ارخت قل — فيها قضى الزاكي حسن

١٣٢٣

ومنها

هدت رواسي الدين كهف الزمن — بالاسفاه قط ثوب المزن

وقد رمى شلت يداه حشى — فرائض الدين وقلب السنن

لله من يوم به قد قضى — كهف البرايا العلم المؤتمن

اعظم به يوما كسى ذيل ال — دنيا مع الدين برود الحزن

اف ليوم السبت اذ ارخوا — يوم قضى فيه الامام الحسن

ومنها

بانا عيا الدين روح الهدى — فقد تركت الناس ايدي سبا

البست يا ويحك برد الاسى — في نعيك المشرق والمغربا

لله من يوم به العالم ال — علوي والسفلي صار هبا

ان سالتك الناس و بلاك عن … اعظم يوم شاء اهل العبا
فاهمل حيا الدمع وارخ وقل … يوم توفى الحسن المجتبى

ومنها

ضعضعت يا ناعى الاحكام فاعلن … قد قام سرح الهدى فى اتهادنى
اضحت ثاكلة للصوم ما تركت … للدين من سند يلغى ولا ركن
سنت فيها على الاسلام حداً سى … ما كان اقطعه للدين والسنن
وقلت للسمع اسمع قرع واعية … لم يلقها السلف الماضون فى اذن
احضر حواسك فى يوم بقال … به ارخ ناعى بناء الشرع للحسن

ومنها

حجة الاسلام بل كان للدين غيب … وعليه الدين اضحى ثاكلا يدعو وينتدب
وبكته الناس طراً وعليه الجن تنتحب … حزن الشرع عليه وحشى الخلق تلتهب

مفرد غاب فارخ هو بيد الدين غيب
١٣٢٣

وانشد بعض فى تاريخ القبر الشريف

على قائم العرش لا فى التراب … ارخ نجوم ضريح الحسن
١٣٢٣

وانشد بعضهم

فاذبت قلب الناس قلت مناديا … ارخ قضى حسن السنى سعيدا

وقال اخر

فان استعنت بواحد ارخ الا … اثكلت عبد الله يا حسن الزكى

الى غير ذلك من القصائد والابيات لعربية والعجمية التى لو جمعت باجمعها لكانت رسالة مستقلة وتقتصر من القصائد العجمية على ما فى بعضها من مادة التاريخ مقتصراً على البيت الاخير وما قبله المتعلق به فمنها

رخت بربست چون سراى غرور … سند ايالت صلى دار خلود
گفت هشيار سال رحلت او … ما مقانى بجلد كرد و دود

ومنها

دريغ و درد كه چون شيخ مامقانى … كه بد ز بودش بنيان شرع استحكام
مه محرم و قتل حسين و فوت حسن … از اين دو واقعه بر خلق جون شد خواب حرام
بمقتضاى قضا چونكه كرد جان تسليم … كيت روحش بشد بهشت چون دكام
نمود ملهم غيبى بسال تاريخش … هزار و سيصد و بيست و سه از نقل امام

ومنها

زمان ارتحال وى تاريخش شد ملهم … حسن ان فقه اعلم جوار حق شد منعم
١٣٢٣

ومنها

هو با شورش و بكر شد الحق موسم ماتم … ز فوت اين فقيه يكه ز جوش و بين انجالم
خرد اكر بتاريخ از نداى هاتف غيبى … بجلد امد حسن تن ز حسين ماه محرم

الى غير ذلك اللئالى التى لا يسع هذا المختصر استقصاها

وقد وقفت مقبرته قدس سره فى ظهر يوم الخميس سابع عشر شهر صفر من شهور سنة الف وثلثمائة واربع وعشرين لا باس بنقل صورة ورقة الوقف حتى يطلع عليه كل احد ويبعد عن الخفا والاخفا وهذه صورتها

الحمد لله الذى لا يحصى نعمه لا تعد مواهبه والصلوة والسلام على اشرف سلسله واكرم بريته وعلى اله الطاهرين المعصومين من اهل بيته وذريته سيما ابن عمه وصهره وخليفته والرحمة والرضوان على فقهائنا الحاملين شرعه والحافظين حرمته **وبعد** فيقول العبد الاقل المفتقر الى الله الغنى عبد الله المامقانى عفى عنه ربه ابن الشيخ قدس سره انه لما كانت الاخبار الكثيرة فى الصدقة الجارية نادية وبعدم انقطاعها عن ولد ادم ناطقة وكانت المصالح والحكم السامية بابقائها قاضية وقفت فى حال الاحياء من غير كره ولا اجبار فى سبيل الله تعالى وتقرباً اليه وطلب المرضاته النصف المفكك الذى هو مائة وعشر اذرع من دارى المنتقلة الى بالشراء الشرعى من الشيخ على نجل المرحوم الحاج حسن خليل على ما تحكيه الورقة المستقلة المحلى ذلك النصف قبلة بدار السادات الاخونه الموقوفة على التعزية وبيمين ببعض من دار الكرمانى وعكسا بدار المرحوم الحاج ميرزا جواد الطبيب وشرقا بالنصف المؤخر الذى حده ما ينتهى اليه عرض البئر ووسط الحوض وغربا بالطريق العام الذى منه شروع الباب ليشتمل ذلك النصف على حجرة المقبرة للشيخ المرحوم والد العلامة

انا والله تعالى وبرهانه واعلى في الروضة مقرة ومفادة ساحة الدار وطارمة في طرف القبلة وبئر فيها وقبة عليها وسرداب
في طرفي القبلة وعكسها وطارمة في طرف الشرقي فرقة حوض فيها مع جميع توابعها ولواحقها من تخوم الارض الى عنان
السماء ارضا وعمارة وآلات التعمير وغيرها بعد ان استثنا حق العبور الى التخلاني وقفا صحيحا شرعيا ثابتا على ان يقام فيه
التعزية وعلى ان يزور المسلمون قبر الشيخ المرحوم قدس سره ويترحمون عليه ويأتون بما شاؤا من العبادات والمباحات الا
مع نهي المتولي عن شخص خاص فان له ذلك وعلى ان يدفن في الارض من شاء المتولي دفنه فيها من الذرية والاقارب والاجانب
مجانا او بعوض يصرف في تعمير المقبرة وان كان تعميرها دخل في حسن نظارة المقبرة وصحنها وما يتعلق بها او يشتري بالعوض
ملكا ويوقف على المقبرة لكن يشترط في الاجنبي ان لا يكون ممن يوجب دفنه هناك نسبة المقبرة اليه مستقلا وعلى ان ينتفع المتولي
بل له النصف الموقوف بسكنى ونحوه في قبال مصارف المقبرة التي منها الضياء على القبر الشريف لو واحدا وقرائة القرآن على
قبره والدعاء فيها ولو نصف جزء في اليوم والليلة **ومنها** انه متى التعزية هناك ولو في كل اسبوع مرة ولو على سبيل
الاختصار فان لم يكن المتولي متحملا للمصارف اجرها من غيره وشرط على الاسكان للعيال والاطفال فيها وصرف الاجرة
في المصارف المزبورة وقد جعلت التولية مادام الحيوة لنفسي ومن بعدي للارشد فالارشد الانقى الابر فالابر من اولادي
الذكور نسلا بعد نسل وبطنا بعد بطن فان لم يكن العياذ بالله ذكرا صالحا ولو للولد فنازلا فللارشد الانقى فالانقى الابر
من اولاد الذكور للاناث من ذريتي ومع فقدهم ايضا فللارشد الانقى من اناث ذريتي نسلا بعد نسل ومع فقدهم ايضا
بحيث لم يبق من نسلي احد وان نزل لا ذكرا ولا انثى فالتولية لحضرة التقي النقي والمهذب الصفي الاخ الامجد الشيخ ابو القاسم
ونجل المحقق دام [illegible] الاخ من ابيه وامه [illegible] قرة العيون السيد عبد الله ابن احدهما مع فقد الاخر ومع فقدهما ايضا فالتولية
للارشد فالارشد الانقى الابر من ذكور اولادهما ومع فقد الذكور لهما جميعا ولو نازلا فللارشد الانقى الانقى الابر من الذكور
للاناث من ذريتهما ومع فقدهم ايضا فللاناث ذريتهما ومع فقدهم ايضا فللارشد الانقى الابر من ذكور الارحام والاقارب
من قبل الاب والام ومع فقدهم فللارشد الانقى من اناثهم على ترتيب الارشد على فرض انقراضهم ايضا فللارشد الانقى
الانقى من علماء اذربيجان الساكنين في هذه البلدة المطهرة ومع فقدهم فللفقيه العدل من الاثني عشرية وفي كل من الطبقات
المتعددة ان كان اهل طبقة مختلفين في الصفات بان كان احدهم ارشد والاخر انقى والثالث انقى والرابع ابر والله [illegible]
فالتولية للانقى وان تساووا في التقوى واختلفوا في سائر الصفات فالتولية للانقى ومع التساوي في التقوى ايضا فالتولية [illegible]
ومع التساوي في الرشد ايضا فالتولية للانقى مع تساوي اثنين او ازيد من اهل طبقة في جميع الصفات الاربع فالتولية

مشتركة ولا اريد من التقى من يكثر من العبادات المندوبة بل من كان احتياطه في المباحات المتعلقة بغيره ابعد وعند
وان اتفق متولي عصر على حسب ترتيب الطبقة صغيرا قام السيد للاوصياء من الطبقة اللاحقة مقامه ونائب عنه الى ان
يبلغ ويرشد ويتفقه وان كان من في الطبقة فاسقا والعياذ بالله تعالى فالتولية لمن بعده من اهل الترتيب المزبور وكذا ان
كان عاميا وكان من بعده فقيها نعم مع فقد الفقيه من ذريتي فالتولية لغير الفقيه منهم على الترتيب المزبور وكذا الحال
بالنسبة الى ذرية الاخ والاخت لشمول الترتيب لهما بل والارحام والاقارب فقد اجريت صيغة الوقف على النهج المسطور
وحصل القبض مني بعنوان التولية ولزم الوقف فمن بدله بعدما ذكرته كان عليه لعنة الله وملائكته وانبيائه و
اوليائه والناس اجمعين حرره المفتقر الى الله الغني عبد الله المامقاني عفي عنه ابن الشيخ قدس في ظهر يوم الخميس سابع
عشر شهر صفر سنة الف وثلثمائة واربع وعشرين هذه صورة ورقة الوقف فلما تشهد عليها جمع من اعاظم العلماء
والفضلاء والاجلاء وهناك اوراق اخر استصلح درج صورها هنا حفظا عن الضياع والتغيير مع ارتباطها
بمقبرتنا **فمنها** ورقة وقف القطعة المتصلة بالمقبرة التي كانت حال الوقف مفصولة بينها وبين دار المقبرة بحائط
والان قد رفعنا الحائط وصار الى صورة دار واحدة وهذه صورتها بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله
والصلوة على اشرف الرسل وآله الاطهار **وبعد** فلما وفق الله تعالى عبده الصالح المتقي الحاج علي دام عزه نجل
المرحوم الساكن في دار السرور الحاج محمود التبريزي رضوان الله عليه للعمل بوصايا ابيه وكان من جملتها صرف مبلغ
في الصدقات الجارية واجاز الشرع صرف تلك المبلغ دار في التخلانية المحدودة قبلة بدار الاغا محمد علي الكرماني وعكسا
بدار المرحوم ميرزا جواد الطبيب [illegible] وشرقا بدار [illegible] الورع الزكي والعالم الالمعي الشيخ شيخ باقر القاموسي دام [illegible]
وغربا بدار مقبرتنا من حق البئر ونصف الحوض ووقفها في سبيل الله تعالى وطاعته علي وعلى من يأتي ذكره فلذا فانه يعنيها
بتوابعها ولواحقها مع حق المرور [illegible] دار المقبرة [illegible] بمبلغ قدره [illegible] مائة وخمسون [illegible] عثمانية [illegible]
ثم وقفتها حسب ما كانت عندي في اجراء الصيغة على نفسي بشرط الالتزام بترميمها المتوقف عليه حفظها من الانهدام [illegible]
سائر انشاء الحفظ من التلف بعدي فلذا على سكنى من لا مسكن له ملكا او [illegible] مفتوحة له من ذريتي [illegible] ومع
من يتبعه عرفا من زوجة دائم ونحوها دون الاجنبي كزوج الام بشرط الالتزام بمصارف الترميم والحفظ المزبور والمراد
بالذرية هنا خصوص الذكور ومن لا زوج لها من الاناث ومع فقد الذكور ومن لا زوج لها من الاناث فمن لها زوج منهن
ومع فقد الذكور والاناث حتى من الذكور فالذكور من اولاد بناتي ومن لا زوج لها من بنات بناتي ومع كثرتهم [illegible]

باذن الباقين وانكان للذرية جميعا مسكن مملوك او وقف او سهل لهم اجارة مسكن يسكنون فيه او وقف دار المرة والعياذ
بالله تعالى فعلى ذريتها المتوقف عليه حفظها ثم ترميمات المقبرة واجرة خادمها وقرائة نصف جزء من القرآن كل يوم يهدى
ثوابه الى ومع قصور اجورها العادية عن ذلك كله يبدأ بالاول فالاول وان احتاج متولي المقبرة الى هذه القطعة لمصالح
المقبرة من تعزية ونحوها فله ان يبدلهم عنها بدار دونها ينتفع بها الموقوف عليهم موقتا بالسكنى وقد جعلت التولية
في ذلك حسب ما كان التي عند متولي مقبرتنا على النهج المسطور في تذكرة وقفها وقد اجريت صيغتي البيع والوقف على النهج المسطور
ثم حصل مني القبض ثم الوقف بذلك ولزم فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه حرر وجرى لثمان السابع
والعشرين من شهر محرم الحرام [illegible] سنة الف ثلثمائة وتسع وعشرين من الهجرة الشريفة وقد حرر ذلك بيمنا الداثرة
العبد الفاني عبد الله المامقاني عفي عنه ولد ابن الشيخ قدس واشهدت على ذلك جمعا من العلماء والاجلاء ومنها هذه
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة على النبي واله وبعد فيقول المفتقر الى الله الغني عبد الله المامقاني
عفي عنه ولد ابن الشيخ قدس اني اقر واعترف وانا ذو شعور واختيار بان ما هو تحت تصرفي من الدار الواقعة في عقد
ملك سنة الفاضل الابرو اخي قدس سره من محلات النجف الاشرف التي كان يسكنها بالاجارة منا المرحوم المبرور
الساكن في دار السرور الشيخ هاشم [illegible] المحدودة قبلة بدار الشيخ اسماعيل الاصفهاني وعكسا بالطريق العام الذي
منه شروع الباب وشرقا بدار محمد حسن كبه وغربا بدار الشيخ اسد بن الشيخ المبرور الحاج ملا علي قدس سره التي هي الان تحت
حضرة [illegible] الله الاصفهاني دامت بركاته ليست ملكي وانما هي وقف على تعزية حضرة سيد الشهداء سلام الله عليه فما دام
حيا مفوض فيه على طبق الوقف فاذا مات اجرها متولي الشيخ الوالد قدس سره ممن لم يكن مظنة ان يغصبها وصرف الاجرة
في التعمير اللازم للدار المسطورة وما زاد يصرف في اقامة التعزية في دار المقبرة وما يتبعها ويكون تصرفه في ذلك ان لم يكن
فقيها مجتهدا عدلا باذن فقيه مجتهد عدل ولا يجب في ذلك من التعزية الشروط على متولي المقبرة في الاسبوع مرة في قبال
انتفاعه بدار المقبرة وكذلك اقر واعترف بان الدكان الذي هو فعلا بيدي الواقع قبال المسجد في سوق باب الفضل العباس
سلام الله عليه من كربلاء المعلى المحدودة قبلة بدكان عبد العزيز افندي والاخباري وعكسا بدكان الخباز السيد محمد كاظم
البزاز وشرقا بالسوق الذي يدخل الى صحن مولينا العباس عليه السلام من الباب الغربي وغربا بدار الاخباري ليس ملكا لي
بل هو ثلث المرحوم المبرور الحاج عباس [illegible] يلزم صرفه الى اخر الابد بوجوه متولي مقبرتنا في كل عصر من نحو ما هو
وبنا جره ما الاجرة في كل سنة لقرائة اثني عشر ختم من القرآن الشريف يقيم بالبا في ثلث ليال التعزية مع اطعام الطبيخ [illegible]

ويذل

ويذل القهوة والغليان فما زاد من اجرة الحجارة شيء تصدق به على المساكين يهدى ثوابه الى ثلث روح الموصي المرحوم
الحاج عباس ويكون تصرف متولي المقبرة في ذلك ان لم يكن فقيها مجتهدا عدلا باذن فقيه مجتهد عدل وقد حرر ذلك [illegible]
وانا معترف بذلك كله من الدار والدكان في وقف مستقل من الواقف الموصي والغرض من تحرير هذه الورقة ان امر التوقف
والثلث ضبطه ومن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه [illegible] حرره المفتقر الى الله الغني عبد الله المامقاني عفي عنه ولد ابن
الشيخ قدس سره في يوم الخميس سابع عشر شهر صفر سنة الف ثلثمائة واربع وعشرين من الهجرة الشريفة وقد اشهدت على
ذلك جماعة غفيرا من العلماء والاعاظم ومنها ورقة وقف ما هو بخطي وخط الوالد والجد قدس سرهما وهذه
صورتها بسم الله خير الاسماء وجه تحريرها هو انه يقول اقل العباد عبد الله المامقاني عفي عنه ولد ابن الشيخ قدس سره
اني قد بعت البيع الصحيح الشرعي في حال الصحة والاختيار من غير كره ولا اجبار تمام ما هو بيدي وملكي وتحت تصرفي مما
هو بخطي من مصنفاتي ومؤلفاتي ومستنسخاتي الاتي ذكرها في الخاتمة ان شاء الله تعالى وما مر ذكره مما هو بخط حضرة
الشيخ الوالد العلامة اناه الله برهانه من مصنف مستنسخ ومؤلف ما هو مستنسخ بخط جدي المبرور قدس سره من العلمية
العالية والمخدرة الجليلة السامية رقية بيكم بنت المرحوم المبرور الساكن في دار السرور الحاج [illegible] رضوان الله عليه
بمبلغ قدره [illegible] ثمانون وسبعون ليرة عثمانية ثم انها بعد ما صارت ملكها اجريت [illegible] صيغة الوقف عليها جميعا طلبا
لمرضات الله تعالى على نفسي [illegible] على من اجبت [illegible] ما دمت حيا ومن بعدي على متولي مقبرتنا ومن احب المتولي اعارتها
منه من ذريتنا وقريبي واجنبي للاستنساخ والمقابلة والمطالعة بشروط فمنها حفظ تلك الكتب في دار المقبرة وعدم
منها بعد رفع الحاجة وضبطها في دار المقبرة ومنها كون من يعيرها منه شيء منها ممن يطمئن بعدم تلف النسخة عنده وبعدم
سرقته لطالبها الخاصة بها او نسبتها الى نفسه ومنها ان طالت حاجة مستعير شيء منها اليه [illegible] زادت على [illegible] اشهر
يحضر عند المتولي ويستعير منه جديدا ومنها انها ان احتاجت الى الصحافة المانعة من تحريفها لا ينتفع بها المحتاج
الا بعد اصلاح المتولي اياها ومنها تقديم المستعير للاستنساخ المامون على المستعير للمطالعة المامون [illegible]
التصرف للمتولي المقبرة بعدي وقد اجريت الصيغة على النهج المسطور وكالة وحصل مني القبض اللازم في عاشر شهر ربيع الاول
سنة الف وثلثمائة وتسع عشرين ومنها ورقة وقف مخلفات [illegible] وصورتها هذه بسم الله خير الاسماء الحمد لله
والصلوة على احب الخلق محمد واله وبعد فيقول العبد الفاني عبد الله المامقاني عفي عنه ولد ابن الشيخ [illegible] قدس سره
وبعد فاني في حال الصحة والرشد والاختيار من غير كره ولا اجبار [illegible] الاغيار المفضل في الذيل [illegible] وقفتها [illegible]

[illegible]

عن

على مقبرة حضرة العلامة المبرور الشيخ الوالد قدس سره ولا يخرج من المقبرة ونوابها الا اذا استصلح المتولي اعارة شيء منها مع القطع
اذا انلف كلا او بعضا وقد جعلت التولية فيها للمتولي للمقبرة على ما حررنا في ورقة وفيها والاعيان على ما يسطر القرآن المجيد المطبوع
لكشف الآيات وهما اثنان مجلد بماء الذهب وغير مجلد [illegible] ومائة وعشرون جزءا اما مطبوع و [illegible] خاتمان وزولية
كبيرة طبق المقبرة طولها خمسة اذرع وسجادة زولية طولها ذراع وربع وبطانية مفروش في الطبقة الحسينية طولها خمسة
اذرع وزوج سراج اخضر وزوج سراج كبير لهما حباب احمر وساعة كبيرة تكوك بالاسبوع مرة وخشب القبر وثوب جوخ الا
والبردة التي على القبر وسراج وصعد نمرة اثنان فانوس كبير سراجه نمرة لمبة وفانوسان في كل منهما شمعة وسراج نمرة
اثنان وشمعدان برنج وعنبر ذو درجتين ومنبران كل منهما ذو درجة وعشرة برنج لمبة اعلاد واربعة [illegible] وثلث ثريات
نمرة لمبة احدها ذات فانوس وخيمتان احدهما للمقبرة والاخرى للرجالاني السابق المتحد [illegible] صورة مع دار المقبرة
وحبطتين مع كرهية المشبك شيشة النفط وقد قبضت الاعيان بعد اجراء صيغة الوقف بعنوان التولية فلزم الوقف
وتم وقد حرر ذلك للعيشا الداثرة عبد الله المامقاني عفي عنه نجل الشيخ قدس سره في خامس شهر جمادى الاولى من شهور
سنة الف ثلثمائة وتسع وعشرين فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه صورة ما كتبته واشهدت
عليه في خصوص دار ودكاكين كربلاء المشرفة وهذه صورتها بسم الله وله الحمد لا يخفى ان الدار والدكاكين الست الواقعة
قبال سوق الميدان بكربلاء المشرفة وقف على الذكور من الذرية ولكن لحفظها عن ايدي العادية وكونها في الذرية ملكا في
ادارة الطابو قيدناها باسم حضرة العلامة آية الله الوالد قدس سره وفي ذلك اليوم كتب قده ورقة واشهد عليها جمعا
من الاعلام للاتباع ثم لما عمرنا الدار من اجاراتها المجتمعة بحسب شرط الواقف كتب قدس سره ورقة اخرى واشهد عليها جمعا
ونحن ندرج هنا صورة ورقة وقف التعمير لتضمنها الاعتراف بوقفية الاصل حتى يشيع ذلك ولا يتمكن الموقوف عليهم من
بيعها وصورة الورقة هذه وجه التحرير هو ان الدار والدكاكين الست الواقعة في محلة باب النجف من محلات كربلاء
لما كانت موقوفة على ولدي المبرور ملا عبد الله طاب ثراه ثم على اولاده الذكور نسلا بعد نسل وطبقة بعد طبقة وقد
عمرناها من وجه اجاراتها المجتمعة عندنا ومبلغ اخر اسلفناه اجرت عليها صيغة توقف على النهج السابق بحيث لا
يحرم من ذكران طبقة ما دام احد من ذكران الطبقة التي قبلها موجودا وقد كان ذلك في صبيحة الجمعة ثالث رجب المرجب
من شهور سنة الف وثلثمائة وست عشرة من الهجرة النبوية على مهاجرها واله الاف الصلوة والتحية وشهود الاوراق التي [illegible]
اعلى الله مقامه جمع من حجج الاسلام وسائر العلماء الاعلام والفضلاء الكرام وقد سودها بموشحاتهم جمع من بعده [illegible]

خاتمة

في بعض ما يتعلق بالفقير الى الله تعالى مصنف هذه الرسالة ولدت بارض النجف الاشرف وتاريخ ولادتي على التحقيق
معلوم الان الذي استفدته من شهادات جدتي وخالتي وقرائن اخرى اني ولدت بين الظهرين خامس عشر ربيع الاول سنة
الف ومائتين وتسعين وارضعتني والدتي قدس سرها سنة وعشرة اشهر ثم اني لما دخلت في السنة الخامسة اخذتني والدتي
[illegible] الى الحرم وكبرت فالتمست منها ان تعلمني القرآن المجيد فابت [illegible] رحمة الله عليها الى [illegible] فلما كان من
[illegible] المرئية بين الطلوع [illegible] اشفقت وفرحت وقالت ان الصديقة الكبرى سلام الله عليها امرتني في الطيف ان اعلم
عبد الله القرآن الشريف فاخذتني معها واخذت تعلمني القرآن وقد كان من اثار ذلك الطيف انها كانت [illegible] حبا له رحمة اخرى
من الام لولدها ومن جملة ذلك انها كانت عجوزة ومع ذلك تجلس في ظهر نهار الصيف [illegible] حتى
بها وهي تنعس من غلبة النوم ولذا الى الان لم ازل اذكرها بالخير [illegible] في الزيارات قراءة القرآن لها ثم اني لما ختمت
القرآن المجيد اشتغلت ببعض الكتب الفارسية ومقدمات العربية من الصرف والنحو لم يوجد لي معلم [illegible] الوالد قده
والتجأ الى ان يباحثني بنفسه فباحثني من باب [illegible] من شرح السيوطي الى باب الاخبار بالذي فاطلع على ذلك احد تلامذته
قده وهو الشيخ التقي النقي الصالح الزاهد الفاضل العالم الشيخ هاشم [illegible] رضوان الله تعالى عليه فالتمس
الوالد قده ان يرجع اليه امر تحصيلي [illegible] فامتنع الوالد قدس سره ونظر الى حالته رحمة فالح عليه فرضي قده فحضرت عنده
من باب الاخبار بالذي من شرح السيوطي فقرات عنده الى اخر الشرح ثم شرح النظام ثم الشرح المطول [illegible] مع جملة من
كتب المنطق كالكبرى والايساغوجي وحاشية المولى عبد الله على تهذيب المنطق وشرح الشمسية وحاشية المير عليها [illegible]
الحساب كلا منها تماما ثم قرات عنده شرايع الاسلام والروضة الى نحوها وفي ضمنها حضرت معالم الاصول على يد الوالد قده [illegible]
من ذلك كله في سنتين وخمسة اشهر تقريبا لما كنت ملتزما [illegible] ترك التدريس [illegible] السنة حتى ايام الجمعات الا يوم عاشورا
[illegible] وكنت ادرس صبحا بدرسين من كتابين واردهما عليه قده عصرا على ما علق [illegible]
واردها عليه صبح اليوم اللاحق وهكذا ثم اني حضرت لقراءة القوانين عند العالم الفاضل المحقق الصالح التقي الصفي الشيخ
مولى علي محسن [illegible] قده وقرات عنده في ضمنه طهارة الرياض وتعليقه الاحكام في الليلة الرابعة من شهر ذي
الحجة الحرام من سنة الف وثلثمائة واربع ومن ظريف الاتفاق لي عند قرائتي القوانين ان شركائي في الدرس كان [illegible]
بالقوانين وكان اول حضوري وكانوا يقرؤن كل يوم ثلث صفحات وكنت استفرغ [illegible] في طلب التفصيل فلما كنت ارجع الى الدار
واطالع كنت اجد اكثر البحث غير متضح عندي وغير منكشف لي وكنت ابكي مدة ثم اراجع الكتاب فتنحل لي غوامضه ثم اني [illegible]

من الفوائد شرعت في رسائل الشيخ المحقق الانصاري قدس سره عند الشيخ المتقدم ذكره وقرأت مكاسب الشيخ طاب رمسه على
الشيخ الفقيه النبيه المحقق الماهر الشيخ حسن الخراساني اصلا المشتهر بالنجفي الملقب بالمرزا رضوان الله تعالى عليه ولما فرغت
من الرسائل حضرت بحث الشيخ الوالد العلامة قدس سره في الاصول خارجا في حادي عشر ربيع الاول سنة الف وثلثمائة وسبعة عشر
وحضرت عنده قدس سره في الفقه في خامس عشر محرم الحرام سنة الف وثلثمائة وتسع وكنت اكتب تقرير البحثين الى ان
تمكنت من حضور بحث الفقه سنة اشهر وقرب شهر رجب حيث اني كنت متعودا عند قرائة المتون على الاشتغال في
تمام السنة من غير استثناء يوم اصلا الا يوم عاشوراء فلما حضرت بحث الوالد قدس سره وجدت تعطيل المشتغلين ايام
الخميس والجمعة والزيارات المخصوصة والاعياد وعند تعطيلات لعمل الاوتاد وامثال ذلك يتجاوز نصف السنة وكنت اكل
عن المطالعة تمام الليل والنهار وتحبس من ذلك طبعي واتكدر وتاذى من ذلك الدتي قدس سرها وتخاف على من المرض و
تشكو الى الوالد قدس سره فانجرت الى عرض الحال الى شيخي العماد الشيخ حسن المرزا قدس سره فلما وصفت له ماكان من امري
امرني بالتاليف والتصنيف قائلا ان المطالعة تمام الليل والنهار توجب الكسل وانحباس الطبع بخلاف التحرير ففعلت ما
امرني والتصنيف لم احتج وتقرير بحث الاصول الا خمسة عشر شهرا وتقرير الفقه الا ستة اشهر فقال ليس كل من صنف اولا
صنف كتابا جيدا فخذ في التحرير شيئا فشيئا فما دام للمتعلم هذا الشوق الى الاشتغال لا يجوز له التواني خوفا من
عروض الكسل عليه اما ستعرف فيما اصنف فيه فاشتغلت بالفقه فقلت له من اي موضع فقال من الديات لانه من المجرب
ان من شرع منه تم تصنيفه فاشتغلت بذلك وجمعت العدة من كتب الوالد قدس سره واستخرجت ما لم يكن عندي فشرعت في تحرير
الديات شرحا على الشرايع مسميا اياه بمنتهى مقاصد الانام في نكت شرايع الاسلام في شهر جمادى الثانية سنة الف وثلثمائة
وتسع وكنت ابذل للطلاب ايام التعطيل في تحرير مجلس الوالد قدس سره ايام البحث واتفق لي في سابع عشر شهر رمضان من نيل التشرف الى
زيارة الكاظميين العسكريين عليهم الصلوة والسلام واخذت بعد الرجوع في الاشتغال على ذلك النمط الى ان عثرت
في اليوم الثامن من ربيع الاول قريبا من الغروب على عبارة في الجواهر لم افهم المراد بها فقلت في نفسي دعني امضي واتردد
باب مدينة العلم وارجع لعل الله يسهل علي فلما رجعت حدثتني نفسي بان اسئل الشيخ الوالد قدس سره عن المراد واتركه الاشتغال
في تلك الليلة لكونها ليلة التاسع من ربيع والسرور بالانس مع العيال لاني كنت قريب عهد بها ولم اكن الى تلك الليلة اسئل
الوالد قدس سره ولا غيره شيئا الا ما يتعلق بكتابي تلك فغضبت اليه واستخبرت المراد منه فلاحظ يسيرا فقال ما ادري ما يقول لكاتب
لي التامل وظني انه قدس سره قال ذلك الزاما لي على الجد والجهد بنفسي فلما قال ذلك ضاقت علي الدنيا واظلمت في عيني فقلت في

نفسي مخاطبا اياه قدس سره انت ما تدري فمن استعلم المراد فمضيت الى الحجرة وكانت بالمدرسة المعتمد والزمت نفسي ان لا
اكل ولا انام الى ان افهم المراد بنفسي فكررت النظر ولم ازل على ذلك الحال الى ان تبين لي المراد قبيل الفجر بساعتين فحررت ما فهمته
وما يقتضيه ثم عزمت من تلك الليلة على الاشتغال بالشرح المذكور خاصة ليلا ونهارا في ايام التعطيل والتحصيل جميعا
ملتزما بعدم مراجعة احد حتى الوالد قدس سره في مطلب اشكل علي فهمه والحمد لله الذي وفقني لاتمامه والاسف كل الاسف
على سرقة بعض من لا مروة له منها وعشرين جلدا وتلف ثلثها وبقاء الثلث منها قاصرة ولكن كان خاطري لموجب ذلك التمكن من تحرير
الناقص مرة اخرى الا ان مقدار ربع مجلدات من الصلوة بالاستقلال وبعض من تعليقاتي الطهارة وبعض من الغصب والحدود
وعمدة الاسف على ان المسروق من المقامات المهمة كتعليقي على كتابي الطهارة والصلوة من رابع الوالد العلامة قدس سره ثم لا
يخفى عليك اني لما فرغت من الديات في مجلدين استفسرت الشيخ الوالد قدس سره من خصوص ما اخوض من المباحث
فاشار قدس سره الى كتاب النكاح فاخذت في ذلك فلما برز منه مجلدان بلغت الى باب المتعة بلغت ان الشرح المذكور قد
يطول وان الفقه لابد له من اختيار مذهب مبني في مباحث الاصول فاشتغلت بتمة اشهر تقريبا بتحرير كتاب لطيف في
الاصول على ترتيب حسن مسميا اياه بمطارح الانظار في مباني الاحكام اقتصرت فيه على ما يحتاج اليه في الفقه واعرضت
عن التطويلات الخالية عن الفائدة والتشكيكات التي ليست لها عائدة ثم عدت الى تصنيف النكاح وغيره وها هو ذلك
ما هو الان موجود من المجلدات مرتبا على ترتيب التصنيف مؤرخا بدو كل مجلد غالبا وختامه مشيرا غالبا الى بدو
كل مجلد وختامه والله الموفق والمستعان وعليه التكلان

جلد من اول الديات		جلد ثاني من تتمة الاستقلال الى اخر الديات		جلد من اول النكاح الى اسباب التحريم	
شروع	ختام	ش	خت	ش	خت
اواخر ج ٢ سنة ١٣٠٩	٢٧ ج ٢ سنة ١٣١٠	١٤ رجب سنة ١٣١٠	اواخر ع ل سنة ١٣١١	١١ ج ٢ سنة ١٣١١	١٦ ع ل سنة ١٣١٢

ثاني النكاح اوله اسباب التحريم		ثالث النكاح اوله نكاح المتعة وفيه نكاح الاماء ايضا		رابع النكاح اوله المهور	
ش	خت	ش	خت	ش	خت
٢٠ ع ل سنة ١٣١٢	٥	١٢ ج ٢ سنة ١٣١٣	١٠ صفر سنة ١٣١٤	١٠ صفر سنة ١٣١٤	٢٠ ج ل سنة ١٣١٤

خامس النكاح من احكام الاولاد الى آخر النكاح		طلاق		عدد	
ش	خت	ش	خت	ش	خت
٢٢ ج ل ١٣١٤ سنة	٥	٤ شعبان ١٣١٤ سنة	١٢ ذي القعدة ١٣١٤ سنة	١٤ ذي القعدة ١٣١٤ سنة	٢٨ ذي الحجة ١٣١٤ سنة
الخلع والمبارات والظهار		الكفارات ... الايلاء واللعان شرع في الايلاء غرة ع ل شرع في اللعان في ١٤ ع ل وفي		المجلد الاول من المكاسب الى آخر القسم الثاني مما يحرم التكسب به	
ش	خت	ش		ش	خت
٢٨ ذي الحجة ١٣١٤ سنة	غرة ع ل ١٣١٥ سنة	الكفارات شرع في ٢٩ ع ل سنة ١٣١٥ وفرغ من الكفارات في ٢٤ ج ٢		٢٨ ع ل ١٣١٥ سنة	١٥ ج ٢ ١٣١٥ سنة
المجلد الثاني من المكاسب فيما يحرم التكسب به لعدم نفع فيه الى السب والفحش		الثالث من السب الى آخر المكاسب		المجلد الاول من البيع في عقد البيع	
ش	خت	ش	خت	ش	خت
١٧ ج ٢ ١٣١٥ سنة	٥ شعبان ١٣١٥ سنة	٨ شعبان ١٣١٥ سنة	٢٢ شوال ١٣١٥ سنة	٢٣ شوال ١٣١٥ سنة	١٨ محرم ١٣١٦ سنة
ثاني البيع في شروط المتعاقدين		ثالث البيع في شروط العوضين		جلد النقد والنسيئة وما يدخل في المبيع والتسليم واختلاف المتبايعين والشروط واللواحق	
ش	خت	ش	خت	ش	خت
٢١ محرم ١٣١٦ سنة	١٣ ع ل ١٣١٦ سنة	يوم المولود ١٣١٦ سنة	٢١ ج ٢ في السنة	١٩ ج ٢ في السنة	٩ شهر صيام في السنة
جلد العيوب والمرابحة واخواتها والربا		جلد بيع الصرف والثمار والحيوان		جلد في احكام الحيوان والسلف والاقالة	
ش	خت	ش	خت	ش	خت
١٠ شهر رمضان في السنة	٢٠ ذي القعدة من السنة	٢٠ ذي القعدة من السنة	٢٣ محرم ١٣١٧ سنة	٢٠ محرم ١٣١٧ سنة	١٢ ع ل السنة
جلد القرض		جلد الرهن		جلد المفلس	
ش	خت	ش	خت	ش	خت
١٣ ع ل السنة	١١ ع ٢ السنة	١١ ع ٢ السنة	٢٧ ج ل السنة	غرة ج ٢ السنة	١٣ ج ٢ السنة

جلد الحجر		جلد الضمان والحوالة والكفالة		جلد الصلح والشركة	
ش	خت	ش	خت	ش	خت
٢٧ ج ٢ السنة	١٣ رجب السنة	ليلة المبعث السنة	٢٧ شعبان السنة	٢٨ شعبان السنة	٥ شوال السنة
جلد المضاربة		جلد المزارعة والمساقات		جلد الوديعة والعارية	
ش	خت	ش	خت	ش	خت
٩ شوال السنة	٣ ذي القعدة السنة	٤ ذي القعدة ١٣١٧ سنة	٢٨ ذي القعدة السنة	١٤ ذي الحجة السنة	٩ محرم ١٣١٨ سنة
جلد الاجارة		جلد الوكالة		جلد الوقف	
ش	خت	ش	خت	ش	خت
١٢ محرم ١٣١٨ سنة	١٤ صفر ١٣١٨ سنة	٩ ع ل السنة	٥ ع ٢ السنة	٧ ع ٢ السنة	١٢ ج ل السنة
جلد الصدقات والسكنى والعمرى والرقبى والهبات والسبق والرماية		المجلد الاول من الوصايا الى الموصى له		المجلد الثاني من الوصايا من الفصل الرابع في الموصى له الى آخر الوصايا	
ش	خت	ش	خت	ش	خت
١٣ ج ل السنة	٢٨ ج ٢ السنة	١١ ج ٢ السنة	٢٣ رجب السنة		٧ شوال السنة
جلد الصيد والذباحة		جلد الاطعمة والاشربة		المجلد الاول من المواريث الى الحجب	
ش	خت	ش	خت	ش	خت
٥ شوال السنة	٢٥ ذي القعدة السنة	٥	٥	يوم الاربعين ١٣١٩ سنة	٢٠ شعبان السنة
ثاني الارث من الحجب الى آخر الارث		جلد من اول القضاء الى آخر النظر الثاني		الثاني من القضاء من اول النظر الثالث في كيفية الحكم الى آخره	
ش	خت	ش	خت	ش	خت
٥	٢١ شهر رمضان السنة	١٩ ع ل السنة	٢١ ع ٢ السنة	٥	٥

الثالث من القضاء من مسائل الثمان الملحقة بالمقصد الرابع في كيفية الاستحلاف الى اخر القسمة
ش خت

المجلد الرابع في نظر الرابع في احكام الدعوى الى اخر القضاء
ش خت

جلد الشهادات
ش خت

٢٣ شهر رمضان — ٢٥ شوال — ٥ — ٢٠ ج ٢ — ٢٨ شوال — ٦ ذي الحجة

السنة — السنة — السنة — السنة — السنة

جلد الحدود غير تام
ش

المجلد الاول من الصلوة في اوقات الفرائض
ش خت

الثاني من الصلوة من اوقات النوافل الى اخر الاوقات
ش خت

١١ ذي الحجة يوم النيروز — يوم الغدير — ٥ — ١٨ ج ل

السنة — السنة — سنة ١٣٢٠ — السنة

المجلد الثالث في القبلة غير تام
ش خت ٥

المجلد الرابع في اللباس غير تام
ش خت ٥

جلد في قضاء الصلوات
ش
٢٦ صفر
سنة ١٣٢٧

جلد صلوة المسافر تعليقا على ذرايع الوالد العلامة
ش خت

المجلد الاول من الزكوة الى زكوة الانعام
ش
٢ ج
سنة ١٣٢٠

المجلد الثاني من زكوة الغلات الى اخر الزكوة فرغت منه ع ج ٢ سنة ١٣٣١ وذلك لاني قد كنت بعد العود من سفر خراسان مدة مشغولا بنهاية المقال في تكملة غاية الآمال الذي ذكره ولذا صار الفصل بين جلدي الزكوة مقدار تسع سنين تقريبا

جلد من اول الحج الى اخر المقدمة الثانية صنف متفرقا ووقع الفراغ منه في ٩ شعبان سنة ١٣٢٤

جلد الصوم تعليقا على ذرايع الوالد العلامة فرغت منه في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٢٣

جلد الاعتكاف
خت
٢٥ ج ل
سنة ١٣٢٠

جلد الخمس
ش خت
١٧ محرم سنة ١٣٢٥ — ٢٣ صفر السنة

جلد من اول الطهارة تعليقا على ذرايع الوالد العلامة مرتبة من التحرير الثاني
ش خت
١٠ ج ل سنة ١٣٢٤ — ٥

جلد احياء الموات في اللقطة فرغت من اللقطة ٢٣ ذي ق سنة ١٣٣١ ثم شرعت في احياء الموات وفرغت منه ٥ ع ٢ سنة ١٣٣٢

جلد الغصب من التحرير الثاني بقي ناقصا
ش
١٠ ع ٢
سنة ١٣٣٢

جلد الحج من التحرير الثالث بقي ناقصا وذلك لاني لانكسار قلبي من انقطاع شرفي من كمال الشرح في باب الحج كتبه مرة اخرى بمعنى مضي من اتمامه وانا لله وانا اليه راجعون

فقد كنت في زمان اشتغالي بهذا الكتاب مقتصرا بالواجب من العبادات مشتغلا الضرورة من النوم والاكل حتى اني في جملة من الايام لم اكن اتفرغ للغداء وكانت زوجتي تقطع الخبز قطعا وتضع فوق كل لقمة من الادام شيئا وتطرحها على الكتب فكنت اذا اشتغلت من كتابتي الى اخر عليه لقمة كنت اضع اللقمة في حلقي واكلها وقد عرض في الرمد عند تحرير الوصايا وكذا عند تحرير القضاء وبعد البرء وضعف العين كنت اقرء انا ويكتب غيري مسودة ثم كان الكاتب يبيضها ومن عجيب ما رايت من كرامات الشرح ان مرة من مرات الرمد بقي ضعف في العين بعد برء الرمد حكم طبيبا بحرمة المطالعة والكتابة اسبوعا على فتعطلت في ضاق صدري من ذلك غاية الضيق فعزمت قبل الغروب بساعة تقريبا الزيارة وكنت في بيت الكتب فتوجهت الى جهة حرم امير المؤمنين عليه السلام فاخذت ابكي واقول سيدي انا اخدم دفترك لا دفتر فلان فلماذا لا تطيب عيني فلما بكيت مقدارا الهمت ان دواء عينك ان تكتب كان قريب الغروب فتوضات ومضيت الى الزيارة ثم صليت المغرب والعشاء خلف حضرة الوالد العلامة ثم اتيت الى الدار وتعشت على كتبي وحينئذ لا ادري الكتابة الا بكلفة فكنت ادقق النظر وادرك المطلب واكتب بهوى اليد فبقيت كذلك الى اربع ساعات واحترقت عماموتي من شدة تقريب الراس من الكتاب من السراج ولما اصبحت رايت فرقا في عيني فاشتغلت بالكتابة على النحو المذكور وكلما كنت اكتب يوما وليلة كنت اجد فرقا في نظري ولم ينقض اليوم الثالث الا وعادت عيني الى حالتها ولم يبق من ضعف البصر فيها شيء ولم يحس في ذلك الا من باطن العفو والحمد لله على التوفيق ولي مصنفات اخر **فمنها** مطارح الافهام في مباني الاحكام تقدمت اليه الاشارة **ومنها** رسالة هداية الانام في اموال الامام عليه افضل الصلوة والسلام فرغت منها في سلخ شهر رمضان سنة الف وثلثمائة وتسع عشرة وطبعت في تلك السنة التي بعدها في تبريز **ومنها** تحفة الصفوة في الحبوة طبعت في تبريز سنة الف وثلثمائة وعشرين **ومنها** نهاية المقال في تكملة غاية الآمال تعليق على خيارات الشيخ المحقق الانصاري قدس سره طبع في النجف الاشرف وسبب تصنيفها ان بعض علماء خراسان من تلامذة الشيخ الوالد طاب ثراه التمس ايام تشرفنا الى تلك البقعة المشرفة من حضرة العلامة الوالد انار الله برهانه اتمام تكملة غاية الآمال حيث تمها الى خيار الغبن مع اختصاصنا تعليقة قد سبق

من النوم فوجدت ان الصبح قريب فحمدت الله تعالى على ذلك وشكرت فان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده
والله ذو الفضل العظيم ومما وجدت من اثر ذلك اني الى تلك الليلة لم اكن اتمكن في تمام اليوم والليلة باستثناء وقت تحصيل
المعاش من تحرير ازيد من ورقتين تصنيفا ومن صبيحة تلك الليلة صرت اصنف في كل يوم وليلة ثمانية اوراق الى تسع
ثم بعد ذلك الى ان سافرنا الى خراسان صرت اصنف في كل يوم وليلة عشرة اوراق التي هي اربعمائة وخمسون بيتا
تقريبا مع ما كان علي من قضاء جملة من مطالب الشيخ الوالد قدس سره ومن تحرير اجوبة المكاتيب ومعاودة في
المراجعة لتحرير اجوبة الاستفتاءات ونحو ذلك والآن لو فرغت نفسي لذلك لصنفت في كل يوم وليلة ثمانمائة
بيت تقريبا كما اتفق لي ذلك كثيرا ومن لاحظ تاريخ مجلدات المنتهى بان له صدق ما قلته حيث اني صنفت مجلد
الديات وثلث مجلدات من النكاح في خمس سنين الا عدة اشهر وبعد ذلك في كل سنة خمس مجلدات الى سنتين وبعد
ذلك تسع مجلدات في سنة وهكذا ثم

على ذلك المقدار من الخيارات فاعتذر قدس سره عن عدم التمكن فقلت ان يأمرني باتمامها للوجه من مشاهدة لسان قلمي التماس اتمامه
قدس سره فاجاب قدس سره التماسه وامرني بالاتمام فامتثلت مع ان السامي بعد العود من ذلك السفر ونقلت المباحثة من مبحث لباس
المصلي الى مبحث الخيارات واشتغلت بتصنيف تعليق على خيارات المحقق الانصاري قدس سره فتم بحمد الله تعالى في جلدين
احدهما من اول الخيارات الى الارش فرغت منه في تاسع عشر شعبان سنة الف وثلثمائة وثلث وعشرين والآخر من اول
الارش الى آخر مبحث القبض فرغت منه في سادس شهر صفر سنة الف وثلثمائة واربع وعشرين ثم الحقت في سنة ست وثلثين
بعد الالف والثلثمائة الحقت بالمجلدين مجلدا ثالثا تعليقا على الرسائل الست الملحقة بالمكاسب وهي رسالة التقية
ورسالة العدالة ورسالة القضاء عن الميت ورسالة المواسعة والمضايقة ورسالة من ملك شيئا ملك الاقرار به
ورسالة نفي الضرر وسميت هذا التعليق بالعلالة المتممة على الرسائل الست لسنة ومنها الاثنا عشرية تتضمن
اثني عشر رسالة الهداية الى الائمة الاثني عشر طبعت في النجف الاشرف على نفقة الشركة التجارية سنة ١٣٤٤ وهي تشتمل على رسالة
التبيان في اجوبة جملة من الاستفتاءات ورسالة مجمع الدرر في مسائل اثني عشر ورسالة المسائل الاربعين العاملية
ورسالة المسائل الخويئية ورسالة في المسافر لمن عليه قضاء شهر رمضان ومصابيح ضبط الوقت ورسالة في حكم ابراز العقد
والوهم لذات البعل شبهة حرمتها عليه ابدا ورسالة المسألة الجيلانية تتضمن المحاكمة بين علمين من المعاصرين في فرع
من فروع علم الارث لو وجد من الاجداد ضوء ورسالة كشف الريب في السؤال عن اغناء كل غسل عن الوضوء ورسالة في اقرار
بعض الورثة بدين مع انكار الباقين ورسالة كشف الاستار في وجوب الغسل على الكفار ورسالة الرغائب المسؤول في انتصاف
المهر بالموت قبل الدخول ورسالة مخزن اللئالي في فروع العلم الاجمالي مع حواش جديدة لم تكن عليها في الطبع الاول
ومنها مناهج المتقين في فقه ائمة الحق واليقين ثلث مجلدات يبلغ ستا واربعين الفا وثمانمائة وثلثا وثلثين الف
بيتا يتضمن فروع الفقه جميعا من الطهارة الى الديات لم يصنف الى الآن مثله في كثرة الفروع فرغت منه فيما بين طلوع
يوم مبعث النبي سنة الف وثلثمائة وسبع وعشرين وطبع في النجف الاشرف على نفقة الشركة التجارية سنة ١٣٤٤ ومنها
كتاب مقباس الهداية في علم الدراية فرغت منه في الثاني والعشرين من محرم الحرام سنة الف وثلثمائة وثلث وثلثين
ومنها رسالة مرآة الرشاد في الوصية الى الاحبة والاولاد ومنها كتاب مرآة الكمال لمن رام درك مصالح
الاعمال في الآداب والسنن مجلدان على نهج خمس فرغت منه في الخامس والعشرين من ربيع الثاني سنة الف وثلثمائة و
ثلثين طبع مع الرسالة المذكورة في سنة ١٣٤٢ ومن غريب ما وجدت عند الاشتغال به اني منذ نشأت كنت عاجزا في نهار

شهر

الاولى سنة الف وثلثمائة واربع عشرة في لطيف اتى في حال المتوجه في زقاق وصلت الى دراج وفي منتهى الدراج مكان جالس فيه رجل لونه يميل الى السمرة وعينا وحاجبا ولحيته المباركة في غاية الحسن والسواد وخط الشعر في وجهه شامات سود فلما نظرت اليه نظر غير معتنٍ به نظر الي نظر مغضب علي فعند ذلك اخبرت انه سيدي ومولاي الصادق صلوات الله عليه وعلى ابائه واولاده فارتعش جسدي وتحيرت في العلاج وقلت في نفسي ان استاذن في الصعود اليه للاستعفاء ولم ياذن لي لو فصحت بمحذور هي لاني خالفته كثيرًا وان اطعته بقيت مذنبًا فاما ملك هويتي ثم خطر ببالي رؤيا سابقة وان لي معهم قرابة ورحمية فصعدت من غير استيذان اعتمادًا على الرحمية بانيًا على العدوان فهاني فلم ينهني عليه السلام فصعدت ووجدت جالسًا فاركبته اليمنى وواضعًا كفه عليها وضامًا رجله اليسرى الى فخذه فسلمت عليه فرد علي السلام فقبلت يده ثم اردت ان اقبل رجله فاراد ان يمنع فالتمسته فاذن لي فقبلت رجله ثم عرضت بحضرته المباركة بالكلام التركي ما ترجمته يا سيدي وحقك لم اكن اعرفك في النظرة التي نظرت اليك غير مؤدب فتبسم عليه السلام وقال نعم حبك لنا واخلاصك محرز فطلبت منه العفو فعفى فلما انصرفت ومشيت قدامًا قهقرى تذكرت اني منذ سنين كنت عازمًا على الاتيان بجملة داود لاني اريد احد الائمة عليهم السلام في المنام فيتفل بحلقي لينشرح صدري وكانت تمنعني عن الاتيان به بذلك القصد لاني عملته سنة ابراء الوالد قدس سره من مرض وسجع المعدة الذي كان مبتليًا به فنفع وسنة ابراء عين الوالدة قدس سرها فبريت فقلت في نفسي هذا الامام الصادق عليه السلام تمس الفقر وقد لقيته فاطلب منه حاجتك تلك فان شاء اجاب والا فلا وعلى التقدير يسقط عنك تعب العمل فرجعت اليه وجلست بين يديه والتمست منه ان يتفل بحلقي فنظر الي وتبسم وقال انني بشغيك قبلهما اعوض التفل فقلت سبكا ربيان يدخل ريقك في جوفي لينشرح بذلك صدري فقال اذا كان لا بد لك من ذلك فهات اضع لسانك في فيك فمضى فقلت سمعًا وطاعة فاخرج قليلًا من لسانه فوضعه في فمي فاستقللت ذلك فوضع جميع لسانه الشريف في فمي فاخذت امصه وانا واضع يدي الى الارض جالس جلسة المتشهد تادبًا وكنت احس في حال المص ان الريق لا يدخل المعدة وانما في داخل حلقومي ثقب يدخل الريق منه في العروق وكنت انظر الى عروق يدي الى ان وجدت اني قد شبعت وان العروق قد امتلئت من ذلك حتى كادت عروق يدي تشق الجلد فاخرجت لسانه الشريف من فمي فقال عليه السلام شبعت فقلت نعم فقال انني بشغيك الا فيهما فقربت شفتي من فمه الشريف فقبلهما وقمت من عنده مسرورًا على نيل المرام ابتهجت

علم التي هي من كنوز علم مولانا الصادق صلوات الله عليه وعلى ابائه واولاده وذلك في ليلة ...

شهر رمضان عن تحرير صفحة وكنت احرر ليلًا لا اعتناء الاشتغال بهذا الكتاب فلي كنت شتغل به ليلًا وانام بعد صلوة الفجر فاذا مضت من الشمس ساعتان لكاني بشخص يحركني فانفتح عيني فلا ادري احدًا فاشتغل بالتصنيف وكنت انام بعد صلوة الظهر فاذا مضت ساعة يحركني شخص فانفتح عيني فاشتغل بالتحرير الى قرب الغروب هذا معنى التوفيق **ومنها** منه الرسالة الزوجية رسالة مخزن المعاني في ترجمة المحقق لما معلقو بالذات **ومنها** رسالة الجمع بين فاطميتين في النكاح **ومنها** رسالة في احكام العزل عن الحرة الدائمة وغيرها **ومنها** رسالة ارشاد المستبصرين فقه على ترتيب تبصرة العلامة بزودعنها بهيه **ومنها** رسالة المسائل البصرية تتضمن السؤال والجواب عن مائتين وخمس وثمانين مسئلة من المسائل المهمة **ومنها** رسالة وسيلة التقى في حواشي العروة الوثقى على ترتيب حسن ليكريهر واخذ مني بعض المعاصرين في ذلك الترتيب **ومنها** رسالة السيف البتار في دفع شبهات الكفار تتضمن اثبات الاصول الخمسة بادلة عقلية متقنة وجملة من مسائل فروع الاصول مثلها ترجمتها **ومنها** رسالة ازاحة الوسوسة عن تقبيل الاعتاب المقدسة طبعت مع الطبع الاول من مخزن اللئالي **ومنها** تحفة الحجوج في احكام الحج والعمرة فارسية مبسوطة **ومنها** نهج الرشاد سؤال وجواب فارسي في العبادات وبعض مسائل غير العبادات طبع في النجف الاشرف ١٣٤٠ **ومنها** سؤال وجواب اخر فارسي مبسوط طبع في تبريز في سنة ١٣٣٢ **ومنها** رسالة مناسك الحج وسيط عربي وفارسي طبع في النجف الاشرف في سنة ١٣٤٣ واخويان صغيران طبعت الفارسية في تبريز سنة ١٣٣٨ والعربية في النجف الاشرف وحواشي على جملة من الرسائل العربية والفارسية كذخيرة الصالحين ومنتخب المسائل والجامع العباسي ومجمع المسائل وغيرها وكراريس في الرجال وكراريس في الفوائد الطبية وكراريس في بعض علوم الحروف والاعداد ولو جمع جميع ما حررته لعدل الجواهر ثلث عشرات والحمد لله على هذه النعمة العظمى **تذييل** من جملة منن الله البارئ جل شانه على ان حضرة الشيخ الوالد انار الله برهانه قد شرفني باجازة الاجتهاد مرارًا مع انه قدس سره كان بطي الجزم باجتهاد شخص لعظم امر الاجتهاد عنده فكتب قدس سره على مجلد الصيد والذباحة ما هذه صورته بسم الله خير الاسماء الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا احد المجلدات الثمانية والثلثين البارزة الى الان من كتاب منتهى مقاصد الانام في نكت شرايع الاسلام تصنيف حبيب الناس الي واقربهم منزلة لدي قرة الناظر بهجة الخاطر ولدي الاعز الذي هو مهجتي والذي فداه ارشد الله امره واطال عمره وحفظه من شر الحاسدين ومد له في العمر السعيد متع له بالعيش الرغيد لقد جمع هذا الكتاب بين حسن التحقيق وجودة التدقيق وسلامة العبارة ومتانة المقالة واستيفاء الاقوال والادلة واستقصاء النكت البديعة كما جمع هو حفظه الله

التجاعن كيد الحاسدين الاوصاف الحميدة والخصال المرضية وكفى شرفا ان الله تعالى اكمل فيه الملكتين وحرم عليها الظلمة في
عنفوان الشباب في الامتحان لنوى شاهد صدق اصدق دليل على ما سطرنا وفقه الله تعالى بحق السادات المعصومين صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين لاتمام هذا الكتاب مبين امين لا ارضى بواحدة حتى اختم اليها الفا مينا وانا الاقل محمد حسن بن
عبد الله المامقاني ساكن النجف الاشرف في ذي القعدة الحرام سنة ١٣١٨ انتهى وقريب من ذلك ما شرفه به ظهر رسالة
هداية الانام وفي آخره قوله قده والحمد لله تعالى على ان رزقني مثل هذا الولد العالم العادل البر البار التقي وفقه الله تعالى
بحق السادات المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين لما يحب ويرضى وكتب قده في صدر مواريث نجاة العباد المعلق
عليها حواشي الحقير ما صورته ما لفظه بسمه تعالى لما كانت مسائل الارث مما يبحث فيه عن الحقوق المشتركة التي يتعذر
او يتعسر فيها الاحتياط وكان بعض المتدينين مصرا على في كتابة رسالة في ذلك وكانت كثرة المشاغل تمنعني عنها وكان
الولد الاعز قرة الناظر وبهجة الخاطر الشيخ عبد الله ادام الله تع تاييده وحفظه من شر الحاسدين قد حرر مسائل الارث
امرته بتحرير ما صح عندي في حواشي هذه الرسالة فمن اراد العمل فليرجع اليها اذ المرجو ان يكون مثابا ماجورا حرره الاقل
محمد حسن المامقاني ساكن النجف الاشرف وقد سئل قده عنه مرارا بالفارسية فاجاب بما لا باس بنقله فمنها ما هذه
صورة السؤال حجة الاسلاما چه ميفرمائيد در خصوص جناب مستطاب مرجع الانام فخر المحققين الاعلام اقاى اقا شيخ
عبد الله اقا زاده ادام الله تعالى تاييده با مجتهد جامع الشرائط عادل است يا نه شما را بحق اهل حق قسم كه معتقد خود تانرا
در اينخصوص بنويسيد و كلمه‌اى بيان مضايقه نفرمائيد و آنرا مرقوم بخط مبارك و بخاتم شريف مزين فرمائيد كه بتوانيم عمل
استخلاف و نقد حال رسائل وجود مبارك را از سر اهل اسلام كم و كوتاه نفرمايد بمحمد و آله الطاهرين صلوات الله
عليه وعليهم اجمعين من الاقل السيد علي الكيلاني في ذي القعدة سنة ١٣١٦ وصورة الجواب بخطه الشريف هذه بسمه تعالى
اگر چه بناى داعى با مجالست مصالح عديده بر كتمان بود ولى چونكه جنابعالى در بيان مطلب تاكيد و افراط شده و علاوه
بر اين ميتوان گفت كه كتمان حال در باره شما ظلم ميشود بحكم ضرورت بايد معتقد خود را عرض كنم لهذا بنحو يقين بين الله
تعالى داعى مثل الشمس در رابعة النهار الله تعالى مجتهد جامع الشرائط ميدانم نه تنها اكتفا بسعى و اهتمام او در اشتغال در تحصيل مراتب
بلكه وفور اطلاع دارم كه رسائل چند مجلد در فقه ملحوظ سنة الا نوشته است و در جواب استفتاها انكه بوده نزد داعى
مباورت نمودن امتحان نموده‌ام هذا ما عندي واسئل الله التوفيق حرره الاقل محمد حسن المامقاني ساكن النجف الاشرف
ومنها ما هذه صورة سؤاله بخصوص مبارك حضرت مستطاب قبلة الانام حجة الاسلام معروض ميدارد كه سابقا

از عدالت و اجتهاد جناب مستطاب سلطان الفقهاء العظام عمدة المجتهدين الكرام ملاذ الاسلام اقاى اقا شيخ عبد الله اقا زاده
ادام الله تاييده سؤال و تاكيد شده بود حضرت مستطاب عالى عدالت و اجتهاد ايشان را تصديق فرموده بود بد شما را قسم ميدهم
بحق حضرت صاحب العصر عجل الله تعالى فرجه صريحا حكم قوم فرمائيد كه در بعض مسائل احتياطيه حضرت عالى [illegible]
فتواى حضرت تعالى در دست نيست رجوع و تقليد با ايشان چه صورت دارد والجواب قوله قدس سره مهما امكن تحمل
داشتم كه مراتب را من بيان نمايم زيرا كه بمنزله نفس خود ميباشد تزكيه نفس قبيح است ولى چون اصرار از جناب [illegible]
شده با شبهه لازم كرديد سكوت تضييع حق و راو شبهه كتمان شهادت ملحابيها شك بيني و بين الله بفضل و
فقاهت و اجتهاد و عدالت و تقوى و امانت نور چشمى شيخ عبد الله حفظه الله من كل سوء و شر علم و جلادت دارم فلا
رجوع باو در موارد احتياط بلكه در عامه مسائل بنحويكه مستلزم عدول نباشد جائز و صحيح است هذا ما عندي
واسئل الله التوفيق حرره الاقل محمد حسن المامقاني ساكن النجف الاشرف انتهى وقد استجزت منه قدس سره في [illegible]
١٣١٤
سنة الف وثلثمائة واربع عشر فاجازني بقوله نور الله مرقده بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بعث محمدا صلى
الله عليه وآله بالرسالة فصدع بالشريعة القائمة وجعل مكذبه لسائر الملل عن ينطح شئ بلغا قطعة ثم احمده كما
هو اهله على ان جعل العلماء ورثة الانبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء ونصبهم في الخبر ائمة يقتدى بهم في
اعمالهم وتتبع آثارهم وعظم اجر العالم على اجر الغازي في سبيل الله القائم الصائم وجعل موته ثلمة في الاسلام لا يسدها
شئ الى يوم القيامة وجعل سبحانه وتعالى العلم سلاحا على الاعداء وزينة للاخلاء وحيوة للقلوب ونورا للابصار
من العمى وقوة للابدان من الضعف وانزل حامله منازل الابرار ومنحه مجالس الاخيار فبالعلم يطاع الله ويعبد
وبه يعرف الله ويوحد وبه توصل الارحام وبه يمتاز الحلال من الحرام وقد نطق بذلك الكتاب والاخبار عن ائمتنا
الكرام والصلوة والسلام على رسوله محمد خير الورى خاتم الانبياء الذي دنى فتدلى فكان من ربه قاب قوسين
او ادنى حتى اوحى اليه الجليل ما اوحى فبعثه بالشريعة الغراء وبالحنيفية البيضاء وعلى آله الطاهرين المعصومين
من الزلل والمنزهين من الخلل الذين اذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا والشكر تعالى شانه على ان جعل
في الارض نوابا خلفاء عن الائمة الاوصياء وعلماء صلحاء ينفون عن الدين المبين تحريف الغالين وانتحال المبطلين
وتاويل الجاهلين ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون **وبعد** فيقول الجاني الفاني محمد حسن بن عبد الله
المامقاني انه قد استجازني احب الناس الي واقربهم منزلة لدي قرة الناظر وبهجة الخاطر ولدي الاعز الذي هو سمي الله

ارشد الله تعالى امره واطال عمره ووفقه لما يحب ويرضى وجعل مستقبله خيرا مما مضى وحيث كان مقصده اتصال
اسانيد الاخبار المروية عن الائمة الاطهار عليهم السلام مما تمس اليه حاجته في الاجتهاد والاستدلال على الاحكام
الشرعية والاستنباط في الامور المهمة المرعية وقد وجدته اهلا لذلك صالحا للتبرك والتشرف بما هنالك اجزت له
ان يروي عني الكتب الاربعة التي عليها المدار في جميع الاعصار والامصار الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار
مصنفات المحمدين الثلثة الذين بلغوا في الاشتهار ما بلغته الشمس في رابعة النهار وكذلك الكتب الاربعة الجامعة للاخبار
الوافي والوسائل وبحار الانوار من مصنفات المحمدين الاواخر الفائقين جميع المحدثين بكتبهم الزواهر وكتاب العوالم
للعالم الفاضل الكامل الشيخ عبد الله وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه والاستدلال والاصولين والنحو
واللغة والعربية والرسائل وسائر كتب العلوم العقلية والنقلية للخاصة والعامة وجميع مقروآتي ومسموعاتي ومصنفاتي
بحق اجازتي من العالم العلم الورع التقي مولينا النبيل وشيخنا الجليل الشيخ ملا علي بن ميرزا خليل الطهراني
عن الشيخ العماد الشيخ جواد بن الشيخ تقي الشهير بملا كتاب عن شيخه الشريف الاجل السيد جواد العاملي صاحب مفتاح
الكرامة قدس سره عن السيد العلامة السيد محمد مهدي المعروف ببحر العلوم قدس الله تعالى سره العزيز عن المشايخ العظام
الذين منهم الشيخ الاجل محمد مهدي الفتوني العاملي النجفي عن الشيخ ملا ابي الحسن الشريف عن الشيخ العلامة محمد باقر
المجلسي عن والده التقي الملا محمد تقي بن مقصود علي المجلسي ومنهم المولى المحقق البهبهاني الاغا محمد باقر بن محمد اكمل طاب
رمسهما عن والده عن جماعة من مشايخه الاعلام الذين منهم المولى المدقق ملا ميرزا محمد بن الحسن الشيرواني ومنهم
الاغا جمال الدين بن محمد الخونساري والشيخ جعفر القاضي والشيخ محمد شفيع الاسترابادي قدس الله تعالى اسرارهم بحق
رواياتهم عن الشيخ الاجل الزكي الملا محمد تقي بن مقصود علي المجلسي وهو يروي عن الشيخ الاجل الامجد الشيخ بهاء الدين
محمد عن والده الماجد الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي عن شيخه الاجل الشيخ زين الدين الشهير بالشهيد الثاني
عن عدة من مشايخه الاعلام منهم الشيخ نور الدين علي بن عبد العالي الميسي عن شيخه الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن
داود المؤذن الجزيني عن شيخه الاجل الشيخ ضياء الدين علي عن شيخه ووالده الامام السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس سره عن
جملة من مشايخه تلامذة العلامة اية الله في العالمين اشهرهم ولده فخر المحققين عن والده العلامة على الاطلاق الحسن
بن سديد الدين يوسف بن مطهر الحلي عن جملة من مشايخه منهم والده السديد المتقدم ذكره ومنهم شيخه الفريد الشيخ
ابو القاسم جعفر بن سعيد الشهير بالمحقق نجم الدين عن شيخه نجيب الدين محمد بن نما عن الشيخ المحقق فخر الدين ابي عبد الله

محمد

محمد بن ادريس العجلي الحلي عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الشيخ ابي علي الحسن بن محمد عن ابيه شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي عن شيخه الاجل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن شيخه ابي القاسم جعفر بن قولويه عن الامام محمد بن يعقوب
الكليني وبالسند المذكور الى الشيخ المفيد عن شيخه الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي عن
محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني عن ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الرازي
الكليني عن مشايخه المذكورين في كتابه على وجه يتصل بالاسانيد بائمة الهدى سلام الله تعالى عليهم عن جدهم رسول
الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن رب العزة تعالى شانه وجل وعلا سلطانه وللسيد العلامة الطباطبائي
المتقدم ذكره في صدر الكلام طرق اخر منها المولى محمد باقر الهزارجريبي عن استاده محمد بن محمد زمان الكاشاني والميرزا
ابراهيم القاضي الاصفهاني بحق روايتهما عن الامير محمد حسين بن امير محمد صالح ومحمد طاهر بن مقصود علي ومحمد قاسم بن
محمد رضا الهزارجريبي الطبرسي جميعا عن مولينا الشيخ محمد باقر المجلسي باسانيده المتصلة اليهم صلوات الله عليهم
المذكورة في اربعينه ومنها الشيخ يوسف البحراني صاحب كتاب الحدائق عن الشيخ حسين الماحوزي البحراني والشيخ عبد الله
بن علي البلادي عن شيخهما الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي عن الشيخ علي بن سليمان المقدم البحراني عن شيخه الشيخ بهاء الدين
عن ابيه الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي عن الشهيد الثاني عن عرفت ح وروى الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي المتقدم
المعروف بالمحقق البحراني ايضا عن الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف عن ابيه عن الشيخ علي بن الشيخ سليمان المتقدم وروى الشيخ احمد
المذكور ايضا عن السيد محمد مؤمن الاسترابادي صاحب كتاب الرجعة عن السيد نور الدين عن اخويه احدهما لابيه وهو
صاحب المدارك والاخر لامه وهو صاحب المعالم عن جماعة منهم المحقق الورع الاردبيلي ومنهم والد صاحب المدارك
السيد علي ومنهم الشيخ حسين بن عبد الصمد وللشيخ سليمان الماحوزي طرق اخر مذكورة في اجازة الشيخ يوسف للعلامة
الطباطبائي طرق اخر ايضا غير ما سطرناه مذكورة في اجازته ولشيخنا الشيخ ملا علي بن ميرزا خليل المتقدم ذكره في صدر
الكلام طرق اخر الى العلامة الطباطبائي احدها ما عن الشيخ الاجل الاعظم استاذ الاواخر الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر عن شيخه
الاكبر الشيخ جعفر وشيخه السيد محمد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة عن العلامة الطباطبائي ثانيها ما عن الشيخ الورع التقي
الشيخ عبد العلي الرشتي عن العلامة الطباطبائي وهو اقرب طرقه اليه ثالثها ما عن الشيخ رضا بن [illegible] السيد
العاملي عن العلامة الطباطبائي رابعها ما عن السيد محمد بن المرحوم السيد جواد العاملي عن ابيه عن العلامة الطباطبائي
ولشيخنا المتقدم ذكره ايضا طرق اخر الى المولى المحقق البهبهاني وهو ما عن الشيخ الاجل العالم العلم العلامة الشيخ مرتضى الانصاري

كي

عن شيخه العماد بن العلمين السيد محمد المجاهد في سبيل الله صاحب المناهل والمفاتيح والشيخ الاجل شريف العلماء كلاهما عن
السيد السند البحر المعظم نادرة الزمان صاحب رياض المسائل عن المولى الاكمل المحقق البهبهاني ونحن نروي بحمد الله تعالى بطرق
كل منا نحو من مشايخنا كتب من تقدم عليهم في كل طبقة ومروياته ومصنفاته ومجازاته وجملة من كتب المخالفين ورواياتهم
وساير كتب العلماء بالوجه المرسوم وقد اجزت لولدي المتقدم ذكره حفظه الله تعالى عن شر الحاسدين ومد له في العمر
السعيد متع له بالعيش الرغيد ان يروي عني جميع ما رويته بجميع انحائه لمن شاء واحب بشرط ما عليه ما اشترطه على مشايخي
العظام شكر الله تعالى مساعيهم الجميلة من التمسك بحبل الاحتياط الذي هو سبيل النجاة عند المرور على الصراط وان لا
ينساني في مظان استجابة الدعوات واسئل الله عز شانه وعلا برهانه ان يجعله من جملة مشيدي اركان الدين ويجرس من
كيد الحاسدين ويوفقه لما يحب ويرضى انه لطيف مجيب قادر على انفاذ مراده وقد حرر ذلك بيمنا الداثرة محمد حسن بن عبد الله
الماماقاني عفى الله عنهما في ١٤ شهر الله المبارك ١٣١٤ ولحضرة الشيخ الوالد طريقان اخران احدهما عن شيخه المحقق
الانصاري قدس سره عن شيخه عن سيد الرياض قده والاخر عن استاذه الركن العماد السيد حسين الكوه كمري قدس سره عن
شيخه الاستاذ شريف العلماء عن سيد الرياض قده وللفقير طريقان اخران احدهما عن الشيخ الصفي الشيخ علي الشهير بالشيخ
علاوي بن المرحوم الشيخ محمد بن الشيخ صاحب الجواهر قده عن استاذه البحر المواج السيد حسين الكوه كمري قده عن شيخه شريف
العلماء عن صاحب الرياض قده والاخر عن شيخي وعمادي الذي نسب التصنيف منهي المقاصد بالامر الاكيد سنده وهو
الفقيه النبيه الشيخ حسن الخراساني الشهير بالميرزا قده عن المحيط بالمعقول والمنقول الشيخ مولى محمد المعروف بالفاضل الاردكاني
قده عن شيخه شريف العلماء قده عن سيد صاحب الرياض قده ولقد القى مني حضرة الوالد العلامة اناره الله تعالى برهانه مقامه في حرم
امير المؤمنين عليه السلام بعد رجوعنا من سفر خراسان فكنت اصلي ليلة عند حضوره قدس سره وكنت اصلي هناك الى اوائل الحرب
العمومي ثم اتفق ما اوجب انتقالي الى دار مقبرة الشيخ الوالد قده كما اني كنت احث في مسجد المرحوم صاحب الجواهر ونقلت
البحث ايضا الى المقبرة ولقد حججت بحمد الله تعالى سنة الف وثلثمائة وثمان وثلثين فخرجت من النجف الاشرف في اليوم الرابع عشر
من شهر شعبان واما نوى للحج استصحبنا ما ولدت الكاظمية وكنت مدعوا الى ضيافة الحاج صاحب المجد والعز والسعادة
الحاج حسين التبريزي المقيم في الكاظمية ومتجره في بغداد اعزه الله تعالى في الدارين ووفقه للسعادات الابدية فبذل لي
الزاد والراحلة واتى بما هو فوق ما يؤمل منه من الضيافة ووردنا مكة المشرفة في ٢٧ شهر رمضان وسافرنا الى المدينة
المشرفة في سابع شوال ورجعنا الى مكة في ثامن ذي القعدة وانعقدت لنا صلوة جماعة على طريقتنا مرسل اليدين والحنك

واضعين التربة للسجود في المسجد الحرام في اوقات المغرب في قبال الشافعي وقد نقل ان جماعتنا بلغت خمسة عشر الف نفس او
ذلك مما لم يتفق لاحد قبل ذلك انما هو من فضل الله سبحانه يؤتيه من يشاء ومن كرامات القران المجيد انى تقاتلت عند رؤية
هلال شهر رمضان في الطريق من جهة حال الحجاج وانهم على سلم ام لا واذا اني صلى الصحيحة وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فكانت سنة السلم التي يحجت
لم يتوف في منى من الحجاج احد لم يتمرض احد قد كان الحاج يشعرون الفاعل ما كانوا
ذاكرين في جزيرة العرب وقد خرجنا من مكة المشرفة غروب يوم الغدير ووردنا
النجف الاشرف قبيل غروب ثاني عشر محرم الحرام لسنة ١٣٣٩ والحمد لله
تعالى على هذه النعمة التي لا تحصى الى هنا انتهى الوساطة
حامدا مصليا مسلما وكان ذلك في شهر
رجب سنة ١٣٤٠ طبع في المطبعة
المرتضوية في النجف الاشرف
حرره العبد الاثم الجاني احمد بن الشيخ محمد حسين النجفي
في سنة ١٣٤٥

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۰۰۲	۰۰۷	مبتیین	مبتنیین
۰۰۴	۰۱۸	الشے	الشیء
۰۰۵	۰۰۴	سنج	سنخ
۰۰۵	۰۰۶	روایة	رواته
۰۰۵	۰۲۱	والانسب	والأنسب
۰۰۵	۰۲۲	نقس	نفس
۰۰۶	۰۲۱	ثبوثیین	ثبوتیین
۰۰۷	فی الحاشیة	لطابقة	لطابقة الخبر
۰۰۹	۰۲۲	عدد	اجتماع عدد
۰۱۱	۰۱۲	جرء	جزء
۰۱۱	۰۱۴	بندرج	بتدرج
۰۱۱	۰۱۸	بعضها	بمضمونها
۰۱۱	۰۱۹	لراجعة	مراجعة
۰۱۱	۰۲۱	نطریا	نظریا
۰۱۳	۰۰۳	وادل	واوّل
۰۱۳	۰۱۶	فلا تستحیل	لا تستحیل
۰۱۶	۰۱۸	ستملة	مشتملة
۰۱۷	۰۰۱	تواتر	تواتر
۰۱۷	۰۰۴	اللازم	للازم
۰۱۸	۰۰۷	من سبق	سبق
۰۱۸	۰۱۹	المفید	المفیدة
۰۲۱	۰۰۳	الی تری	الأثری
۰۲۳	۰۰۱	مجر	مجرد
۰۲۵	۰۰۸	الثانی	الثانی
۰۲۷	۰۲۱	المحسن	المحسن خلاف الاصطلاح
۰۲۸	۰۰۳	کلما نهم	کلما انهم
۰۲۸	۰۱۳	ماذکره یکون	ما یکون
۰۲۹	۰۰۱	بالامر	بالأمر
۰۳۲	۰۰۵	علة	علة
۰۳۲	۰۱۹	تقلد	تقلید
۰۳۴	۰۲۱	اتقیاد	انقیاد

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۰۳۶	۰۰۹	روایة	راویه
۰۳۸	۰۰۶	کلمة	مثل کلمة
۰۳۹	۰۱۷	لقیه	لقبه
۰۴۱	۰۲۲	ابوعبد	ابوعبیدة
۰۴۲	۰۱۴	عل	علة
۰۴۶	۰۰۸	علیه السلام	علیه السلام [illegible]
۰۴۶	۰۱۰	البعض	النقص
۰۵۴	۰۱۰	الثانی	الثانی عن الاول
۰۵۴	۰۱۵	العبادلة	العبادلة الاربعة
۰۵۷	۰۰۳	الحتام	الحسام
۰۵۷	۰۱۰	اخذ	احد
۰۵۸	۰۱۷	فقه	فقه
۰۵۸	۰۱۸	موقوفا	موقوفا حجة
۰۵۹	۰۱۸	فی	فی
۰۶۱	۰۱۳	فلا اشبهه	فلا شبهة
۰۶۱	۰۲۰	مجق	مجد
۰۶۳	۰۰۶	وانما	وما
۰۶۳	۰۱۴	ناقصته	ناقصة
۰۶۵	۰۰۱	الهام للعالم	الهام
۰۶۵	۰۰۲	بالحدیث	الحدیث
۰۷۱	۰۰۳	لا الدالله	لا اله الا الله
۰۷۱	۰۱۰	الواصفون	الواضعون
۰۷۴	۰۱۱	الفلاة	الغلاة
۰۷۵	۰۱۸	الاطیبان	الأطیبان
۰۷۸	۰۱۸	الصغیره	الصغیرة
۰۷۹	۰۱۴	الفاضل	الفاضل الغز
۰۸۰	۰۲۰	متحریا	متحرزا
۰۸۱	۰۱۷	طبیعة	طبیعة
۰۸۲	۰۰۲	للنفس	النفس
۰۸۲	۰۱۰	بالضاط	بالضابط
۰۸۴	۰۹	انا اجمعت	اذا اجمعت
۰۸۵	۰۱۸	شنائة	شنائة
۰۸۷	۰۰۹	المولف	المؤلف
۰۸۸	۰۰۹	تابعیه	تابعوه

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۰۸۹	۰۱۵	بنباء	بنباء
۰۹۰	۰۰۶	جرنا	جزءا
۰۹۰	۰۰۸	الربعة	الشریعة
۰۹۰	۰۱۰	المنبتة	البقیة
۰۹۳	۰۰۷	الشهادة	الشهادة
۰۹۴	۰۲۱	بسبها	بسببها
۰۹۵	۰۰۶	المتفق	المحقق
۰۹۶	۱۳	ثبوت	ثبوت نوع
۰۹۸	۰۱۴	بتمل	یتمل
۰۹۹	۰۱۸	مسند	مسند
۱۰۱	۰۰۵	المسلمین	المسلمین
۱۰۷	۰۱۸	فظاهرة	فظاهرة
۱۰۸	۰۲۱	الا	دالا
۱۱۲	۰۰۷	استفاده	استفادة
۱۱۳	۰۰۵	الصبط	الضبط
۱۱۸	۰۰۴	ولاذکر	وذکر
۱۳۲	۰۰۱	اکاره	اکاره
۱۴۸	۰۰۲	الهاوعه	البراوعة
۱۵۴	۰۲۰	کغیره	کغیره من الکتب
۱۵۷	۰۱۸	المتملی	المسلمین و...
۱۶۴	۰۰۱	لبعض	او لبعض
۱۶۴	فی الحاشیة	فی تحقق	تحقق
۱۶۴	۰۰۶	فلا حلته	حلته
۱۶۴	۰۱۷	مصنع	والشیخ مصنع
۱۶۷	۰۱۲	المنقل	النقل
۱۷۰	۰۱۴	المانعین	المانعین
۱۷۷	۰۱۲	الکاتبة	المکاتبة
۱۷۷	۰۱۹	تخرج العینات	تخرج العینات
۱۸۰	۰۲۲	النهر	نهر
۱۸۱	۰۱۸	لعبرت	لعبرون
۱۸۶	۰۱۹	علیهما	علی ما بینهما
۱۸۸	فی الحاشیة	اخر السطر	اول السطر
۱۹۰	۰۱۲	عامة	عامة له
۱۹۰	۰۲۰	جاء	جاز
۱۹۱	۰۰۴	والطوائف	من الطوائف

صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٩٤	٠٤	انصح	افصح
١٩٥	١٠	بقول الاكو	ابن بقول اولو
		لمحديث	الحديث
١٩٧	١٤	اشتحت	انشحت
١٩٨	٠٦	كالاشباه	كالاستثناء
١٩٩	٠٥	شنته	شفته
٢٠٥	٠٥	الشيح	الشيخ
٢٠٥	١٣	سائل	طائل
٢٠٩	١٤	معروفة	معرفة
٢١٠	٠٥	الأشعبة	ابى شعبة
٢١١	١٢	والخفظ	والحفظ
٢١١	١٧	الرادى	الراوى
٢١٢	٠٧	ذكر	لذكر
٢١٣	١١	الدمى	الدرامى
٢١٤	١٦	العزيزة	الغزيره
٢١٥	٠٨	بلائه	وبلائه
٢١٦	١٧	والاصول	والاصول والرجال
٢١٧	٠١	الله	الله برهانه
٢١٧	٠٩	نوفقت	نوفقت
٢١٧	٢٠	الكرام	الكرام
٢١٨	٠١	انتقل	وقد انتقل
٢١٩	٠٤	تبيه	نبيه
٢٢٢	١٨	تماه	سماه
٢٢٤	٠٣	العطا	العظام

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٣٤	٢٤	شمض	شخص
٢٣٦	١٥	فرانسه	فرائصه
٢٣٦	١٨	نفره	ثغره
٢٣٨	١١	لاحذ	لاحد
٢٣٨	٢٠	قم	قسم
٢٤١	٢٢	ونذجها	الى زوجها
٢٤٢	٠٢	الاخرى	الاخر
٢٤٣	٠١	بشل	بشذا
٢٤٣	٠٧	بعض	سمع
٢٤٣	١١	فى	فى
٢٤٨	١٨	هادع	نوادع
٢٤٩	١٦	لجل	جل
٢٥٠	٠١	تفنى	تفنى
٢٥٠	٠٥	اعينى	اعيى
٢٥١	٠٢	وفى	وهو فى
٢٥٢	١١	لسوت	بصوت
٢٥٦	٠٤	للصو	للصور
٢٥٩	٠١	وانشد	واشد
٢٥٩	٠٢	المتجمع	المستجمع
٢٥٩	٠٢	مفا	مغابه
٢٦٠	٠٤	المقبرة	المقبرة
٢٦٠	٢١	نخص	شخص
٢٦١	١٩	بلغت	بلغت
٢٦٢	١٠	فقلت	فقلت له
٢٦٩	٠٢	سرعت	شرعت
٢٧٣	٠٩	انتهى	قد سقط بعده ١٣١٨ ١٥ شعبان
٢٧٤	٠٨	واللغز	واللغة
٢٧٥	١١	الماحوزى	قد سقط بعده عن الشيخ سليمان بن على الشاخورى
٢٧٥	١٩	اللغى	النقى

غلطنامه مخزن المعاني

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٢٢٦	١٣	جدته فى مكى	جدتى وعمتى
٢٢٩	١١	ميرزبن	ميرزى
٢٣٠	٢١	المخضور	الحضور
٢٣٢	١٥	غزيه	غزيره
٢٣٣	١٠	فر	فسل
٢٣٤	٠٩	لعالم ماخذ	لعيالهم ماخذ